

الْمَلَكُ الْمُرْتَبٌ

(شَرْحُ بِدَائِيَّةِ الْمُبْتَدِيِّ)

لِإِلَمَامِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّغِيْنَانِيِّ

(٥٥٩٣ - ٥٥١١)

مُقِّضٌ عَلَى الْأَلْفِ مِنْ عَشْرِينَ نُسُخَةً خَطِيَّةً

تحقيق

أ. د. سَائِد بَكَدَاش

المجلد الخامس

دار السراج

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هَا يَتُّنا هَذِهِ قَدْ غَدَتْ طِرَازًا لِمَذْهِبِنَا الْمُذْهَبِ
فَأَلْفَاظُهَا دُرْرٌ كُلُّهَا وَمَا مِثْلُهَا قَطُّ فِي مَذْهَبِ
(زَيَّنَتْ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ غُرَّةً نَسْخَة ٧٣٢ هـ)

الْمُهَاجِرَةُ
عَنِّي

(شَرْحُ بِدَائِيَةِ الْمُبَتَدِئِ)

٥

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحْقِّقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٠ - هـ ٢٠١٩ مـ

كِتَابُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

يُطَبَّعُ كِتَابٌ مِنْهَا عَلَى الْعُنَوانِ التَّالِيِّ :

الْبَرِيدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ : SRAJ1000@hotmail.com

جُوَالٌ : ٠٥٣١٢٢٢٠٩٦٦٥٠

كتاب الصرف

الصرفُ هو : البيعُ إذا كان كُلُّ واحِدٍ من عِوَضِيهِ من جنسِ الأثمان .
 فإنْ باعَ فضةً بفضةٍ ، أو ذهباً بذهبٍ : لا يجوزُ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وإنْ اختلَفا في الجَوْدَةِ والصِّياغَةِ .

كتاب الصرف

قال : (**الصرفُ** هو: البيعُ إذا كان كُلُّ واحِدٍ من عِوَضِيهِ من جنسِ الأثمان) .

سُمِّيَّ به: للحاجة إلى النقل في بَدَكَلِيهِ من يدٍ إلى يدٍ .

والصرفُ هو: النَّقْلُ والرَّدُّ؛ لغَةً .

أو لأنَّه لا يُطلَبُ منه^(١) إِلا الزيادةُ، إِذ لا يُنْتَفَعُ بعينِهِ .

والصرفُ هو: الزيادةُ؛ لغَةً، كذا قاله الخليل^(٢) رحمَهُ اللهُ .

ومنه سُمِّيَّتِ العبادةُ النافلةُ: صَرْفًا .

قال : (فإنْ باعَ فضةً بفضةٍ ، أو ذهباً بذهبٍ : لا يجوزُ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وإنْ اختلَفا في الجَوْدَةِ والصِّياغَةِ) .

(١) أي من العقد .

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، الإمام اللغوي الشهير ، واضع عِلْمِ العَروضِ ميزانُ الشِّعْرِ ، وله في كتاب العرب: كتاب العَيْنِ ، ت ١٧٠ هـ . الأعلام ٣١٤ / ٢ .

وَلَا بَدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثلٍ، وزناً بوزنٍ، يداً بيدٍ، والفضلُ ربياً»^(١): الحديث.

وقال عليه الصلاة والسلام: «جيدها، وردئها: سواء»^(٢)، وقد ذكرناه في البيوع.

قال: (ولَا بَدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ)؛ لِمَا روينا.

ولقول عمر رضي الله عنه: «وإِنْ اسْتَنْظِرْكَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ»^(٣).

ولأنه لا بدَّ من قَبْضِ أحدهما؛ ليخرج العقدُ عن بيع الكالء بالكالء.

ثم لا بدَّ من قَبْضِ الآخر؛ تحقيقاً للمساواة، فلا^(٤) يتحققَ الربا.

أو لأنَّ أحدهما ليس بأولى بالقبض من الآخر، فوجب قَبْضُهما، سواءً كانا يتعيَّنان، كالمصوغ، أو لا يتعيَّنان، كالمضروب، أو يتعيَّن أحدهما، ولا يتعيَّن الآخر؛ لإطلاق ما روينا.

ولأنه إنْ كان يتعيَّن: ففيه شُبهةُ عدم التعيين؛ لكونه ثمناً حِلقةً، فُيشترطُ قَبْضُه؛ اعتباراً للشبهة في الربا.

والمرادُ منه: الافتراقُ بالأبدان، حتى لو ذهباً عن المجلس يمشيان معاً

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧)، وينظر نصب الرأية ٤/٣٥.

(٢) قال في الدرية ١٥٦/٢: لم أجده، ومعناه يؤخذ من حديث مسلم (١٥٨٤).

(٣) في مسند الحارث (٤٤٠) مرفوعاً: «وإِنْ اسْتَنْظِرْكَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا تُدْعِه» وعzaه في الدرية ١٦٣/٢ من قول عمر رضي الله عنه للموطأ ٦٣٤/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٤٥٤٢).

(٤) وفي سُنْخٍ: كي لا يتحقق.

وإن باع الذهب بالفضة : جاز التفاضل ، ووجَبَ التقاْبُضُ .
فإن افترقا في الصرف قبل قبضِ العوضيَن ، أو أحدهما : بَطَلَ العقدُ .

في جهةٍ واحدةٍ ، أو ناما في المجلس ، أو أُغميَ عليهما : لا يبطلُ الصرفُ .
لقول ابنِ عمر رضي الله عنهما : «وَإِنْ وَثَبَ مِنْ سَطْحٍ فَثَبٌ مَعَهُ»^(١) .
وكذا المعتبرُ ما ذكرناه في قبضِ رأسِ مالِ السلم .
بخلاف خيارِ المخيرة ؛ لأنَّه يبطلُ بالإعراضِ فيه .
قال : (وإن باع الذهب بالفضة : جاز التفاضل) ؛ لعدم المجانسة .

(ووجَبَ التقاْبُضُ) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الذهبُ بالورقِ ربًا
إلا هاءً وهاءً»^(٢) .

قال : (فإن افترقا في الصرف قبل قبضِ العوضيَن ، أو أحدهما : بَطَلَ
العقدُ) ؛ لفوات الشرط ، وهو القبضُ ، ولهذا لا يصح شرطُ الخيارِ فيه ، ولا
الأجلُ ؛ لأنَّ مع الخيار لا يبقى القبضُ مستحقاً .
ولا يصحُّ فيه الأجلُ ؛ لأنَّه يفوَتُ القبضُ المستحقُ .

فإن أسقط الخيارَ في المجلس : عاد حائزاً ؛ لارتفاعه قبل تقرُّره .
وفيه خلافٌ زفر رحمة الله ، وقد^(٣) بيَّنا^(٤) نظيره .

(١) قال في نصب الراية ٥٦/٤ : غريب جداً ، وفي الدرية ٢/١٦٣ : لم أجده .

(٢) بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٣٣٤١) ، وسكت عنه ، صحيح مسلم (١٥٨٦) .

(٣) من هنا من قوله : وقد بيَّنا... إلى قوله : ها هنا : بعد سطرين : مثبتٌ في نسخ نفيسة ، وسقط من نسخ كثيرة ، وكذلك سقط من طبعات الهدایة القديمة .

(٤) وفي نسخ : وقد مرَّ نظيره .

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوباً : فالبيع في الثوب فاسدٌ.

خلاف ما إذا أُسقطَ الخيار^(١) بعد الافتراق؛ لأنَّه تقرَّر الفسادُ.

وإذا وُجد القبض في المجلس: كان التقادم إسقاطاً للأجل، فيجوز هنا هنا.

قال: (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوباً : فالبيع في الثوب فاسدٌ).

لأنَّ القبض مُستَحِقٌ بالعقد؛ حَقَّا لِله تَعَالَى، وفي تجويفه: فواته.

وكان ينبغي أن يجوز العقد^(٢) في الثوب، كما نُقلَ عن زفر رحمة الله، لأن الدرهم لا تعيَّن، فينصرف العقد إلى مطلقتها.

ولكنا نقول: الثمن في باب الصرف مبيعٌ؛ لأنَّ البيع لا بدَّ له منه، ولا شيءٌ سوى الثمينين، فـيُجْعَلُ كُلُّ واحدٍ منهما مبيعاً مُستَحِقاً بالعقد؛ لعدم الأُولَىَّة، وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعاً: أن يكون متعيناً، كما في المسلم فيه.

(١) وضُبِطَت في صلب نسخة ٧٩٧هـ السلطانية بالمبني للمجهول: أُسْقِطَ الخيار، ولكن كُتِبَ في حاشية هذه النسخة هكذا: بنصب الطاء والراء. خطٌّ مُصَنَّف.

(٢) وفي نسخ: البيع.

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً.

ولكنْ يُشترطُ القبضُ في المجلس.

ومن باع جاريةً قيمتها ألفٌ مثقالٍ فضةٌ، وفي عُنْقِها طَوْقٌ فضةٌ قيمته ألفٌ مثقالٍ، بـاللَّفْيِ مثقالٍ فضةٌ، ونَقَدَ من الثمن ألفَ مثقالٍ، ثم افترقا : فالذى نَقَدَ : ثمنُ الفضة.

وكذا لو اشتراها بـاللَّفْيِ مثقالٍ : ألفاً نسيئةً، وألفاً نقداً : فالنقدُ : ثمنُ الطَّوْقِ.

قال : (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً)؛ لأن المساواة غير مشروطة فيه، (ولكنْ يُشترطُ القبضُ في المجلس)؛ لـمَا ذكرنا.

بخلاف بيعه بجنسه مجازفةً؛ لـمَا فيه من احتمال الربا.

قال : (ومن باع جاريةً قيمتها ألفٌ مثقالٍ فضةٌ، وفي عُنْقِها طَوْقٌ فضةٌ قيمته ألفٌ مثقالٍ، بـاللَّفْيِ مثقالٍ فضةٌ، ونَقَدَ من الثمن ألفَ مثقالٍ، ثم افترقا : فالذى نَقَدَ : ثمنُ الفضة)؛ لأنَّ قَبْضَ حصة الطَّوْقِ واجبٌ في المجلس؛ لكونه بدل الصرف، والظاهرُ منه الإتيانُ بالواجب.

قال : (وكذا لو اشتراها بـاللَّفْيِ مثقالٍ : ألفاً^(١) نسيئةً، وألفاً نقداً : فالنقدُ : ثمنُ الطَّوْقِ)؛ لأنَّ الأجلَ باطلٌ في الصرف، جائزٌ في بيع الجارية، والمباشرةُ على وجهِ الجواز، هو الظاهرُ منهمما^(٢).

(١) وفي نسخ : ألفٍ. على البديلية، وكذلك الألف الثانية.

(٢) أي من العاقدين.

وكذلك إن باع سيفاً مُحَلَّى بمائة درهم، وحليته خمسون درهماً، فدفع من الثمن خمسين : جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبيّن ذلك.

وكذلك إن قال : خُذْ هذه الخمسين من ثمنهما .

فإن لم يتقاضا الخمسين حتى افترقا : بطل العقد في الحلية و السيف إن كان لا يخلص إلا بضررٍ .

قال : (وكذلك إن باع سيفاً مُحَلَّى بمائة درهم، وحليته خمسون درهماً، فدفع من الثمن خمسين : جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبيّن ذلك)؛ لِمَا بَيَّنَاهُ .

قال : (وكذلك إن قال : خُذْ هذه الخمسين من ثمنهما)؛ لأن الاثنين قد يُراد بذِكْرِهما الواحد .

قال الله تعالى : ﴿يَنْجُحُ مِنْهُمَا الْأُوْقُ وَالْمَرْجَانُ﴾ . الرحمن/٢٢ ، والمراد أحدهما .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَابْنِ عَمٍّ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذَا سَافَرْتُمَا: فَأَذْنَا وَأَقِيمَا»^(١) ، والمراد أحدهما، فِي حَمْلٍ عَلَيْهِ ؛ لظاهر حاله .

(فإن لم يتقاضا الخمسين حتى افترقا : بطل العقد في الحلية)؛ لأنَه صُرِفَ فِيهَا .

قال : (و) كذا في (السيف إن كان لا يخلص إلا بضررٍ)؛ لأنَه لا يُمْكِن تسليمُه بدون الضرر ، ولهذا لا يجوز إفرادُه بالبيع ، كالجِذْعُ في السقف .

(١) سنن الترمذى (٢٠٥) ، وقال: حسنٌ صحيحٌ ، وأصله في البخارى (٦٥٨) .

وإن كان يخلص بغير ضررٍ : جاز البيعُ في السيف ، وبطلَ في الحيلة .
 ومن باع إناهَ فضيَّة ، ثم افترقا ، وقد قبضَ بعضَ ثمنه : بطلَ البيعُ فيما لم يقبضُ ، وصحَّ فيما قبضَ ، وكان الإناءُ مشتركاً بينهما .
 ولو استحقَ بعضُ الإناءِ : فالمشتري بالختار : إن شاءَ أخذَ الباقي . . .

قال : (وإن كان يخلص بغير ضررٍ : جاز البيعُ في السيف ، وبطلَ في الحيلة) ؛ لأنَّهُ أمكن إفرادُه بالبيع ، فصار كالطوق والجارية .
 وهذا إذا كانت الفضيَّة المفردة أزيدَ مما فيه .
 فإنَّ كانت مثلَه ، أو أقلَّ منه ، أو لا يُدرِّي : لا يجوزُ البيعُ ؛ للربا أو لاحتماله .

وجهةُ الفساد من وجهين^(١) ، والجواز^(٢) من وجهٍ ، وهو أن يكون زائداً ، فترجَّحت جهةُ الفساد^(٣) .

قال : (ومن باع إناهَ فضيَّة ، ثم افترقا ، وقد قبضَ بعضَ ثمنه : بطلَ البيعُ فيما لم يقبضُ ، وصحَّ فيما قبضَ ، وكان الإناءُ مشتركاً بينهما) ؛ لأنَّه صرفٌ كلهُ ، فصحَّ فيما وُجدَ فيه شرطُه ، وبطلَ فيما لم يوجد ، والفسادُ طاريٌ ؛ لأنَّه يصحُّ ، ثم يبطلُ بالافراق ، فلا يشيعُ .

قال : (ولو استحقَ بعضُ الإناءِ : فالمشتري بالختار : إن شاءَ أخذَ الباقي

(١) أي المساواة والنقصان .

(٢) أي وجهة الجواز .

(٣) وفي طبعات الهدایة القديمة : وجْهَةُ الصحة من وجه ، وجْهَةُ الفساد من وجهين ، فترجَّحت . اهـ

بحصته من الثمن، وإن شاء رده.

ومَنْ بَاعَ قَطْعَةً نُقْرَةً، ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَعْضُهَا: أَخْدَى مَا بِقِيَّ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَمَنْ بَاعَ دَرَاهْمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ بِدَرَاهِمٍ وَدِينَارَيْنِ: جَازَ الْبَيعُ، وَجُعِلَ كُلُّ جَنْسٍ بِخِلَافِهِ.

بحصته من الثمن، وإن شاء رده؛ لأن الشركة عيبٌ في الإناء.

قال: (وَمَنْ بَاعَ قَطْعَةً نُقْرَةً^(١)، ثُمَّ اسْتُحِقَّ بَعْضُهَا: أَخْدَى مَا بِقِيَّ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التَّبْعِيسُ).

قال: (وَمَنْ بَاعَ دَرَاهْمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ بِدَرَاهِمٍ وَدِينَارَيْنِ: جَازَ الْبَيعُ، وَجُعِلَ كُلُّ جَنْسٍ بِخِلَافِهِ).

وقال زفر والشافعي^(٢) رحمهما الله: لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف: إذا بَاعَ كُرَّ شَعِيرٍ وَكُرَّ حَنْطَةٍ، بِكُرَّيِّ شَعِيرٍ وَكُرَّيِّ حَنْطَةٍ.

لهمَا: أَنْ فِي الْصِّرْفِ إِلَى خَلَافِ الْجِنْسِ: تَغْيِيرَ تَصْرِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَابِلُ الْجَمْلَةِ بِالْجَمْلَةِ، وَمِنْ قَضَيْتِهِ الْانْقَسَامُ عَلَى الشَّيْوِعِ، لَا عَلَى التَّعِيْنِ، وَالتَّغْيِيرُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْحِيحُ التَّصْرِيفِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى قُلْبًا^(٣) بِعُشْرَةِ، وَثُوبًا

(١) أي قطعة فضة مذابة. البنية ١١/٩٣.

(٢) ينظر بحر المذهب للروياني ٤/٤٥٦، ويحرر.

(٣) وهو السوار.

.....

بعشرة، ثم باعهما^(١) مرابحةً: لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب.
وكذا إذا اشتري عبداً بألف درهم، ثم باعه قبل نقد الشمن من البائع
مع عبد آخر بألف وخمسمائة: لا يجوز في المشترى بألف وإن أمكن
تصحیحه بصرف الألف إليه.

وكذا إذا جمَعَ بين عبده وعبد غيره، وقال: بعْتُكَ أحدهما: لا يجوز
وإن أمكن تصحیحه بصرفه إلى عبده.

وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب، وافترقا من غير قبضٍ: فسد
العقد في الدرهمين، ولا يصرف الدرهم إلى الثوب؛ لِمَا ذكرنا.

ولنا: أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد، كما في مقابلة
الجنس بالجنس، وأنه طريقٌ معينٌ لتصحیحه^(٢)، فيحمل عليه؛ تصحیحاً
لتصرُفه.

وفيه تغييرٌ وصفه^(٣)، لا أصله؛ لأنه يبقى موجبه الأصلي، وهو ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل.

وصار هذا كما إذا باع نصف عبد مشتركٍ بينه وبين غيره: ينصرف إلى
نصيبيه؛ تصحیحاً لتصرُفه، بخلاف ما عدَ من المسائل.

(١) أي بيعاً واحداً.

(٢) أي العقد.

(٣) هذا جواب عن قولهما.

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينارٍ : جاز البيع، وتكون العشرة بمثيلها ، والدينار بدرهم .

أما مسألة المربحة : فلأنه يصير تولية في القلب ، بصرف الربح كله إلى الشوب .

والطريق في المسألة الثانية غير معينٍ ، لأنه يمكن صرفُ الزيادة^(١) على الألف إلى المشترى .

وفي المسألة الثالثة : أضيفَ البيع إلى المنكر^(٢) ، وهو ليس بمحل للبيع ، والمعين ضدُه .

وفي الأخيرة : العقد انعقد صحيحًا ، والفسادُ في حالة البقاء ، وكلامُنا في الابتداء .

قال : (ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينارٍ : جاز البيع ، وتكون العشرة بمثيلها ، والدينار بدرهم)؛ لأن شرطَ البيع في الدرهم التمثال ، على ما رويَنا^(٣) ، فالظاهر أنه أراد به ذلك ، فبقي الدرهم بالدينار ، وهما جنسان ، ولا يُعتبر التساوي فيهما .

ولو تباينا فضةً بفضةٍ ، أو ذهبًا بذهب ، وأحدُهما أقلُّ ، ومع أقلِهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة : جاز البيع من غير كراهيَة ، وإن لم تبلغْ فمَعَ الكراهة .

(١) أي الخمسمائة .

(٢) وهو قوله : وكذا إذا اشتري عبداً . البناءة ٩٦ / ١١ .

(٣) من الحديث المشهور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مثلاً بمثيل ».

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ آخِرَ عَشْرَةِ دِرَاهِمَ، فَبَاعَهُ الَّذِي عَلَيْهِ العَشْرَةُ دِينارًا بَعْشَرَةِ دِرَاهِمَ، وَدَفَعَ الدِّينارَ، وَتَقَاصَّا الْعَشْرَةَ بِالْعَشْرَةِ : فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ^(١) قِيمَةً، كَالْتَرَابِ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِتَحْقِيقِ الرِّبَا، إِذْ الْزِيادةُ لَا يَقْابِلُهَا عِوَضٌ، فَيَكُونُ رِبَاً.

قَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ آخِرَ عَشْرَةِ دِرَاهِمَ، فَبَاعَهُ الَّذِي عَلَيْهِ العَشْرَةُ دِينارًا بَعْشَرَةِ دِرَاهِمَ، وَدَفَعَ الدِّينارَ، وَتَقَاصَّا الْعَشْرَةَ بِالْعَشْرَةِ: فَهُوَ جَائِزٌ).
وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: إِذَا بَاعَ بَعْشَرَةً مَطْلَبَةً.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ يَجْبُ بِهَذَا الْعَقْدِ ثَمَنٌ يَجْبُ عَلَيْهِ تَعْيِينُهُ بِالْقِبْضَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالَّذِينُ لَيْسُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَلَا تَقْعُدُ الْمَقَاصِدُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ^(٢)؛ لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ.
إِذَا تَقَاصَّا: يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ فَسْخَ الْأُولِ، وَالْإِضَافَةَ إِلَى الْدَّيْنِ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ: يَكُونُ اسْتِبْدَالًا بِيَدِ الْصَّرْفِ، وَفِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْدَّيْنِ: تَقْعُدُ الْمَقَاصِدُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، عَلَىٰ مَا نَبَيَّنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَالْفَسْخُ قَدْ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ^(٣)، كَمَا إِذَا تَبَيَّنَ بِالْفِيْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالْفِيْ وَخَمْسِيْمَائَةِ.

وَزَفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَخَالِفُنَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْاِقْتِضَاءِ.
وَهَذَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ سَابِقًا، فَإِنْ كَانَ لَاحِقًا: فَكَذَلِكَ، فِي أَصْحَاحٍ

(١) أي للشيء الآخر.

(٢) وفي نسخ: الْبَيْعُ، أَمَا طَبَعَاتُ الْهَدَى الْقَدِيمَةِ فِيهَا: الْمَبْيَعُ.

(٣) لَا صَرِيحًا، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ إِبْرَادِ الْبَنَاءَ. يَنْظَرُ الْبَنَاءَ ٩٩/١١.

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة، بدرهمين صحيحين ودرهم غلة.
وإذا كان الغالب على الدرام الفضة: فهي فضة، وإذا كان الغالب
على الدنانير الذهب: فهي ذهب.
ويُعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يُعتبر في الحِياد.

الروایتین^(١)؛ لتضمِّنه انفساخ الأول، والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فكفى ذلك للجواز.

قال: (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة، بدرهمين صحيحين ودرهم غلة).
والغلة: ما يرده بيت المال، ويأخذُه التجار.

ووجهه: تحقق المساواة في الوزن، وما عُرف من سقوط اعتبار الجودة.
قال: (وإذا كان الغالب على الدرام الفضة: فهي فضة، وإذا كان
الغالب على الدنانير الذهب: فهي ذهب).

ويُعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يُعتبر في الحِياد)، حتى لا يجوز
بيع الخالصة بها، ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن.
وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً، لأن النقود لا تخلو عن قليل
غش عادةً؛ لأنها لا تنطبع إلا مع الغش.

(١) في رواية أبي سليمان، وهي التي اختارها فخر الإسلام والمصنف، وفي
رواية أبي حفص: لا تقع المقاصدة، وهي التي اختارها شمس الأئمة وقاضي خان.
البنيانة ١١/١٠٠.

وإن كان الغالبُ عليهما الغِيشَ : فليسَا في حكم الدرَاهِم والدَنَانِير.

وإن بَيْعَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا : جاز البيعُ.

وقد يكونُ الغِيشُ خَلْقِيًّا ، كَمَا فِي الرَدِيءِ مِنْهُ ، فِي لَحْقِ الْقَلِيلِ بِالرَدَاعَةِ.

والجَيْدُ وَالرَدِيءُ فِيهِ : سَوَاءٌ.

قال: (وإن كان الغالبُ عليهما الغِيشَ : فليسَا في حكم الدرَاهِم والدَنَانِير)؛ اعتباراً للغالب.

فإن اشترى بها فضةً خالصةً: فهي^(١) على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف.

قال: (وإن بَيْعَتْ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا : جاز البيعُ)؛ صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، فهي في حكم شيئاً: فضةٌ وصُفْرٌ، ولكنه صَرْفٌ^(٢)، حتى يُشترطُ القبضُ في المجلس؛ لوجود الفضة من الجانبين.

فإذا شُرِطَ القبضُ في الفضة: يُشترطُ في الصُفْر؛ لأنَّه لا يتميَّز عنَّه إلَّا بضررٍ.

قال رضي الله عنه: ومشايخنا رحمهم الله لم يُقْتُوا بجواز ذلك^(٣) في

(١) أي المبادعة.

(٢) هذا جواب إشكال، وهو أن يُقال: يُنْبَغِي ألا يُشترط القبض في هذه الصورة؛ لأنَّه لِمَا صُرُفَ الْجِنْسُ إِلَى خَلَافِ الْجِنْسِ، أَيِّ الْفَضْةِ إِلَى الصُفْرِ: لَمْ يَبْقِ صَرْفًا، فَكَيْفَ يُشترطُ التَّقَابِضَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنَّه صَرْفٌ، تَقْرِيرُهُ: أَنَّ هَذَا الْبَيْعُ صَرْفٌ. الْبَنَاءُ ١١/١٠٢.

(٣) أي التفاضل.

.....

العَدَالِي^(١)، وَالغَطَارِفَة^(٢)؛ لَأَنَّهَا أَعَزُّ الْأَمْوَالِ فِي دِيَارِنَا^(٣)، فَلَوْ أُبِيعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ: يَنْفَتُحُ بَابُ الرِّبَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَرُوْجُ بِالْوَزْنِ: فَالْتَّبَايُّعُ وَالْسْتَقْرَاضُ فِيهِمَا بِالْوَزْنِ.
وَإِنْ كَانَتْ تَرُوْجُ بِالْعَدَدِ: فِي الْعَدَدِ.

وَإِنْ كَانَتْ تَرُوْجُ بِهِمَا: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا؛ لَأَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمُعْتَادُ فِيهِمَا إِذ^(٤) لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَصٌّ.

ثُمَّ هِيَ مَا دَامَتْ تَرُوْجُ: تَكُونُ أَثْمَانًا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَرُوْجُ: فَهِيَ سَلْعَةٌ تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ.

وَإِذَا كَانَتْ يَقْبِلُهَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ: فَهِيَ كَالْزُيُوفِ لَا يَتَعَلَّقُ الْعَدْدُ بَعْيَنِهَا، بَلْ بِجِنْسِهَا زُيُوفًا إِنْ كَانَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ بِحَالِهَا؛ لِتَحْقُقِ الرِّضَا مِنْهُ، وَبِجِنْسِهَا مِنَ الْجِيَادِ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ؛ لِعدَمِ الرِّضَا مِنْهُ.

(١) هي الدرارِم المنسوبة إلى العَدَال، وكأنه اسم مَلِكٍ تُنْسَبُ إِلَيْهِ درَرْمٌ فيه غشٌ. البناء ١١/١٠٣.

(٢) أي الدرارِم الغَطَارِفِية، وهي منسوبة إلى غَطَرِيف، وهو ابن عطاء الكندي، أمير خراسان، أيام هارون الرشيد، وقيل: هو حال هارون الرشيد. البناء ١١/١٠٣.

(٣) أي في بخارى، وسمّر قند.

(٤) أي الدرارِم والدَّنَارِيَّة المغضوشة.

(٥) بدون ألف، كما رجحه في البناء ١١/١٠٣، وفي غالب النسخ: إذا. بالألف.

وإذا اشتري بها سلعةً، فكسدَتْ، وتركَ الناسُ المعاملةَ بها: بطل البيعُ عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه قيمتها يوم البيع.

وقال محمدٌ رحمه الله: عليه قيمتها آخر ما تعاملَ الناسُ بها.

قال: (وإذا اشتري بها^(١) سلعةً، فكسدَتْ، وتركَ الناسُ المعاملةَ بها: بطل البيعُ عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه قيمتها يوم البيع.

وقال محمدٌ رحمه الله: عليه قيمتها آخر ما تعاملَ الناسُ بها).

لهمَا: أن العقدَ قد صَحَّ، إِلا أَنَّه تَعْذَرَ التَّسْلِيمُ بالكُسَادِ، وَأَنَّه لَا يوجِبُ الْفَسَادَ، كَمَا إِذَا اشترى بالرُّطْبَ، فَانقَطَعَ أَوْاْنُهُ^(٢).

وإذا بقيَ العقدُ: وجبتِ القيمةُ، لِكُنْ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَقَتَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّه مَضْمُونٌ بِهِ.

وعندَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَوْمُ الْانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّه أَوَانُ الْاِنْتِقَالِ إِلَى القيمةِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الثمنَ يَهْلِكُ بالكُسَادِ؛ لِأَنَّ الشَّمْنِيَّةَ بالاصطلاحِ، وَمَا بَقِيَ: فَيَبْقَى بَيْعًا بِلَا ثَمَنٍ، فَيُبَطَّلُ، وَإِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ: يَجْبُ ردُّ الْبَيْعِ: إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَقِيمَتُهُ: إِنْ كَانَ هَالِكًا، كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

(١) أي بالدرارِم التي غُشِّها غالٌ.

(٢) أي لا يوجد في الأسواق.

ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت نافقةً: جاز البيع بها وإن لم يُعينَها.

وإن كانت كاسدةً: لم يَجُزِ البيع بها حتى يُعينَها.

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدَتْ: بطل البيع عند أبي حنيفة

رحمه الله.

قال: (ويجوز البيع بالفلوس)؛ لأنها مالٌ معلومٌ.

(إن كانت نافقةً: جاز البيع بها وإن لم يُعينَها)؛ لأنها أثمانٌ بالاصطلاح.

(وإن كانت كاسدةً: لم يَجُزِ البيع بها حتى يُعينَها)؛ لأنها سلعةٌ، فلا بدَّ

من تعينها.

قال: (وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدَتْ: بطل البيع عند أبي حنيفة

رحمه الله)، خلافاً لهما، وهو نظيرُ الاختلافِ الذي بينَاه.

ولو استقرض فلوساً نافقةً^(١)، فكَسَدَتْ: عند أبي حنيفة رحمه الله

يجبُ عليه مثلها؛ لأنَّه إعارةٌ، وموجَّهُ: ردُّ العينِ معنىًّا، والثمنيةُ فضلٌ فيه، إذ القرضُ لا يَخْتَصُّ به.

وعندهما: تجب قيمتها؛ لأنَّه لَمَّا بطلَ وَصْفُ الثمنيةِ: تعدَّ ردُّها كما

قبضَ، فيجبُ ردُّ قيمتها، كما إذا استقرضَ مثلياً فانقطعَ عند أيدي الناس،

لكن عند أبي يوسف رحمه الله: يومَ القبضِ، وعند محمد رحمه الله: يومَ

الكسادِ، علىٍ ما مرَّ من قبل.

وأصلُ الاختلافِ: فيمن غَصَبَ مثلياً، فانقطعَ.

(١) لفظ: نافقة: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

وَمَنْ اشترى شِيئاً بِنَصْفِ درهم فلوسٍ : جاز ، وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ بِنَصْف درهم من الفلوس .

وقولُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْظُرُ لِلْجَانِبَيْنَ^(١) ، وَقُولُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْسُرُ .

قال : (وَمَنْ اشترى شِيئاً بِنَصْفِ درهم فلوسٍ : جاز ، وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ بِنَصْف درهم من الفلوس) .

وكذا إِذَا قال : بِدَائِقٍ فلوسٍ ، أو بِقِيراطٍ فلوسٍ : جاز .

وقال زفر رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ ؛ لَأَنَّهُ اشترى بِالْفَلُوْسِ ، وَأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِالْعَدْدِ ، لَا بِالْدَائِقِ وَالدرهم ، فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ عَدْدِهَا .

وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا يُبَاعُ بِالْدَائِقِ وَنَصْفِ الدَّرْهَمِ مِنْ الْفَلُوْسِ : مَعْلُومٌ عِنْ النَّاسِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ^(٢) ، فَأَغْنَى عَنْ بَيَانِ الْعَدْدِ .

ولو قال : بِدَرْهَمٍ فلوسٍ ، أو بِدَرْهَمَيْنِ فلوسٍ : فَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ ؛ لَأَنَّ مَا يُبَاعُ بِالدرهم مِنْ الْفَلُوْسِ : مَعْلُومٌ ، وَهُوَ الْمَرَادُ ، لَا وزنُ الدرهم مِنْ الْفَلُوْسِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالدرهم ، وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَ الدَّرْهَمِ ؛ لَأَنَّ فِي الْعَادَةِ : الْمَبَايِعَةُ بِالْفَلُوْسِ فِيمَا دُونَ الدَّرْهَمِ ، فَصَارَ مَعْلُوماً بِحَكْمِ الْعَادَةِ ، وَلَا كَذَلِكَ الدَّرْهَمُ .

(١) أي المقرض والمستقرض.

(٢) أي فيما إذا كان معلوماً.

وَمَنْ أَعْطَى صِيرَفِيًّا دَرْهَمًا، وَقَالَ: أَعْطَنِي بِنَصْفِه فَلُوسًا، وَبِنَصْفِه نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفَلُوسِ، وَبِطْلٌ فِيمَا بَقِيَ عَنْهُمَا.

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: بَطْلٌ فِي الْكُلِّ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْطَنِي نَصْفَ دَرْهَمٍ فَلُوسٍ، وَنَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: جَازَ.

قالوا^(١): وَقَوْلُ أَبْيِ يَوْسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَصْحَّ، لَا سِيمَا فِي دِيَارِنَا^(٢).

قَالَ: (وَمَنْ أَعْطَى صِيرَفِيًّا دَرْهَمًا، وَقَالَ: أَعْطَنِي بِنَصْفِه فَلُوسًا، وَبِنَصْفِه نَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفَلُوسِ، وَبِطْلٌ فِيمَا بَقِيَ عَنْهُمَا)؛ لِأَنَّ بَيْعَ نَصْفِ دَرْهَمٍ بِالْفَلُوسِ: جَائزٌ، وَبَيْعُ النَّصْفِ بِنَصْفٍ إِلَّا حَبَّةً: رِبَا، فَلَا يَجُوزُ.

(وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: بَطْلٌ فِي الْكُلِّ)؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ مُتَحَدَّثَةٌ، وَالْفَسَادُ قَوْيٌ، فَيَشْبِعُ، وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ.

وَلَوْ كَرَرَ لِفَظَ الْإِعْطَاءِ: كَانَ جَوابُهُ: كَجُوابِهِمَا، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُمَا بَيْعٌ.

قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: أَعْطَنِي نَصْفَ دَرْهَمٍ فَلُوسٍ^(٣)، وَنَصْفًا إِلَّا حَبَّةً: جَازَ)؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ الدَّرْهَمَ بِمَا يُبَاعُ مِنَ الْفَلُوسِ بِنَصْفِ دَرْهَمٍ، وَبِنَصْفِ دَرْهَمٍ إِلَّا حَبَّةً، فَيَكُونُ نَصْفُ دَرْهَمٍ إِلَّا حَبَّةً: بِمِثْلِهِ، وَمَا وَرَاءَهُ: بِإِزَاءِ الْفَلُوسِ.

(١) أي مشايختنا. البناءية ١١/١١٠.

(٢) أي فيما وراء النهر.

(٣) بالجر: صفة لدرهم، وفي نسخ: فلوساً.

ولو قال : أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه درهماً صغيراً، وزنه نصف درهم إلا حبة، وبالباقي فلوساً : جاز البيع، وكان النصف إلا حبة : بزياء الدرهم الصغير، والباقي : بزياء الفلوس .

قال رضي الله عنه : وفي أكثر نسخ «المختصر» ذكر المسألة الثانية^(١) .

قال : (ولو^(٢) قال : أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه درهماً صغيراً، وزنه نصف درهم إلا حبة، وبالباقي فلوساً : جاز البيع، وكان النصف إلا حبة : بزياء الدرهم الصغير، والباقي : بزياء الفلوس) .

لأنه قابل النصف بفلوس معلومة، والنصف بمثله، إلا أنه في حق الدرهم : صرف، فيشترط القبض فيه، وفي حق الفلوس : بيع، فيكتفى بقبض أحدهما؛ كي لا يكون كالثاب بكالى .

وهذا هو الحكم في بيع الفلوس بالفلوس، والفلوس بالدرارم، أنه يكتفى بقبض أحد العوضين؛ لأنها ليست أثماناً مطلقة؛ لثبت ثمنيتها بالأصطلاح، بخلاف الدرارم والدنانير، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * * *

(١) وهي قوله : (أعطني نصف درهم فلوساً، ونصفاً إلا حبة : جاز)، يعني لم تذكر في أغلب نسخ القدوري المسألة الأولى، وهي : (من أعطى صيرفياً درهماً، وقال : أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حبة : جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي عندهما). البداية ١١١/١١ .

(٢) هذه المسألة مثبتة في بداية المبتدى ص ٤٥٧، وفي هامش نسخة ٦٤٤، مع تصحيحها، وهامش نسخة ١٠٣٨هـ، ومثبتة مع شرحها في نسخة أخي الوزير، وتتحرر .

كتاب الكفالة

الكافلة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، فالكافلة بالنفس: جائزة، والمضمون بها: إحضار المكفول به.

كتاب الكفالة

الكافلة هي: الضم، لغة، قال الله تعالى: ﴿ وَكَفَّهَا زَكِيًّا ﴾ . آل عمران / ٣٧

ثم قيل: هي ضم الزمة إلى المطالبة، وقيل: في الدين، والأول أصح.

قال: (الكافالةُ ضربان: كفالةٌ بالنفس، وكفالةٌ بالمال، فالكافالة بالنفس: جائزةٌ، والمضمونُ بها: إحضارُ المكفول به).

وقال الشافعی رحمه الله: لا تجوز^(١)، لأنه كفل بما لا يقدر على تسليمه، إذ لا قدرة له على نفس المكفول به.

يختلف الكفالة بالمال؛ لأنَّ له ولایةٌ علىِ مال نفسه.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم»^(٢).

(١) قال في البناءة ١١٣/١١: هذا ليس بمشهور مذهبها، فإن الصحيح عنده كمذهبنا. أهـ، وينظر معنى المحتاج ٢٠٣/٢.

(٢) وتمام لفظ الحديث: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضيُّ، والزعيم غارم»، وقد رواه أصحاب السنن وغيرهم، سنن أبي داود (٣٥٦٠)، سنن الترمذى (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وينظر نصب الراية =

وتنعقدُ إذا قال : تكفلتُ بنفسِ فلانِ، أو برقبيهِ، أو بروحِهِ، أو بجسدهِ، أو برأسِهِ.

وبنصفِهِ، أو بثلثِهِ، أو بجزءِ منهِ.

وهذا يُفيدُ مشروعية الكفالة بنوعيها.

ولأنه يَقدِّرُ على تسليمِه بطريقِهِ، بأن يُعلمَ الطالبَ مكانَهُ، فيُخلِّي المدعي بيته وبيته^(١)، أو يستعينَ بأعونِ القاضي في ذلك.

والحاجةُ ماسَّ إليهِ، وقد أمكنَ تحقيقُ معنى الكفالة، وهو الضمُّ في المطالبة فيهِ.

قال : (وتنعقدُ إذا قال : تكفلتُ بنفسِ فلانِ، أو برقبيهِ، أو بروحِهِ، أو بجسدهِ، أو برأسِهِ).

وكذا بيدهِ، وبوجهِهِ؛ لأن هذه الألفاظُ يُعبِّرُ بها عن جميعِ البدن، إما حقيقةً أو عُرْفًا، على ما مرَّ في كتابِ الطلاق.

(و) كذا إذا قال : (بنصفِهِ، أو بثلثِهِ، أو بجزءِ منهِ)؛ لأن النفسُ الواحدةُ في حقِّ الكفالة لا تتجزأ، فكان ذِكرُ بعضِها شائعاً: كذِكر كلِّها.

التلخيص الحبير ٤٧/٣.

ومعنى : «الزعيم غارم»: أي: الكفيل ضامن إذا لم يؤدِ المكفولُ ما عليه. نقل الرizili في نصب الرایة ٤/٥٨ عن ابن حبان قال: الزعيم: لغةُ أهلِ المدينة، والحاصل: لغةُ أهلِ العراق، والكفيل: لغةُ أهلِ مصر.

(١) أي بين الطالب المكفول له والمكفول به. البناء ١١/١١٤.

وكذا إذا قال : ضمته ، أو هو علىَّ ، أو إلىَّ .
و أنا زعيمُ به ، أو قبيلُ به .

بخلاف ما إذا قال : تكفلت بيد فلانِ ، أو برجله : لأنَّه لا يعبرُ بهما عن جميع البدن ، حتى لا تصحُّ إضافةُ الطلاقِ إليهما ، وفيما تقدَّمَ تصحُّ .
قال : وكذا إذا قال : ضمته) ؛ لأنَّه تصريحٌ بموجبه .

(أو) قال : (هو علىَّ) ؛ لأنَّه صيغةُ الالتزام ، (أو) قال : (إليَّ) ؛ لأنَّه في معنىٌ : علىَّ : في هذا المقام .

قال عليه الصلاة والسلام : «ومَنْ ترَكَ مالاً : فلورثته ، وَمَنْ ترَكَ كلامًا ، أو عيالًا : فِإِلَيَّ»^(١) .

(و) كذا إذا قال : (أنا زعيمُ به ، أو قبيلُ به) ؛ لأنَّ الزعامةَ هي الكفالةُ ، وقد روينا فيه^(٢) .

والقبيلُ : هو الكفيلُ ، ولهذا سميَ الصكُ : قبالةً .

بخلاف ما إذا قال : أنا ضامنٌ لمعرفته ؛ لأنَّ التزم المعرفةَ ، دون المطالبة .
وعلىٰ هذا^(٣) : لو قال بالفارسية : آشنائي وي برمن^(٤) : لا يكون كفيلاً .

(١) صحيح البخاري (٢٣٩٨) ، صحيح مسلم (١٦١٩) ، وينظر التعريف والإخبار ٤١١/٣ ، ومعنىٌ : فإليَّ : أي فعلٍ .

(٢) أي روينا الحديث في معنىٌ أنَّ الزعامةَ هي الكفالة . البداية ١١٧/١١ .

(٣) من قوله : وعلىٰ هذا : لو قال بالفارسية ... إلىٰ قوله : لا يكون كفيلاً : مثبتٌ في نسخ خطية كثيرة ، وسقط من طبعات الهدایة القديمة .

(٤) أي : معرفته علىَّ ، ومعنىٌ قوله الآتي : وي آشناست : أي هو معروفٌ .

فإن شرطَ في الكفالة بالنفس تسلیمُ المکفولِ به في وقتٍ بعینه : لزمه
إحضاره في ذلك الوقت إذا طالبه به في ذلك الوقت.

فإن أحضره، وإلا : حبسَهُ الحاكمُ.

وكذا إذا ارتدَّ، والعياذُ بالله ، ولحقَ بدار الحرب .

ولو قال : وَيْ آشْتَانْسْتُ : قالوا : يكون كفیلاً ; للعرف ، والصحيحُ أنه لا
يكون كفیلاً .

قال : (فإن شرطَ^(١) في الكفالة بالنفس تسلیمَ المکفولِ به في وقتٍ
بعینه : لزمه إحضاره في ذلك الوقت إذا طالبه به في ذلك الوقت)؛ وفاءً
بما التزمَه .

(فإن أحضره، وإلا : حبسَهُ الحاكمُ)، لامتناعه عن إيفاءِ حقٍّ مستحقٍّ
عليه ، ولكن لا يحبسه أولَ مرَّةٍ؛ لعلَّه ما درى لماذا يُدعىَ.

ولو غاب المکفولُ بنفسه : أمهلَهُ الحاكمُ مدةً ذهابه ومجيئه ، فإن
مضت المدةُ، ولم يُحضره : يحيِّسهُ؛ لتحققُ امتناعه عن إيفاءِ الحقِّ.

قال : (وكذا^(٢) إذا ارتدَّ، والعياذُ بالله ، ولحقَ بدار الحرب).

وهذا لأنَّه عاجزٌ في المدة، فينظرُ كالذي أُعسر.

(١) هكذا : شرطَ : بالمبني للمعلوم : في نسخ ، وضُبط في نسخ أخرى : بالمبني
للجهول : شرطَ .

(٢) قال في البناء ١١٩/١١ : قال الكاكِي : هذه المسألة : وكذا إذا ارتدَّ والعياذ
بالله ، ولحقَ بدار الحرب : إلى قوله : وإذا أحضره وسلمه...: مثبتة في بعض النسخ ،
دون أخرى . اهـ. قلت : وكذلك فيما عندي من النسخ ، ومثبتة في طبعات الهدایة .

وإذا أحضره، وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يُخاصمه فيه:
بَرِيءُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ.

وإذا كَفَلَ عَلَى أَن يُسْلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ، فَسَلَمَهُ فِي السُّوقِ:
بَرِيءُ، وَإِن سَلَمَهُ فِي بَرَيْتَةَ لَمْ يَبْرُأَ.

ولو سَلَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ: بَرِيءُ، لَأَن ذَلِكَ الْأَجْلَ حَقُّهُ، فَيَمْلِكُ
إِسْقَاطَهُ، كَمَا فِي الدِّينِ الْمُؤْجَلِ.

قال: (وإذا أحضره، وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يُخاصمه
فيه)، مثلَ أَن يَكُونَ فِي مَصْرٍ: (بَرِيءُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ)؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا
التَّزَمَّهُ، وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَهَذَا لَأَنَّهُ مَا التَّزَمَ التَّسْلِيمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قال: (وإذا كَفَلَ عَلَى أَن يُسْلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ، فَسَلَمَهُ فِي
السُّوقِ: بَرِيءُ؟)؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَقَيلَ: فِي زَمَانِنَا لَا يَبْرُأُ^(١)؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ الْمَعَاوِنَةَ عَلَى الْامْتِنَاعِ، لَا عَلَى
الْإِحْضَارِ، فَكَانَ التَّقْيِيدُ مَفِيدًا.

قال: (وَإِن سَلَمَهُ فِي بَرَيْتَةَ لَمْ يَبْرُأُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَخَاصِمَةِ
فِيهَا، فَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ).

وَكَذَا إِذَا سَلَمَهُ فِي سَوَادِ: لِعَدَمِ قَاضٍ يَفْصِلُ الْحُكْمَ فِيهِ.

ولو سَلَمَهُ فِي مَصْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَصْرِ الَّذِي كَفَلَ فِيهِ: بَرِيءُ عَنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ لِلْقَدْرَةِ عَلَى الْمَخَاصِمَةِ فِيهِ.

(١) قال البحر الرائق ٦/٢٢٩: وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا.

وإذا مات المكفولُ به : بَرِيءُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ .
وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسٍ آخَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ : فَهُوَ بَرِيءٌ .

وعندهما: لا يبرأ؛ لأنَّه قد يكون شهودُه فيما عَيَّنه.
ولو سَلَمَهُ فِي السُّجْنِ، وَقَدْ حَبَسَهُ غَيْرُ الطَّالِبِ: لا يبرأ؛ لأنَّه لا يقدرُ عَلَى المُخَاصِمَةِ^(١) فِيهِ.

قال: (وإذا مات المكفولُ به^(٢): بَرِيءُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ)؛
لأنَّه عَجَزَ عَنِ إِحْضَارِهِ .

وَلَأَنَّه سَقَطَ الْحَضُورُ عَنِ الْأَصْبَلِ، فَيَسْقُطُ الْإِحْضَارُ عَنِ الْكَفِيلِ .
وَكَذَا إِذَا مات الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّه لَمْ يَقُلْ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ،
وَمَأْلُهُ لَا يَصْلُحُ لِإِيْفَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، بِخَلَافِ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ .
ولو مات المكفولُ له: فَلَلَوْصِيٌّ أَنْ يَطَالِبَ الْكَفِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فَلَوْارِثُهُ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَ الْمَيِّتِ .

قال: (وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسٍ آخَرَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ،
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ : فَهُوَ بَرِيءٌ)؛ لِأَنَّه مُوجَبُ التَّصْرِيفِ، فَيُبَثِّتُ بِدُونِ التَّنْصِيصِ
عَلَيْهِ .

وَلَا يُشْرَطُ قَبُولُ الطَّالِبِ التَّسْلِيمَ، كَمَا فِي قَضَاءِ الدِّينِ .

(١) وفي نسخ المحاكمة.

(٢) وهو المدعى عليه. البناء ١١/١٢١.

فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يُوافِ به إلى وقتٍ كذا فهو ضامنٌ لِمَا عليه من المال، وهو ألفٌ درهمٌ، فلم يُحضره إلى ذلك الوقت : لزمه ضمانُ المال، ولا ييرأ عن الكفالة بالنفس.

ولو سَلَمَ المكفولُ به نفسه من كفالته: صَحٌ؛ لأنَّه مطالبٌ بالخصومة، فكان له ولاءُ الدفع.

وكذا إذا سَلَمَ إليه وكيلُ الكفيل ، أو رسوله؛ لقيامهما مقامَه.

قال: (فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يُوافِ به إلى وقتٍ كذا فهو ضامنٌ لِمَا عليه من المال، وهو ألفٌ درهمٌ، فلم يُحضره إلى ذلك الوقت: لزمه ضمانُ المال)؛ لأن الكفالة بالمال معلقةٌ بشرط عدم الموافاة، وهذا التعليقُ صحيحٌ، فإذا وُجد الشرطُ: لزمه المالُ.

قال: (ولا ييرأ عن الكفالة بالنفس)؛ لأن وجوبَ المالِ عليه بالكفالة: لا ينافي الكفالة بنفسه، إذ كلُّ واحدٍ منهمما للتوثيق.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا تصحُّ هذه الكفالة؛ لأنَّه تعليقٌ سببِ وجوبِ المال بالخطر، فأشباه البيع.

ولنا: أنه يُشبِّهُ البيع، ويُشبِّهُ النذرَ من حيث إنه التزامٌ، فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط، كهبوطِ الريح ونحوه.

ويصحُّ بشرطٍ متعارفٍ؛ عملاً بالشبهتين، والتعليقُ بعدم الموافاة متعارفٌ.

(١) مغني المحتاج ٢٠٣/٢، وفيه أنها تصح. يحرر.

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُوافِ به غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ، فَإِنْ ماتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ: ضَمِّنَ الْمَالَ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مائَةَ دِينَارٍ، بَيْنَهَا أَوْ لَمْ يُبَيِّنَهَا، حَتَّى تَكْفُلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوافِ به غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ، فَلَمْ يُوافِ به غَدًا: فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يُبَيِّنَهَا حَتَّى تَكْفُلَ بِهِ رَجُلٌ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دُعَوَاهُ.

قَالَ: (وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُوافِ به غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ، فَإِنْ ماتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ: ضَمِّنَ الْمَالَ); لِتَحْقِيقِ الشَّرْطِ، وَهُوَ عَدْمُ الْمَوْافَةِ.

قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مائَةَ دِينَارٍ، بَيْنَهَا^(١) أَوْ لَمْ يُبَيِّنَهَا، حَتَّى تَكْفُلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوافِ به غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ، فَلَمْ يُوافِ به غَدًا: فَعَلَيْهِ الْمَائَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يُبَيِّنَهَا حَتَّى تَكْفُلَ بِهِ رَجُلٌ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دُعَوَاهُ); لِأَنَّهُ عَلَقَ مَالًا مُطْلَقًا بِخَطَرٍ، أَلَا يُرِي أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْ إِلَى مَا عَلَيْهِ، وَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ بَيَّنَهَا.

وَلِأَنَّهُ لَمْ تَصْحُ الدُّعَوَى مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ: فَلَا يَجُبُ إِحْضَارُ النَّفْسِ، وَإِذَا لَمْ يَجُبْ: لَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ، فَلَا تَصْحُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بَنَاءُ عَلَيْهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا بَيَّنَ.

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: وَبَيَّنَهَا.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله.

ولهمما: أن المال ذُكِرَ مُعْرَفًا، فينصرف إلى ما عليه، والعادة جَرَت بالإجمال في الدعوى، فتصح الدعوى على اعتبار البيان، فإذا بُين: التحق البيان بِأصل الدعوى، فتَبَيَّنَ صحة الكفالة الأولى، فيترتب عليها الثانية.

قال: (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله)، معناه: لا يُجبر عليها عنده.

وقالا: يُجبر في حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وفي القصاص^(١)؛ لأنه خالص حق العبد، فيليق بهما الاستئناق، كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا كفالة في حد»^(٢)، من غير فصلٍ.

ولأن مبني الكل على الدرء، فلا يجب فيها الاستئناق.

بخلاف سائر الحقوق؛ لأنها لا تندري بالشبهات، فيليق بها الاستئناق، كما في التعزير.

ولو سَمَحتْ نفسه به: يصح، بالإجماع؛ لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه؛ لأن تسليم النفس فيما واجب، فيطالب به الكفيل، فيتحقق الضم^(٣).

(١) أي يُجبر في القصاص أيضاً. البناء ١١/١٢٨.

(٢) مرفوعاً في السنن الكبرى للبيهقي (١١٤١٧)، السنن الصغرى للبيهقي

(٣) وقال: إسناده ضعيف.

(٤) هو ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة.

وَلَا يُحْبَسُ فِيهَا حَتَّى يَشَهَدَ شَاهِدَانْ مَسْتُورَانْ، أَوْ شَاهِدُ عَدْلٌ يَعْرَفُهُ
القاضي.

وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ جَائِزَانْ فِي الْخَرَاجْ.

قال: (ولَا يُحَبَّسُ فِيهَا^(١) حَتَّى يَشَهَدَ شَاهِدَانْ مَسْتُورَانْ، أَوْ شَاهِدُ عَدْلٌ
يَعْرَفُهُ القاضي)؛ لأن الحبس للتهمة هنا، والتهمة تثبت بأحد شَطْرَيِ
الشهادة، إِمَّا العدْلُ، أَوْ الْعَدْلَةُ.

بخلاف الحبس في بَابِ الْأَمْوَالِ؛ لَأَنَّهُ أَقْصَى عَقوَبَةٍ فِيهِ^(٢)، فَلَا
تَثْبِتُ^(٣) إِلَّا بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ^(٤).

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ أَدْبِ القَاضِي^(٥) أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يُحَبَّسُ فِي الْحَدُودِ
وَالْقَاصِصِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ؛ لِحَصُولِ الْإِسْتِيَاقِ بِالْكَفَالَةِ.

قال: (وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ جَائِزَانْ فِي الْخَرَاجْ)؛ لَأَنَّ دِينَ يُطَالَبُ بِهِ^(٦)،
مُمْكِنُ الْإِسْتِيَاءِ، فَيُمْكِنُ تَرْتِيبُ مُوجَبِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ^(٧) فِيهِمَا.

(١) وفي نسخ: فيهما، وفي البناء ١١ / ١٣٠: ويروى: فيهما: أي في القذف والقصاص.

(٢) أي في بَابِ الْأَمْوَالِ.

(٣) أي العقوبة، وفي نسخ: لا يثبت. قلت: أي الحبس.

(٤) أي شاهدين عدلين.

(٥) أي الإمام محمد في الأصل.

(٦) وفي نسخ: مطالب به.

(٧) أي على الخراج، وأما: فيهما: راجع إلى الكفالة والرهن.

ومن أخذَ من رجلٍ كفلاً بنفسِه، ثم ذهب فأخذَ منه كفلاً آخرَ، فهما كفيان.

وأما الكفالةُ بالمال : فجائزٌ، معلوماً كان المالُ المكفولُ به، أو مجھولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثلُ أن يقولَ : تكفلتُ عنه بـألف درهم، أو بما لكَ عليه، أو بما يُدرِكُ في هذا البيع.

قال : (ومن أخذَ من رجلٍ كفلاً بنفسِه، ثم ذهب فأخذَ منه كفلاً آخرَ، فهما كفيان)؛ لأن موجبه التزامُ المطالبة، وهي متعددةُ، والمقصودُ التوثق، وبالثانية يزدادُ التوثقُ، فلا يتناقضان.

قال : (وأما الكفالةُ بالمال : فجائزٌ، معلوماً كان المالُ المكفولُ به، أو مجھولاً إذا كان ديناً صحيحاً).

مثُلُ أن يقولَ : تكفلتُ عنه بـألف درهم، أو بما لكَ عليه، أو بما يُدرِكُ في هذا البيع)؛ لأن مبنيَ الكفالةِ على التوسيع، فتتحمّلُ فيها الجهةُ.

وعلى الكفالة بالدَّرَكِ : إجماعٌ، وكفى به حُجَّةً، وصار كما إذا كفلَ بشَجَّةٍ : صحتِ الكفالةُ وإن احتملتُ^(١) السّرايةُ والاقتصار.

وشرطَ^(٢) أن يكون ديناً صحيحاً، ومراده : أن لا يكون بدلَ الكتابة، وسيأتيكَ في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) أي الشجنة.

(٢) أي الإمام القدوري رحمه الله. البنية ١١/١٣٣.

والمحكول له بال الخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيه.

ويجوز تعليق الكفالة بالشروط، مثل أن يقول: ما بايuter فلاناً فعليّ، وما ذاب لك عليه: فعليّ، وما غصبتك: فعليّ.

قال: (والمحكول له بال الخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيه)؛ لأن الكفالة ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول، لا البراءة عنه، إلا إذا شرط فيه البراءة، فحيثئذ تنعقد حوالته؛ اعتباراً للمعنى، كما أن الحالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل: تكون كفالة.

ولو طالب أحدهما: له أن يطالب الآخر، وله أن يطالبهما؛ لأن مقتضاه الضم.

بخلاف المالك إذا اختار تضمين أحد الغاصبين؛ لأن اختياره أحدهما: يتضمن التمليك منه، فلا يمكنه التمليك من الثاني، أما المطالبة بالكفالة: لا تتضمن التمليك، فوضاح الفرق.

قال: (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط، مثل أن يقول: ما بايuter فلاناً فعليّ، و^(١) ما ذاب^(٢) لك عليه: فعليّ، وما غصبتك: فعليّ).

والأصل فيه: قوله تعالى: «ولمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَّ بِهِ رَعِيمٌ».

يوسف / ٧٢

(١) وفي نسخ: أو ما.

(٢) أي ما وجب وثبت.

فإن قال : تكفلت عنه بما لك عليه ، فقامـت البـينة بـألفـي عـلـيه : ضـمـنـه الـكـفـيلـ.

ثُمَّ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَصْحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ لَهَا، مُثْلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا
لِوْجُوبِ الْحَقِّ، كَقِولَهُ: إِذَا اسْتُحْقِقَ الْمَبِيعُ.

أو لِإِمْكَانِ الْاسْتِيْفَاءِ، مثُلُّ قُولِهِ: إِذَا قَدِمَ زِيدٌ، وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ.
أو لِتَعْذُّرِ الْاسْتِيْفَاءِ، مثُلُّ قُولِهِ: إِذَا غَابَ عَنِ الْبَلْدَةِ.
وَمَا ذُكِرَ^(۱۲) مِن الشروطِ: فِي مَعْنَى مَا ذُكْرَنَاهُ.

فاما ما لا يصح التعليق بمجرد الشرط: كقوله: إن هبّت الريح، أو جاء المطر.

وكذا إذا جعل واحداً^(٢) منهما أجلاً، إلا أنه تصح الكفالة، ويجب المال حالاً، لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط: لا تبطل بالشروط الفاسدة، كالطلاق، والعتاق.

قال: (فإن قال: تكفلت عنه بما لك عليه، فقامت البينة بألفٍ عليه: ضمِنَه الكفيل)، لأن الثابت بالبينة: كالثابت معاينةً، فيتتحقق ما عليه، فيصحُّ الضمان به.

(١) وضبّطت في نسخ ذكر.

(٢) وفي سُنْخٍ: جُعِلَ واحِدًا. بالمبني للمجهول.

وإن لم تَقْمِ الْبَيْنَةُ : فالقولُ قولُ الكفيل ، مع يمينه في مقدار ما يعترفُ به .
 فإن اعترَفَ المكفولُ عنه بأكثرَ من ذلك : لم يُصدَّقَ على كفيليه .
 وتجوزُ الكفالةُ بأمر المكفولِ عنه ، وبغيرِ أمرِه ، فإن كَفَلَ عنه بأمرِه :
 رَجَعَ بما أَدَى عليه ؛ وإن كَفَلَ بغيرِ أمرِه : لم يَرْجِعْ بما يُؤْدِيه .

قال : (وإن لم تَقْمِ الْبَيْنَةُ : فالقولُ قولُ الكفيل ، مع يمينه في مقدار ما يعترفُ به) ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ للزيادة .

قال : (فإن اعترَفَ المكفولُ عنه بأكثرَ من ذلك : لم يُصدَّقَ على كفيليه) ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغير ، ولا ولایة له عليه ، ويُصدَّقُ في حقِّ نفسه ؛ لولايته عليها .

قال : (وتجوزُ الكفالةُ بأمر المكفولِ عنه ، وبغيرِ أمرِه) ؛ لإطلاقِ ما روينا .
 ولأنَّه التزامُ المطالبة ، وهو تصرُّفٌ في حقِّ نفسه ، وفيه نفعٌ للطالب ، ولا ضررٌ فيه على المطلوبِ بثبوت الرجوع عليه ، إذ هو عندَ أمرِه ، وقد رضيَّ به .
 (فإن كَفَلَ عنه بأمرِه : رَجَعَ بما أَدَى عليه) ؛ لأنَّه قضى دينَه بأمرِه .

(وإن كَفَلَ بغيرِ أمرِه : لم يَرْجِعْ بما يُؤْدِيه) ؛ لأنَّه متبرعٌ بآدائِه .

وقوله : رَجَعَ بما أَدَى : معناه إذا أَدَى ما ضَمِّنَه ، أما إذا أَدَى خلافَه : رَجَعَ بما ضَمِّنَ ؛ لأنَّه مَلْكُ الدِّينَ بالأداء ، فنُزِّلَ مَنْزَلَةُ الطَّالِبِ ، كما إذا مَلَكَه^(١) بالهبة أو بالإرث ، وكما إذا مَلَكَه المحتالُ عليه^(٢) ؛ لما ذَكَرْنَا في الحوالة^(٣) .

(١) أي ملك الكفيل المكفول به. من حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٢) حيث يرجع بما ضمن، لا بما أدى.

(٣) أي في كفاية المتباهي. البناء ١٤١/١١ ، والحواله في الهدایة ستاتي.

وليس للكفيل أنْ يُطالبَ المكفولَ عنه بالمال قبلَ أنْ يؤدِّيَ عنه .
فإنْ لُوزِمَ بالمال : كان له أنْ يلزِمَ المكفولَ عنه حتى يُخَلِّصَه .

بخلاف المأمور بقضاء الدَّين ، حيث يرجعُ بما أدى^(١)؛ لأنَّه لم يجب
له عليه شيءٌ حتى يَمْلِكُ^(٢) الدَّينَ بالأداء .

وبخلاف ما إذا صالحَ الكفيلُ الطالبَ عن الألفِ على خمسةٍ؛ لأنَّه
يسقطُ ، فصار كما إذا أبراً الكفيلَ .

قال : (وليس للكفيل أنْ يُطالبَ المكفولَ عنه بالمال قبلَ أنْ يؤدِّيَ
عنه)؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه قبلَ الأداء .

بخلاف الوكيل بالشراء ، حيث يَرْجعُ قبلَ الأداء^(٣)؛ لأنَّه انعقدَ بينهما
مبادلةٌ حُكْميةٌ .

قال : (فإنْ لُوزِمَ^(٤) بالمال : كان له^(٥) أنْ يلزِمَ المكفولَ عنه حتى
يُخَلِّصَه) .

وكذا إذا حُبسَ : كان له أنْ يحبِسَه؛ لأنَّه لَحِقَه ما لَحِقَه من جهته ،
فيعاملُه بمثله؛ ليُخَلِّصَه .

(١) لا بما ضَمِنَ .

(٢) وضُبِطَتْ في عدة نُسخ بفتح الكاف: يَمْلِكَ .

(٣) وبعد الشراء .

(٤) أي الكفيل .

(٥) أي للكفيل .

وإذا أبرا الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه : بريء الكفيلُ.

وإن أبرا الكفيلَ : لم يبرأ الأصيلُ عنه.

وكذا إذا أخرَ الطالبُ عن الأصيلِ : فهو تأخيرٌ عن كفيله.

ولو أخرَ عن الكفيلَ : لم يكن تأخيراً عن الذي عليه الأصلُ.

فإن صالح الكفيلُ ربَّ المال عن الألفِ علىٰ خمسِ مائةٍ : فقد بريء الكفيلُ، والذي عليه الأصلُ.

قال : (وإذا أبرا الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه : بريء الكفيلُ)؛ لأن براءةَ الأصيلِ : توجِبُ براءةَ الكفيلِ؛ لأن الدينَ عليه، في الصحيح.

قال : (وإن أبرا الكفيلَ : لم يبرأ الأصيلُ عنه)؛ لأنَّه تبعُ.

ولأنَّ عليه المطالبةَ، وبقاءُ الدينَ علىٰ الأصيلِ بدونه : جائزٌ.

قال : (وكذا إذا أخرَ الطالبُ عن الأصيلِ : فهو تأخيرٌ عن كفيله).

ولو أخرَ عن الكفيلَ : لم يكن تأخيراً عن الذي عليه الأصلُ)؛ لأنَّ التأخيرَ إبراءً مؤقتٌ، فیعتبرُ بالإبراء المؤبد.

بخلاف ما إذا كفلَ بالمال الحالٌ مؤجلاً إلىٰ شهرٍ : فإنَّه يتاجَّلُ عن الأصيلِ؛ لأنَّه لا حقَّ له إلا الدينُ حالَ وجودِ الكفالةِ، فصار الأجلُ داخلاً فيه، أما ها هنا بخلافه؛ لأنَّه قد ثبتت المطالبةُ، فيدخلُ فيه.

قال : (فإن صالح الكفيلُ ربَّ المال عن الألفِ علىٰ خمسِ مائةٍ : فقد بريء الكفيلُ، والذي عليه الأصلُ)؛ لأنَّه أضاف الصلحَ إلىٰ الألفِ الدينِ، وهي علىٰ الأصيلِ، بريءٌ عن خمسِ مائةٍ؛ لأنَّه إسقاطٌ، وبراءَته توجِبُ

وَمَنْ قَالَ لِكَفِيلٍ ضَمِّنَ لَهُ مَالًا : قَدْ بَرِئْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ : رَجَعَ الْكَفِيلُ^١
عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ .

وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ مِنَ الْمَالِ : لَمْ يَرْجِعْ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ .

بِرَاءَةُ الْكَفِيلِ ، ثُمَّ بَرِئَا جَمِيعاً عَنْ خَمْسِمَائَةٍ بِأَدَاءِ الْكَفِيلِ ، وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ
عَلَى الْأَصْبَحِ بِخَمْسِمَائَةٍ إِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ .

بِخَلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ ؛ لَأَنَّهُ مِبَادِلَةٌ حُكْمِيَّةٌ ، فَمَلَّكَهُ
فَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الْأَلْفِ .

وَلَوْ كَانَ صَالَحَهُ عَمَّا اسْتُوْجِبَ^(١) بِالْكَفَالَةِ : لَا يَبْرُأُ الْأَصْبَحِ ؛ لَأَنَّ هَذَا
إِبَرَاءُ الْكَفِيلِ عَنِ الْمَطَالِبِ .

قَالَ : (وَمَنْ قَالَ لِكَفِيلٍ ضَمِّنَ لَهُ مَالًا : قَدْ بَرِئْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ : رَجَعَ
الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ). مَعْنَاهُ: ضَمِّنَ لَهُ بِأَمْرِهِ؛ لَأَنَّ الْبِرَاءَةَ التِّي ابْتَداَهَا مِنَ الْمَطَلُوبِ،
وَانْتَهَأَهَا إِلَى الطَّالِبِ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْإِيْفَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا بِالْأَدَاءِ،
فَيَرْجِعُ .

قَالَ : (وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ مِنَ الْمَالِ : لَمْ يَرْجِعْ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ)؛
لَأَنَّهُ بِرَاءَةٌ لَا تَتَهَيِّءُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِالْإِسْقَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْإِيْفَاءِ.

وَلَوْ قَالَ : بَرِئْتَ^(٢) : قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : هُوَ مِثْلُ الثَّانِي^(٣) ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ

(١) وَضَبَطَتْ فِي نُسْخَهُكُذَا: اسْتَوْجَبَ .

(٢) وَلَمْ يَقُلْ: إِلَيْهِ .

(٣) أَيْ مِثْلُ قَوْلِهِ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ . الْبَنَى ١١ / ١٤٦ .

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرطٍ.
وكل حَقٌّ لا يمكن استيفاؤه من الكفيل : لا تصحُّ الكفالة به ، كالحدود والقصاص .

البراءة بالأداء إليه والإبراء ، فيثبت الأدنى^(١) ، ولا يرجع الكفيل بالشك .
وقال أبو يوسف رحمه الله : هو مثل الأول^(٢) ؛ لأنَّه أقرَّ ببراءة ابتدأوها من المطلوب ، وإليه الإيفاء ، دون الإبراء .

وقيل في جميع ما ذكرنا : إذا كان الطالب حاضراً : يُرجع في البيان إليه ؛ لأنَّه هو المُجمِلُ .

قال : (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرطٍ) ؛ لِمَا فيه من معنى التمليل ، كما في سائر البراءات .

ويُروى^(٣) أنه يصحُّ ، لأنَّ عليه المطالبة ، دون الدَّين ، في الصحيح ، فكان إسقاطاً محضاً كالطلاق ، ولهذا لا يرْتَدُ الإبراء عن الكفيل بالردّ ، بخلاف إبراء الأصيل .

قال : (وكل حَقٌّ لا يمكن استيفاؤه من الكفيل : لا تصحُّ الكفالة به ، كالحدود والقصاص) .

معناه : بنفس الحَدّ ، لا بنفس مَنْ عليه الحَدُّ ؛ لأنَّه يتعدَّ إيجابه عليه ، وهذا لأنَّ العقوبة لا تجري فيها النيابة .

(١) وهو الإسقاط ؛ للتيقن به . حاشية نسخة ٧٣٨ هـ .

(٢) وهو قوله : برئت إلىَّ من المال .

(٣) أي في المذهب ، والله أعلم .

وإذا تكفل عن المشتري بالثمن : جاز.

وإن تكفل عن البائع بالمبيع : لم تصحَّ.

ومَن استأجر دابةً للحمل عليها، فإن كانت بعينها : لم تصحَّ الكفالة بالحمل ، وإن كانت بغير عينها : جازتِ الكفالةُ.

قال : (وإذا تكفل عن المشتري بالثمن : جاز)؛ لأنَّه دَيْنُ كسائر الديون.

قال : (وإن تكفل عن البائع بالمبيع : لم تصحَّ)؛ لأنَّه^(١) عَيْنٌ مضمونٌ بغيره ، وهو الثمنُ ، والكفالةُ بالأعيان المضمونة وإن كانت تصحُّ عندنا ؛ خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله ، لكنْ بالأعيان المضمونة بنفسها ، كالبَيْع بِيعاً فاسداً ، والمقبوضِ على سُوم الشراء ، والمغصوبِ.

لا بما كان مضموناً بغيره ، كالبَيْع والمرهون ، ولا بما يكون أمانةً ، كالوديعةِ والمستعارِ والمستأجرِ ، ومالِ المضاربة والشركةِ.

ولو كَفَلَ بتسليم المبيع قبل القبض ، أو بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن ، أو بتسليم المستأجر إلى المستأجر : جاز؛ لأنَّه التزم فعلاً واجباً.

قال : (ومَن استأجر دابةً للحمل عليها، فإن كانت بعينها : لم تصحَّ الكفالةُ بالحمل)؛ لأنَّه عاجزٌ عنه.

(وإن كانت بغير عينها : جازتِ الكفالةُ)؛ لأنَّه يُمْكِنُه الحملُ على دابةٍ نفسه ، والحملُ هو المستحقُ.

(١) أي المبيع.

(٢) التنبية في الفقه الشافعي ٦/١

وكذا مَن استأجر عبداً للخدمة، فكَفَلَ له رجلٌ بخدمته: فهو باطلٌ.

ولا تَصْحُّ الكفالةُ إِلا بقبولِ المكفولِ له في مجلس العقد.

إِلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أن يقولَ المريضُ لوارِثه: تكفلُ عني بما عليَّ من الدَّيْنِ، فكَفَلَ به مع غَيْةِ الغرماءِ: جاز.

قال: (وكذا مَن استأجر عبداً للخدمة، فكَفَلَ له رجلٌ بخدمته: فهو باطلٌ); لِمَا بَيَّنَا.

قال: (ولا تَصْحُّ الكفالةُ إِلا بقبولِ المكفولِ له في مجلس العقد)، وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرًا: يجوزُ إذا بلَغَهُ، فأجاز.

ولم يشترط في بعض النسخ^(١) الإجازة.

والخلافُ في الكفالة بالنفس والمالِ جميـعاً.

له: أنه تصرُّفُ التزامٍ، فيستبَدِّدُ به الملزَمُ، وهذا وجْهُ هذه الرواية عنه.

ووجْهُ التوقف^(٢): ما ذكرناه في الفضولي في النكاح.

ولهمَا: أن فيه^(٣) معنى التملِكِ، وهو تملِكُ المطالبةِ منه، فيقومُ بهما جميـعاً، والموجودُ شَطْرُهُ، فلا يَتَوقفُ عَلَى ما وراءَ المجلس.

قال: (إِلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أن يقولَ المريضُ لوارِثه: تكفلُ عني بما عليَّ من الدَّيْنِ، فكَفَلَ به مع غَيْةِ الغرماءِ: جاز)؛ لأن ذلك وصيةٌ

(١) أي نسخ كفالة المبسوط، للإمام محمد. البناءة ١١/١٥١.

(٢) أي على الإجازة.

(٣) أي في عقد الكفالة.

وإذا مات الرجلُ، وعليه ديونٌ، ولم يتركْ شيئاً، فتكفلَ عنه رجلٌ
للغرماء : لم تصحَّ عند أبي حنيفة رحمه الله .

في الحقيقة، ولهذا تصحُّ وإن لم يسمِّ المكفولَ لهم.
ولهذا قالوا: إنما تصحُّ إذا كان له مالٌ، أو يقالُ: إنه قائمٌ مَقَامَ الطالب؛
لحاجته إليه؛ تفريغاً لذِمَّته، وفيه نفعُ الطالب، فصار كما إذا حَضَرَ بنفسه.
وإنما تصحُّ بهذا اللفظ، ولا يُشترطُ القبولُ: لأنَّه يُرَادُ به التحقيقُ،
دونَ المساومةِ ظاهراً في هذه الحالة، فصار كالامر بالنكاح.
ولو قال المريضُ ذلك لأجنبِي: اختلف المشايخُ رحمهم الله فيه^(١).
قال: (وإذا مات الرجلُ، وعليه ديونٌ، ولم يتركْ شيئاً، فتكفلَ عنه
رجلٌ للغرماء : لم تصحَّ عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقالا: تصحُّ؛ لأنَّه كَفَلَ بَدِينَ ثَابِتٍ؛ لأنَّه وَجَبَ لِحَقِّ الطالب، ولم
يوجِدِ المُسْقِطُ، ولهذا يبقى في حقِّ أحكام الآخرة.
ولو تبرَّع به^(٢) إنسانٌ: يصحُّ.

وكذا يبقى إذا كان به كفيلٌ، أو له مالٌ.
وله^(٣): أنه كَفَلَ بَدِينٍ ساقِطٍ؛ لأنَّ الدَّيْنَ هو الفعلُ حقيقةً، ولهذا
يُوصَفُ بالوجوب، لكنه في الحكم مالٌ؛ لأنَّه يُؤْوَلُ إلىه في المال، وقد

(١) ينظر البنية ١٥٤/١١.

(٢) أي بأداء الدَّيْن.

(٣) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْفِي عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ، فَقَضَاهُ الْأَلْفَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهِ صَاحِبَ الْمَالِ : فَلِيسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .

عَجَزَ بِنَفْسِهِ وَبِخَلْفِهِ، فَفَاتَ عَاكِبَةُ الْاسْتِيْفَاءِ، فَيَسْقُطُ؛ ضَرُورَةٌ، وَالتَّبرُغُ لَا يَعْتَدُ قِيَامَ الدِّينِ .

وَإِذَا كَانَ بِهِ كَفِيلٌ^(١)، أَوْ لَهُ مَالٌ: فَخَلْفُهُ بَاقٍ، إِذَا إِلْفَاصَاهُ إِلَى الْأَدَاءِ بَاقٍ .

قَالَ: (وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْفِي عَلَيْهِ بِأَمْرِهِ، فَقَضَاهُ^(٢) الْأَلْفَ قَبْلَ أَنْ

يُعْطِيهِ صَاحِبَ^(٣) الْمَالِ: فَلِيسَ لَهُ^(٤) أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا^(٥).)

لأنه^(٦) تعلقَ بِهِ حَقُّ الْقَابِضِ^(٧) عَلَى احْتِمَالِ قَضَائِهِ الدِّينِ، فَلَا تَجُوزُ الْمَطَالِبُ مَا بَقِيَ هَذَا الْاحْتِمَالُ، كَمَنْ عَجَلَ زَكَاتَهُ، وَدَفَعَهَا إِلَى السَّاعِيِ .

وَلَأَنَّهُ مَلِكَهُ بِالْقِبْضِ، عَلَى مَا نَذَكِرُ .

(١) جوابٌ عن قولهما، أي وكذا يبقى إذا كان به كفيلٌ أو مالٌ، بيان هذا: أن القدرة شرط الفعل، إما بنفس القادر أو بخلفه إذا كان به كفيلٌ أو له مالٌ، فإن انتفى القادر: فخلفه، وهو الوكيل أو المال في حق بقاء الدين: باقٍ. البناء ١١/١٥٦.

(٢) أي فقضى الرجل الكفيل الألف.

(٣) منصوبٌ على أنه مفعول ثان للإعطاء، أي قبل أن يعطي الكفيل الألف صاحبَ الْمَالِ. البناء ١١/١٥٧ .

(٤) أي المكفول عنه، وهو الرجل.

(٥) أي في الألف، على تأويل الدراما .

(٦) أي الألف، والألف: لفظ مذكر.

(٧) أي الكفيل .

وإن رَبِحَ الْكَفِيلُ فِيهِ : فَهُوَ لَهُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ .
وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِكُرْ حَنْطَةٍ ، فَقَبَضَهَا الْكَفِيلُ ، فَبَاعَهَا ، وَرَبَحَ فِيهَا :
فَالرِّبْحُ لَهُ فِي الْحُكْمِ .

بخلاف ما إذا كان الدفعُ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ ؛ لَأَنَّهُ تَمَحَّضَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ .
قَالَ : (وَإِنْ رَبَحَ الْكَفِيلُ فِيهِ : فَهُوَ لَهُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ) ؛ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ حِينَ قَبَضَهُ .
أَمَا إِذَا قُضِيَ الدِّينَ : فَظَاهِرٌ^(١) .

وَكَذَا إِذَا قُضِيَ الْمَطْلُوبُ بِنَفْسِهِ ، وَثَبَّتَ لَهُ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ
لَهُ^(٢) عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ مِثْلُ مَا وَجَبَ لِلْطَّالِبِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أُخْرِجَ الْمَطَالِبُ
إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ ، فَتُنْزَلَ مَنْزَلَةَ الدَّيْنِ الْمُؤْجَلِ .

وَلَهُذَا لَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلُ الْمَطْلُوبَ قَبْلَ أَدَائِهِ : يَصْحُّ ، فَكَذَا إِذَا قَبَضَهُ^(٣) :
يَمْلُكُهُ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَوْعًا خُبْثًا ، بَيْنَهُ^(٤) ، فَلَا يَعْمَلُ^(٥) مَعَ الْمَلْكِ فِيمَا لَا
يَتَعْيَّنُ ، وَقَدْ قَرَرَنَا فِي الْبَيْوَعِ .

قَالَ : (وَلَوْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِكُرْ حَنْطَةٍ ، فَقَبَضَهَا الْكَفِيلُ ، فَبَاعَهَا ، وَرَبَحَ
فِيهَا : فَالرِّبْحُ لَهُ فِي الْحُكْمِ^(٦) ؛ لِمَا بَيَّنَ أَنَّهُ مَلْكُهُ .)

(١) يعني يطيب الربح له.

(٢) أي للكفيل.

(٣) أي إذا قبض الكفيل ما يؤدي الأصل إلى إيه.

(٤) وقد بين نوع الخبث في الربح الحاصل للكفيل بيئنه في مسألة الكفالة بالكر.

(٥) أي الخبث.

(٦) أي في القضاء.

وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْدَهُ عَلَى الَّذِي قَضَاهُ الْكُرْرَ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ،
وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ لَهُ، وَلَا يَرْدُهُ عَلَى الَّذِي
قَضَاهُ الْكُرْرَ.

قال^(١): (وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْدَهُ عَلَى الَّذِي قَضَاهُ الْكُرْرَ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي
الْحُكْمِ^(٢)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٣)).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ لَهُ، وَلَا يَرْدُهُ عَلَى الَّذِي
قَضَاهُ الْكُرْرَ)، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْهُ^(٤).

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

لَهُمَا: أَنَّهُ رَبِّحَ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَاهُ، فَيَسْلَمُ لَهُ.
وَلَهُ: أَنَّهُ تَمَكَّنَ الْخُبُثُ مِنَ الْمِلْكِ، إِمَّا لِأَنَّهُ بَسَيَلٌ مِنَ الْإِسْتِرْدَادِ، بَأْنَ
يَقْضِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ رَضِيَّ بِهِ، عَلَى اعْتِبَارِ قَضَاءِ الْكَفِيلِ، فَإِذَا قَضَاهُ
بِنَفْسِهِ: لَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا بِهِ.

وَهَذَا الْخُبُثُ يَعْمَلُ فِيمَا يَعِينُ، فَيَكُونُ سَبِيلُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فِي رِوَايَةِ،
وَيَرْدُهُ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْخُبُثَ لِحَقِّهِ^(٥).

(١) أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ. الْبَنَاءُ ١١ / ١٦٠.

(٢) أَبِي الرَّدِّ.

(٣) ص ١٨٧.

(٤) أَبِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(٥) أَيْ حَقُّ الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

ومن كَفَلَ عن رجلٍ بِالْفِدَرِ دَرْهَمٌ عَلَيْهِ، بِأَمْرِهِ، فَأَمْرَهُ الْأَصْبَلُ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَرِيرًا، فَفَعَلَ: فَالشَّرَاءُ لِلْكَفِيلِ، وَالرِّبَحُ الَّذِي رَبَحَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وهذا أَصْحَّ، لِكُنَّهُ اسْتِحْبَابٌ، لَا جَرْبٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

قال: (وَمَنْ كَفَلَ عن رجلٍ بِالْفِدَرِ دَرْهَمٌ عَلَيْهِ، بِأَمْرِهِ، فَأَمْرَهُ الْأَصْبَلُ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَرِيرًا^(١)، فَفَعَلَ: فَالشَّرَاءُ لِلْكَفِيلِ، وَالرِّبَحُ الَّذِي رَبَحَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ عَلَيْهِ).

وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِبَيْعِ الْعِينَةِ، مُثْلُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ تَاجِرٍ عَشْرَةً، فِي تَابِيَّةٍ^(٢) عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ، وَبِيَبْعَثَ مِنْهُ ثُوَبًا يَسَاوِي عَشْرَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ مَثْلًا؛ رَغْبَةً فِي تَبَلِّغِ الزِّيَادَةِ؛ لِبَيْعِهِ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشْرَةِ، وَيَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ خَمْسَةً. سُمِّيَّ بِالْعِينَةِ^(٣)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِعْرَاضِ عَنِ الدَّيْنِ إِلَى الْعَيْنِ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِعْرَاضِ عَنِ مَبَرَّةِ الْإِقْرَاضِ؛ مُطَاوِعَةً لِمَذْمُومِ الْبُخْلِ.

ثُمَّ قِيلَ: هَذَا ضَمَانٌ لِمَا يَخْسِرُ الْمُشْتَرِي؛ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ: عَلَيَّ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَيْسَ بِتَوكِيلٍ.

وَقِيلَ: هُوَ تَوكِيلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ غَيْرُ مَتَعَيِّنٍ، وَكَذَا الشَّمْنُ غَيْرُ مَتَعَيِّنٍ؛ لِجَهَالَةِ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ.

(١) أي على الأصيل، أي أمره أن يشتري له حريراً بطريق العينة.

(٢) أي التاجر.

(٣) أي سُمِّي هذا البيع ببيع العينة.

وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا قُضِيَّ لَهُ عَلَيْهِ، فَغَابَ
الْمَكْفُولُ عَنْهُ، فَأَقَامَ الْمَدْعُوُيُّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ
أَلْفَ دَرْهَمٍ : لَمْ تُقْبَلْ بِيَتْهُ .

وَمَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ لَهُ عَلَى فَلَانِ كَذَا، وَأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ :

وَكِيفَمَا كَانَ : فَالشَّرَاءُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَهُوَ الْكَفِيلُ، وَالرَّبْحُ، أَيُّ الْزِيَادَةُ:
عَلَيْهِ^(١) ؟ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ .

قَالَ : (وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَيْهِ^(٢) ، أَوْ بِمَا قُضِيَّ لَهُ عَلَيْهِ،
فَغَابَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، فَأَقَامَ الْمَدْعُوُيُّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ
عَنْهُ أَلْفَ دَرْهَمٍ : لَمْ تُقْبَلْ بِيَتْهُ) ؛ لِأَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ مَالٌ مَقْضِيٌّ بِهِ .

وَهَذَا فِي لِفْظَةِ الْقَضَاءِ^(٣) : ظَاهِرٌ، وَكَذَا فِي الْأُخْرَى^(٤) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى
ذَابَ : تَقْرَرَ، وَهُوَ بِالْقَضَاءِ، أَوْ مَالٌ يُقْضَى بِهِ .

وَهَذَا ماضٍ أُرِيدُ بِهِ الْمُسْتَأْنَفُ^(٥) ، كَوْلَهُ : أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ، فَالْدَّعْوَى
مَطْلُقُ عَنْ ذَلِكَ^(٦) ، فَلَا تَصْحُ .

قَالَ : (وَمَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ لَهُ عَلَى فَلَانِ كَذَا، وَأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ :

(١) أَيُّ عَلَى الْكَفِيلِ .

(٢) أَيُّ بِمَا وَجَبَ وَثَبَّتَ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ : أَوْ بِمَا قُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ .

(٤) أَيُّ وَكَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ : مَا ذَابَ لَهُ عَلَيْهِ .

(٥) وَفِي نُسْخَةِ الْمُسْتَقْبَلِ .

(٦) أَيُّ عَنِ الْمَالِ مَقْضِيٌّ بِهِ .

فإنه يُقضى به على الكفيل، وعلى المكفول عنه.
وإن كانت الكفالة بغير أمره: يُقضى على الكفيل خاصة.
ومن باع داراً، وكفلَ رجلاً عنه بالدَّرَكْ: فهو تسلیمٌ.

فإنه يُقضى به على الكفيل، وعلى المكفول عنه.
وإن كانت الكفالة بغير أمره: يُقضى على الكفيل خاصة.
وإنما ثُقِلَ: لأن المكفول به مالٌ مُطلَقٌ، بخلاف ما تقدم.
وإنما يختلف^(١) بالأمر وعَدْمه؛ لأنهما يتغایران؛ لأن الكفالة بأمره:
تُبُرُّ ابتداءً، ومعاوضةً انتهاءً، وبغير أمره: تُبُرُّ ابتداءً وانتهاءً، فبدعواه
أحدَهُما: لا يُقضى له بالآخر، وإذا قُضيَ بها بالأمر: ثبتَ أمره، وهو
يتضمن الإقرار بالمال، فيصير مَقْضِيَاً عليه.

والكفالة بغير أمره لا تَمْسُّ جانبه؛ لأنه يعتمد صحتها قيام الدين في
زَعْمِ الكفيل، فلا يتعذر إلىه، وفي الكفالة بأمره: يرجع الكفيل بما أدى
على الامر.

وقال زفر رحمة الله: لا يرجع؛ لأنه لَمَّا أنكر^(٢): فقد ظُلِمَ في زَعْمِه،
فلا يَظْلِمُ غيره.

ونحن نقول: صار مُكَذِّباً شرعاً، فبطلَ ما زَعَمَه.
قال: (ومن باع داراً، وكفلَ رجلاً عنه بالدَّرَكْ: فهو تسلیم^(٣))؛ لأن

(١) أي الحكم.

(٢) أي الكفيل.

(٣) أي تسلیمٌ وتصديقٌ من الكفيل بأن الدار ملكُ البائع.

ولو شَهِدَ، وَخَتَّمَ، وَلَمْ يَكُفُّلْ : لَمْ يَكُنْ تَسْلِيماً، وَهُوَ عَلَى دُعَاهُ.

الكفالة لو كانت مشروطة في البيع، فتمامه بقبوله، ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته.

وإن لم تكن مشروطة فيه: فالمراد بها إحكام البيع، وترغيب المشتري فيه، إذ لا يرحب فيه دون الكفالة، فتنزل منزلة الإقرار بملك البائع.

قال: (ولو شَهِدَ، وَخَتَّمَ، وَلَمْ يَكُفُّلْ : لَمْ يَكُنْ تَسْلِيماً، وَهُوَ عَلَى دُعَاهُ)؛ لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع، ولا هي بإقرار بالملك؛ لأن البيع مرة يوجد من المالك، وتارة من غيره، ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة، بخلاف ما تقدم.

قالوا^(١): إذا كتب في الصك: باع، وهو يملكه، أو بيعاً باتاً نافذاً، وهو^(٢) كتب: شهد بذلك: فهو تسليم^(٣)، إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين^(٤)، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي مشايخنا رحمهم الله. البناء ١١/١٧١.

(٢) أي الشاهد.

(٣) فلا تصح دعوه.

(٤) فإنه ليس بتسليم.

فصلٌ في الضمان

وَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ ثُوِيًّا، وَضَمِنَ لَهُ الثمنَ، أَوْ مُضَارِبٌ ضَمِنَ ثُمنَ مَتَاعٍ لِرَبِّ الْمَالِ : فَالضَّمَانُ باطِلٌ.

وَكَذَلِكَ رَجُلَانِ بَاعَا عَبْدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حَصَّتَهُ مِنَ الثمنِ : فَالضَّمَانُ باطِلٌ.

فصلٌ في الضمان^(١)

قَالَ : (وَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ ثُوِيًّا، وَضَمِنَ لَهُ الثمنَ، أَوْ مُضَارِبٌ ضَمِنَ ثُمنَ مَتَاعٍ لِرَبِّ الْمَالِ : فَالضَّمَانُ باطِلٌ)؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ التَّزَامُ الْمَطَالِبَةُ، وَهِيَ إِلَيْهِمَا، فَيُصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنًا لِنَفْسِهِ.

وَلِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةً فِي أَيْدِيهِمَا، وَالضَّمَانُ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ^(٢)، كَاشْتَرَاطِهِ عَلَىِ الْمَوْدَعِ، وَالْمُسْتَغْيِرِ^(٤).

قَالَ : (وَكَذَلِكَ^(٥) رَجُلَانِ بَاعَا عَبْدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حَصَّتَهُ مِنَ الثمنِ : فَالضَّمَانُ باطِلٌ).

(١) قَالَ فِي الْبَنَاءِ ١١/١٧١ : الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ: بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ سَمَّىٰ هَذَا الْفَصْلَ بِذَلِكَ: تَبِعًا لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

(٢) أَيِ الْمَطَالِبَ.

(٣) أَيِ عَلَىِ الضَّامِنِ، وَهُوَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُضَارِبُ. حَاشِيَةُ نَسْخَةٍ ٧٣٨ هـ.

(٤) فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا شَرِعًا، فَاشْتَرَاطَهُ عَلَيْهِمَا: يَكُونُ تَغْيِيرًا لِلْمَشْرُوعِ.

(٥) أَيِ لَا يَصْحُ الضَّمَانُ.

وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ آخَرَ خَرَاجَهُ، وَنَوَائِبَهُ، وَقُسْمَتَهُ : فَهُوَ جَائِزٌ.

لأنه لو صَحَّ الضمانُ مع الشركة: يصيِّرُ ضامناً لنفسه، ولو صَحَّ في نصيَّبِ صاحِبِهِ خاصَّةً: يؤدِّي إلى قسمةِ الدَّيْنِ قبلَ قبضِهِ، ولا يجوزُ ذلك. بخلاف ما إذا باعا صفتَيْن؛ لأنَّه لا شرِكة؛ ألا ترى أنَّ للمشتري أنَّ يقبلَ البيع في نصيَّبِ أحدهِمَا، ويقبضُ إذا نَقَدَ ثمنَ حصتهِ وإنْ قَبِلَ الكلَّ^(١). قال: (وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ آخَرَ خَرَاجَهُ، وَنَوَائِبَهُ، وَقُسْمَتَهُ : فَهُوَ جَائِزٌ).

أما الخراجُ: فقد ذكرناه، وهو يخالفُ الزكاة، لأنَّها مجرَّدُ فعلٍ، ولهذا لا تؤدِّي بعد موتها من ترَكَتِهِ إلا بوصيَّته.

وأما النَّوَائِبُ: فإنَّ أُريدَ بها ما يكون بحقٍّ، ككري النَّهْرِ المشترَكِ، وأجرُ الحارسِ والمُوظِفِ لتجهيزِ الجيشِ، وفداءِ الأُسَارِيِّ وغيرَها: جازَتِ الكفالةُ بها، على الاتفاق.

وإنْ أُريدَ بها ما ليس بحقٍّ، كالجبائيات في زماننا: فيه اختلافُ المشايخِ رحمهم اللهُ، وممَّن يميلُ إلى الصحةِ الشَّيْخُ الإمامُ عليُّ البَزْدُوِيُّ^(٢) رحمهُ اللهُ تعالى.

وأما القسمة: فقد قيل: هي النَّوَائِبُ بعينِها، أو حصَّتهُ منها، والرواية بـ: أو^(٣).

(١) أي وإنْ قَبِلَ المُشْتَرِي الكلَّ بكلَام واحد.

(٢) الإمام الشهير أبي العُسرِ صاحبُ الأصول (كتنز الوصول)، ت ٤٨٢ هـ.

(٣) أي على تقدير: أن تكون القسمةُ حصةً من النَّوَائِبِ؛ لأنَّ القسمة إذا كانت حصةً منها: فهو محلُّ أو، وأما إذا كانت هي النَّوَائِبُ بعينِها: فهو محلُّ الواو. البناءية

ومن قال لآخر: لكَ علَيَّ مائةً درهمٍ إِلَى شهْرٍ، فقال المقرُّ لهُ: هي حالةٌ: فالقولُ قولُ المدعي.

وإن قال: ضَمِنْتُ لكَ عن فلانٍ مائةً درهمٍ إِلَى شهْرٍ، وقال المقرُّ لهُ: هي حالةٌ: فالقولُ قولُ الضامن.

وقيل: هي النائبةُ الموظفةُ الراتبةُ.

والمرادُ بالنواب: ما ينوبُهُ غيرُ راتبِهِ، والحكمُ ما بَيَّناهُ.

قال: (ومن قال لآخر: لكَ علَيَّ مائةً درهمٍ إِلَى شهْرٍ، فقال المقرُّ لهُ: هي حالةٌ: فالقولُ قولُ المدعي).

وإن قال: ضَمِنْتُ لكَ عن فلانٍ مائةً درهمٍ إِلَى شهْرٍ، وقال المقرُّ لهُ: هي حالةٌ: فالقولُ قولُ الضامن).

ووجهُ الفرق: أن المقرَّ أقرَ بالدين، ثم ادعى حقاً لنفسه، وهو تأخيرُ المطالبة إلى أجلٍ، وفي الكفالة: ما^(١) أقرَ بالدين؛ لأنَّه لا دينَ عليه، في الصحيح^(٢)، وإنما أقرَ بمجرد المطالبة بعد الشهـر.

ولأنَّ الأجلَ في الديون عارضٌ، حتى لا يثبتُ إلا بشرطٍ، فكان القولُ قولُ من أنكر الشرطَ، كما في الخيار.

أما الأجلُ في الكفالة: فنوعٌ منها^(٣)، حتى يثبتُ من غير شرطٍ، بأنَّ كان مؤجلاً على الأصيل.

(١) ما: نافية.

(٢) أي في الصحيح من القول.

(٣) أي من الكفالة.

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً، فَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالدَّرَكِ، فَاسْتُحِقَّتْ: لَمْ يَأْخُذِ
الْكَفِيلَ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بِالثَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَالشَّافِعِي^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْلَحَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ^(٢)، وَأَبُو يُوسُف رَحْمَهُ اللَّهُ
فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ: أَكْلَحَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَالْفَرْقُ قَدْ أَوْضَحْنَا.

قَالَ: (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَّةً، فَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالدَّرَكِ، فَاسْتُحِقَّتْ^(٣): لَمْ
يَأْخُذِ^(٤) الْكَفِيلَ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بِالثَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ).

لَأَنْ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِحْقَاقِ: لَا يَنْتَقْضُ الْبَيْعُ، عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، مَا لَمْ
يُقْضَى لَهُ بِالثَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِجَازَةِ ثَابِتٌ، فَلَمْ يَجُبْ لَهُ عَلَى
الْأَصْبَيلِ رَدُّ الثَّمْنِ، فَلَا يَجُبُ عَلَى الْكَفِيلِ.

بِخَلْفِ الْقَضَاءِ بِالْحَرِيَّةِ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَطْلُبُ بَهَا؛ لَعْدِ الْمَحْلِيَّةِ، فَيُرْجَعُ
عَلَى الْبَائِعِ وَالْكَفِيلِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُف رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ الْبَيْعُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ:

(١) مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢٠٧/٢.

(٢) قَالَ الْعَيْنِي فِي الْبَنَىٰ ١١/١٧٧: هَكَذَا وَقَعَ فِي عَامَةِ النَّسْخِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ،
بَلِ الصَّحِيحِ عَكْسِهِ، فَإِنَّ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْلَحَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَأَبُو يُوسُف أَكْلَحَ
الثَّانِي بِالْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْقُولُ لِلْمَقْرِرِ فِي الْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا، وَبِيَانِهِ: أَنَّ
الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْلَحَ الْإِقْرَارَ بِالدِّينِ بِالْإِقْرَارِ بِالْكَفَالَةِ؛ حِيثُ صَدَقَ الْمَقْرَرُ بِالدِّينِ
الْمُؤْجَلُ، كَمَا صَدَقَنَا الْمَقْرَرُ بِالْكَفَالَةِ، وَأَبُو يُوسُف رَحْمَهُ اللَّهُ أَكْلَحَ الْإِقْرَارَ بِالْكَفَالَةِ
الْمُؤْجَلَةِ بِالْإِقْرَارِ بِالدِّينِ الْمُؤْجَلِ؛ حِيثُ لَمْ يَصُدِّقْ الْمَقْرَرُ فِيهِمَا جَمِيعًا. اهـ

(٣) أَيْ وَقْضَى الْقَاضِي. حَاشِيَةُ نَسْخَةٍ ٧٣٨ هـ.

(٤) أَيْ الْمُشْتَرِي. الْبَنَىٰ ١١/١٧٨.

وَمَنْ اشْتَرَى عِبْدًا فَضَيْمَنَ لَهُ رَجُلٌ بِالْعِهْدَةِ فَالظَّمَانُ باطِلٌ.

يرجع بمجرد الاستحقاق، وموضعه^(١) أوائل «الزيادات» في ترتيب الأصل^(٢).
قال: (وَمَنْ اشترى عبْدًا، فضَّلَنَّ لَهُ رَجُلٌ بِالْعِهْدَةِ^(٣): فَالضَّمَانُ باطِلٌ).
لأن هذه اللفظة مشتبهه، قد تقع على الصك القديم، وهو ملك البائع، فلا يصح ضمانه، وقد تقع على العقد، وعلى حقوقه، وعلى الدرك، وعلى الخيار، ولكل من ذلك وجہ، فتعذر العمل بها.
بحال الدرك: لأنه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً.

ولو ضَمِّنَ الْخَلاصَ: لَا يَصْحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ عِبَارَةٌ
عَنْ تَخْلِيصِ الْمَبْيَعِ وَتَسْلِيمِهِ، لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ.
وَعِنْهُمَا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَكِ، وَهُوَ تَسْلِيمُ الْمَبْيَعِ^(٤)، أَوْ قِيمَتِهِ^(٥)، فَصَحَّ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

• • • •

(١) أي موضع الاستحقاق هو في أوائل كتاب الزيادات، الذي بدأه أبو يوسف يباب المأذون، قبلاً، تغير وترتيب الزعفراني، تلميذ محمد له. ينظر البنية ١٧٩ / ١١.

(٢) أراد بترتيب الأصل: ترتيب محمدٍ رحمة الله، فإنه افتح كتابَ الزيادات
بيان المأذون، مخالفًا لترتيب سائر الكتب؛ تبرُّكاً بما أملَى به أبو يوسف رحمة الله،
فإنَّ محمداً أخذَ ما أملَى أبو يوسف باباً باباً، وجعله أصلًا، وزاد عليه من عنده ما يُتمُّ
به تلك الأبواب، فكان أصلُ الكتاب من تصنيف أبي يوسف رحمة الله، وزيادته من
تصنيف محمدٍ رحمة الله، ولذلك سماه: كتابَ الزيادات. البنية ١١/١٧٩.

(٣) أي مما أدرك فيه من عيب كان معهوداً عندـه. المغرب ٩٢/٢.

(٤) عند إجازته. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٥) عند عدم إجازته. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

باب

كفالۃ الرَّجُلَیْنَ

وإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَيَا عَبْدًا بِالْأَفْرِدِ دِرْهَمٍ، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ : فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يَؤْدِيهِ عَلَى النَّصْفِ، فَيُرْجَعُ بِالْزِيَادَةِ .

باب

كفالۃ الرَّجُلَیْنَ

قال: (وإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَيَا عَبْدًا بِالْأَفْرِدِ دِرْهَمٍ، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ: فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا: لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يَؤْدِيهِ عَلَى النَّصْفِ، فَيُرْجَعُ بِالْزِيَادَةِ).

لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِي النَّصْفِ أَصْلِيلٌ، وَفِي النَّصْفِ الْآخَرِ كَفِيلٌ، وَلَا مُعَارِضَةَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ بِحَقِّ الْأَصْلَالِ وَبِحَقِّ الْكَفَالَةِ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ دِينُ، وَالثَّانِي مَطَالَبٌ.

ثُمَّ هُوَ تَابُعٌ لِلْأَوَّلِ، فَيَقُولُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْزِيَادَةِ لَا مُعَارِضَةَ، فَيَقُولُ عَنِ الْكَفَالَةِ.

وإذا كَفَلَ رجلان عن رجلٍ بمال، على أنَّ كُلَّاً واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه : فكلُّ شيءٍ أداه أحدهما : رَجَعَ على شريكِه بنصفه، قليلاً كان أو كثيراً.

ولأنه لو وَقَعَ في النصف^(١) عن صاحبه: فيرجعُ عليه، فلصاحبِه أن يرجعَ؛ لأنَّ أداءَ نائِبِه كأدائِه، فيؤدي إلى الدَّورِ.

قال: (وإذا كَفَلَ رجلان عن رجلٍ بمال، على أنَّ كُلَّاً واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه : فكلُّ شيءٍ أداه أحدهما : رَجَعَ على صاحبِه^(٢) بنصفه، قليلاً كان أو كثيراً).

ومعنى المسألة في الصحيح: أن تكون الكفالة بالكل عن الأصيل، وبالكل عن الشريك، والمطالبة متعددة، فتجمع الكفالتان، على ما مرَّ.

وموجِّهُهما^(٣): التزام المطالبة، فتصحُ الكفالة عن الكفيل، كما تصحُ الكفالة عن الأصيل، وكما تصحُ الحالة من المحتال عليه.

وإذا عُرِفَ هذا: فما أداه أحدهما: وَقَعَ شائعاً عنهمَا، إِذْ كُلُّ كفالة، فلا ترجيح للبعض على البعض.

بخلاف ما تقدَّم، فيرجعُ على شريكِه بنصفه، ولا يؤدي إلى الدَّور؛ لأنَّ قضيتها الستواء، وقد حَصَلَ برجوع أحدهما بنصف ما أدى، فلا تنتقض المساواة برجوع الآخر عليه، بخلاف ما تقدَّم.

(١) أي نصف الدين.

(٢) وفي نُسخ: شريكه.

(٣) وفي نُسخ: وموجبها.

وإن شاء رَجَعَ بالجميع على المكفول عنه.

وإذا أبرا ربُّ المال أحدَهُما : أَخْذَ الْآخَرَ بالجميع .

وإذا افترق المتفاوضان : فالأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الديون ، ولا يرجع أحدُهُما على صاحبِه حتى يُؤْدِيَ أكثرَ من النصف .

وإذا كُوِّتَبَ العبدان كتابةً واحدةً ، وكلُّ واحدٍ منهم كفيلٌ عن صاحبه : فكلُّ شيءٍ أَدَاءَ أحدُهُما : رَجَعَ على صاحبِه بنصفه .

ثم يرجعان على الأصيل ؛ لأنهما أَدَى عنه : أحدُهما بنفسه ، والآخرُ بنائبه .

قال : (وإن شاء رَجَعَ بالجميع على المكفول عنه) ؛ لأنَّه كَفَلَ بِجمِيع المال عنه بأمره .

قال : (وإذا أبرا ربُّ المال أحدَهُما : أَخْذَ الْآخَرَ بالجميع) ؛ لأنَّ إبراءَ الكفيلي لا يوجِبُ براءةَ الأصيل ، فبقيَ المالُ كُلُّهُ على الأصيل ، والآخرُ كفيليُّ عنه بكلِّه ، على ما بينَاه ، ولهذا يأخذُه به .

قال : (وإذا افترق المتفاوضان : فالأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الديون) ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم كفيلٌ عن صاحبه ، على ما عُرف في الشركة .

(ولا يرجع أحدُهُما على صاحبِه حتى يُؤْدِيَ أكثرَ من النصف) ؛ لِمَا مرَّ من الوجهَيْن في كفالة الرجلين .

قال : (وإذا كُوِّتَبَ العبدان كتابةً واحدةً ، وكلُّ واحدٍ منهم كفيلٌ عن صاحبه : فكلُّ شيءٍ أَدَاءَ أحدُهُما : رَجَعَ على صاحبِه بنصفه) .

ولو لم يؤدِّيا شيئاً حتى أعتق المولى أحدهما : جاز العتقُ.

للمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعтик أيهما شاء .

ووجهه: أن هذا العقد جائزٌ، استحساناً، وطريقه: أن يجعل كل واحدٍ منهما أصيلاً في حق وجوب الألف^(١) عليه، فيكون عتقهما معلقاً بأدائيه، ويجعل كفلاً بالألف في حق صاحبه، وسنذكره في المكاتب^(٢) إن شاء الله تعالى.

وإذا عرف ذلك: فما أدأه أحدهما: رجع بنصفه على صاحبه؛ لاستواههما، ولو رجع بالكل: لا تتحقق المساواة.

قال: (ولو لم يؤدِّيا شيئاً حتى أعتق المولى أحدهما : جاز العتقُ)؛ لمصادفته ملكه، وبريء عن النصف؛ لأنَّه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق، وما^(٣) بقي وسيلة، فيسقط، ويبقى النصف على الآخر؛ لأنَّ المال في الحقيقة مقابل برقبتهما.

وإنما جعل على كل واحدٍ منهما: احتيالاً لتصحيح الضمان.

وإذا جاء العتق: استغنى عنه، فاعتبر مقابلًا برقبتهما، فلهذا ينتصف.

قال: (للمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعтик أيهما^(٤) شاء) : المعتق بالكفالة، وصاحبَه بالأصلَة.

(١) وفي نسخ: المال.

(٢) أي في كتاب المكاتب.

(٣) ما: نافية.

(٤) أي العبدان المكاتبَين.

فَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أُعْتِقَ : رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَؤْدِي .

وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَعْتَقِ بِشَيْءٍ .

(فَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أُعْتِقَ : رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَؤْدِي) ؛ لَأَنَّهُ مُؤَدٌ عَنْهُ
بِأَمْرِهِ .

(وَإِنْ أَخَذَ الْآخَرَ : لَمْ يَرْجِعْ^(١) عَلَى الْمَعْتَقِ بِشَيْءٍ) ؛ لَأَنَّهُ أَدَّى عَنْ
نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) أي الْآخَرُ . الْبَنَاءُ ١١ / ١٨٧ .

باب

كفالة العبد ، والكفالة عنه

وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ عَبْدٍ مَالًا : لَا يُجْبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ .
وَإِنْ لَمْ يُسْمَ حَالًا ، وَلَا غَيْرَهُ : فَهُوَ حَالٌ .

باب

كفالة العبد ، والكفالة عنه

قال : (وَمَنْ ضَمِنَ عَنْ عَبْدٍ مَالًا : لَا يُجْبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ .
وَإِنْ لَمْ ^(١) يُسْمَ حَالًا ، وَلَا غَيْرَهُ ^(٢) : فَهُوَ حَالٌ).
لأنَّ الْمَالَ حَالٌ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ السَّبِبِ ، وَقَبُولِ الذَّمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ
لِعُسْرَتِهِ ، إِذْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ مِلْكُ الْمُولَى ، وَلَمْ يَرْضِ بِتَعْلِقِهِ ^(٣) بِهِ ،
وَالْكَفِيلُ غَيْرُ مَعْسِرٍ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا كَفَلَ عَنْ غَائِبٍ أَوْ مُقْلَسٍ ^(٤) .
بِخَلْفِ الدِّينِ الْمُؤْجَلِ ؛ لَأَنَّهُ مَتَّخِرٌ بِمُؤَخْرٍ .
ثُمَّ إِذَا أَدَدَ : رَجَعَ عَلَىِ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعَتْقِ ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا
بَعْدَ الْعَتْقِ ، فَكَذَا الْكَفِيلُ ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَهُ .

(١) هكذا في نسخ ، وفي أخرى : ولم يسم ، وكذلك في طبعات الهدایة القديمة .

(٢) أي ولا مؤجلًا .

(٣) أي بتعلق الدين بالعبد . البنية ١١ / ١٨٧ .

(٤) أي فلسه القاضي . حاشية نسخة ٧٩٧ هـ .

وَمَنْ أَدْعَى عَلَىٰ عَبْدٍ مَالًا، وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، فَمَاتَ الْعَبْدُ: بَرِيءٌ
الْكَفِيلُ.

فَإِنْ أَدْعَى رَقْبَةَ الْعَبْدِ، فَكَفَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ الْعَبْدُ، فَأَقَامَ الْمُدْعِي
الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ: ضَمِّنَ الْكَفِيلَ قِيمَتَهُ.

وَإِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِ، فَعَتَقَ، فَأَدَاهُ، أَوْ كَانَ الْمَوْلَىٰ كَفَلَ
عَنْهُ، فَأَدَاهُ بَعْدِ الْعِتْقِ: لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

قال: (وَمَنْ أَدْعَى عَلَىٰ عَبْدٍ مَالًا، وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، فَمَاتَ الْعَبْدُ:
بَرِيءٌ الْكَفِيلُ); لِبِرَاءَةِ الْأَصْبَلِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَرَّاً.

قال: (فَإِنْ أَدْعَى رَقْبَةَ الْعَبْدِ، فَكَفَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَمَاتَ الْعَبْدُ، فَأَقَامَ
الْمُدْعِي الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ: ضَمِّنَ الْكَفِيلَ قِيمَتَهُ).

لأنَّ عَلَى الْمَوْلَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ وَجْهِ يَخْلُفُهَا قِيمَتُهَا، وَقَدْ التَّزَمَ الْكَفِيلُ
ذَلِكَ، وَبَعْدِ الْمَوْتِ تَبْقَى القيمةُ واجِبةً عَلَىٰ الْأَصْبَلِ، فَكَذَا عَلَىٰ الْكَفِيلِ،
بِخَالِفِ الْأُولَى.

قال: (وَإِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِ، فَعَتَقَ، فَأَدَاهُ، أَوْ كَانَ الْمَوْلَىٰ
كَفَلَ عَنْهُ، فَأَدَاهُ بَعْدِ الْعِتْقِ: لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ).
وَقَالَ زَفَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَرْجِعُ.

وَمَعْنَى الْوَجْهِ الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْعَبْدِ دَيْنٌ^(١)، حَتَّىٰ تَصْحُّ كَفَالَتُهُ
بِالْمَالِ عَنِ الْمَوْلَىٰ إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ.

(١) أي مستغرقٌ.

ولا تجوزُ الكفالةُ بمالِ الكتابةِ، حُرُّ تكفلَ به أو عبدُ.
وبدلُ السعايةِ : كمالِ الكتابةِ في قولِ أبي حنيفة رحمه الله .

أما كفالته عن العبد: فتصحُ على كلٍ حالٍ.
له: أنه تحققَ الموجبُ للرجوعِ، وهو الكفالةُ بأمره، والممانعُ وهو الرّقُ قد زال.

ولنا: أنها وقَعَتْ غيرَ موجِبةٍ للرجوعِ؛ لأنَّ المولى لا يستوجبُ على عبدِه ديناً.

وكذا العبدُ على مولاه، فلا تنقلبُ موجِبةً للرجوعِ أبداً، كمن كفلَ عن غيره بغير أمره، فأجازه.

قال: (ولا تجوزُ الكفالةُ بمالِ الكتابةِ، حُرُّ تكفلَ به أو عبدُ)؛ لأنَّ دينُ غيرُ مستقرٌ؛ لثبوته مع المُنافي، فلا يَظْهَرُ في حقِّ صحةِ الكفالة.

ولأنَّ لو عَجَزَ نفسه: سقط ، ولا يُمْكِنُ إثباتُه على هذا الوجهِ في ذمةِ الكفيل ، وإثباتُه مطلقاً: ينافي معنىِ الضمِّ؛ لأنَّ شرطَه الاتحادَ.

قال: (وبدلُ السعايةِ: كمالِ الكتابةِ في قولِ أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنَّ المكاتبَ عندَه^(١) ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي لأن المستسعي المكاتب عند أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة، وتزويج المرأةتين، وعندهما: كالحر المديون، فتصح الكفالة. حاشية نسخة ٧٣٨هـ، البناء ١٩١/١١.

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون.

وتصح برضاء المُحِيل ، والمُحتال له ، والمُحتال عليه .

كتاب الحوالة

قال : (وهي جائزة بالديون).

قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتَبَعْ^(١)»^(٢).

ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه ، فتصح ، كالكافالة .

وإنما اختصت بالديون : لأنها ثنية عن التّقْلُل والتّحويل ، والتّحويل في الدين ، لا في العين .

قال : (وتصح برضاء المُحِيل ، والمُحتال له ، والمُحتال عليه).

أما المُحتال له : فلأن الدين حقه ، وهو الذي يتقبل بها^(٣) ، والذمّ متفاوتة ، فلا بد من رضاه .

(١) وضُبِطَتْ فِي نُسخٍ بِشَدِيدِ التَّاءِ: فَلَيَتَبَعْ، وحرر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٤/٤ أن الأكثَرَ عَلَى التَّخْفِيفِ.

(٢) مسند أحمد ٤٩٣/٢ وهي رواية صحيحة ولكن بلفظ «مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» ، كما في التلخيص الحبير ٤٦/٣ ، وجاء بلفظ : «إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْ» : في صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، وصحيح مسلم (١٥٦٤).

(٣) أي بالحالة .

وإذا تمت الحوالة : بريء المُحيل من الدين بالقبول .

وأما المُحتال عليه : فلأنه يلزمُه الدين ، ولا لزومَ بدون التزامه.

وأما المُحيل : فالحوالة تصح بدون رضاه ، ذكره^(١) في «الزيادات»؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه : تصرفٌ في حق نفسه ، وهو لا يتضرر به ، بل فيه نفعه ؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره.

قال : (وإذا تمت الحوالة : بريء المُحيل من الدين بالقبول).

وقال زفر رحمه الله : لا يبرأ ؛ اعتباراً بالكفالة ، إذ كل واحدٍ منهمما عقد توثيق.

ولنا : أن الحوالة للنقل ، لغةً ، ومنه^(٢) : حوالات الغراس^(٣) ، والدين متى انتقل عن الذمة : لا يبقى فيها ، أما الكفالة : فللضم ، والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية.

ومعنى التوثيق^(٤) فيه : باختيار الأملا^(٥) ، والأحسن في القضاء^(٦).

(١) أي الإمام محمد رحمه الله.

(٢) ومن معنى النقل.

(٣) الغراس : أي الشجر ، أو فسيل النخل.

(٤) هذا جواب عن قول زفر رحمه الله ، أن الحوالة ليست مبرئه ؛ لأنها للتوثيق.

البنيان ١١/١٩٦ .

(٥) أي الأغنی.

(٦) أي في قضاء الدين.

ولا يرجع المحتال له على المُحيل إلا أن يتَوَى حُقُّهُ.

والتوَى عند أبي حنيفة رحمه الله بأحدٍ أمرَيْنِ: إما أن يَجْحَدَ الحوالة، ويَحْلِفَ، ولا بَيْنَةَ له عليه، أو يموت مُفْلِسًا.

وقالا: هذان، ووجهُ ثالثٍ: وهو أن يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بإفلاسه حال حياته.

وإنما يُجْبَرُ^(١) على القبول إذا نَفَدَ المُحيل^(٢); لأنَّه يَحْتَمِلُ عَوْدَ المطالبة إليه^(٣) بالتوَى، فلم يكن هو مُتَبِرِّعاً.

قال: (ولا يرجع المحتال له على المُحيل إلا أن يتَوَى حُقُّهُ).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا يرجع وإن تَوَى؛ لأن البراءة حصلت مطلقاً، فلا تعود إلا بسبب جديده.

ولنا: أنها مقيَّدة بسلامة حُقُّه له، إذ هو المقصود، أو تُفسَخُ الحوالة لفواته؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الفسخ، فصار كوصف السلامَة في المبيع.

قال: (والتوَى عند أبي حنيفة رحمه الله بأحدٍ أمرَيْنِ: إما أن يَجْحَدَ الحوالة، ويَحْلِفَ، ولا بَيْنَةَ له عليه، أو يموت مُفْلِسًا)؛ لأن العجز عن الوصول يتحقُّقُ بكلٍّ واحدٍ منهما، وهو التَّوَى في الحقيقة.

(وقالا: هذان، ووجهُ ثالثٍ: وهو أن يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بإفلاسه حال حياته).

(١) هذا جوابٌ عن سؤال مقدَّر، وهو أن يقال: لو انتقل الدين بالحوالة من ذمة المحتال إلى ذمة المحتال عليه: لما أُجْبِرَ على القبول إذا نَفَدَ المُحيل. البناءة ١١/١٩٧.

(٢) أي بعد الحوالة. حاشية نسخة ٧٩٧ هـ.

(٣) أي الدائن.

(٤) معنى المحتاج .٢/١٩٥.

وإذا طالبَ المُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمُحْمِيلَ بِمَثَلِ مَالِ الْحَوَالَةِ، فَقَالَ الْمُحْمِيلُ: أَحَلْتُ بَدِينِي كَانَ لِي عَلَيْكَ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِحَجَّةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَثَلُ الدِّينِ.

وإذا طالبَ الْمُحْمِيلَ الْمُحْتَالَ لَهُ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَحْلَتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي، وَقَالَ الْمُحْتَالُ لَهُ: لَا، بَلْ أَحْلَتَنِي بَدِينِي كَانَ لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْمِيلِ.

وَمَنْ أَوْدَعَ رَجَلًا أَلْفَ دَرَهْمًا، وَأَحَالَ بِهَا عَلَيْهِ آخَرَ: فَهُوَ جَائِزٌ.

فَإِنْ هَلَكَتْ: بَرِيءٌ.

وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِفْلَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ بِحُكْمِ الْقَاضِي عَنْهُ، خَلَافًا لِهِمَا، لِأَنَّ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى غَادٍ وَرَائِحٌ.

قَالَ: (وَإِذَا طالبَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمُحْمِيلَ بِمَثَلِ مَالِ الْحَوَالَةِ، فَقَالَ الْمُحْمِيلُ: أَحَلْتُ بَدِينِي كَانَ لِي عَلَيْكَ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِحَجَّةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَثَلُ الدِّينِ); لِأَنَّ سَبَبَ الرَّجُوعِ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ قَضَاءُ دِينِهِ بِأَمْرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْمِيلَ يَدَعُ عَلَيْهِ دِينًا، وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

وَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْحَوَالَةِ إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْبَدِينِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِدُونِهِ.

قَالَ: (وَإِذَا طالبَ الْمُحْمِيلَ الْمُحْتَالَ لَهُ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَحْلَتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي)، وَقَالَ الْمُحْتَالُ لَهُ: لَا، بَلْ أَحْلَتَنِي بَدِينِي كَانَ لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْمِيلِ); لِأَنَّ الْمُحْتَالَ لَهُ يَدْعُ عَلَيْهِ الدِّينَ، وَهُوَ يُنْكِرُ، وَلِفَظَةُ الْحَوَالَةِ: مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، مَعَ يَمِينِهِ.

قَالَ: (وَمَنْ أَوْدَعَ رَجَلًا أَلْفَ دَرَهْمًا، وَأَحَالَ بِهَا عَلَيْهِ آخَرَ: فَهُوَ جَائِزٌ); لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى الْقَضَاءِ.

(فَإِنْ هَلَكَتْ: بَرِيءٌ); لِتَقْيِدِهَا بِهَا، فَإِنَّهُ مَا التَّزَمَ الْأَدَاءَ إِلَّا مِنْهَا.

وتُكِرِه السَّفَاتِجُ، وهي : قَرْضٌ استفادَ به المُقرِضُ سقوطَ خَطَرِ الطريقِ.

بخلاف ما إذا كانت مقيّدةً بالمحظوظ^(١)؛ لأن الفوات إلى خلف^(٢) : كلاماً فواتٍ، وقد تكون الحوالة مقيّدة بالدين أيضاً.

وحكْمُ المقيّدة في هذه الجملة: أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه؛ لأنَّه تعلقَ به حقُّ المحتال، على مثال الرهن وإن كان^(٣) أسوة للغرماء بعد موت المحيل.

وهذا لأنَّه لو بقيَت له مطالبته به، فيأخذُه منه: لبطلت الحوالة، وهي حقُّ المحتال له.

بخلاف المُطلقة^(٤): لأنَّه^(٥) لا تعلقَ لحقَّه به، بل بذمته، فلا تبطل الحوالةُ بأخذ ما عليه^(٦)، أو ما عنده.

قال: (وتُكِرِه السَّفَاتِجُ، وهي^(٧) : قَرْضٌ استفادَ به المُقرِضُ سقوطَ خَطَرِ الطريقِ)، وهذا نوعٌ نَفْعٌ استُفِيدَ به.

(١) يعني لا يبرأ المحتال عليه. حاشية سعدي (مخاطر).

(٢) وهو القيمة.

(٣) أي المحتال.

(٤) أي بلا قيد: بالدين.

(٥) أي لأن الشأن.

(٦) من الدين أو الغصب، أو يأخذ عينه الذي عنده من الوديعة، ويحتمل أن يراد بما عليه من الدين خاصة. البنية ١١ / ٢٠٢.

(٧) أي السُّفَاجَةُ، مفرد: السَّفَاجَ.

.....

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرضٍ جرّ نفعاً^(١)، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) رواه مرفوعاً العحارث بن أبيأسامة (ت ٢٨٢ هـ) في مسنده (بغية العhardt) للهيثمي ٥٠٠ / ٤٣٧ بلفظ: «كل قرض جرّ منفعة فهو رباً»، وذكره عبد الحق في أحکامه، وأعله بسوار بن مصعب، وأنه متزوك، كما في نصب الراية ٦٠ / ٤، والتلخيص العجيز ٣٤ / ٣، وفي فيض القدير ٢٨ / ٥ عن السخاوي: أن إسناده ساقط. لكن وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بمعنى الحديث، ففي المصطف لابن أبي شيبة (٢١٠٧٧)، عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة»، كما في نصب الراية ٦٠ / ٤، وينظر سنن البيهقي ٣٤٩ / ٥.

وقد قال عن الحديث الشيخ محمد حجازي (ت ١٠٣٥ هـ) في شرحه (١٢ مجلداً) على الجامع الصغير للسيوطى: «فتح المولى النصير»، قال عنه: حديث حسن لغيره، كما نقل هذا عنه تلميذه العزيزى (علي بن أحمد، ت ١٠٧٠ هـ) في شرحه: السراج المنير على الجامع الصغير للسيوطى ٩٣ / ٣، وينظر إعلاء السنن ٤٩٩ / ١٤.

كتاب أدب القاضي

وَلَا تَصْحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمُولَى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ،
وَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

كتاب أدب القاضي

قال: (وَلَا تَصْحُّ وِلَايَةُ الْقَاضِي حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمُولَى شَرَائِطُ
الشَّهَادَةِ، وَيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ).

أَمَا الْأُولُّ^(١): فَلَأَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ يُسْتَقِي^(٢) مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
واحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ: يَكُونُ أَهْلًا
لِلْقَضَاءِ، وَمَا يُشْرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ: يُشْرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ.
وَالْفَاسِقُ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ قُلِّدَ: يَصْحُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبغي أَنْ يُقْلَدَ،
كَمَا فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبغي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبِلَ شَهَادَتَهُ، وَلَوْ قَبِيلَ:
جَازَ عَنْدَنَا.

وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا، فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ، أَوْ غَيْرِهِ: لَا يَنْعَزِلُ،
وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمِذَهَبِ، وَعَلَيْهِ مَا يَخْرُجُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.
وَقَالَ الشَّافِعِي^(٣) رَحْمَهُ اللَّهُ: الْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ عَنْدَهُ.

(١) أي اشتراط شرائط الشهادة.

(٢) وفي نسخ: يُستفاد. قلت: والمعنى واحد.

(٣) أنسى المطالب .٣٠٧ / ٤

.....

وعن علمائنا الثلاثة^(١) رحمهم الله في «النوادر»: أنه لا يجوز قضاوه. وقال بعض المشايخ رحمهم الله: إذا قُلَّدَ الفاسقُ القضاء ابتداءً: يصحُّ. ولو قُلَّدَ وهو عَدْلٌ: ينزعِلُ بالفسق؛ لأن المقلَّدَ اعتمد عدالته، فلم يكن راضياً بتقليله دونها.

وهل يَصْلُحُ الفاسقُ مفتياً؟ قيل: لا يصلحُ؛ لأنه من أمور الدين، وخَبَرُه غير مقبول في الديانات.

وقيل: يصلحُ؛ لأنه يجتهد^٢ كلَّ الجَهَدِ^(٢) في إصابة الحقّ؛ حِذاراً عن نسبته إلى الخطأ.

وأما الثاني^(٣): فالصحيح أنَّ أهلية الاجتهاد شَرْطٌ الأَوْلَى^(٤).

فاما تقليلُ الجاهل^(٥): فصحيحٌ عندنا، خلافاً للشافعى^(٦) رحمه الله. هو يقول: إنَّ الْأَمْرَ بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة بدون العلم^(٧)، فصار كالتحريّ، فإنه لا يصلح بتحرّي غيره.

(١) وهم الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

(٢) وفي سُنْخٍ: الاجتهاد.

(٣) وهو اشتراط أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد.

(٤) لا شَرْطٌ الجواز.

(٥) أي غير المجتهد.

(٦) الحاوي الكبير ١/٣٣.

(٧) ولا يصير عالماً بعلم غيره.

.....

ولنا ما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَضَاءَ الْيَمِنِ حِينَ لَمْ يَلْعُجْ حَدَّ الاجتِهادِ^(١).

وَلَا نَهُ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَخْرَمْ كُبَيْرَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .
المائدة/٤٩ ، والحاكمُ بفتوىٍ غَيْرِهِ: مُمْتَشِلٌ لِلأَمْرِ.

وَلَا نَهُ الْمَقْصُودُ إِنْصَافُ الظَّالِمِ، وَمَنْعُ الظَّالِمِ، وَقَدْ حَصَلَ.
وَلَا نَهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِفَتْوَىٰ غَيْرِهِ، وَمَقْصُودُ الْقَضَاءِ يَحْصُلُ بِهِ، وَهُوَ
إِيصالُ الْحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ.

بِخَلَافِ التَّحْرِيٰ^(٢)؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ فِي تَحْرِيٰ غَيْرِهِ، وَهَذَا
يَعْتَقِدُهُ فِي فَتْوَىٰ غَيْرِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمَقْلِدِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ هُوَ الْأَقْدَرُ وَالْأَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ: فَقَدْ خَانَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وَفِي حَدَّ الاجتِهادِ كَلَامٌ عُرِفَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَكُونَ

(١) سنن أبي داود (٣٥٨٢)، سنن ابن ماجه (٢٣١٠)، وصححه ابن حبان
٥٠٦٥)، وينظر نصب الرأية ٤/٦٠.

(٢) هذا جوابٌ عن دليل الشافعي رحمه الله.

(٣) المستدرك للحاكم (٧٠٢٣)، المعجم الكبير للطبراني (١١٢١٦)، ورواه
مسدَّد بإسنادٍ حسنٍ، كما في المطالب العالية (٢١٠٣)، وتعليق الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي نقلًا عن البوصيري. اهـ. وينظر نصب الرأية ٤/٦٢.

.....

صاحب حديثٍ، له معرفةٌ بالفقه؛ ليعرف معانِي الآثار، أو صاحبٌ فقهٍ،
له معرفةٌ بالحديث؛ لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه.
وقيل: يُشترطُ مع ذلك أن يكونَ صاحبَ قريحةٍ، يَعْرِفُ بها عاداتِ
الناسِ؛ لأنَّ من الأحكام ما يُتَنَّى عليها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

فصلٌ

وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَقِنُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَؤْدِي فِرْضَهُ .
وَيُكَرِّهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ ، وَلَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ .

فصلٌ

قال^(١): (وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَقِنُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَؤْدِي فِرْضَهُ)؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقْلِيدُهُ^(٢) ، وَكَفَى بِهِمْ قُدْوَةً .

وَلِأَنَّ فَرْضُ كَفَايَةٍ ؛ لِكُونِهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ .

قال: (وَيُكَرِّهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ ، وَلَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ)؛ كَيْ لَا يَصِيرَ شَرْطًا^(٣) ؛ لِمَبَاشِرَتِهِ الْقَبِيْحَ .

وَكَرِهُ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ فِيهِ مُخْتَارًا؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ جَعَلَ عَلَى الْقَضَاءِ: فَكَانَمَا ذُبْحَ بَغْيَرِ سِكِينٍ^(٤)»^(٥) .

(١) في نسخة ١٠٣٨ هـ، بدأت هذه المقوله بعنوان: فصلٌ، ولذا عنونتُ به.

(٢) ينظر لهذه الآثار: الدرية ٢/١٦٦.

(٣) أي كي لا يصير الدخول في القضاء وسيلةً لمباشرته القبيح، وهو الحيف في القضاء. البناء ١١/٢١٦.

(٤) وجه الشبه: أن السكينَ يَؤْثِرُ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ جَمِيعاً ، وَالذَّبْحُ بَغْيَرِ سِكِينٍ كَالْخُنْقُ وَالْغُمُّ يَؤْثِرُ فِي البَاطِنِ، دُونَ الظَّاهِرِ، فَكَذَا الْقَضَاءُ، فَإِنْ ظَاهِرَهُ: جَاهٌ (وفي سُنْنَ حَيَاةٌ)، وَبَاطِنَهُ: هَلَاكٌ. ينظر البناء ١١/٢١٦. نقلًا عن الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف ١/١٤٦ (ط. العراق).

(٥) سنن أبي داود (٣٥٧٢)، سنن ابن ماجه (٢٣٠٨)، سنن الترمذى (١٣٢٥)، =

.....
.....
.....

وقد^(١) جاء في التحرر عنه آثار^(٢).

وقد اجتبه أبو حنيفة رحمه الله، وصَبَرَ على الضرب^(٣).
واجتبه كثيرٌ من السَّلْفِ، وقُيدَ مُحَمَّدٌ نِيَّفًا وثلاثين يوماً^(٤)، أو نِيَّفًا
وأربعين يوماً حتى تقلَّدَه.

والصحيح أنَّ الدخولَ فيه رخصة؛ طَمَعاً في إقامة العدل.

قال عليه الصلاة والسلام: «عَدْلٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»^(٥).

والتركُ عزيمةٌ، فلعله يُخطيءُ ظنَّه، فلا يُوفَقُ له، أو لا يُعيَّنه عليه غيره،

وقال: حسن غريب من هذا الوجه، السنن الكبرى للنسائي (٥٨٩٤)، مسند أحمد (٧١٤٥)، وينظر نصب الرأية /٤٦٤، التلخيص الحبير /٤١٨٤.

(١) من هنا من قوله: وقد جاء... إلى قوله: وال الصحيح أن...: زيادة مثبتة في نسخة ٧٣٨هـ، وكتب عليها: زيادة، كما أثبتت بين هلالين في البناءة ٢١٧/١١ على أنها من الهدایة، وكتب العیني: هذه الزيادة ليست بموجودة في بعض النسخ، وروايتها موجودة في نسخة شیخه علاء الدين ابن الترکمانی.

(٢) وسيأتي منها قریباً جداً قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ... . ٢١٧/١١
وينظر البناءة

(٣) ضرب الخليفة أبو جعفر المنصور رحمه الله، ثاني الخلفاء العباسيين.

(٤) وذلك بأمر الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله.

(٥) قال في نصب الرأية ٤/٦٧: غريب بهذا اللفظ، وفي الترغيب والترهيب للأصفهاني (٢١٧٨) بسند ضعيف بلطف: عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، وينظر إتحاف الخيرة المهرة (٤١٩٨)، حيث عزاه للأصفهاني، وضعفه.

وينبغي أن لا يطلب الولاية، ولا يسألها.

ولا بدَّ من الإعانة، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء، دون غيره: فحيثُنْدِ
يُفترضُ عليه التقلُّد؛ صيانةً لحقوق العباد، وإخلاءً للعالَم عن الفساد.
قال: (وينبغي أن لا يطلب الولاية، ولا يسألها).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ: وُكِلَ إِلَيْنَا نَفْسِهِ، وَمَنْ
أَجْبَرَ عَلَيْهِ: نَزَّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يَسْدُدُهُ»^(١).

ولأنَّ مَنْ طَلَبَهُ يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ: فِي حُرْمَمْ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ: يَتَوَكَّلُ عَلَى
رَبِّهِ، فِي لَهَمَّ عَلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. الطلاق / ٣.
ثم يجوزُ التقلُّدُ من السلطانِ الجائر، كما يجوزُ من العادل؛ لأنَّ
الصحابَةَ رضي الله عنهم تقلَّدوه من معاوية رضي الله عنه، والحقُّ كان بيدِ
عليٍّ رضي الله عنه في نوبته^(٢).

والتابعُينَ رحْمَهُمُ الله تقلَّدوه من الحَجَّاج^(٣)، وهو كان جائراً.
إلا إذا كان لا يُمْكِنُهُ من القضاء بحَقٍّ؛ لأنَّ المقصودَ لا يحصلُ بالتقليد،
بخلاف ما إذا كان يُمْكِنُهُ.

(١) سنن أبي داود (٣٥٧٣)، سنن الترمذى (١٣٢٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) أي في خلافته، وقيد بقوله: في نوبته؛ احترازاً عن مذهب الروافض، فإنهم
يقولون الحق مع علي رضي الله عنه في جميع ثواب الخلفاء. البناء ٢٢٢ / ١١.

(٣) ابن يوسف الثقفي، قُلَّده عبد الملك بن مروان أمير عَسْكَرِه لقتال عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما في الحجاز، توفي سنة ٩٥ هـ. الأعلام ٦٨ / ٢.

وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ : يَسْأَلُ دِيَوَانَ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ .

قال : (وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ : يَسْأَلُ دِيَوَانَ^(١) الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ) ، وَهُوَ الْخَرَائِطُ الَّتِي فِيهَا السُّجَلَاتُ وَغَيْرُهَا ؛ لَأَنَّهَا وُضِعَتْ فِيهَا لِتَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَتُجْعَلُ فِي يَدِ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَياضُ^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : فَظَاهِرٌ .

وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ الْخُصُومِ ، فِي الصَّحِيحِ ؛ لَأَنَّهُمْ وَضَعُوهَا فِي يَدِ الْمَعْزُولِ^(٣) لِعَمَلِهِ ، وَقَدْ انتَقَلَ إِلَى الْمُؤْلَىٰ .

وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ الْقَاضِي^(٤) ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّهُ اتَّخَذَهُ تَدْبِيْنًا^(٥) ، لَا تَمْوِلاً .

وَيَبْعَثُ أَمِينِينَ لِيَقْبِضَاهَا^(٦) بِحُضُورِ الْمَعْزُولِ أَوْ أَمِينِهِ .
وَيَسْأَلَنَّهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَيَجْعَلُنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا فِي خَرِيطَةٍ ؛ كَيْ لَا يَشْتَبِهَ عَلَى الْمُؤْلَىٰ .

وَهَذَا السُّؤَالُ^(٧) لِكَشْفِ الْحَالِ ، لَا لِلِإِلَزَامِ .

(١) وَفِي بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي صِ ٤٦٨ : سُلِّمَ إِلَيْهِ دِيَوَانُ ، وَكَذَلِكَ فِي مُطَبَّعَةِ الْهَدَايَةِ .

(٢) أَيُّ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ السُّجَلَاتُ وَنَحَوْهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : فَيُجْبِرُ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ عَلَى دُفْعَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ لِعَمَلِهِ ، وَقَدْ صَارَ الْعَمَلُ لِغَيْرِهِ .

(٣) وَفِي سُخْنَهُ : فِي يَدِهِ .

(٤) أَيُّ الْمَعْزُولِ .

(٥) أَيُّ وُضُعَ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْدِيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَوْضُعْ عَنْهُ لِيَتَمُولَ بِهِ .

(٦) أَيُّ الْخَرَائِطِ .

(٧) أَيُّ سُؤَالٌ أَحْوَالُ الْدِيَوَانِ وَالْمَحْبُوسِينَ وَسَبَبِ الْحَسْنِ .

ويَنْظُرُ فِي حَالِ الْمَحْبُوسِينَ : فَمَنْ اعْتَرَفَ مَنْهُمْ بِحَقٍّ : أَلْزَمَهُ إِيَاهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ : لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَنِيَّةٍ .

فإإن لم يُقْمِ بَيْنَهُ : لَمْ يَعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ ، وَيَنْظَرَ فِي أَمْرِهِ .

قال: (وينظر في حال المحبسين); لأنه نصب ناظراً.

(فَمَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِحَقٍّ: أَلْزَمَهُ إِيَاهُ)؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ مُلْزَمٌ.

(وَمَنْ أَنْكَرَ: لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْزُولِ عَلَيْهِ^(١) إِلَّا بَيِّنَةً)؛ لِأَنَّهُ بِالْعَزْلِ التَّحْقَقَ بِواحِدٍ مِّنَ الرَّعَايَا، وَشَهادَةُ الْفَرِيدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُّقْبُولَةٍ^(٢)، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ فَعْلُ نَفْسِهِ.

قال: (فإِنْ لَمْ يُقْرِمْ بَيْنَهُ: لَمْ يَعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ، وَيَنْظَرَ فِي أَمْرِهِ)؛ لَأَنَّ فِعْلَ القاضِي الْمَعْزُولِ حَقٌّ ظَاهِرًا، فَلَا يَعْجَلُ؛ كَمَا لَا يَؤْدِي إِلَيْهِ إِبْطَالُ حَقٌّ الْغَيْرِ.

وصفة النداء^(٣): أن ينادي أياً مَا: مَنْ كَانَ طَالِبَ فَلَانَ بْنَ فَلَانِ الْمَحْبُوسَ بِحَقِّهِ:

فإذا حضرَ خصمُ، وادعىٰ عليه وهو علىٰ جحوده: طلبَ بينةً المدعى،
وابتداءً الحكم فيهم، ولا يقبلُ قولَ المعزول في ذلك؛ لِمَا بيّنَ.

وإن لم يحضر خصم: أخذ منه كفياً بنفسه، فلعله محبوسٌ بحقّ غائب، وقد قامت الأمارة عليه، وهو حبس القاضي المعزول.

(١) أي المنكِر من المحبوبين.

(٢) وفي نسخة ليست بمقبولة.

(٣) من هنا: وصفة النداء، إلى قوله: قال: وينظر في الودائع: مثبتٌ في نسخة ٧٣٨ هـ.

ويَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ، وَارْتَفَاعِ الْوَقْوفِ، فَيَعْمَلُ بِهِ فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْبَيْنَةُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَعْزُولَ، إِلَّا أَنْ يَعْرَفَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّ الْمَعْزُولَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَيَقْبِلُ قَوْلَهُ فِيهَا.

بخلاف فَصْلِ الميراث ، عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وإذا استوثق منه بكفيل: خلّي سبيله.

وقيل: فَصُلُّ الْكَفِيلُ هَا هُنَا: عَلَى الْاِخْتِلَافِ.

قال: (ويَنْظُرُ فِي الودائع، وارتفاع الوقوف^(١)، فَيَعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ مَا
تَقْوِيمُ بِهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ يَعْرَفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ.

قال: (ولا يقبلُ قولَ المعزول)؛ لِمَا بَيَّنَاهُ.

(إلا أنْ يَعْرِفَ الْذِي هِيٌ^(٢) فِي يَدِهِ أَنَّ الْمَعْزُولَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهَا)؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّ الْيَدَ كَانَتْ لِلْقَاضِيِّ، فَيَصْحُّ إِقْرَارُ الْقَاضِيِّ، كَأَنَّهُ فِي يَدِهِ فِي الْحَالِ.

إلا إذا بدأ المقرُّ بالإقرار لغيره، ثم أقرَّ بتسليم القاضي إليه، والقاضي يقولُ: هو لغيره^(٣): فِيُسْلِمُ ما في يده إلى المُقرِّ له الأول؛ لسبق حَقِّه.

(١) أى غلة الأوقاف.

(۲) وفی نُسخٍ: هُوَ.

(٣) أى لغى مـن أقرـ.

ويجلسُ للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد.

ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني، فيسلمُ إلى المقرّ له الثاني^(١) من جهة القاضي.

قال: (ويجلسُ للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد)؛ كي لا يشتبه مكانه على الغرباء، وبعض المقيمين.

والمسجدُ الجامعُ أولى؛ لأنَّه أشهر.

وقال الشافعي^(٢) رحمة الله: يكره الجلوسُ في المسجد للقضاء؛ لأنَّه يحضرُه المشرِّكُ، وهو نجسٌ بالنص^(٣)، والحاirstُ، وهي ممنوعةٌ عن دخوله.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بنيت المساجدُ لذكر الله تعالى، والحكم»^(٤).

وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يفصلُ الخصومةَ في مُعْتكفه^(٥).

(١) وهو الذي أقرَّ المعزولُ بأنها له. حاشية نسخة ٧٩٧هـ.

(٢) الحاوي الكبير ٣٠/١٦

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. التوبه/٢٨.

(٤) قال في الدرایة ١٦٨/٢: لم أجده هكذا، وإنما عند مسلم (٢٨٥): « وإنما هي لذكر الله، والصلوة، وقراءة القرآن».

(٥) ذكر المخرجون عدة أحاديث تقييد ذلك، منها ما في صحيح البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢)، ينظر الدرایة ١٦٨/٢، التعريف والإخبار ٣٥٢/٣.

.....

وكذا الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم أجمعين كانوا يجلسون في المساجد لِفصْلِ الخصومات^(١).

ولأنَّ القضاءَ عبادةُ، فتجوزُ إقامتها في المسجد، كالصلاه.

ونجاسةُ المشركِ في اعتقاده، لا في ظاهره، فلا يُمنعُ من دخوله.
والحائضُ تُخْبِرُ بحالها، فيَخْرُجُ القاضي إليها، أو إلى باب المسجد،
أو يَعْثُ من يَفْصِلُ بينها وبين خَصْمِها، كما لو كانت الخصومةُ في دابةٍ.

ولو جلس في داره: فلا بأسَ به، ويأذنُ للناس بالدخول فيها.

ويجلسُ معه^(٢) من كان يُجالِسُه قبلَ ذلك^(٣)؛ لأنَّ في جلوسيه وحده تهمةً^(٤).
وإذا جَلَسَ^(٥) للقضاء يَتَدَىءُ بسماع خصومةٍ مَن سَبَقَ، على اختيار
المتقدِّمين، ويُقرِّعُ بينهم، على اختيار الخصاف رحمه الله، وبينَ في كتابه^(٦).
وله أنْ يُقدِّمَ أربابَ الشهود؛ إكراماً للشهداء.

(١) ينظر لهذه الآثار الدرية ٢/١٦٨، التعريف والإخبار ٣/٣٥٢.

(٢) إذا جلس في داره.

(٣) أي قبل تقلد القضاء. اهـ كما في حاشية النسخة السلطانية ٧٩٧هـ، وفي حاشية سعدي على الهدایة وغيرها: قبل ذلك: كما لو جلس في المسجد. اهـ

(٤) أي تهمة الظلم والرشوة.

(٥) من هنا إلى قوله: قال: ولا يقبل هديةً: مثبتٌ في نسخة ٧٣٨هـ، وبين الناسخ أن هذه الزيادة مثبتةٌ في نسخ، دون أخرى.

(٦) أي يَبَيِّن بالتفصيل في كتابه أدب القاضي ١/٢٥٣، مع شرحه للصدر الشهيد.

وَلَا يَقْبُلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ جَرَتْ عَادَتْهُ قَبْلَ
الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ.

وَلَا يَحْضُرُ دُعَوةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَةً.

وَلَهُ أَنْ يُقْدِمُ أَرْبَابَ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّ فَصْلَ الْخُصُومَةِ بِالْيَمِينِ أَيْسَرُ.

وَلَهُ أَنْ يُقْدِمُ الْغُرَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَثْرَةً؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْغَرِيبِ فِي رَحْلِهِ
وَأَهْلِهِ، فَيَمْلِئُ، وَيَتَرَكُ حَقَّهُ.

قَالَ: (وَلَا يَقْبُلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ جَرَتْ
عَادَتْهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِمُهَادَاتِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ: صَلْطَةُ الرَّحْمِ، وَالثَّانِي: لَيْسُ
لِلْقَضَاءِ، بَلْ جَرِيَّةً^(١) عَلَى الْعَادَةِ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ: يَصِيرُ أَكْلًا بِقَضَائِهِ،
حَتَّى لَوْ كَانَتْ لِلْقَرِيبِ خُصُومَةً: لَا يَقْبُلُ هَدِيَّتَهُ.

وَكَذَا إِذَا زَادَ الْمُهَدِّيُّ عَلَى الْمُعْتَادِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةً؛ لِأَنَّهُ لِأَجْلِ
الْقَضَاءِ، فَيَتَحَمَّلُهُ.

قَالَ: (وَلَا يَحْضُرُ دُعَوةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَةً)؛ لِأَنَّ الْخَاصَّةَ لِأَجْلِ
الْقَضَاءِ، فَيُتَّهَمُ بِالإِجَابَةِ، بِخَلْفِ الْعَامَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوابِ^(٢): قَرِيبُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُجْبِيُهُ وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً؛ كَالْهَدِيَّةِ.
وَالْخَاصَّةُ: مَا لَوْ عَلِمَ الْمُضِيَّفُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَحْضُرُهَا: لَا يَتَّخِذُهَا.

(١) وَفِي نُسْخَةِ جَرِيَّةٍ، قَلْتَ: بِحَسْبِ الْإِعْرَابِ.

(٢) وَفِي نُسْخَةِ هَذَا الإِطْلَاقِ.

ويشهدُ الجنَازَةَ، ويُعوَدُ المريضَ.

ولا يُضيِّفُ أحدَ الخصْمَيْن دونَ خَصْمِهِ.

وإذا حَضَرَا: سُوَى بَيْنَهُمَا فِي الْجَلْوَسِ، وَالْإِقْبَالِ.

ولا يُسَارُ أحَدَهُمَا، ولا يُشَيرُ إِلَيْهِ، ولا يُلْقِنُهُ حُجَّةً.

قال: (ويشهدُ الجنَازَةَ، ويُعوَدُ المريض)، لأن ذلك من حقوقِ المسلم على المسلم.

قال عليه الصلاة والسلام: «للMuslim ستة حقوقٍ»^(١)، وعدٌ منها هذين، ولا تهمة في ذلك.

قال: (ولا يُضيِّفُ أحدَ الخصْمَيْن دونَ خَصْمِهِ)؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك^(٢)، ولأن فيه تهمةً.

قال: (وإذا حَضَرَا: سُوَى بَيْنَهُمَا فِي الْجَلْوَسِ، وَالْإِقْبَالِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا ابْتَلَيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ: فَلَا يُسَارُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَالإِشَارَةِ، وَالنَّظَرِ»^(٣).

قال: (ولا يُسَارُ أحَدَهُمَا، ولا يُشَيرُ إِلَيْهِ، ولا يُلْقِنُهُ حُجَّةً)؛ للتهمة.

ولأن فيه مكسرةً لقلب الآخر، فيتركُ حقَّهُ.

(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٢) المعجم الأوسط (٣٩٢٢)، وفي سنته: القاسم بن غصن، كما في التعريف والإخبار ٣٥٥/٣، سنن البيهقي (٢٠٤٧٠)، الدرية ٢/١٦٩.

(٣) مسنَد إسحاق بن راهويه (١٨٤٦)، المعجم الكبير للطبراني (٩٢٣)، وفي سند كلِّ منهما كلامُ التعريف والإخبار ٣٥٣/٣.

ويُكره تلقين الشاهد .

ولا يَضْحَكُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجْتَرِيُ عَلَىٰ خَصْمِهِ .

وَلَا يَمْازُحُهُمْ، وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَهَابَةِ الْقَضَاءِ .

قال : (ويُكره تلقين الشاهد) ، ومعناه : أن يقول له : أَشْهُدُ بِكُذَا وَكُذَا ،
وَهَذَا لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، فِي كِرْهِهِ ، كِتْلَقِينِ الْخَصْمِ .

واستحسنه أبو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة ؛ لأن الشاهد قد يُحَصِّرُ؛ لمَهَابَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَكَانَ تَلْقِيهِ إِحْيَاءً لِلْحَقِّ ، بِمَنْزِلَةِ
الإِشْخَاصِ^(١) ، وَالْتَّكْفِيلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * * * *

(١) وهو إرسال شخصٍ ليحضر خصمَهُ ، والتَّكْفِيلُ : هو أَخْذُ الْكَفِيلِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ إِعْانَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ . الْبَنَاءُ ٢٣٩ / ١١ .

فصلٌ في الحَبْس

وإذا ثبتَ الحقُّ عند القاضي، وطلَبَ صاحبُ الحقِّ حَبْسَ غريمِه: لم يَعْجَلْ بِحَبْسِه، وأمرَه بدفع ما عليه.

فإن امتنع: حَبَسَه في كلِّ دَيْنٍ لَزِمَّه بدلًا عن مالٍ حَصَلَ في يده، كثمن المَبْيع، وبَدَلِ القرض، أو التزمَه بعقدٍ، كالمهر والكفالة.

فصلٌ في الحَبْس

قال: (وإذا ثبتَ الحقُّ عند القاضي، وطلَبَ صاحبُ الحقِّ حَبْسَ غريمِه: لم يَعْجَلْ بِحَبْسِه، وأمرَه بدفع ما عليه); لأنَّ الحَبْسَ جزاءُ المماطلة، فلا بدَّ من ظهورها.

وهذا إذا ثبتَ الحقُّ بإقراره؛ لأنَّه لم يُعرَفْ كونُه مماطلًا في أول الوجلة، فلعلَّه طَمِيعٌ في الإمهال، فلم يَستَصِحِّبِ المالَ.
فإذا امتنع بعد ذلك: حَبَسَه؛ لظهورِ مَطْلِه.

أما إذا ثبتَ بالبينة: حَبَسَه كما ثبتَ؛ لظهورِ المَطْلِ بِإِنْكَارِه.

قال: (فإن امتنع: حَبَسَه في كلِّ دَيْنٍ لَزِمَّه بدلًا عن مالٍ حَصَلَ في يده، كثمن المَبْيع، وبَدَلِ القرض، أو التزمَه بعقدٍ، كالمهر والكفالة); لأنَّه إذا حَصَلَ المالُ في يده: ثبتَ عِنَاه به، وإنْقادَه على التزامِه باختيارِه: دليلٌ يساره، إذ هو لا يلتزمُ إلَّا ما يَقْدِرُ عَلَى أدائه.

والمرادُ بالمهر: مُعَجَّله، دون مؤجلِه.

وَلَا يَحِسْهُ فِيمَا سَوْىٰ ذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثِّبَتَ غَرِيمُهُ أَنَّ
لَهُ مَالًا ، فَيَحِسْهُ .

قال : (ولَا يَحِسْهُ فِيمَا سَوْىٰ ذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثِّبَتَ
غَرِيمُهُ أَنَّ لَهُ مَالًا ، فَيَحِسْهُ) ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَوَجَّدْ دَلَالَةُ الْيَسَارِ ، فَيَكُونُ القَوْلُ
قَوْلَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَعَلَى الْمَدْعِي إِثْبَاتُ غِنَاهُ .

وَيُرَوَى أَنَّ القَوْلَ لَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ
الْعُسْرَةُ ، وَالْيَسَارُ عَارِضٌ .

وَيُرَوَى أَنَّ القَوْلَ لَهُ ، إِلَّا فِيمَا بَدَلَهُ مَالٌ .

وَفِي النَّفَقَةِ : القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ مَعْسِرٌ .

وَفِي إِعْتَاقِ الْعَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ : القَوْلُ لِلْمَعْتَقِ .

وَالْمَسْأَلَتَانِ^(١) تَؤَيِّدُانِ الْقَوْلَيْنِ الْآخِرَيْنِ^(٢) .

وَالتَّخْرِيجُ^(٣) عَلَىٰ مَا قَالَ فِي «الْكِتَابِ»^(٤) : أَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ مُطْلَقٍ ، بَلْ
هُوَ صَلَةٌ ، حَتَّىٰ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالْمَوْتِ ، عَلَىٰ الْإِتْفَاقِ .
وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ضَمَانُ الْإِعْتَاقِ .

(١) أي مسألة النفقة، ومسألة إعْتَاق العَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ.

(٢) وفي نسخ: الآخرين، وأراد بالقولين الآخرين: قوله: وَيُرَوَى أَنَّ القَوْلَ لَمَنْ
عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَيُرَوَى أَنَّ القَوْلَ لَهُ إِلَّا فِيمَا بَدَلَهُ مَالٌ . الْبَنَاءَ ١١ / ٢٤٤ .

(٣) أي تخريج مسألة الإنفاق والإعْتَاقِ.

(٤) أي مختصر القدوري.

شهرين أو ثلاثةً، ثم يسألُ عنه، فإن لم يظهرْ له مالٌ : خلَّى سبيله.
ولا يحولُ بينه وبين غرمائه.

ثم فيما كان القولُ قولَ المدعي إن له مالاً، أو ثبت ذلك بالبينة فيما
كان القولُ قولَ مَنْ عليه الدينُ: يَحبسُه (شهرين أو ثلاثةً، ثم يسألُ عنه).
فالحبسُ: لظهور ظلمِه^(١) في الحال.

وإنما يَحبسُ مدةً لِيُظْهِرَ مالَه لو كان يُخْفِيه، فلا بدَّ من أن تمتَّدَ المدة؛
لُقْبَيَّ هذه الفائدة، فقدَّرَه بما ذَكَرَه.

ويُروىٰ غيرُ ذلك من التقدير: بشهرٍ، أو أربعةٍ، إلى ستةٍ أشهر.
والصحيحُ أنَّ التقديرَ مُفْوَضٌ إلى رأي القاضي؛ لاختلافِ أحوالِ
الأشخاص فيه.

قال: (إن لم يَظْهُرْ له مالٌ : خلَّى سبيله)، يعني بعد مُضيِّ هذه المدة؛
لأنَّه استحقَ النَّظِيرَةَ إلى الميسرة، فيكون حبسُه بعد ذلك ظلماً.

ولو قامتِ البينةُ على إفلاسيه قبلَ مضيِّ مدةِ الحبس: تُقبلُ في روايةٍ،
ولا تُقبلُ في رواية، وعلى الثانية عامةُ المشايخ رحمهم الله.

قال في «الكتاب»^(٢): خلَّى سبيله، (ولا يحولُ بينه وبين غرمائه).

وهذا كلامٌ في الملازمة، وسنذكره في كتاب الحَجْر إن شاء الله تعالى.

(١) أي بالمَطلِّ.

(٢) أي مختصر القدوري.

وفي «الجامع الصغير» : رجلٌ أقرَّ عند القاضي بدينِ، فإنه يَحْبِسُهُ، ثم يسألُ عنه، فإنْ كان موسراً : أبَدَ حَبْسَهُ، وإنْ كان معسراً : خَلَّى سبيله .
ويُحَبِّسُ الرجلُ في نفقة زوجته .
ولا يُحَبِّسُ والدُّ في دِين ولدِه، إلا إذا امتنعَ من الإنفاق عليه .

قال : (وفي «الجامع الصغير»^(١) : رجلٌ أقرَّ عند القاضي بدينِ، فإنه يَحْبِسُهُ، ثم يسألُ عنه، فإنْ كان موسراً : أبَدَ حَبْسَهُ، وإنْ كان معسراً : خَلَّى سبيله).
ومرادُه : إذا أقرَّ عند غيرِ القاضي ، أو عنده مرَّةً، وظَهَرَتْ مماطلته .
والحبسُ أولاً^(٢) ، ومدَّته ، قد بيَّناه ، فلا نعيُّدُ .
قال : (ويُحَبِّسُ الرجلُ في نفقة زوجته)؛ لأنَّ ظالمٌ بالامتناع .
قال : (ولا يُحَبِّسُ والدُّ في دِين ولدِه)؛ لأنَّه نوعٌ عقوبةٌ ، فلا يَسْتَحِقُهُ
الولدُ على والده ، كالحدود والقصاص .
قال : (إلا إذا امتنعَ من الإنفاق عليه)؛ لأنَّ فيه إحياء ولدِه .
ولأنَّه^(٣) لا يُتَدارَكُ ، لسقوطها^(٤) بمُضيِّ الزمان ، والله أعلم الصواب .

* * * *

. ٢٠١ ص(١)

(٢) أي والحبسُ المذكور أولاً قد بيَّنا ذلك ، وبَيَّنا مدةَ الحبس أيضًا ، مع الاختلاف المذكور فيها ، فلا نعيُد ذلك . ونقل العيني في البناء ٢٤٧ / ١١ عن تاج الشريعة أنه روى ضبط هذه الجملة بالنصب هكذا : والحبسَ أولاً ومدَّته . اهـ . قلتُ : ولهذا جاء في بعض النسخ ضبط الضم والفتح ، وكتب عليها : معاً .

(٣) أي الإنفاق .

(٤) أي النفقة .

باب

كتاب القاضي إلى القاضي

ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق، إذا شهد به عنده.
 فإن شهدوا على خصم حاضر: حكم بالشهادة، وكتب بحكمه.
 وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم: لم يحكم، وكتب بالشهادة؛ ليحكم المكتوب إليه بها.

باب

كتاب القاضي إلى القاضي

قال: (ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق، إذا شهد به عنده)؛ للحاجة، على ما تبين إن شاء الله تعالى.
 قال: (فإن شهدوا على خصم حاضر: حكم بالشهادة^(١))؛ لوجود الحجّة، (وكتب بحكمه)، وهو المدعي: سجلاً.
 قال: (وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم^(٢): لم يحكم)؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز.

(وكتب بالشهادة؛ ليحكم المكتوب إليه بها).

(١) وفي نسخ: بشهادتهم.

(٢) وفي نسخ: بغية خصمه.

.....

وهذا هو الكتابُ الحُكْمِيُّ، وهو نَقْلُ الشهادةِ في الحقيقة، ويَخْتَصُّ
بِشَرائطٍ نَذْكُرُهَا إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَجَوازُهُ: لِمِسَاسِ الْحاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّعِيَّ قَدْ يَعْذَرُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ
شَهْوَدِهِ وَخَصْمِهِ، فَأَشْبَهُ الشَّهادَةَ عَلَى الشَّهادَةِ.

وَقُولُُهُ فِي الْحَقْوَقِ: يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ: الدِّينُ، وَالنَّكَاحُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمَغْصُوبُ،
وَالْأَمَانَةُ الْمَجْحُودَةُ، وَالْمَضَارِبُ الْمَجْحُودَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، وَهُوَ
يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ، لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الإِشَارَةِ.

وَيُقْبَلُ^(١) فِي الْعَقَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَعْيَانِ الْمَنْقُولَةِ؛ لِلْحاجَةِ إِلَى الإِشَارَةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْعَبْدِ، دُونَ الْأُمَّةِ؛ لِغَلْبَةِ الْإِبَاقِ
فِيهِ، دُونَهَا.

وَعَنْ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِمَا بِشَرائطٍ تُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢).

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ^(٣) يُقْبَلُ فِي جَمِيعِ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَعَلَيْهِ
الْمُتَأْخِرُونَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

(١) أي كتاب القاضي.

(٢) أي في الكتب المبسوطة. حاشية سعدي على الهدایة.

(٣) أي أن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل. البناء ١١ / ٢٥٤.

(٤) قال الإسبيحاني: وعليه الفتوى. كاكي. حاشية سعدي على الهدایة.

ولا يُقبلُ الكتابُ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ، أو رجلاً وامرأتَيْنِ.
ويجبُ أنْ يقرأُ الكتابَ عليهم؛ ليَعْرِفُوا ما فيه، أو يُعلِّمَهم به، ثم
يَخْتِمَه بحضورِهم، ويُسلِّمَه إليهم.

قال: (ولا يُقبلُ الكتابُ إلا بشهادةِ رجلَيْنِ، أو رجلاً وامرأتَيْنِ)؛ لأنَّ
الكتابَ يُشَبِّهُ الكتابَ، فلا يَبْتُلُ إلا بحُجَّةٍ تامَّةٍ، وهذا لأنَّه مُلْزَمٌ، فلا بدَّ
من الحِجَّةِ.

بخلاف كتابِ الاستئمانِ من أهلِ الحربِ؛ لأنَّه ليس بمُلْزَمٍ.
وبخلاف رسولِ القاضي إلى المُزَكَّى، ورسولِه إلى القاضي؛ لأنَّ
الإِلَزَامَ بالشهادةِ، لا بالتركيَّةِ.

قال: (ويجبُ أنْ يقرأُ الكتابَ عليهم؛ ليَعْرِفُوا ما فيه، أو يُعلِّمَهم به)؛
لأنَّه لا شهادةً بدونِ العلمِ.

(ثم يَخْتِمَه بحضورِهم، ويُسلِّمَه إليهم)؛ كي لا يُتوَهَّمَ التغييرُ.
وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما اللهُ، لأنَّ عِلْمَ ما في الكتابِ
والخُتُمَ بحضورِهم شَرْطٌ.

وكذا حَفْظُ ما في الكتابِ عندَهُما، ولهذا يُدْفعُ إليهم كتابٌ آخَرُ غَيْرُ
مختومٍ؛ ليكونَ معهم؛ معاونَةً على حفظِهم.

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرًا: شيءٌ من ذلك ليس بشرطٍ، والشرطُ
أنْ يُشَهِّدَهُمْ أنَّ هذا كتابُهُ، وخَتَمَهُ^(١).

(١) وفي نُسخٍ: خاتمه.

فإذا وصلَ إلى القاضي : لم يقبله إلا بحضور الخصم .

فإذا سلمَه الشهودُ إليه : نظرَ إلى ختمِه ، فإذا شهدوا أنه كتابٌ فلانٌ القاضي ، سلمَه إلينا في مجلسِ حُكْمِه ، وقرأه علينا ، وختمَه : فتحَه القاضي ، وقرأه على الخصم ، وألزمَه بما فيه .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الختم ليس بشرطٍ أيضاً، فسهلَ في ذلك لَمَّا ابْتُلِيَ بالقضاء ، و«ليس الخبرُ كالمعاينة»^(١) .

واختار شمسُ الأئمة السرَّاخسيُّ رحمه الله قولَ أبي يوسف رحمه الله .
قال: (فإذا وصلَ إلى القاضي : لم يقبله إلا بحضور الخصم)؛ لأنَّه
بمنزلة أداء الشهادة ، فلا بدَّ من حضوره .

بخلاف سماع القاضي الكاتب؛ لأنَّه للنَّقل ، لا للحُكم .

قال: (فإذا سلمَه الشهودُ إليه : نظرَ إلى ختمِه ، فإذا شهدوا أنه كتابٌ فلانٌ القاضي ، سلمَه إلينا في مجلسِ حُكْمِه ، وقرأه علينا ، وختمَه : فتحَه القاضي ، وقرأه على الخصم ، وألزمَه بما فيه) .

(١) سيأتي ذكر هذا الحديث أيضاً في الشهادات ، في الشهادة على الإرث ، ولم ينص المؤلف في كلا الموضعين على أنه من قول النبي صلَّى الله عليه وسلم .
قلت: وهو حديث مرفوعٌ ، صححه ابنُ جان (الإحسان ٦٢١٣) ، وهو أيضاً في مسند أحمد (١٨٤٢) ، والمستدرك ٣٥١/٢ (٣٢٥٠) ، والأوسط للطبراني (٢٥) ، وغيرها ، قال المُناوي في فيض القدير ٣٥٧/٥: رَمَّ المُؤْلِفُ لِحُسْنِه ، وهو كما قال ، أو أعلى ، وله طرقٌ . اهـ

وقد فات الزيلعي تخرجه في نصب الراية ٤/٦٠ ، وكذلك في الراية ٢/١٧٠ ،
والعیني في البناء ١١/٢٥٧ ، وابن الهمام في فتح القدير ٦/٣٨٧ .

.....

وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمة الله: إذا شهدوا أنه كاتبه وخاتمه: قبله، على ما مرّ.

ولم يشترط^(١) في «الكتاب» ظهور العدالة^(٢) للفتح^(٣).

والصحيح أنه يُفْضِّل الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف رحمة الله؛ لأنَّه ربما يُحتاج إلى زيادة الشهود، وإنما يُمكِّنُهم أداء الشهادة بعد قيام الختْم.

وإنما يقبل المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء.

حتى لو مات، أو عُزلَ، أو لم يبقَ أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب: لا يقبله؛ لأنَّه التحق بواحدٍ من الرَّعَايا.

ولهذا لا يقبل إخباره قاضٍ آخرٍ في غير عمله^(٤)، أو في غير عملهما^(٥).

(١) أي الإمام القدوري في مختصره. البناءية ٢٥٩/١١.

(٢) أي ظهور عدالة الشهود الذين شهدوا أن هذا كتاب قاضي بلد كذا.

(٣) أي لفتح الكتاب.

(٤) أي غير بلده. وفي نسخ جاءت بضبط آخر كما يلي: لا يقبل إخباره قاضياً آخرَ في غير عمله. وكتب في نسخة ٧٣٨هـ فوق حرف الياء من: يقبل، ومن حرف الراء في: إخباره: كُتب فتحة وضمة، وكتب فوقها: معاً، وشرحها العيني في البناءية ٢٥٩/١ بقوله: يعني إذا أخبر القاضي قاضياً آخرَ في غير عمل المخبر: لا يقبل.

(٥) ينظر البناءية ٢٥٨/١١.

ولا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

وكذا لو مات المكتوب إليه، إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأن غيره صار تبعاً له، وهو معروف.

بخلاف ما إذا كتب ابتداءً: إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، على ما عليه مشايخنا رحمة الله؛ لأنه غير معروف^(١).

ولو كان مات الخصم: ينفذ الكتاب على وارثه؛ لقيامه مقامه.

قال: (ولا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص)؛ لأن فيه شبّهة البطلية، فصار كالشهادة على الشهادة.

ولأن مبناهما على الإسقاط، وفي قوله: سعي في إثباتهما، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي مجهول.

فصل آخر

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص .
وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك .

فصل آخر

قال : (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) ؛
اعتباراً بشهادتها ، وقد مر الوجه .

قال : (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) ؛ لأنه قلّد القضاء ، دون التقليد به ، فصار كتوكيلاً الوكيل .

بخلاف المأمور بإقامة الجمعة ، حيث يستخلف ؛ لأنه على شرف الفواث ؛ لتوقيته ، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة ، ولا كذلك القضاء .
ولو قضى الثاني بمحضر من الأول ، أو قضى الثاني ، فأجاز الأول :
جاز ، كما في الوكالة ، وهذا لأنَّه حضرَ رأيُ الأول ، وهو الشرط .

وإذا فُوضَ إليه^(١) : يمْلِكُه ، فيصيرُ الثاني نائباً عن الأصيل^(٢) ، حتى لا يمْلِكُ الأول^(٣) عزْله ، إلا إذا فُوضَ إليه العزل .

(١) أي فُوضَ الاستخلاف إلى القاضي ، بأن قال له الخليفة : ولمن شئت .

(٢) وفي سُنْخٍ : الأول . قلت : والمراد به السلطان .

(٣) أي لا يملك القاضي الأول عزل القاضي الذي هو نائبُ القاضي المولى من جهة الخليفة . البنية ١١ / ٢٦٥ .

وإذا رُفعَ إلى القاضي حُكْمُ حاكمٍ: أمضاه، إلا أن يُخالفَ الكتابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ، بأن يكون قوله لا دليلَ عليه.

وفي «الجامع الصغير»: وما اختلفَ فيه الفقهاءُ، فقضى به القاضي، ثم جاء قاضٍ آخرٌ يرى غيرَ ذلك: أمضاه.

ولا يَنْعَزِلُ الثاني بموت الأولِ، أو بعَزْلِهِ، هو الصحيحُ، كما في الوكيل الثاني.
وكذا لا يَنْعَزِلُ القضاةُ بموت السلطان، ولا الْأَمْرَاءُ بموت الخليفة؛
لأنَّه نائبٌ عن جماعةِ المسلمين.

قال: (وإذا رُفعَ إلى القاضي حُكْمُ حاكمٍ: أمضاه، إلا أن يُخالفَ الكتابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ، بأن يكون قوله لا دليلَ عليه).

وفي «الجامع الصغير^(١)»: وما اختلفَ فيه الفقهاءُ، فقضى به القاضي، ثم جاء قاضٍ آخرٌ يرى غيرَ ذلك: أمضاه).

والأصلُ: أنَّ القضاءَ متى لاقى فصلاً^(٢) مجتهداً فيه: يُنْفَذُ^(٣)، ولا يردهُ غيرُهُ، لأنَّ اجتہادَ الثاني كاجتہادِ الأول، وقد ترجَحَ^(٤) الاجتہادُ الأولُ باتصال القضاء به، فلا يُنقضُ بما هو دونَه.

فلو قضى في المجتهدِ فيه مخالفاً لرأيه، ناسياً لمذهبِه: ثُقَدَ^(٥) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١) ص ٢٠٠.

(٢) وفي نسخ: حُكْماً، وفي نسخ أخرى: مَحَلًّا.

(٣) وضُبِطَت في نسخ: يَنْفُذُ.

(٤) وفي نسخ: يُرجَحُ.

(٥) وضُبِطَت في نسخ: نَفَذَ.

وإن كان عامداً: ففيه^(١) روایتان.

ووجه التقادر: أنه ليس بخطاً بيقينٍ.

وعندهما: لا يُنفَدُ في الوجهين؛ لأنَّه قضى بما هو خطأً عنده، وعليه الفتوى^(٢).

ثم المجتهدُ فيه: أن لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنّة أو الإجماع.

والمراد بالسنّة: المشهورة منها^(٣).

وفيما اجتمع عليه الجمهور^(٤): لا تُعتبر مخالفة البعض^(٥)، وذلك^(٦):

(١) وفي نسخ: فعنه. البناءة ٢٦٨/١١.

(٢) ونقل العيني في البناءة ٢٦٨/١١ عن الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في نفاذ القضاء على خلاف المذهب.

(٣) وفي سخة السليمانية ٦٤٤، و١٠٣٨هـ كتب هنا زيادة ما يلي: لأن مخالفته خطأ بيقين. أهـ قلت: والظاهر أنه لا محل لهذه الزيادة هنا، والله أعلم.

(٤) أي جمهور العلماء، أي أكثرهم وجُلُّهم. البناءة ٢٦٩/١١، قلت: لكن المقرر في علم أصول الفقه: أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة البعض وإن كان واحداً، كما في فتح القدير ٣٩٨/٦، ثم جمَع ابن الهمام بين الأمرين بقوله: يُحمل ما في أصول الفقه: على ما سُوِّغ فيه الاجتهاد، وما هنا: على ما لم يُسوَّغ. أهـ، قلت: ولكن هذا مهْيِعٌ واسعٌ تختلف أنظار المجتهددين في تقريره بحسب قواعدهم وأصولهم، كمسألة متروك التسمية عمداً، والله أعلم.

(٥) أي بعض العلماء.

(٦) أي مخالفة البعض لما اجتمع عليه الجمهور.

وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمٍ : فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله .

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه .

خلاف^(١) ، وليس باختلافٍ .

والمعتبرُ: الاختلافُ في الصدر الأول^(٢) .

قال: (وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمٍ : فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله) .

وكذا إذا قضى بإحلال^(٣) .

وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معينٍ ، وهي مسألةٌ قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ، وقد مرَّ الوجه^(٤) في النكاح^(٥) .

قال: (ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه) .

(١) المراد بالخلاف: ما كان مخالفًا للدليل القطاع، أي فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه. تبيين الحقائق ٢٥٨/٢ ، البناءة ٥٣٤/٢ (ط الشاملة). قلت: ولكن هذا يختلف باختلاف نظر المجتهد، كما أشرت إليه قبل قليل.

(٢) وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، أي الاختلاف الذي يجعل محلًّا مجتهدًا فيه: هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، البناءة ٢٧٠/١١ ، وينظر فتح القدير ٣٩٧/٦ . قلت: يحرر هذا.

(٣) وفي نسخ: بتحليل، والمراد: أي قضى بإحلال شيءٍ في الظاهر: فهو في الباطن كذلك. البناءة ١١/٢٧١ .

(٤) وفي نسخ: وقد مررت. قلت: أي المسألة.

(٥) في آخر باب بيان المحرمات.

.....

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يجوزُ لوجود الحُجَّةِ، وهي البَيْنَةُ، فظاهر الحَقُّ.

ولنا: أن العملَ بالشهادة لقطع المنازعَةِ، ولا منازعَة دون الإنكارِ،
ولم يوجد.

ولأنه يحتملُ الإقرارَ والإِنكارَ من الخصمِ، فيشتبهُ وجهُ القضاء؛ لأنَّ
أحكامَهما مختلفَةٌ.

ولو أنكرَ، ثم غابَ: فكذلك الجواب^(٢)؛ لأنَ الشرطَ قيامُ الإنكار
وقتَ القضاء.

وفي خلافُ أبي يوسف رحمه الله^(٣).

ومن يقومُ مقامَه: قد يكونُ بإنابةِ الوكيلِ، أو بإنابةِ الشرعِ، كالوصي
من جهةِ القاضيِ، وقد يكونُ حُكْماً، بأنَّ كان ما يدَعُ على الغائبِ سبباً لِمَا
يدَعُه على الحاضرِ.

وهذا في غير صورةٍ في^(٤) الكُتبِ، أما إذا كان شرطاً لحقه: فلا مُعتبرَ به

(١) أنسى المطالب ٤/٣١٥.

(٢) أي لا يقضي القاضي عليه.

(٣) فإنه يقول: الشرط: الإصرارُ على الإنكار إلى وقتِ القضاء وهو ثابتٌ بعد
غيبته بالاستصحاب. البنية ١١/٢٧٢.

(٤) وفي نسخ: من.

ويُقرِضُ القاضي أموالَ اليتامي، ويكتبُ ذِكْرَ الْحَقّ.
وإن أقرض الوصيُّ : ضَمِّنَ.

في جَعْلِه خصماً عن الغائب، وقد عُرِفَ تماماً في «الجامع الصغير»^(١).
قال : (ويُقرِضُ القاضي أموالَ اليتامي، ويكتبُ ذِكْرَ الْحَقّ)^(٢)).
لأن في الإقراض مصلحتهم؛ لبقاء أموالهم^(٣) محفوظةً مضمونةً،
والقاضي يَقْدِرُ على الاستخراج.
والكتابة^(٤) : ليحفظه^(٥).
قال : (وإن أقرض الوصيُّ : ضَمِّنَ)؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على الاستخراج،
فلم يكن مصلحةً.

والأبُ : بمنزلة الوصيِّ، في أصح الروايتَيْنِ؛ لعَجْزِه عن الاستخراج.
وهذا^(٦) لأنَّ القرضَ تبرُّعُ ابتداءً، معاوضةً انتهاءً، ففي حَقِّ الْقَادِرِ علىِ
الاستيفاءِ : اعتُبرَ معاوضةً، وفي حَقِّ العاجزِ : اعتُبرَ تبرُّعاً، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) ص ٢٠٠، وفي نُسخة: في الجامع: بدون تصريح بأنه في الصغير، وبين العيني في البناء ٢٧٦/١١ أن المراد هو الجامع الصغير.

(٢) أي يكتب كتاباً، وهو الصك؛ لأجل ذكر الحق، وهو الإقراض.

(٣) وفي نُسخة: الأموال.

(٤) أي علة الكتابة في ذِكْرَ الحق أي الصك ليعْفَظُ ذلك ويُضْبطُ، ولا يُضيع.

(٥) وفي نُسخة: لتهفظه.

(٦) هذا التعليل إلى آخره مثبتٌ في كلٍّ من نسخة ٨٦٠هـ، ونسخة المكتبة السليمانية برقم ٦٤٤ ، وكلاهما نسختان نفيسitan.

باب التحكيم

وإذا حَكِمَ رجلان رجلاً، فحَكْمُ بينهما، ورَضِيَا بِحُكْمِهِ : جاز .
وهذا إذا كان المُحْكَمُ بصفة الحاكم .
ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذميّ، والمحدود في القذف،
والفاسق، والصبيّ .

باب التحكيم

قال : (وإذا حَكِمَ رجلان رجلاً، فحَكْمُ بينهما، ورَضِيَا بِحُكْمِهِ : جاز) ؛
لأنَّ لهما ولایةً على أنفسِهما، فصحَّ تحكيمُهما، ويُنفَذُ حُكْمُهُ عليهما .
وقد صحَّ أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ^(١) ، والصحابَةُ رضيَ اللهُ
عَنْهُمْ حَكَمُوا، وكفى بهم أسوةً .
(وهذا إذا كان المُحْكَمُ بصفة الحاكم^(٢)) ؛ لأنَّه بمنزلة القاضي فيما
بينهما، فتُشترطُ أهليةُ القضاء .
قال : (ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذميّ، والمحدود في
القذف، والفاسق، والصبيّ) ؛ لانعدام أهلية القضاء؛ اعتباراً بأهلية الشهادة .
والفاسقُ إذا حُكِمَ : يجبُ أن يجوزَ عندنا، كما مرَّ في المولى .

(١) في سنن النسائي (٥٣٨٧) استحسن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحكيم،
ويُنظر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم البناءة ١١ / ٢٧٩ ، فتح القدير ٦ / ٤٠٦ .

(٢) أي الحاكم المولى .

ولكلّ واحدٍ من المُحَكَّمِينَ أن يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا.

وإذا حَكَمَ : لِزَمْهَمَا.

وإذا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى القاضي : إن وافقَ مذهبَهُ : أَمْضاهُ، وإن خالَفَهُ : أَبْطَلَهُ.

ولا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحَدُودِ، وَالْقَصَاصِ.

قال : (ولكلّ واحدٍ من المُحَكَّمِينَ أن يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا)؛ لأنَّه مقلَّدٌ من جهتهِمَا، فلا يَحْكُمُ إِلَّا بِرِضاهُمَا جَمِيعًا.

(وإذا حَكَمَ : لِزَمْهَمَا)؛ لصَدورِ حُكْمِهِ عَنْ وَلَايَةِ عَلَيْهِمَا.

قال : (وإذا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى القاضي : إن وافقَ مذهبَهُ : أَمْضاهُ، وإن لا فائدةَ فِي نَقْضِهِ، ثُمَّ في إِبْرَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ^(١)).

(وإن خالَفَهُ : أَبْطَلَهُ)؛ لأنَّ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لعدم التَّحْكِيمِ مِنْهُ.

قال : (ولا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحَدُودِ، وَالْقَصَاصِ)؛ لأنَّه لا ولَايَةَ لِهِمَا عَلَى دِمَهُمَا، ولهذا لَا يَمْلِكانِ الإِبَاحةَ فِيهِ، فَلَا يُسْتَبَحُ بِرِضاهُمَا.

قالوا : وَتَخْصِيصُ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ يَدْلُّ عَلَى جُوازِ التَّحْكِيمِ فِي سائرِ الْمُجَتَهَدَاتِ، كَالْطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْتَنُ بِهِ، وَيُقَالُ : يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْمُوْلَى^(٣)؛ دُفْعًا لِتَجَاسِرِ الْعَوَامِ.

(١) أي لا فائدة في نقض القاضي حُكْمَ المُحَكَّمِ حيث وافق مذهبَهُ، ثم إبرامه وإتمامه مرة أخرى على الوجه الذي حَكَمَ به المُحَكَّمُ، فلا فائدة في نقضه.

(٢) وفي نسخة وهو الصحيح.

(٣) وينظر البناءية ١١/٢٨٣.

وإن حَكْماه في دم خطأ، فقضى بالدية على العاقلة: لم ينفُذ حُكمه.

ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنُّكول.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبْوِيهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجِهِ بِالْمَلِكِ : باطل^١.

قال: (وإن حَكْماه في دم خطأ، فقضى بالدية على العاقلة: لم ينفُذ حُكمه)؛
لأنه لا ولادة له عليهم، إذ لا تحكيم من جهتهم.

ولو حَكَمَ على القاتل بالدية في ماله: يرُدُّه القاضي المولى^٢، ويقضى
بالدية على العاقلة؛ لأنَّه مخالف لرأيه، ومُخالف للنص^(٣) أيضاً، إلا إذا
ثبت القتل بإقراره؛ لأن العاقلة لا تَعِلُّه.

قال: (ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنُّكول)، وكذا بالإقرار؛ لأنَّه
حُكْمٌ موافق للشرع.

ولو أُخبر بإقرار أحد الخصمَين، أو بعدلة الشهود، وهمَا على
تحكيمهما: يُقبل قوله^(٤)، ولا يُلتفت إلى إنكار الخصم؛ لأن الولاية قائمة.
ولو أُخبر بالحُكْم: لا يُقبل قوله؛ لانقضاء الولاية، كقول المولى بعد
العزل.

قال: (وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبْوِيهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجِهِ بِالْمَلِكِ : باطل^١).

وَالْمُؤَلَّى، وَالْمُحْكَمُ : في ذلك^(٣) سواء.

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا، فدُوه»، كما سيأتي في كتاب المعامل.

(٢) أي المحكم.

(٣) وفي نسخ: فيه. بدل: في ذلك.

.....
وهذا لأنه لا تُقبلُ شهادته لهؤلاء؛ لمكان التّهمة، فكذلك لا يصح
القضاءُ لهم.

بخلاف ما إذا حَكِمَ عليهم؛ لأنه تُقبلُ شهادته عليهم؛ لانففاء التّهمة،
فكذلك القضاء.

ولو حَكَمَا رجَلَيْنِ: لا بدَّ من اجتماعهما؛ لأنَّه أمرٌ يُحتاجُ فيه إلى
الرأيِ، والله تعالى أعلم بالصواب.



مسائلٌ

شتىٌ من كتاب القضاء

وإذا كان علوٌ لرجلٍ، وسفلٌ لآخرَ: فليس لصاحب السفل أن يتدأ فيه وتدأ، ولا أن ينقبَ فيه كوةً عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا: يصنعُ ما لا يضرُ بالعلوِ.

مسائلٌ شتىٌ من كتاب القضاء

قال: (وإذا كان علو^(١) لرجلٍ، وسفلٌ لآخرَ: فليس لصاحب السفل أن يتدأ فيه وتدأ^(٢)، ولا أن ينقبَ فيه كوةً^(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله).
معناه: بغير رضا صاحب العلوِ.
(وقالا: يصنعُ ما لا يضرُ بالعلوِ).

وعلى هذا الخلاف: إذا أراد صاحب العلوِ أن يبني على علوِه.
قيل: ما حكى عنهمَا: تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله، فلا خلاف.
وقيل: الأصلُ عندهما: الإباحةُ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ملكِه، والملكُ يقتضي الإطلاقَ، والحرمةُ: بعارضِ الضررِ، فإذا أشُكِلَ: لم يجُزِ المنهُ.

(١) كتب عليها سعدي جلبي في حاشيته على الهدایة: مثلاً. اهـ، أي بفتح العين وضمها وكسرها، ينظر القاموس المحيط (علو).

(٢) بكسر الناء، هي الفصحي.

(٣) بفتح الكاف، وقد تُضم. البناءة ٢٨٦/١١، ومختار الصحاح (كوي).

وإذا كانت زائفةً مستطيلةً، تُشَعِّبُ عنها زائفةً مستطيلةً، وهي غير نافذةٍ: فليس لأهل الزائفة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائفة القصوى.

والاصلُ عنده^(١): الحظر؛ لأنَّه تصرُّفٌ في محلٍ تَعْلَقَ به حَقٌّ محترمٌ للغير، وهو حَقٌّ صاحبه، كحقِّ المربَّعين والمستأجر، والإطلاقُ بعارضِ عدم الضرر، فإذا أشكل: لا يزولُ المنعُ، على أنه لا يعرى عن نوع ضررٍ بالعلو، من توهين بناءٍ، أو نقضيه، فيُنْمَعُ عنه.

قال: (وإذا كانت زائفةً^(٢) مستطيلةً، تُشَعِّبُ عنها زائفةً مستطيلةً، وهي غير نافذةٍ: فليس لأهل الزائفة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائفة القصوى).

لأنَّ فتحَه: للمرور، ولا حَقٌّ لهم في المرور، إذ هو لأهلها خصوصاً، حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بَيْعَ فيها: حَقُّ الشفعة.

بخلاف النافذة؛ لأنَّ المرورَ فيها: حَقُّ العامة.

قيل: المنعُ من المرور، لا مِنْ فَتْحِ الباب؛ لأنَّه رفعٌ بعضِ جداره.

والاصلُ أنَّ المنعَ من الفتح؛ لأنَّ بعدَ الفتح لا يُمْكِنُه^(٣) المنعُ من المرور في كلِّ ساعة.

ولأنَّ عساه يدّعى الحقَّ في القصوى بتركيب الباب.

(١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي سِكَّةٌ غير نافذة، مائلة عن الطريق الأعظم.

(٣) وفي نسخ: لا يمكنهم.

وإن كانت مستديرةً، قد لَزِقَ طَرَفَاهَا : فلهم أن يفتحوا باباً في الزائفة .
ومَنْ ادْعَى فِي دَارٍ دُعْوَى، وَأَنْكَرَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ
مِنْهَا : فَهُوَ جَائِزٌ .

وَمَنْ ادْعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهَبَاهَا لَهُ فِي وَقْتٍ كَذَا، فَسُئِلَ الْبَيْنَةَ،
فَقَالَ : قَدْ جَحَدَنِي الْهَبَةُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ الْمَدْعُونِي الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ
مِنْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعُونِي فِيهِ الْهَبَةَ : لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ .

قال : (وَإِنْ كَانَتْ مَسْتَدِيرَةً^(١)، قَدْ لَزِقَ طَرَفَاهَا^(٢) : فلهم أن يفتحوا باباً
في الزائفة) ؛ لأنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّ الْمَرْوِرِ فِي كُلِّهَا، إِذْ هِيَ سَاحَةٌ
مَشْتَرَكَةٌ، وَلَهُذَا يَشْتَرِكُونَ فِي الشَّفْعَةِ إِذَا بَيَعْتُ دَارٌ مِنْهَا^(٣) .

قال : (وَمَنْ ادْعَى فِي دَارٍ دُعْوَى، وَأَنْكَرَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْهَا :
فَهُوَ جَائِزٌ)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الصُّلُحِ عَلَى الإنْكَارِ، وَسِنْدَرُهَا فِي الصلحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالْمَدْعَى بِهِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا : فَالصُّلُحُ عَلَى مَعْلُومٍ عَنْ مَجْهُولٍ : جَائِزٌ
عِنْدَنَا؛ لَأَنَّهُ جَهَالَةٌ فِي الساقِطِ، فَلَا تُقْضَى إِلَى الْمُنَازِعَةِ، عَلَى مَا عُرِفَ .

قال : (وَمَنْ ادْعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهَبَاهَا لَهُ فِي وَقْتٍ كَذَا، فَسُئِلَ
الْبَيْنَةَ، فَقَالَ : قَدْ جَحَدَنِي الْهَبَةُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ الْمَدْعُونِي الْبَيْنَةَ عَلَى
الشَّرَاءِ مِنْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعُونِي فِيهِ الْهَبَةَ : لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ) .

(١) أي وغير نافذة.

(٢) يعني سكة فيها اعوجاجٌ حتى بلغ اعوجاجها رأس السكة ، والسكة غير نافذة.

(٣) وفي نسخ: بجنها.

ولو بعدها : تُقبلُ.

ومَنْ قَالَ لِآخَرَ : اشترىَ مِنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَانكَرَ الْآخَرُ الشَّرَاءَ : إِنَّ أَجْمَعَ الْبَائِعَ عَلَىٰ تَرْكِ الْخُصُومَةِ : وَسِعَهُ أَنْ يَطَأَهَا .

لظهور التناقضِ، إذ هو يدعى الشراءَ بعد الهبة، وهم يشهدون به قبلها^(١).

(ولو) شهدوا به (بعدها^(٢) : تُقبلُ)؛ لوضوح التوفيق.

ولو كان ادَّعَى الهبةَ، ثُمَّ أقام البينةَ عَلَى الشَّرَاءِ قَبْلَهَا^(٣) ، وَلَمْ يَقُلْ : جَحَدَنِي الْهَبَةُ، فَاشْتَرَيْتُهَا: لَمْ تُقْبَلْ أَيْضًا، ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٤)؛ لَأَنَّ دُعَوَى الْهَبَةِ إِقْرَارُهُ مِنْهُ^(٥) بِالْمَلْكِ لِلْوَاهِبِ عِنْدَهَا، دُونَ غَيْرِهَا، وَدُعَوَى الشَّرَاءِ: رَجُوعٌ مِنْهُ، فَعُدَّ^(٦) مُنَاقِضًا.

بخلاف ما إذا ادَّعَى الشَّرَاءَ بَعْدَ الْهَبَةِ؛ لَأَنَّهُ يُقْرَرُ^(٧) مِلْكُهُ عِنْدَهَا.

قال: (ومَنْ قَالَ لِآخَرَ : اشترىَ مِنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَانكَرَ الْآخَرُ الشَّرَاءَ : إِنَّ أَجْمَعَ^(٨) الْبَائِعَ^(٩) عَلَىٰ تَرْكِ الْخُصُومَةِ : وَسِعَهُ أَنْ يَطَأَهَا).

(١) وفي نُسخَةٍ : قَبْلَهُ.

(٢) وفي نُسخَةٍ : بَعْدَهُ.

(٣) وفي نُسخَةٍ : قَبْلَهُ.

(٤) أي نُسخَةِ الجامع الصغير. البناءية ١١/٢٩١.

(٥) أي من المدعي. حاشية نسخة ٧٣٨هـ.

(٦) وفي نُسخَةٍ : فَقَدْ صَارَ.

(٧) وفي نُسخَةٍ : يُقْرَرُ مِلْكَهُ.

(٨) أي إن عَزَمَ.

(٩) وفي نُسخَةٍ : ثُمَّ اجْتَمَعاً عَلَىٰ تَرْكِ الْخُصُومَةِ.

وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ فِلَانٍ عَشَرَةَ دِرَاهِمَ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهَا زُيُوفٌ : صُدُّقَ .

لأنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمَّا جَحَدَ: كَانَ فَسَخًا مِنْ جَهَتِهِ، إِذْ الْفَسْخُ يُثْبَتُ بِهِ، كَمَا إِذَا تَجَاهَدَا، فَإِذَا عَزَمَ الْبَائِعُ عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ: تَمَّ الْفَسْخُ.

وَبِمَجْرِدِ الْعَزْمِ وَإِنَّ^(١) كَانَ لَا يُثْبَتُ الْفَسْخُ: فَقَدْ اقْتَرَنَ بِالْفَعْلِ، وَهُوَ إِمسَاكُ الْجَارِيَةِ، وَنَقْلُهَا^(٢)، وَمَا يَضَاهِيهِ.

وَأَصْلُ الْعَقْدِ يُثْبَتُ بِالْفَعْلِ، كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: آجِرُكُمْ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِكَذَا؛ لِيرَكُبُها إِلَى مَكَانِ كَذَا، وَذَهَبَ بِهَا: تَكُونُ إِجَارَةً تَامَّةً، وَكَذَا مِثْلُهُ فِي الْبَيعِ، فَكَذَلِكَ يُثْبَتُ بِهِ الْفَسْخُ.

وَلَأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اسْتِيقَاءُ الشَّمْنِ مِنْ الْمُشْتَرِيِّ: فَاتَّ رَضَا الْبَائِعِ، فَيَسْتَبِدُ بِفَسْخِهِ .
قال: (وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ فِلَانٍ عَشَرَةَ دِرَاهِمَ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهَا زُيُوفٌ : صُدُّقَ).
وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٣): اقْتَضَى: أَيِّ مَكَانٍ قَوْلِهِ: قَبَضَ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْقَبْضِ أَيْضًا .

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْزِيَوفَ مِنْ جَنْسِ الدِّرَاهِمِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعِيَّةٌ، وَلِهَذَا لَوْ تُجُوزُ بِهَا فِي الْصِّرْفِ وَالسَّلَمِ: جَازَ الشَّمْنُ، وَالْقَبْضُ لَا يَخْتَصُ بِالْجِيَادِ، فَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ قَبْضَ حَقِّهِ .

(١) لفظ: وإن: هكذا في طبعات الهدایة القديمة، وب بدون واو في النسخ الخطية.

(٢) أي نقل الجارية من موضع الخصومة إلى بيته، وما يضاهيه، كالاستخدام.

(٣) أي نسخ الجامع الصغير. البنية ١١/٢٩٣.

وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْمُقْرِئُ لَهُ : لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي مَكَانِهِ : بَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

بخلاف ما إذا أقرَّ أَنَّهُ قَبضَ الْجِيَادَ ، أَوْ حَقَّهُ ، أَوْ الثَّمَنَ ، أَوْ اسْتَوْفَى ؛
لِإِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الْجِيَادِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً ، فَلَا يُصَدِّقُ .
وَالْبَهْرَاجَةُ : كَالرُّؤْفِ .

وَفِي السَّتُّوْقَةِ : لَا يُصَدِّقُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جَنْسِ الدِّرَاهِمِ ، حَتَّىٰ لَوْ تُجُوزَ بِهَا فِيمَا ذَكَرْنَا^(١) : لَا يَجُوزُ .

وَالزَّيْوَفُ^(٢) : مَا زَيْفَهُ^(٣) بَيْتُ الْمَالِ .
وَالْبَهْرَاجَةُ : مَا يَرْدُدُهُ التَّجَارُ .

وَالسَّتُّوْقَةُ : مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِيشُ .

قال : (وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْمُقْرِئُ لَهُ : لَيْسَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي مَكَانِهِ : بَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) ؛ لَأَنْ إِقْرَارَهُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ ارْتَدَ بَرْدَ الْمُقْرَئِ لَهُ ، وَالثَّانِي دُعْوَى ، فَلَا بدَّ مِنَ الْحُجَّةِ ، أَوْ تَصْدِيقِ خَصْمِهِ .

بخلاف ما إذا قال لغيره : اشترىتُ ، وأنكر الآخرُ : له أَنْ يُصَدِّقَهُ ؛ لَأَنْ أحدَ الْعَاقِدَيْنِ لَا يَتَفَرَّدُ بِالْفَسْخِ ، كَمَا لَا يَتَفَرَّدُ بِالْعَقْدِ .

(١) أي في الصرف والسلام.

(٢) وفي نسخة: والزَّيْفِ .

(٣) أي ردَهُ .

وَمَنْ أَدَّعَ عَلَىٰ آخَرَ مَالًا، فَقَالَ: مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، فَأَقَامَ الْمَدْعُونُ بِالْبَيْنَةِ عَلَىٰ أَلْفِ، وَأَقَامَ هُوَ بِالْبَيْنَةِ عَلَىٰ الْقَضَاءِ: قُبِّلَتْ بَيْنَتُهُ.

وَلَوْ قَالَ: مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، وَلَا أَعْرُفُكَ: لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَتُهُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ حَقُّهُمَا، فَبَقِيَ الْعَدْدُ، فَعَمِلَ التَّصْدِيقُ.

أَمَا الْمُؤْرُثُ لَهُ: يَتَفَرَّدُ بِرَدَّ الْإِقْرَارِ، فَافْتَرَقا.

قَالَ: (وَمَنْ أَدَّعَ عَلَىٰ آخَرَ مَالًا، فَقَالَ: مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، فَأَقَامَ الْمَدْعُونُ بِالْبَيْنَةِ عَلَىٰ أَلْفِ، وَأَقَامَ هُوَ بِالْبَيْنَةِ عَلَىٰ الْقَضَاءِ: قُبِّلَتْ بَيْنَتُهُ).

وَكَذَلِكَ عَلَىِ الْإِبْرَاءِ.

وَقَالَ زَفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّ الْقَضَاءَ يَتَلَوُ الْوَجُوبَ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ، فَيَكُونُ مُنَاقِضاً.

وَلَنَا: أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ قَدْ يُقْضَى، وَيُبْرَأُ مِنْهُ؛ دَفَعَا لِلْخُصُومَةِ وَالشَّغْبَ^(١)؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: قَضَى بِيَاطِلٍ، وَقَدْ يُصَالِحُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَيُبَثِّتُ، ثُمَّ يُقْضَى.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ؛ لَأَنَّ التَّوْفِيقَ أَظْهَرُ.

قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ، وَلَا أَعْرُفُكَ: لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَتُهُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ).

(١) بِسْكُونُ الْغَيْنِ، وَلَا تُحْرَكُ، وَهُوَ تَهْبِيجُ الشَّرِّ: مُخْتَارُ الصَّاحِحِ، وَفِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ: بِسْكُونُ الْغَيْنِ، وَتُحْرَكُ، وَقِيلٌ: لَا.

وَمَنْ أَدَّعَ عَلَىٰ آخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أُبْعِثَا مِنْكَ قَطُّ ، فَأَقَامَ الْمُدْعِي الْبَيْنَةَ عَلَىٰ الشَّرَاءِ، فَوَجَدَ بِهَا أَصْبَعًا زَائِدَةً، فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ بَرِئٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِيبٍ : لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَةُ الْبَائِعِ .

وَكَذَا عَلَىٰ الإِبْرَاءِ؛ لِتَعْذُرِ التَّوْفِيقِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ، وَقَضَاءٌ وَاقْتِضَاءٌ، وَمَعْالَمَةٌ وَمَصَالَحَةٌ بِدُونِ الدَّسْرَفَةِ.

وَذَكَرَ الْقَدُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ تُقْبَلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَبَ^(١)، أَوِ الْمُخْدَرَةَ^(٢) قَدْ يُؤَذَّنَى بِالشَّغْبِ عَلَىٰ بَابِهِ، فَيَأْمُرُ بَعْضَ وَكَلَائِهِ بِإِرْضَائِهِ، وَلَا يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأُمُكَنَّ التَّوْفِيقُ.

قَالَ: (وَمَنْ أَدَّعَ عَلَىٰ آخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أُبْعِثَا مِنْكَ قَطُّ ، فَأَقَامَ الْمُدْعِي^(٣) الْبَيْنَةَ عَلَىٰ الشَّرَاءِ، فَوَجَدَ بِهَا أَصْبَعًا زَائِدَةً، فَأَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ بَرِئٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِيبٍ : لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَةُ الْبَائِعِ).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ؛ اهْتِبَارًا بِمَا ذَكَرْنَا.

وَجْهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ شَرْطَ الْبَرَاءَةِ تَغْيِيرُ الْعَقْدِ مِنْ اقْتِضَاءِ وَصُفْرِ السَّلَامَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَيُسْتَدْعِي وَجُودَ الْبَيْعِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ، فَكَانَ مَنَاقِضًا .
بِخَلْفِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْضَىٰ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، عَلَىٰ مَا مَرَّ.

(١) وَهُوَ الَّذِي لَا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ لِعَظَمَتِهِ، وَلَا يَتَولَّ الْأَمْوَالَ بِنَفْسِهِ.

(٢) هِيَ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادِتَهَا بِالْبِرُوزِ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

(٣) وَفِي نُسْخَةِ الْمُشْتَريِ.

ذِكْرُ حَقٌّ قد كُتِبَ في أَسْفَلِهِ: وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرَ الْحَقَّ: فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ كُتِبَ فِي شَرَاءٍ: فَعَلَى فَلَانٍ خَلاصُ ذَلِكَ، وَتَسْلِيمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: بَطَلَ الذِّكْرُ كُلُّهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَقَالَا: الشَّرَاءُ جَائِزٌ، وَالدَّينُ لَازِمٌ.

وَقُولُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ عَلَى الْخَلاصِ، وَعَلَى مَنْ قَامَ بِذِكْرِ الْحَقِّ.

وَقُولُهُمَا: اسْتِحْسَانٌ، ذَكَرَهُ فِي الإِقْرَارِ.

قال: (ذِكْرُ حَقٌّ^(١) قد كُتِبَ في أَسْفَلِهِ: وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرَ الْحَقَّ: فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ كُتِبَ فِي شَرَاءٍ^(٢): فَعَلَى فَلَانٍ خَلاصُ ذَلِكَ، وَتَسْلِيمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: بَطَلَ الذِّكْرُ كُلُّهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَقَالَا: الشَّرَاءُ جَائِزٌ، وَالدَّينُ لَازِمٌ.

وَقُولُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ عَلَى الْخَلاصِ، وَعَلَى مَنْ قَامَ بِذِكْرِ الْحَقِّ.

وَقُولُهُمَا: اسْتِحْسَانٌ، ذَكَرَهُ فِي الإِقْرَارِ^(٣).

لَانِ الاستثناءَ يُصْرَفُ إِلَى مَا يَلِيهِ؛ لَانَّ الذِّكْرَ لِلْاِسْتِيَاقِ، وَكَذَا الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْأَسْتِبْدَادِ^(٤).

(١) أي صكٌ كُتبَ فِي إِقْرَارٍ عَلَى نَفْسِهِ. الْبَنَاءُ ١١/٣٠١.

(٢) أي كُتبَ ذِكْرٌ إِقْرَارٌ، أي صكٌ، كُتبَ فِي آخِرِهِ: وَمَا أَدْرَكَ فَلَانٌ مِنَ الدَّرْكِ: فَعَلَى فَلَانٍ خَلاصُ ذَلِكَ وَتَسْلِيمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أي ذِكْرَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ مِنَ الْأَصْلِ ٨/٣٩١.

(٤) أي الْاسْتِقْلَالُ، فَلَا يَكُونُ مَا فِي الصَّكِ مَرْتَبًا بَعْضًا، فَيَنْصَرِفُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَى مَا يَلِيهِ.

.....

وله: أن الكلَّ كشيءٍ واحدٍ؛ بحُكم العطف، فيُصرفُ إلى الكلِّ، كما في الكلماتِ المعطوفة، مثلُ قوله: عبدُه حُرُّ، وامرأته طالقُ، وعليه المشيُّ إلى بيت اللهِ إن شاء الله تعالى.

ولو تركَ فُرْجَةً^(١): قالوا: لا يلتحقُ به^(٢)، ويصيرُ كفاصِلِ السكوتِ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) أي موضع بياض قبل قوله: ومنْ قام بهذا الذكر الحق فهو ولِيٌ ما فيه إن شاء الله تعالى.

(٢) أي بجميع الصكِ، بل يلتحق بقوله: من قام بذكر الحق.

فصلٌ

في القضاء بالمواريث

وإذا مات نصرانيٌّ، فجاءت امرأته مسلمةً، فقالت: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثةُ: أسلمتِ قبلَ موته: فالقولُ قولُ الورثة.

فصلٌ في القضاء بالمواريث

قال: (وإذا مات نصرانيٌّ، فجاءت امرأته مسلمةً، فقالت: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثةُ: أسلمتِ قبلَ موته: فالقولُ قولُ الورثة).
وقال زفر رحمة الله: القولُ قولُ لها؛ لأن الإسلام حادثٌ، فيضافُ إلى أقرب الأوقات.

ولنا: أن سببَ الحرمان^(١) ثابتٌ في الحال، فيثبتُ فيما مضى؛ تحكيمًا للحال، كما في جريان ماء الطاحونة^(٢)، وهذا ظاهرٌ نعتبره للدفع^(٣)، وما ذكره^(٤) يعتبره^(٥) للاستحقاق.

(١) أي سبب حرمان المرأة وهو الإسلام من ميراث زوجها النصراني.

(٢) فإن ربّها مع المستأجر إذا اختلفا بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطاعه: يُحكّم الحال، فإذا كان الماء جاريًّا في الحال: كان القولُ قولَ ربِّ الطاحونة، وإن لم يكن جاريًّا: كان القولُ قولَ المستأجر. البنية ١١/٣٠٣.

(٣) أي لدفع استحقاقها الميراث.

(٤) أي زفر رحمة الله، وفي البنية ١١/٣٠٣: وفي بعض النسخ: وهو يعتبره.

(٥) أي الإمام زفر رحمة الله.

وَمَنْ ماتَ وَلَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ وَدِيعَةً، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: هَذَا ابْنُ الْمَيْتِ، لَا وَارَثٌ لَهُ غَيْرُهُ: إِنَّهُ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ.

وَلَوْ ماتَ الْمُسْلِمُ، وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، فَجَاءَتِ الْمُسْلِمَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ^(١): أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: لَا، بَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ أَيْضًا.

وَلَا يُحَكِّمُ الْحَالُ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلْاسْتِحْقَاقِ، وَهِيَ مَحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ، أَمَّا الْوَرَثَةُ فَهُمُ الدَّافِعُونَ، وَيَشَهُدُ لَهُمْ ظَاهِرُ الْحَدْوَثِ أَيْضًا.
قَالَ: (وَمَنْ ماتَ وَلَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ وَدِيعَةً، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ: هَذَا ابْنُ الْمَيْتِ، لَا وَارَثٌ لَهُ غَيْرُهُ: إِنَّهُ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ).

لَأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ حَقُّ الْوَارِثِ خَلَافَةً^(٢)، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ حَقُّ الْمُورِثِ وَهُوَ حَيٌّ أَصَالَةً.

بِخَلْفِ مَا إِذَا أَقْرَأَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ وَكِيلُ الْمُوْدِعِ بِالْقِبْضِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، حَيْثُ لَا يُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَأَ بِقِيامِ حَقِّ الْمُوْدِعِ، إِذَا هُوَ حَيٌّ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بِخَلْفِ الْمَدِيْوِنِ إِذَا أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِتَوْكِيلِ غَيْرِهِ بِالْقِبْضِ.
لَأَنَّ الْمَدِيْوِنَ تُنْقَضُ بِأَمْثَالِهَا، فَيَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى نَفْسِهِ، فَيُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: وَقَلَّبَتِ الْوَرَثَةُ. قَلَتْ: أَيْ عَكْسَتِ الْقَوْلِ.

(٢) أَيْ عَنِ الْمَيْتِ.

ولو قال المودع لآخر: هذا ابنه أيضاً، وقال الأول: ليس له ابنٌ غيري: قضي بالمال للأول.

وإذا قسم الميراث بين الغرماء وبين الورثة: فإنه لا يؤخذ منهم كفيلٌ، ولا من وارثٍ، وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم.

قال: (ولو قال المودع لآخر: هذا ابنه أيضاً، وقال الأول: ليس له ابنٌ غيري: قضي بالمال للأول؛ لأنَّه لمَّا صَحَّ إقرارُه للأول: انقطع يدُه^(١) عن المال، فيكون هذا إقراراً على الأول، فلا يصح إقرارُه للثاني، كما إذا كان الأول ابنًا معروفاً).

ولأنه حين أقرَّ للأول: لا مكذبَ له، فصحَّ إقرارُه، وحين أقرَّ للثاني: له مكذبٌ، فلم يصح.

قال: (وإذا قسم الميراث بين الغرماء وبين الورثة: فإنه لا يؤخذ منه^(٢) كفيلٌ، ولا من وارثٍ، وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، وهو ظلم)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يأخذ الكفيل.

والمسألة فيما إذا ثبتَ الدينُ والإرثُ بالشهادة، ولم يقل الشهودُ: لا نعلمُ له وارثاً غيره.

لهمَا: أن القاضي نصب ناظراً للغيب، والظاهرُ أنَّ في التركة وارثاً غائباً، أو غريماً غائباً؛ لأن الموت قد يقع بعنته، فيحتاط بالكفالة، كما إذا

(١) أي انقطع حق يده.

(٢) أي الغرماء.

.....

دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه، وأعطى امرأة الغائب النفقة من ماله.
ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حق الحاضر ثابت قطعاً، أو ظاهراً، فلا
يؤخر لحقٍ موهوم إلى زمان التكفيل، كمن أثبت الشراء ممن هو في يده،
أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه: لا يكفلُ.
ولأن المكفول له مجهولٌ، فصار كما إذا كفل لأحد الغراماء.

بخلاف النفقة؛ لأن حق الزوج ثابتٌ، وهو معلومٌ.
وأما الآبق واللقطة: فيه روایتان، والأصح أنه على الخلاف.
وقيل: إن دفع علامه اللقطة، أو إقرار^(١) العبد: يكفلُ، بالإجماع؛
لأن الحق غير ثابتٍ، ولهذا كان له أن يمنع.
وقوله^(٢): هو ظلمٌ: أي ميلٌ عن سوء السبيل.
وهذا يكشف عن مذهب^(٣) رحمه الله أن المجتهد يخطئ ويصيب؛ لا
كما ظنه البعض^(٤).

(١) وفي نسخ: وإقرار. بالواو.

(٢) أي في قول صاحب بداية المبتدى رحمه الله.

(٣) أي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. البناء ١١/٣٠٩.

(٤) وهم المعتزلة أن كل مجتهد مصيبٌ على مذهب أبي حنيفة، وإنما وقعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيبٌ والحق عند الله واحد، والصواب أنه مصيبٌ في اجتهاده حتى يكون مثاباً وإن وقع مخالفًا لما عند الله عزّ وجلّ. البناء ١١/٣٠٩.

وإذا كانت الدارُ في يدِ رجلٍ، وأقام آخرُ البينةَ أن أباه مات وتركَها ميراثاً بينه وبين أخيه فلانِ الغائبِ: قضيَ له بالنصف، وتركَ النصفُ الآخرُ في يدِ الذي هيَ في يديه، ولا يُستوثقُ منه بكفيلي، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله .

وقالا: إن كان الذي هيَ في يديه جاحداً: أخذَ منه، وجعلَ في يدِ أمينٍ، وإن لم يجحدْ: تركَ في يده.

قال: (وإذا كانت الدارُ في يدِ رجلٍ، وأقام آخرُ البينةَ أن أباه مات وتركَها ميراثاً بينه وبين أخيه فلانِ الغائبِ: قضيَ له بالنصف، وتركَ النصفُ الآخرُ في يدِ الذي هيَ في يديه، ولا يُستوثقُ منه بكفيلي، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله .

وقالا: إن كان الذي هيَ في يديه جاحداً: أخذَ منه، وجعلَ في يدِ أمينٍ، وإن لم يجحدْ: تركَ في يده).

لهمَا: أن الجاحدَ خائنٌ، فلا يُتركُ المالُ في يده، بخلاف المقرّ؛ لأنَّه أمينٌ.

وله: أن القضاءَ وقعَ للميته مقصوداً، واحتمالُ كونه مختارَ الميت ثابتٌ، فلا تُنقضُ يده^(١)، كما إذا كان مقرراً وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهرُ عدمُ الجحودِ في المستقبل؛ لصيروحة الحادثة معلومةٌ له وللقاضي.

ولو كانت الدعوى في منقول: فقد قيل: يؤخذُ منه بالاتفاق؛ لأنَّه يحتاجُ فيه إلى الحفظ، والنزعُ أبلغُ فيه.

(١) وفي نسخ: يُنقض يده. قلت: أي حق يده.

.....

بخلاف العقار^(١)؛ لأنها مُحَصَّنَةٌ بنفسها، ولهذا يَمْلِكُ الوصيُّ بيعَ المنشولٍ على الكثير الغائب، دون العقار.

وكذا حكمُ وصيٍّ الأمُّ والأخُ والعمُ على الصغير.

وقيل: المنشولٍ على الخلاف أيضاً.

وقولُ أبي حنيفة رحمه الله فيه: أظهر^(٢)؛ ل حاجته إلى الحفظ.
وإنما لا يؤخذُ الكفيلُ: لأن إنشاءُ خصوماتِه، والقاضي إنما نصَّبَ لقطعِها، لا لإنشائِها.

وإذا حضرَ الغائبُ لا يحتاجُ إلى إعادةِ البينة، ويُسلَّمُ النصفُ إليه بذلك القضاء؛ لأن أحدَ الوراثةِ يتتصِّبُ خصماً عن الباقيِ فيما يُستحقُ له وعليه، ديناً كان أو عيناً؛ لأن المقصريَّ له وعليه إنما هو الميتُ في الحقيقة، وواحدٌ من الوراثة يصلحُ خليفةً عنه في ذلك.

بخلاف الاستيفاءِ لنفسه؛ لأنَّه عاملٌ فيه لنفسه، فلا يصلحُ نائباً عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيَّبه، وصار كما إذا قامتِ البينةُ بدينِ الميت، إلا أنه إنما يثبتُ استحقاقُ الكلٌّ على أحدِ الوراثةِ إذا كان الكلُّ في يده، ذَكَرَه في «الجامع»^(٣)؛ لأنه لا يكون خصماً بدون اليد، فيقتصرُ القضاءُ على ما في يده.

(١) أي الأرض.

(٢) أي وقولُ أبي حنيفة في المنشول أظهر من قوله في العقار. البناءية ٣١١/١١.

(٣) أي الجامع الكبير ص ١٧١، باب الشهادة في المواريث. البناءية ٣١٣/١١.

وَمَنْ قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ : فَهُوَ عَلَىٰ مَا فِيهِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثٍ مَالِهِ : فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ .

قال : (وَمَنْ قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ : فَهُوَ عَلَىٰ مَا فِيهِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثٍ مَالِهِ : فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ).
والقياسُ أَن يلزمَه التصدقُ بالكلِّ ، وبه قال زفرُ رحمة الله؛ لعموم
اسمِ المالِ ، كما في الوصية.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ : أَن إِيْجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبِرٌ بِإِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَيَنْصَرِفُ
إِيْجَابُهُ إِلَىٰ مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَالِ .

أَمَّا الْوَصِيَّةُ : فَأَخْتَتُ الْمِيرَاثَ ؛ لَأَنَّهَا خَلَافَةٌ ، كَهْيَ ، فَلَا يَخْتَصُ^(١) بِمَالٍ دُونَ مَالٍ .

وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ التَّزَامُ الصَّدَقَةِ مِنْ فَاضِلِ مَالِهِ ، وَهُوَ مَالُ الزَّكَاةِ .

أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَيَقُولُ^(٢) فِي حَالِ الْإِسْتِغْنَاءِ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ الْكُلِّ .

وَتَدْخُلُ فِيهِ^(٣) الْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ عِنْدَ أَيِّ يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لَأَنَّهَا سَبَبُ
الصَّدَقَةِ ، إِذْ جَهَةُ الصَّدَقَةِ فِي الْعُشْرِيَّةِ^(٤) رَاجِحةٌ عِنْدَهُ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا تَدْخُلُ ؛ لَأَنَّهَا سَبَبُ الْمُؤْنَةِ ، إِذْ جَهَةُ الْمُؤْنَةِ
رَاجِحةٌ عِنْدَهُ .

(١) أي مال الميراث.

(٢) أي مال الوصية، وفي نسخ: فتفق.....فتصرف. بالتأنيث، أي الوصية.

(٣) أي النذر. البناء ٣١٥ / ١١

(٤) هكذا: العشريّة: في طبعات الهدایة القديمة، أي الأرض العشريّة، وفي النسخ الخطية: العُشر.

.....

وَلَا تدْخُلُ أَرْضُ الْخِرَاجِ، بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ^(١) يَتَمَحَّضُ مُؤْنَةً.

وَلَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا أَمْلَكُهُ صِدْقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ؛ فَقَدْ قِيلَ: يَتَنَاهُ كُلُّ مَالٍ^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَعْمَّ مِنْ لَفْظِ الْمَالِ، وَالْمَقِيدُ: إِيْجَابُ الشَّرْعِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِلَفْظِ الْمَالِ، فَلَا مُخْصَصٌ فِي لَفْظِ الْمَلْكِ، فَبِقِيَّةِ عَلَىِ الْعُمُومِ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا^(٣) سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُلْتَرَمَ^(٤) بِاللَّفْظَيْنِ: الْفَاضِلُ عَنِ الْحَاجَةِ، عَلَىِ مَا مَرَّ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَوَىِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْإِيْجَابِ: يُمْسِكُ مِنْ ذَلِكَ قُوَّتَهُ، ثُمَّ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا: تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ هَذِهِ مَقْدَمَةٌ.
وَلَمْ يُقْدِرْ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٥) بِشَيْءٍ؛ لَا خِتَالَفُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ.
وَقِيلَ: الْمُحْتَرِفُ يُمْسِكُ قُوَّتَهُ لِيَوْمٍ، وَصَاحِبُ الْغَلَّةِ: لِشَهْرٍ، وَصَاحِبُ الضَّيْعَةِ: لِسَنَةٍ، عَلَىِ حَسْبِ التَّفَاوِتِ فِي مَدَةِ وَصُولِهِمْ إِلَىِ الْمَالِ.

(١) أي الْخِرَاجِ.

(٢) وفي نُسخٍ: مَالِهِ.

(٣) أي لَفْظِ الْمَالِيِّ، وَلَفْظِ مَا أَمْلَكَ. الْبَنَىٰ ١١/٣١٧.

(٤) وَهُوَ التَّصَدُّقُ.

(٥) هَكُذا بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالتصْرِيفِ فِي طَبَعَاتِ الْهَدَايَةِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ ٦٠٥هـ: يُقْدِرُهُ، وَفِي نَسْخَةِ سَعْدِيٍّ، وَنَسْخَةٍ ٦٣٨هـ: يُقْدِرُهُ، وَكُتُبٌ عَلَيْهَا: أَيْ لَمْ يُبَيِّنْ - مُحَمَّدٌ - فِي الْمُبَسَّطِ مَقْدَارًا مَا يُمْسِكُ، وَنَقَلَ سَعْدِيٌّ عَنِ الْكَاكِيِّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يُقْدِرْ فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ الْمُبَسَّطُ.

وَمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّىٰ بَاعْ شَيْئاً مِّنَ التِّرْكَةِ: فَهُوَ وَصِيٌّ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ.

وَمَنْ أَعْلَمَهُ مِنَ النَّاسِ بِالْوَكَالَةِ: يَجُوزُ تَصْرُّفُهُ.

وَلَا يَكُونُ النَّهِيُّ عَنِ الْوَكَالَةِ عَزْلًا حَتَّىٰ يَشَهَّدَ عَنْهُ شَاهِدَانِ، أَوْ . . .

وَعَلَىٰ هَذَا صَاحِبُ التِّجَارَةِ، يُمْسِكُ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ.

قَالَ: (وَمَنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّىٰ بَاعْ شَيْئاً مِّنَ التِّرْكَةِ: فَهُوَ وَصِيٌّ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ حَتَّىٰ يَعْلَمُ).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا^(١)، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَابَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتُعْتَبَرُ بِالْإِنَابَةِ قَبْلَهُ، وَهِيَ الْوَكَالَةُ.

وَوَجَهَ الْفَرْقُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ^(٢): أَنَّ الْوَصِيَّةَ خَلَافَةٌ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ زَمَانِ بَطْلَانِ الْإِنَابَةِ، فَلَا تَوَقَّفُ عَلَىٰ الْعِلْمِ، كَمَا فِي تَصْرُّفِ الْوَارِثِ.

أَمَّا الْوَكَالَةُ: إِنَابَةٌ؛ لِقِيَامِ وَلَايَةِ الْمَنْوَبِ عَنْهُ، فَتَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ: لَا يَفْوَتُ النَّظَرُ؛ لِقَدْرَةِ الْمَوْكِلِ، وَفِي الْأَوَّلِ: يَفْوَتُ؛ لِعَجزِ الْمَوْصِيِّ.

قَالَ: (وَمَنْ أَعْلَمَهُ مِنَ النَّاسِ بِالْوَكَالَةِ: يَجُوزُ تَصْرُّفُهُ); لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ، لَا إِلْزَامٌ أَمْرٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَالِمَاتِ.

قَالَ: (وَلَا يَكُونُ النَّهِيُّ عَنِ الْوَكَالَةِ عَزْلًا حَتَّىٰ يَشَهَّدَ عَنْهُ شَاهِدَانِ، أَوْ

(١) يَعْنِي لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ أَيْضًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَصِيَّةِ؛ اعْتِبَارًا بِالْوَكَالَةِ. الْبَناِيَةُ .٣١٨/١١

(٢) أَيْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

رجلٌ عَدْلٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : هو والأولُ : سواءً .

وعلىٰ هذا الخلاف : إذا أخْبِرَ المولىً بجناية عبدِه .
وإذا باع القاضي ، أو أمينه عبداً للغرماء ، وأَخْذَ المالَ ، فضاع ،

رجلٌ عَدْلٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : هو والأولُ^(١) : سواءً)؛ لأنَّه من المعاملات ، وبخبر الواحد فيها
كفايةً .

وله: أنه خبرٌ ملزمٌ، فيكونُ شهادةً من وجهِه، فَيُشترطُ أحدُ شَرْطِيهَا ،
وهو العددُ ، أو العدالةُ ، بخلافِ الأولِ .

وبخلافِ رسولِ الموكلِ؛ لأنَّ عبارَتَه كعبارةِ المرسِل؛ للحاجةِ إلىِ
الإرسـال .

قال: (وعلىٰ هذا الخلاف^(٢) : إذا أخْبِرَ المولىً بجناية عبدِه) ،
والشفيع^(٣) ، والبِكْر^(٤) ، والمسلمُ الذي لم يهاجر إلينا .

قال: (وإذا باع القاضي ، أو أمينه عبداً للغرماء ، وأَخْذَ المالَ ، فضاع ،

(١) أيَّ مَنْ أَعْلَمَه .

(٢) أيَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وصَاحِبِيهِ .

(٣) أيَّ والشفيع إذا أخبره اثنان بالبيع ، فسكت: سقطت شفعته ، وكذلك البِكْر إذا بلغها تزويجُ الولي ، فسكتت: كان رضاً ، وكذلك المسلمُ الذي لم يهاجر إلينا إذا أخبره اثنان بما عليه من الفرائض: لزمنه. البناءة ١١ / ٣٢٠ باختصار.

(٤) إذا بلغها تزويجُ الولي : فسكتت .

واستحقَّ العبدُ : لم يضمن ، ورَجَعَ المشتري على الغرماء .

وإنْ أَمْرَ القاضي الوصيَّ ببيعه للغرماء ، ثم استحقَّ ، أو مات قبلَ
القبض ، وضاع المالُ : رَجَعَ المشتري على الوصيِّ .

ورَجَعَ الوصيُّ على الغرماء .

واستحقَّ العبدُ : لم يضمن)؛ لأنَّ أمينَ القاضي قائمٌ مقامَ القاضي ،
والقاضي مقامٌ^(١) الإمام ، وكلُّ واحدٍ منهم لا يلحقُه ضمانٌ ؛ كي لا يتقادِد
عن قبولي هذه الأمانة ، فتضيقُ الحقوقُ .

(ورَجَعَ المشتري على الغرماء)؛ لأنَّ البيعَ واقعٌ لهم ، فيرجعُ عليهم
عند تعذرِ الرجوع على العاقد ، كما إذا كان العاقدُ محجوراً عليه ، ولهذا
يُباعُ بطلبِهم .

قال: (وإنْ أَمْرَ القاضي الوصيَّ ببيعه للغرماء ، ثم استحقَّ ، أو مات
قبلَ القبض ، وضاع المالُ : رَجَعَ المشتري على الوصيِّ) .

لأنَّه عاقدٌ نيابةً عن الميت وإن^(٢) كان بإقامة القاضي عنه ، فصار كما
إذا باعه بنفسه .

قال: (ورَجَعَ الوصيُّ على الغرماء)؛ لأنَّه عاملٌ لهم .

وإنْ ظهرَ للميت مالٌ : يرجعُ الغريمُ فيه بدينه .

(١) أي ولأنَّ القاضي قائمٌ مقام الإمام .

(٢) إنْ هنا: وصلية .

.....

قالوا^(١): ويجوز أن يُقال: يرجع بالمائة التي غرمها أيضًا؛ لأنَّه لحقَّه في أمْ الميت.

والوارثُ إذا بَيَعَ له^(٢): بمنزلة الغريم^(٣)؛ لأنَّه إذا لم يكن في التركة دينٌ: كان العاقدُ عاملًا له، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي مشايخ الحنفية. البناء ٣٢٢/١١.

(٢) أي لأجله، يعني إذا احتاج إلى بيع شيءٍ من التركة وهو صغير، فباعه الوصي، ثم اشتري: رجع المشتري بالثمن على الوصي، والوصيُّ على الوارث.

(٣) حيث يرجع.

فصل آخر

وإذا قال القاضي: قد قضيتُ على هذا بالرَّجْم، فارجُمه، أو بالقطع، فاقطعه، أو بالضَّرب، فاضربه: وسِعَكَ أن تفعلَ.

فصل آخر

في مسائل متفرقة

قال: (وإذا قال القاضي: قد قضيتُ على هذا بالرَّجْم، فارجُمه، أو بالقطع، فاقطعه، أو بالضَّرب، فاضربه: وسِعَكَ أن تفعلَ).

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه رَجَعَ عن هذا، وقال: لا تأْخُذْ بقوله حتى تُعَيِّنَ الْحُجَّةَ، لأن قوله يتحملُ الغلطَ والخطأً، والتداركُ غيرُ ممكِن.
وعلى هذه الرواية: لا يُقبلُ كتابه.

واستحسنَ المشايخُ رحمهم الله هذه الرواية؛ لفسادِ حالِ أكثرِ^(١) القضاةِ في زماننا، إلا في كتاب القاضي؛ للحاجةِ إليه^(٢).

ووجهُ الظاهر^(٣): أنه أخبر عن أمرٍ يملِكُ إنشاءه، فُيقبلُ؛ لخلوِّه عن التهمة.

ولأن طاعةَ أولي الأمر واجبةٌ، وفي تصديقه: طاعتُه.

(١) وفي سُنْخٍ: لفسادِ حالِ في أكثرِ القضاةِ.

(٢) إحياءً لحقوق الناسِ.

(٣) أي ظاهر الرواية. البنية ١١ / ٣٢٣.

وإذا عُزلَ القاضي، فقال لرجلٍ : أخذتُ منكَ ألفاً، ودفعتها إلى فلانٍ : قضيتُ بها ديناً عليكَ، فقال الرجلُ : أخذتها ظلماً : فالقولُ قولُ القاضي .

وكذا لو قال : قضيتُ بقطعٍ يدِكَ في حقٍّ، وهذا إذا كان الذي قطعت يدهُ والذي أخذ منه المالُ مُقرّأً أنه فَعَلَ ذلك وهو قاضٍ .

وقال الإمام أبو منصور^(١) رحمه الله: إن كان عَدْلًا عالماً: يُقبلُ قوله؛ لأنَّه لانعدام تهمة الخطأ والخيانة.

وإن كان عَدْلًا جاهلاً: يُستفسر^(٢)، فإنَّ أحسن التفسير: وجَبَ تصديقه، وإلا: فلا .

وإن كان جاهلاً فاسقاً، أو عالِمًا فاسقاً: لا يُقبلُ إلا أنْ يعاينَ سببَ الحكم؛ لتهمة الخطأ والخيانة.

قال: (وإذا عُزلَ القاضي، فقال لرجلٍ : أخذتُ منكَ ألفاً، ودفعتها إلى فلانٍ : قضيتُ بها ديناً عليكَ، فقال الرجلُ : أخذتها ظلماً : فالقولُ قولُ القاضي .

وكذا لو قال^(٣): قضيتُ بقطعٍ يدِكَ في حقٍّ، وهذا إذا كان الذي قطعت يدهُ والذي أخذ منه المالُ مُقرّأً^(٤) أنه فَعَلَ ذلك وهو قاضٍ).

(١) الماتريدي، نسبةً إلى مَحَلَّةَ بسمارقند، واسمُه: محمد بن محمد بن محمود، ت ٣٣٣ هـ، الأعلام ٥/٢٥١ .

(٢) أي من القاضي .

(٣) أي القاضي .

(٤) وفي سُنْخٍ: مُقرَّئِينَ .

.....

ووجهه: أنهم^(١) لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه: كان الظاهر شاهداً له، إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهراً.
ولا يمين عليه؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق، ولا يمين على القاضي.

ولو أقر القاطع أو الآخذ بما أقر به القاضي: لا يضمن أيضاً؛ لأنه فعله في حالة القضاء، ودفع^(٢) القاضي صحيح، كما إذا كان معايناً.
ولو زعم المقطوع يده، والمأخذ ماله أنه فعل قبل التقليد، أو بعد العزل: فالقول للقاضي أيضاً، هو الصحيح؛ لأنه أنسد فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان، فصار كما إذا قال: طلقت أو اعتقت وأنا مجنون، والجنون منه كان معهوداً.

ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي: يضمنان؛ لأنهما أقراماً بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه، لا في إبطال سبب الضمان على غيره.
بخلاف الأول؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق.

ولو كان المال في يد الآخذ قائماً، وقد أقر بما أقر به القاضي

(١) أي المقطوع والمأخذ.

(٢) أي دفع المال إلى المدعى.

والمأْخوذُ مِنَ الْمَالِ: صَدَقٌ^(١) الْقَاضِي^(٢) فِي أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي قَضَائِهِ.

أَوْ ادْعُى أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ قَضَائِهِ: يُؤْخَذُ^(٣) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّ الْيَدَ كَانَتْ لَهُ، فَلَا يُصَدِّقُ فِي دُعَوَى تَمَلُّكِهِ^(٤) إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَقُولُ الْمَعْزُولِ فِيهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * * *

(١) أي المأْخوذُ مِنَهُ.

(٢) القاضي: مفعول به لفعل: صَدَقَ، وفي سُنْخٍ: صُدِّقَ القاضي.

(٣) أي المال.

(٤) أي الآخذ.

كتاب الشهادات

الشهادةُ فَرْضٌ، يلزِمُ الشهودَ أداؤها، ولا يَسْعُهم كِتمانُها إِذَا طَالَبُوكُمُ المدَّعِي .

والشهادةُ في الحدودِ يُخَيِّرُ فيها الشاهدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالإِظْهَارِ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ.

كتاب الشهادات

قال : (الشهادةُ فَرْضٌ، يلزِمُ الشهودَ أداؤها، ولا يَسْعُهم كِتمانُها إِذَا طَالَبُوكُمُ المدَّعِي)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَدْعُوا﴾ . البقرة / ٢٨٢

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنُوا شَهَادَةً وَمَنْ يَكُنْ ثُمَّ هُوَ إِثْمٌ قَبْلَهُ﴾ .
البقرة / ٢٨٣ .

وإنما يُشترطُ طَلبُ المدعى : لأنها حَقَّهُ ، فَيُتَوَقَّفُ عَلَى طَلْبِهِ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ .

قال : (والشهادةُ في الحدودِ يُخَيِّرُ فيها الشاهدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالإِظْهَارِ)؛
لأنه متَرَدِّدٌ بين حِسْبَتَيْنِ : إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَالتَّوْقِي عن الْهَتْكِ .
(والسَّتْرُ أَفْضَلُ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي شَهَدَ عَنْهُ : «لَوْ سَتَرْتُه بِثُوبِكَ : لَكَانَ خَيْرًا لِكَ»^(١) .

(١) قال في نصب الرأية ٤/٧٤: الذي قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول : لم يشهد عنده بشيء ، ولكنَّه حَمَلَ ماعز بن مالك الأسلمي على أن اعترف عند النبي =

إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذَ.
ولا يقول: سرقَ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم: ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١).

وفيما نقلَ من تلقين الدرءِ عن النبي^(٢) عليه الصلاة والسلام، وأصحابِه^(٣) رضي الله عنهم دلالةً ظاهرةً على أفضلية الستر.

قال: (إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذَ؛ إحياء لحق المسروق منه).

(ولا يقول: سرقَ)؛ محافظةً على الستر.

ولأنه لو ظهرت السرقة: لوجب القطع، والضمان لا يجامع القطع، فلا يحصل إحياء حقه.

صلى الله عليه وسلم بالزنا، وهو هزال الإسلامي، كما رواه أبو داود (٤٣٧٧)، سنن النسائي (٧٢٨٠)، والحاكم في المستدرك ٣٦٣/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، الدرية ٢/١٧٠.

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩)، وفي صحيح البخاري (٢٤٤٢) بلفظ: «... ستره الله يوم القيمة».

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما عزز بن مالك حين جاء معترضاً: «لعلك قبَلتَ، أو غمَرتَ، أو نظرتَ؟»، كما هو في صحيح البخاري (٦٨٢٤).

(٣) مما ورد من تلقين الصحابة رضي الله عنهم، ما روي عن أبي بكر وعمر علي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ينظر نصب الرأية ٤/٧٧، الدرية ٢/١٧٠.

والشهادةُ على مراتبَ: منها : الشهادةُ في الزنا، يُعتبرُ فيها أربعةٌ من الرجال، ولا تُقبلُ فيها شهادةُ النساء.

قال : (والشهادةُ على مراتبَ: منها : الشهادةُ في الزنا، يُعتبرُ فيها أربعةٌ من الرجال)؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ . النساء / ١٥.

ولقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ﴾ . النور / ٤.

قال : (ولا تُقبلُ فيها شهادةُ النساء)؛ لحديث الزُّهْرِيِّ رحمه الله: مضتِ السنَّةُ من لَدُنِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنْ لَا شهادةَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ، وَالقصاصِ^(١).

ولأنَّ فيها شبَهَةَ البدْلِيَّةِ؛ لقيامِها مَقَامَ شهادةِ الرجال، فلا تُقبلُ فيما يندرُءُ بال شبَهاتِ.

(١) عزاه في نصب الرایة ٧٩/٤ لمصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧١٤) عن حفص عن حجاج عن الزهرى قال: مضت السنَّة...، وفي سنته: حجاج بن أرطاة، وهو مشهورٌ بأنه ضعيفٌ في الحديث.

والحديث هو أيضًا من مراسيل الزهرى، ومراسيله مشهورةٌ بالضعف عند المحدثين، أما فقهاء الحنفية، فهم أوسع في قبولها، كما بسطَ هذا صاحب إعلاء السنن ١٦٦/١٥، وفيه نقل أيضًا للإجماعَ عن ابن المنذر في عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وينظر الإقانع في مسائل الإجماع ١٥١٥/٣، والبنيان ١٢٥/٨.

وأيضاً فإنَّ الآية الكريمة تنصُّ على أنهم : ﴿مِنْكُمْ﴾ : أي من الرجال، وينظر: مقدمة إعلاء السنن (قواعد في علوم الحديث) ص ١٥٦ ، بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ومنها : الشهادة بحقيقة الحدود والقصاص : تُقبل فيها شهادة رجلين ، ولا تُقبل فيها شهادة النساء .

وما سوى ذلك من الحقوق : تُقبل فيها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً ، أو غير مالٍ .
مثل النكاح ، والطلاق ، والوكالة ، والوصية ، ونحو ذلك .

قال : (ومنها : الشهادة بحقيقة الحدود والقصاص : تُقبل فيها شهادة رجلين) ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ . البقرة / ٢٨٢ .

قال : (ولا تُقبل فيها شهادة النساء) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

قال : (وما سوى ذلك من الحقوق : تُقبل فيها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً ، أو غير مالٍ .
مثل النكاح ، والطلاق) ، والعَتَاق^(١) ، والعِدَّة^(٢) ، والحوالة ، والوقف ،
والصلح .

(والوكالة ، والوصية^(٣)) ، والهبة ، والإقرار ، والإبراء ، والولد ، والولاد ،
والنسب ، (ونحو ذلك) .

وقال الشافعى^(٤) رحمه الله : لا تُقبل شهادة النساء مع الرجال ، إلا في

(١) قوله : والعدة ... إلى آخر الأمثلة : مثبت في طبعات الهدایة القديمة ، وكذلك الأمثلة المذكورة بعد سطر في الوکالة والوصیة ، وهي الهبة والإقرار ... إلخ .

(٢) أي الوصایة ؛ لأنها في تعداد غير المال . البنایة ١١ / ٣٣٨ .

(٣) الأم ٦ / ٢٦٠ ، بحر المذهب للرویانی ١٤ / ١١٨ .

.....

الأموال وتوابعها؛ لأن الأصل فيها عدم القبول؛ لنقصان العقل، واحتلال الضبط، وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإمارة، ولهذا لا تقبل في الحدود والقصاص^(١).

ولا تقبل شهادة الأربع منها وحدهن^(٢)، إلا أنها قبلت في الأموال ضرورةً، والنكاح أعظم خطراً، وأقل قواعداً^(٣)، فلا يلحق بما هو أدنى خطراً، وأكثر وجوداً.

ولنا: أنَّ الأصل فيها القبول؛ لوجود ما تُبَتِّنُ عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول: يحصل العلم للشاهد، وبالثاني: يبقى، وبالثالث: يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار.

ونقصان^(٤) الضبط بزيادة النسيان: إنْجَرَ بضم الأخرى إليها، فلم يبقَ بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يُندرى بالشبهات.

وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات.

وعدم قبول الأربع^(٥): على خلاف القياس؛ كي لا يكثر خروجهنَّ.

(١) لفظ: والقصاص: مثبت في نسخة برقم ٦٤٤ في مكتبة السليمانية.

(٢) أي دون الرجال.

(٣) وفي سُنْخٍ: وجوداً.

(٤) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله.

(٥) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله: ولا تقبل شهادة الأربع منها.

وتقْبِلُ في الولادة، والبَكَارَةِ، والعِيوبِ بالنساء في موضع لا يَطْلُعُ عليه
الرجالُ : شهادةً امرأةً واحدةً.

قال : (وتقْبِلُ في الولادة، والبَكَارَةِ، والعِيوبِ بالنساء في موضع لا
يَطْلُعُ عليه الرجالُ : شهادةً امرأةً واحدةً).

لقوله عليه الصلاة والسلام : «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجالُ النظرَ إلَيْهِ»^(١).

والجمعُ المحلّيًّا بالألف واللام^(٢) : يُرادُ به الجنسُ، فيتناولُ الأقل^(٣).

وهو حجّةٌ على الشافعي^(٤) رحمه الله في اشتراط الأربع.

ولأنه إنما سقطت الذُّكورة: ليخفَ النَّظرُ؛ لأنَّ نَظَرَ الجنسِ إلى الجنسِ
أخفُّ، فكذا يسقطُ اعتبارُ العدد، إلا أنَّ المَثنَى والثُّلُثَ أحوطُ؛ لِمَا فيه
من معنى الإلزام.

(١) قال في نصب الراية ٤/٨٠: غريب. اهـ، لكن تعقبه العلامة قاسم في منية
الألمعي ص ٤٠١ ، والتعريف والإخبار ٣٩٣/٣ بقوله: «قلت: رواه محمد في الأصل
٥١٩/١١ مصرحاً بالرفع بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح
وطاووس، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره بلفظه». اهـ، وقد عزاه
في فتح القدير ٤٥٤/٦ للأصل أيضاً، وقال: هذا مرسل يجب العمل به. اهـ
وفي الدرية ١٧١/٢ : في مصنف عبد الرزاق (١٥٤٢٧) عن ابن شهاب: «مضت
السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن».

(٢) أي في لفظ: النساء.

(٣) وهو الواحد.

(٤) روضة الطالبين ١١/٢٩٤، نهاية المطلب ١٨/٥٩٨.

.....

ثم حُكْمُها في الولادة: شَرَحْنَاه في الطلاق^(١).

وأما حُكْمُ البَكَارَةِ: فإنْ شَهَدْنَاه بِكُرُّ: يُؤْجَلُ فِي العِنْيَنْ سَنَةً، وَيُفْرَقُ بعده^(٢)؛ لأنَّهَا تَأَيَّدَت بِمَؤْيَدٍ^(٣)، إِذَا الْبَكَارَةُ أَصْلُ.

وكذا في رَدِّ الْمَبِيعِ إِذَا اشترَاها بشرط الْبَكَارَةِ^(٤): فإنْ قُلْنَ: إنَّهَا ثَيْبُ: يُحَلِّفُ الْبَائِعُ؛ لِينْضَمَ نُكُولُهُ إِلَى قُولَهُنَّ، وَالْعَيْبُ يَثْبُتُ بِقُولَهُنَّ، فَيُحَلِّفُ الْبَائِعَ.

وأما شهادتُهنَّ عَلَى استهلال الصبيِّ: لا تُقبلُ عند أبي حنيفة رحمه الله في حَقِّ الْإِرْثِ؛ لأنَّه مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُالُ، إِلَّا فِي حَقِّ الصلَاةِ^(٥)؛ لأنَّهَا^(٦) من أمور الدين.

وعندَهُما: تُقبلُ فِي حَقِّ الْإِرْثِ أَيْضًا؛ لأنَّه^(٧) صوتُ عَنْ الولادة، وَلَا يَحْضُرُهَا الرَّجُالُ عَادَةً، فَصَارَ كَشَاهَدَتُهنَّ عَلَى نَفْسِ الولادة.

(١) في باب ثبوت النسب.

(٢) أي بعد الأجل.

(٣) وهو الْبَكَارَةُ.

(٤) فإذا اختلفا في بكارتها: فإن القاضي يريها النساء.

(٥) عليه.

(٦) أي الصلَاة. البناءية ١١/٣٤٤.

(٧) أي الاستهلال.

ولا بدَّ في ذلك كُلُّهُ من العدالة، ولفظةِ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهدُ لفظةَ الشهادة، وقال : أعلمُ، أو أتيقنُ : لم تُقبلْ شهادته .

قال : (ولا بدَّ في ذلك كُلُّهُ من العدالة، ولفظةِ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهدُ لفظةَ الشهادة، وقال : أعلمُ، أو أتيقنُ : لم تُقبلْ شهادته).

أما العدالةُ : فلقوله تعالى : ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ . البقرة/٢٨٢ ، والرضا من الشاهد : هو العدل .

ولقوله تعالى : ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ . الطلاق/٢ .

ولأن العدالة هي المعيّنة للصدق؛ لأنَّ من يتعاطى غير الكذب^(١) : قد يتعاطاه .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن الفاسق إذا كان وجيهًا فيما بين الناس، ذا مروءةٍ: تُقبلُ شهادته؛ لأنَّه لا يُستأجَر^(٢)؛ لوجاهته، ويَمْتَنِعُ عن الكذب لمرءوته.

وال الأول أصحُّ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق: يصحُّ عندنا قضاوه^(٣).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا يصحُّ، والمسألة معروفة.

(١) أي من محظورات دينه. البناءة ٣٤٤ / ١١، وفي حاشية سعدي على الهدایة: من الفسق الذي يساوي الكذب، أو يفوقه. اهـ

(٢) لشهادة الزُّور.

(٣) ويكون عاصيًّا. حاشية سعدي على الهدایة.

(٤) الحاوي الكبير ٧ / ١٧، وقول الشافعي مثبتٌ في نسخة ٩٥٦ هـ، وفي المطبوع.

قال أبو حنيفة رحمه الله : يقتصرُ الحاكمُ على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسألُ عن حالِ الشهود، حتى يطعنَ الخصمُ فيهم.

وأما لفظةُ الشهادة: فلأنَّ النصوصَ نَطَقَتْ باشتراطِها، إذ الأُمُرُ فيها بهذه اللفظة.

ولأنَّ فيها زيادةً توكيديًّا، فإن قوله: أشهدُ: من الفاظِ اليمين، كقوله: أشهدُ بالله، فكان الامتناعُ عن الكذبِ بهذه اللفظة أشدَّ.

وقولُ^(١): في ذلك كُلُّه: إشارةٌ إلى جميع ما تقدَّمَ.

حتى تُشترطُ العدالةُ، ولفظةُ الشهادة في شهادة النساء في الولادة، وغيرها، هو الصحيح؛ لأنَّ^(٢) شهادةً؛ لِمَا فيه من معنى الإلزام، حتى اختُصَّ^(٣) بمجلس القضاة.

ولهذا يُشترط فيه^(٤) الحريةُ، والإسلام^(٥).

قال: (قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصرُ الحاكمُ على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسألُ عن حالِ الشهود، حتى يطعنَ الخصمُ فيهم).

(١) أي قول القدوري في مختصره. البناء ٣٤٧/١١.

(٢) أي لفظ شهادة النساء، وفي نسخ: لأنها. البناء ٣٤٨/١١.

(٣) أي لفظ: شهادة النساء.

(٤) أي في الشاهد، أو يكون الضمير راجع إلى شهادة النساء بالولادة، فيشترط في شهادة النساء بالولادة: الحرية والإسلام. البناء ٣٤٨/١١.

(٥) أي في الشهادة على المسلمين. حاشية سعدي على الهدایة.

إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسألُ فيها عن الشهود.
وإن طعنَ الخصمُ فيهم : سأله عنهم، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله : لا بدَّ أن يسألَ عنهم في السرِّ والعلانيةِ فيسائر الحقوق.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الMuslimون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ، إلا محدوداً في قذفٍ»^(١).
ومثل ذلك مرويٌ عن عمر رضي الله عنه^(٢).
ولأن الظاهرَ هو الانزجارُ عما هو محرّمٌ دينه، وبالظاهر: كفايةٌ، إذ لا وصولٌ إلى القطع.

قال: (إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسألُ فيها عن الشهود)؛ لأنَه يُحتملُ لِإسقاطها، فُيشترطُ الاستقصاءُ فيها، ولأنَ الشبهةَ فيها دارئةٌ.
قال: (وإن طعنَ الخصمُ فيهم: سأله عنهم)^(٣)؛ لأنَه تقابلَ الظاهران، فيسألُ؛ طلباً للترجيح.

(وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رحمهما الله : لا بدَّ أن يسألَ عنهم في السرِّ والعلانيةِ فيسائر الحقوق)؛ لأنَ القضاءَ مبناهُ على الحُجَّةِ، وهي شهادةٌ

(١) المصنفُ لابن أبي شيبة (٢١٠٤٢)، وفي سنته: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وللحديث عدة شواهد، ينظر نصب الرایة ٤/٨١، وقواء ابن التركمانى في الجوهر النقي ١٥٦/١٠، سنن البيهقي ١٩٧/١٠، سنن الدارقطنى ٢٠٧/٤.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ٧٧٦/٢، سنن الدارقطنى (٤٤٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٥٧٢)، وينظر نصب الرایة ٤/٨١، الدرایة ٢/١٧١.

(٣) وزاد في البناء ١١/٣٥٠: في السرِّ والعلانيةِ، يعني في غير الحدود والقصاص؛ لأنَ فيهما يسألُ قبل الطعن.

.....

العدول، فَيَتَعَرَّفُ عن العدالة، وفيه^(١) صَوْنُ قضايه عن البطلان.

وقيل: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان.

ثم التزكية في السرّ: أن يبعث المستور^(٢) إلى المُعَدِّل، فيها:
النسب^(٣)، والحلّى^(٤)، والمُصلّى^(٥)، ويردّها المُعَدِّل^(٦).

كل ذلك في السرّ؛ كي لا يظهر فيخدع^(٧)، أو يقصد^(٨).

وفي العلانية: لا بدّ أن يجتمع بين المُعَدِّل والشاهد^(٩)؛ لتنتفي شبهة تعديل غيره.

وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول، ووقع الاكتفاء بالسرّ في زماننا؛ تحرّزاً عن الفتنة.

(١) أي في تعرّفه.

(٢) أي الرقعة التي يكتب فيها القاضي أسامي الشهود، وحلاهم.

(٣) أي نسب الشهود.

(٤) الحلّى: بكسر الحاء أفعص، وجاء بالضم، وتحقيق اللام، مقصوراً، وهي جمع: حلية، وحلية الإنسان: أي صفتة، أي أنهم حمر أو سود. البناءية ٣٥٢/١١.

(٥) أراد به المَحَلَّة، أو مسجد المَحَلَّة، أي المكان الذي يصلّي فيه.

(٦) أي يرد المُعَدِّل المستورة.

(٧) أي بالرسوة.

(٨) أي بالضرر.

(٩) فيقول المُعَدِّل: هذا الذي عدّلته، يشير إلى الشاهد.

وفي قولِ مَن رأى أن يَسْأَلَ عن الشهود : لم يُقْبَلْ قولُ الخصم : إنه عَدْلٌ.

وإذا كان رسولُ القاضي الذي يَسْأَلُ عن الشهود واحداً : جاز ، . . .

ويُرُوَى عن محمدٍ رحمه الله : تزكية العلانية بلاء وفتنة.

ثم قيل : لا بدَّ أن يقولَ المعدَّلُ : هو^(١) حُرٌّ، عَدْلٌ، جائزُ الشهادة؛ لأنَّ العبدَ قد يُعدَّل.

وقيل : يُكتفى بقوله : هو عَدْلٌ؛ لأنَّ الحرية ثابتةٌ بالدار، وهذا أصح.

قال : (وفي قولِ مَن رأى أن يَسْأَلَ عن الشهود : لم يُقْبَلْ قولُ الخصم : إنه عَدْلٌ)، معناه : قولُ المدعى عليه.

وعن أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله : أنه تجوزُ تزكيته.

لكن عند محمدٍ رحمه الله : بضمٍ تزكية آخرَ إلى تزكيته؛ لأنَّ العددَ عند شرطٍ.

ووجهُ الظاهر : أنَّ في زُعمِ المدعى وشهادته أنَّ الخصمَ كاذبٌ في إنكاره، مبطلٌ في إصراره، فلا يصلحُ معدلاً.

وموضعُ المسألة : إذا قال : هم عدولٌ، إلا أنَّهم أخطأوا، أو نَسُوا، أما إذا قال : صَدَقاً، أو هم عدولٌ صَدَقةً : فقد اعترف بالحق.

قال : (وإذا كان رسولُ القاضي الذي يَسْأَلُ عن الشهود واحداً : جاز ،

(١) أي الشاهد.

والاثنان أفضلُ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمة الله : لا يجوز إلا اثنان .

والاثنان أفضلُ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمة الله : لا يجوز إلا اثنان)، والمراد منه المزكي.

وعلى هذا الخلاف: رسول القاضي إلى المزكي ، والمترجم عن الشاهد.

له^(١): أن التزكية في معنى الشهادة؛ لأن ولادة القاضي^(٢) تُبنى على ظهور العدالة ، وهو بالتزكية ، فيُشترط فيه العدد ، كما تُشترط العدالة فيه . وتشترط الذكر في المزكي في الحدود والقصاص^(٣).

ولهمما: أنه ليس في معنى الشهادة ، ولهذا لا يُشترط فيه لفظة: الشهادة ، ومجلس القضاء.

واشتراط العدد^(٤): أمر حكمي^(٥) في الشهادة ، فلا يتعدّها.

ولا تُشترط أهلية الشهادة في المزكي في تزكية السرّ ، حتى صلح العبد مزكيًّا.

(١) أي للإمام محمد رحمة الله.

(٢) وفي سُنْخٍ: القضاء.

(٣) لفظ: القصاص: مثبت في طبعات الهدایة القديمة.

(٤) هذا جواب عن قول محمد رحمة الله.

(٥) وفي سُنْخٍ: تحكميٌّ.

.....

فأما في تزكية العلانية: فهو شرطٌ، وكذا العددُ، بالإجماع، علىٰ ما
قاله الخصّافُ رحمه الله؛ لاختصاصها بمجلس القضاء.
قالوا^(١): تُشترطُ الأربعةُ في تزكية شهود الزنا عند محمد رحمه الله،
والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي المشايخ رحمه الله. البناءة ١١ / ٣٥٧.

فصلٌ

وَمَا يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَبْثِتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، مُثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ .
فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ ، أَوْ رَأَهُ : وَسِعَهُ أَنْ يَشْهُدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ .
وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ ، وَلَا يَقُولُ : أَشْهَدَنِي .

فصلٌ

في بيان أحكام تتعلق بالشهادة

قال : (وَمَا يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يَبْثِتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، مُثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ .
فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ ، أَوْ رَأَهُ : وَسِعَهُ أَنْ يَشْهُدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ) ؛ لَأَنَّهُ عَلِمَ مَا هُوَ الْمُوْجِبُ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ فِي إِطْلَاقِ الْأَدَاءِ .

قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . الزخرف / ٨٦ .

وقال النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام : «إِذَا عَلِمْتَ مُثْلَ الشَّمْسِ : فَاشْهِدْهُ ، وَإِلَّا : فَدَعْ»^(١) .

قال : (وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ ، وَلَا يَقُولُ : أَشْهَدَنِي) ؛ لَأَنَّهُ كَذَبٌ .

(١) شعب الإيمان (١٠٤٦٩) ، مرفوعاً ، السنن الصغرى (٣٣٠٢) ، المستدرك (٧٠٤٥) ، وفي سنته مقال ، ينظر التعريف والإخبار ٢/٣٨٨ .

ومنه : ما لا يثبت حُكْمُه بنفسه ، مثل الشهادة على الشهادة .

فإذا سمع شاهداً يشهد بشيءٍ : لم يَجُزْ له أن يشهد على شهادته ، إلا أن يُشهد عليها .

وكذا لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادته : لم يَسْعَ للسامع أن يشهد .

ولو سمع من وراء الحِجَابِ : لا يجوز له أن يشهد .

ولو فسر للقاضي^(١) : لا يقبله ؛ لأن النَّغْمَةَ تُشَبِّهُ النَّغْمَةَ ، فلم يحصل العلم .

إلا إذا كان دَخَلَ البيتَ ، وعلِمَ أنه ليس فيه أحدٌ سواه ، ثم جلس على الباب ، وليس للبيت مَسْلَكٌ غَيْرُه ، فسمع إقرار الداخل ، ولا يراه : له أن يشهد ؛ لأنَّه حَصَلَ الْعِلْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

قال : (ومنه : ما لا يثبت حُكْمُه بنفسه ، مثل الشهادة على الشهادة .

فإذا سمع شاهداً يشهد بشيءٍ : لم يَجُزْ له أن يشهد على شهادته ، إلا أن يُشهد عليها) ؛ لأن الشهادة غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القاضي^(٢) ، فلا بد من الإنابة والتحميم ، ولم يوجد .

قال : (وكذا لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادته : لم يَسْعَ للسامع أن يشهد) ؛ لأنَّه ما حَمَلَه ، وإنما حَمَلَ غَيْرَه .

(١) بأن قال : أشهد بالسماع من وراء الحجاب .

(٢) وفي نسخ مجلس القضاء .

ولا يَحِلُّ للشاهد إذا رأى خَطَّهُ أن يَشْهَدَ، إِلا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهادَةَ.

قال: (ولا يَحِلُّ للشاهد إذا رأى خَطَّهُ أن يَشْهَدَ، إِلا أَنْ يَتَذَكَّرَ الشَّهادَةَ)؛ لأنَّ الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ، فلم يَحُصُّ الْعِلْمُ.

قيل: هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ.

وقيل: هذا بالاتفاق^(١)، وإنما الخلاف^(٢) فيما إذا وَجَدَ القاضي شهادَتَه في ديوانه^(٣)، أو قضيَّته^(٤)؛ لأنَّ ما يَكُونُ فِي قِمَطْرِهِ^(٥): فهو تحت خَتْمه، يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزيادة والنقصان، فحصل له الْعِلْمُ بِذَلِكَ، وَلَا كَذَلِكَ الشَّهادَةُ فِي الصَّكِّ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

وعلى هذا إذا ذَكَرَ^(٦) المجلسُ الذي كانت فيه الشَّهادَةُ، أو أَخْبَرَهُ قَوْمٌ مَمْنَ يَقِنُّ بِهِمْ أَنَّا شَهَدْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ^(٧).

(١) يعني لا يجوز بالاتفاق، أي لا يَحِلُّ الأداء ما لم يَتَذَكَّرَ الحادثة.

(٢) وفي نُسخ: شهادة.

(٣) أي دفاتر القاضي.

(٤) أي وجد حكمَه مكتوبًا في خريطة. البنية ١١ / ٣٦٢.

(٥) ما يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ.

(٦) أي تَذَكَّرَ المكان، دون الحادثة، فكان تَذَكَّرُ المكان بمنزلة معرفته خَطَّهُ فِي الشَّهادَةِ، دون الحادثة. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٧) أي لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ بالاتفاق.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به.

قال: (ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به)، وهذا استحسان.

والقياس: أن لا يجوز فيها؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل، فصار كالبيع.

وجه الاستحسان: أن هذه أمورٌ يختصُّ بمعاينتهِ أسبابها خواصٌ من الناس، وتعلقُ بها أحكامٌ تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامع: أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام.
بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كل أحد.

وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهرار، وذلك بالتواتر، أو بإخبارٍ من يثق به، كما قال في «الكتاب»^(١).

ويُشترطُ أن يُخبره رجلان عَدْلَان، أو رجلٌ وامرأتان؛ ليحصل له نوعٌ عِلْمٌ.
وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحدٍ أو واحدة؛ لأنه قَلَّما يُشاهِدُ حالَة^(٢) غير الواحد، إذ الإنسان يهابه ويكرهه، فيكون في اشتراط العدد بعضُ الحرج، ولا كذلك النسب والنكاح.

(١) أي مختصر القدوري. البنية ٣٦٥/١١.

(٢) أي حال الميت، إذ الإنسان يهاب الموت ويكرهه.

.....

وينبغي أن يُطلق أداء الشهادة، ولا يُفسّر، أما إذا فَسَرَ للقاضي أنه يَشَهِدُ بالتسامع: لم يَقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأماكن تُطلق^(١) الشهادة، ثم إذا فَسَرَ: لا تُقبل، كذا هذا.

ولو رأى إنساناً جَلَسَ مجلس القضاء، يَدْخُلُ عليه الخصوم: حَلَّ له أن يَشَهِدَ على كونه قاضياً.

وكذا إذا رأى رجلاً وامرأةً يسكنان بيتاً، وينبسطُ كُلُّ واحدٍ منهمما إلى الآخر انبساطاً الأزواج^(٢)، كما إذا رأى عيناً في يدِ غيره.

ومن شَهَدَ أنه شَهَدَ دُفْنَ فلانٍ، أو صَلَّى عَلَى جَنازَتِه: فهو معاينةٌ حتى لو فَسَرَ للقاضي: قَبْلَه.

ثم قَصْرُ الاستثناء في «الكتاب» على هذه الأشياء الخمسة^(٣): ينفي اعتبار التسامع في الولاء، والوقف.

وعن أبي يوسف رحمه الله آخرًا: أنه يجوزُ في الولاء؛ لأنَّه بمنزلة النسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لُحْمَةُ كُلُّ حمة النسب»^(٤).

(١) وفي سُنْنَة مطلق للشهادة.

(٢) أي جاز له أن يشهد بأنها أمرأته. البناية ١١/٣٦٨.

(٣) لفظ: الخمسة: مثبت في طبعات الهدایة القديمة.

(٤) رواه محمد في الأصل ٣٧٧/٦، كما في التعريف والإخبار ١٣٨/٣، رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧) عن محمد بن الحسن، وصححه ابن حبان (٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٧٩٩٠)، وينظر التلخيص الحبير ٤/٢١٣. =

وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سُوْىُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ : وَسِعَكَ أَنْ تَشَهِّدَ أَنَّهُ لَهُ .

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه يجوز في الوقف؛ لأنَّه يبقى على مَرَّ الأعصار.
إلا أنا نقول: الولاءُ يُتَبَّنِّى عَلَى زَوَالِ الْمُلْكِ، ولا بدَّ فِيهِ مِنَ الْمُعَايِنَةِ،
فَكَذَا فِيمَا يُتَبَّنِّى عَلَيْهِ.

وأما الوقفُ: فالصحيحُ أَنَّه تُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ فِي أَصْلِهِ، دُونَ
شَرَائِطِهِ، لِأَنَّ أَصْلَهُ هُوَ الَّذِي يَشَهِّرُ.

قال: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سُوْىُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ : وَسِعَكَ أَنْ تَشَهِّدَ أَنَّهُ
لَهُ)؛ لأنَّ الْيَدَ أَقْصَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمُلْكِ، إِذَا هِيَ مَرْجُعُ الدَّلَالَةِ فِي
الْأَسْبَابِ كُلُّهَا، فَيُكَتَّفِي بِهَا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يشترطُ مع ذلك أن يقعَ فِي قلبهِ أَنَّهُ لَهُ .
قالوا: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا^(١) تَفْسِيرًا لِإِطْلَاقِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي
الرَّوَايَةِ، فَيَكُونُ شَرْطًا، عَلَى الْاِتْفَاقِ.

وقال الشافعي^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ: دَلِيلُ الْمُلْكِ: الْيَدُ، مَعَ التَّصْرِيفِ، وَبِهِ قَالَ

وأنَّه هنا إلى أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ هُنَا فِي الْهَدَى فِي أَوَاخِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلَمْ
يُخْرِجْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْزِيَلِعِي فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ ٤/٨٢، وَتَبَعَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَاسَةِ
٢/٧١، فِي حِينَ أَنَّهُ وَرَدَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْهَدَى فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ، وَفِي الْوَلَاءِ مِنْ
نَصْبِ الرَّاِيَةِ ٤/١٥١ خَرَجَهُ الزِيَلِعِي، وَتَبَعَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

(١) أي ما ذُكر من شهادة القلب.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٦٢.

.....

بعض مشايخنا^(١) رحّمهم الله؛ لأنّ اليد متنوّعة إلى إثابة^(٢)، وملكٍ.

قلنا: والتصرُّفُ يتتوَّعُ أيضاً، إلى نيابة، وأصالحة.

ثم المسألة على وجهٍ: أحدهما: إن عاينَ المالِكَ والمِلْكَ: حلَّ له أن يشهد.

وكذا إذا عاينَ المِلْكَ بحدوده، دون المالِك: يحلُّ؛ استحساناً؛ لأنَّ النسبَ يثبتُ بالتسامع، فتحصلُ معرفته.

وإن لم يعاينهما، أو عاينَ المالِكَ، دون المِلْكَ: لا يحلُّ له.

وأما العبدُ والأمة: إن كان يَعرِفُ أنهما رقيقان: فكذلك^(٣)؛ لأن الرقيق لا يكون في يد نفسه.

وإن كان لا يَعرِفُ أنهما رقيقان، إلا أنهما صغيران لا يُعبّران عن أنفسهما: فكذلك؛ لأنَّه لا يَدَ لهما.

وإن كانوا كباراً: فذلك مَصْرِفُ الاستثناء^(٤)؛ لأنَّ لهم يداً على أنفسهما، فيدفعُ بها يدَ الغير عنهما، فانعدم دليلُ الملك.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يَحلُّ له أن يشهدَ فيهما أيضاً؛ اعتباراً بالشَّيْبِ، والفرقُ ما بينَاه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

(١) وهو الإمام الخصاف رحمه الله. البناء ٣٧١/١١.

(٢) وفي نسخ: أمانة.

(٣) أي حلَّ للرأي أن يشهد لذوي اليد بالملك.

(٤) بقوله: سوى العبد والأمة.

باب

مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ
وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَىٰ.

باب

مَنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ
قال : (ولَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَىٰ).

وَقَالَ زَفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا تُقْبَلُ
فِيمَا يَجْرِي فِيهِ التَّسَامُعُ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِ إِلَى السَّمَاعِ، وَلَا خَلَلَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ^(٢) رَحْمَهُمَا اللَّهُ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَصِيرًاً وَقَاتَ
الثَّحْمُلُ؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَعَايِنَةِ، وَالْأَدَاءُ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ، وَلِسَانُهُ غَيْرُ
مَؤْوَفٍ^(٣)، وَالتَّعْرِيفُ يَحْصُلُ بِالنَّسَبَةِ^(٤)، كَمَا فِي الشَّهادَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١) كالنِّسَبِ، والموت.

(٢) الأم ٤٨/٧.

(٣) أَيْ لَمْ تُصْبِهِ آفَةً، يُقَالُ: إِنْفَ فَلَانُ - عَلَى وزنِ: قيل. تاج العروس (أوف) -
أَيْ أَصَابَتْهُ آفَةً، فَهُوَ مَؤْوَفٌ، عَلَى مَثَلِ: مَصُوفٌ. البناءة ٣٧٧/١١، وفي مختار
الصحاب (أوف): عَلَى وزنِ: مَعُوفٌ.

(٤) أَيْ تَعْرِيفُ الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ يَحْصُلُ بِالنَّسَبَةِ لِلْأَعْمَىٰ، بَأْنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى
فلانِ بْنِ فلان. البناءة ٣٧٧/١١.

وَلَا الْمُمْلوكُ، وَلَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ إِنْ تَابَ.

ولنا: أَنَّ الْأَدَاءَ يَفْتَرُ إِلَى التَّمْيِيزِ بِالإِشَارَةِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمِيزُ الْأَعْمَى إِلَّا بِالنَّغْمَةِ، وَفِيهِ شُبُهَةٌ يُمْكِنُ التَّحرُّزُ عَنْهَا بِجِنْسِ الشَّهُودِ.

والنسبة^(١) لتعريف الغائب، دون الحاضر، فصار كالحدود والقصاص.

ولو عَمِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ: يَمْتَنِعُ الْقَضَاءُ^(٢) عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ شَرْطٌ وَقَاتِ الْقَضَاءِ؛ لَصِيرُورَتِهَا حَجَةٌ عَنْهُ^(٣)، وَقَدْ بَطَلتْ، وَصَارَ كَمَا إِذَا خَرِسَ، أَوْ جُنَاحَ، أَوْ فَسَقَ.

بِخَلَافِ مَا إِذَا مَاتُوا أَوْ غَابُوا؛ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ بِالْمَوْتِ قَدْ انتَهَتْ^(٤)،
وَبِالْغَيْبَةِ مَا^(٥) بَطَلتْ.

قال: (وَلَا الْمُمْلوكُ)؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ، وَهُوَ لَا يَلِي نَفْسَهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تُبْثَتَ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

قال: (وَلَا الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ إِنْ تَابَ).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. النور / ٤.

(١) هذا جواب عن قوله: والتعريف يحصل بالنسبة.

(٢) أي لم يجز الحكم بها.

(٣) أي عند القاضي.

(٤) أي تقررت، والشيء يتقرر بانتهاهه.

(٥) ما: نافية، أي ما بطلت الشهادة.

ولا شهادةُ الوالِد لولَدِه، وولَدِ ولَدِه، ولا شهادةُ الولِد لأبويه، وأجدادِه.

ولأنه^(١) من تمام الحَدّ؛ لكونه مانعاً^(٢)، فيبقى بعد التوبةِ كأصله. بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الردَ للفسق، وقد ارتفع بالتوبيه. وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: تُقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. النور/٥ ، استثنى التائبَ.

قلنا: الاستثناءُ يُنصرفُ إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. النور/٤ ، أو هو استثناءً منقطعٍ، بمعنى: لكن.

ولو حُدَّ الكافرُ في قَذْفٍ، ثم أسلم: تُقبل شهادته؛ لأن للكافر شهادةً، فكان ردُّها من تمام الحَدّ، وبالإسلام: حدَثَتْ له شهادةً أخرى.

بخلاف العبد إذا حُدَّ^(٤)، ثم أُعتق^(٥)؛ لأنه لا شهادةً للعبد أصلاً، فتمامُ حَدّه: برد شهادته بعد العتق.

قال: (ولا شهادةُ الوالِد لولَدِه، وولَدِ ولَدِه، ولا شهادةُ الولِد لأبويه، وأجدادِه).

(١) أي رد الشهادة.

(٢) أي زاجراً.

(٣) الأم/٦ .٢٢٦

(٤) أي حدَ القذف.

(٥) حيث لا تُقبل شهادته عندنا.

.....

والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لمرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبدِه، ولا الأجير لمن استأجره»^(١).

ولأن المنافع بين الأولاد والأباء متصلة، ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادة لنفسه من وجهٍ، أو تتمكن فيه التهمة^(٢).

قال العبد الضعيف^(٣): والمراد بالاجير^(٤) على ما قالوا^(٥): التلميذ الخاص: الذي يَعْدُ ضرراً أستاذه: ضرر نفسه، ونفعه: نفع نفسه، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة للقانع^(٦) بأهل البيت»^(٧).

(١) قال في الدرية ١٧٢/٢: لم أجده، ويقال: إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً. اهـ، قال في التعريف والإخبار ٣٩٩/٢، ومنية الألمعي ص ٤٠١: أخرجه الخصاف في «أدب القاضي» له، ثم ساق العلامة قاسم سند الخصاف المتصل عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفي سُنْخٍ: الشبهة.

(٣) وفي سُنْخٍ: قال المصطفى رحمه الله، وفي سُنْخٍ: قال رضي الله عنه، وهكذا يختلف النسخ في صيغة ذِكر المؤلف رحمه الله، كما تقدم في الدراسة.

(٤) أي المذكور في الحديث السابق.

(٥) أي المشايخ.

(٦) القانع: هو التابع لأهل البيت، كالخادم لهم، وقيل: المتعلم الذي يأكل في بيت أستاذه. ينظر البناءية ٣٨٧/١١.

(٧) سنن أبي داود (٣٦٠٠)، سنن الترمذى (٢٢٩٨)، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ويزيد: يُضْعَفُ، مستند أحمد (٦٦٩٨).

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدٍ زَوْجِيْنَ لِلآخرَ، وَلَا شَهادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ^(١): الْأَجِيرُ مُسَانَهَةً، أَوْ مُشَاهَرَةً، أَوْ مُيَاوِمَةً، فَيُسْتَوْجَبُ الْأَجْرُ بِمَنْافِعِهِ عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ، فَيُصِيرُ كَالْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا.
قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدٍ زَوْجِيْنَ لِلآخرَ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ: تُقْبَلُ؛ لَأَنَّ الْأَمْلاَكَ بَيْنَهُمَا مُتَمِيَّزَةً^(٣)، وَالْأَيْدِي مُتَحِيزَةً^(٤)، وَلَهُذَا يَجْرِي الْقَصَاصُ، وَالْحَبْسُ بِالدِّينِ بَيْنَهُمَا.
وَلَا مُعْتَبَرٌ بِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ؛ لِثَبَوتِهِ ضِيْمَنًا، كَمَا فِي الْغَرِيمِ إِذَا شَهَدَ لِمَدِيْونَهُ الْمَفْلِسِ.

وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا^(٥)، وَلَأَنَّ الْاِنْتِفَاعَ مُتَصَلٌ عَادَةً، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَيُصِيرُ شَاهِدًا لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ يُصِيرُ مُتَهَمًاً.

بِخَلْفِ شَهادَةِ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهِ^(٦).

قَالَ: (وَلَا شَهادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ)؛ لَأَنَّهَا^(٧) شَهادَةُ لِنَفْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ؛ لَأَنَّ الْحَالَ مُوقَفٌ مَرَاعِيًّا.

(١) أي المراد بالأجير المذكور في الحديث السابق.

(٢) الحاوي الكبير ١٦٦/١٧.

(٣) أي يدُ كُلٌّ منهما في حِيزٍ غَيْرِ حِيزِ الْأُخْرَى، فَلَا اخْتِلاطٌ فِيهَا.

(٤) أي مجتمعة بِنَفْسِهَا، غَيْرَ مُتَصَرِّفَةٍ فِي مُلْكِ الْغَيْرِ.

(٥) في الحديث المتقدم قریباً: «لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْوَلَدِ لِوَالَّدِهِ...».

(٦) وهو المال.

(٧) هكذا: لأنها: في نسخة ٧١٩ هـ، وفي غالب النسخ: لأنها: بالذكر.

وَلَا لِمَكَاتِبِهِ، وَلَا شَهادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكتِهِمَا .
 وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَعَمَّهُ .
 وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مُخْنَثٍ . وَلَا نَائِحَةٌ، وَلَا مُغَنِّيَّةٌ .

قال : (ولَا لِمَكَاتِبِهِ) ؛ لِمَا قُلْنَا .

قال : (ولَا شَهادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكتِهِمَا) ؛ لِأَنَّهَا^(١)
 شَهادَةُ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ ؛ لَا شَرِيكَ لَهُمَا .

وَلَوْ شَهِدَ بِمَا لَيْسَ مِنْ شَرِكتِهِمَا : تُقْبَلُ ؛ لِانْفَاءِ التَّهْمَةِ .

قال : (وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَخِ^(٢) لِأَخِيهِ، وَعَمَّهُ) ؛ لِانْدِعَامِ التَّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْأَمْلَاكَ وَمَنَافِعَهَا مُتَبَايِنَةٌ، وَلَا بُسُوتَةَ لِعَضُوْهُمْ فِي مَالِ الْبَعْضِ .

قال : (ولَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مُخْنَثٍ) .

وَمَرَادُهُ : الْمُخْنَثُ فِي الرَّدِيءِ مِنَ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، فَأَمَّا الَّذِي فِي
 كَلَامِهِ لِيْنٌ، وَفِي أَعْصَاهِهِ تَكْسُرٌ^(٣) : فَهُوَ مَقْبُولٌ الشَّهادَةِ .

قال : (ولَا نَائِحَةٌ، وَلَا مُغَنِّيَّةٌ) ؛ لِأَنَّهُمَا تَرْتِكَبَانِ مَحْرَمًا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهِيٌّ عَنِ الصَّوْتَيْنِ الْأَحْمَقَيْنِ^(٤) : النَّائِحَةُ، وَالْمُغَنِّيَّةُ^(٥) .

(١) هكذا : لأنها : في نسخة الإمام الأسعدي ، وفي غالبية النسخ : لأنها .

(٢) وفي سُنْخٍ : الرجل . بدل : الأخ .

(٣) أي خلقة . البناء ٣٩١ / ١١ ، وحاشية سعدي على الهدایة .

(٤) هذا من باب إطلاق اسم المَحَلِّ عَلَى الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ : اسْمُ لِلذَّاتِ
 الْمُتَصَفَّةِ بِالْأَحْمَقِ ، وَأَطْلَقَهُ عَلَى الصَّوْتِ . حاشية نسخة ٧٣٨ هـ .

(٥) سنن الترمذى (١٠٠٥) ، وحسنه ، وينظر نصب الراية ٤ / ٨٤ .

وَلَا مُدْمِنٌ الشُّرُبُ عَلَى الْلَّهِ.

وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْورِ، وَلَا مَنْ يُعْنِي لِلنَّاسِ.

وَلَا مَنْ يَأْتِي بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ التِّي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُّ.

وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

قال: (ولَا مُدْمِنٌ الشُّرُبُ^(١) عَلَى الْلَّهِ)؛ لأنَّه ارتكبَ مَحْرَمَ دِينِهِ.

قال: (ولَا مَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْورِ)؛ لأنَّه يُورِثُ غَفَلَةً.

وَلأنَّه قد يقفُ عَلَى عوراتِ النَّسَاء بِصَعْوَدِه سَطْحَه لِيُطِيرَ طَيْرَه.

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٢): (ولَا مَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّنْبُورِ، وَهُوَ الْمُعْنَى).

قال: (ولَا مَنْ يُعْنِي^(٣) لِلنَّاسِ)؛ لأنَّه يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى ارتكابِ كَبِيرَةٍ.

قال: (ولَا مَنْ يَأْتِي بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ التِّي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحَدُّ)؛ لِلْفَسْقِ.

قال: (ولَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ^(٤))؛ لأنَّ كَشْفَ الْعُورَةِ حَرَامٌ.

وَقَدْ أَنْشَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

أَلَا يَا عِبَادَ اللَّهِ خَافُوا إِلَهَكُمْ وَلَا تَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِمَئِرَرٍ^(٥).

(١) أي جميع الأشربة المحرمة من الخمر، والسكر، ومنهم من فسره بالإدمان على شرب غير الخمر على الله؛ لأن شرب الخمر أصلًا فستق. البناءية ٣٩٢/١١.

(٢) أي مختصر القدوسي.

(٣) أي الغناء المحرم.

(٤) وفي نسخ: مئرار.

(٥) هذا البيت من الشعر مثبت في نسخة سعدي وغيرها، دون أخرى.

وَلَا مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ .
وَلَا مَنْ يَفْعُلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَخْفَةَ، كَالْبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ عَلَى
الطَّرِيقِ .

قال: (وَلَا مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا^(١)، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ)؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ
مِنَ الْكَبَائِرِ .

وَكُذُلُكَ مَنْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ؛ لِلَاشْتِغَالِ بِهِمَا^(٢) .

فَأَمَا مَجْرَدُ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنجِ: فَلِيُسْ بِفِسْقٍ مَانِعٌ مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ
لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا^(٣) .

وَشَرَطٌ فِي «الْأَصْلِ»^(٤) أَنْ يَكُونَ آكُلُ الرِّبَا مُشَهُورًا بِهِ؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ
قَلَّمَا يَنْجُو عَنْ مِبَاشِرَةِ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ رِبَاً، فَلَا تَسْقُطُ الْعِدَالَةُ
مَا لَمْ يَكُنْ مُشَهُورًا بِذَلِكَ .

قال: (وَلَا مَنْ يَفْعُلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَخْفَةَ^(٥)، كَالْبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ،
وَالْأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ)؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرْوَعَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِيُ عَنْ مِثْلِ
ذَلِكَ: لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْكَذْبِ، فَيُتَهِمُ .

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ .

(٢) أَيِ النَّرْدُ وَالشَّطْرَنجُ .

(٣) حِيثُ أَبَاحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ اللَّعِبَ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ . أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤/٣٤٣ .

(٤) ٥١١/١١ .

(٥) وَفِي نُسْخَةٍ: الْمُسْتَحْقَةُ، وَكَتَبَ مُحَشِّي نسخة ٧٣٨ هـ بِجَانِبِهِ: مُسْتَحْقَةٌ: أَصْحَحُ؛
تَرْجِيحاً لَهَا، كَمَا نُقْلِ في الْبَنَاءِ ١١/٣٩٩ تَصْحِيحَهَا عَنْ صَاحِبِ الْمُغْرِبِ ١/٢٨٨ .
وَالْمُسْتَخْفَةُ: هِيَ الَّتِي تُسَبِّبُ صَاحِبَهَا إِلَى السُّخْفِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْعُقْلِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّالِفِ .
وَتُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَابِيَّةِ .

قال: (وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّالِفِ^(١)؛ لِظَهُورِ فِسْقِهِ، بِخَالِفِ مَنْ يَكْتُمُهُ).

قال: (وَتُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَابِيَّةِ^(٢)).
وقال الشافعي^(٣) رحمة الله: لا تُقْبَلُ^(٤)؛ لأنَّه أَغْلَظُ وجْهَ الْفَسْقِ.

ولنا: أَنَّه فِسْقٌ مِّنْ حِيثُ الاعْتِقَادِ، وَمَا أَوْقَعَهُ فِيهِ إِلَّا تَدِينَهُ بِهِ، فَيَمْتَنِعُ عَنِ الْكَذَبِ، وَصَارَ كَمَنْ يَشَرِّبُ الْمُثْلَثَ^(٥)، أَوْ يَأْكُلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَّةِ عَامِدًا^(٦)، مُسْتَبِحًا لِذَلِكَ^(٧).

(١) أي يسبُ الصحابةَ والتابعين، وأيضاً يُراد بالسلف: كلُّ مَنْ يُقلِّدُ مذهبه. ينظر
البنية ١١/٤٠٠.

(٢) نسبةً لأبي الخطاب، رجلٌ كان بالكوفة، قتله عيسى بن موسى العباسى، والي
الكوفة، ابن أخي السفاح، ت ١٦٧هـ، وهم غلاةُ الروافض، يزعمون أن علياً رضي
الله عنه هو الإله الأكبر، وينظر البنية ١١/٤٠١، وسيُبيَّنُ حالَهُمُ المصنَّفُ بعد قليل.

(٣) الحاوي الكبير ١٦٨/١٧.

(٤) أي شهادةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(٥) أي من الحنفية، والمثلث هو: ما طُبَخَ مِنْ ماءِ العَنْبِ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثَاهُ، وَيَبْقَىُ الثَّلَاثُ، ويسمى بالطلاء. تبيين الحقائق ٦/٤٦.

(٦) من الشافعية. البنية ١١/٤٠٢. قلت: لكن سيأتي تعليقي في كتاب الذبائح
أن حرمة متروك التسمية عمداً هو ما اعتمدته المصنف المرغيناني، وهو قول أبي
يوسف، وبيَّنتُ هناك أن أبي حنيفة ومحمدًا رحمهما الله يقولان بِحَلِّهِ، فلينظر.

(٧) فإنه لا تُردُّ شهادَتُهُ.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِنْ اخْتَلَفَ مِلْلَهُمْ.

بخلاف الفسق من حيث التعاطي.

أما الخطابية: فهم قومٌ من غلاة الروافض، ينسبون إلى أبي الخطاب الكوفي، يعتقدون الشهادة لكل من حلفَ عندهم، وقيل: يرَوْن الشهادة لشِيعَتِهِمْ واجبةً، فتتمكنُ التهمةُ في شهادتهم؛ لظهور فسقهم.

قال: (وَتُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِنْ اخْتَلَفَ مِلْلَهُمْ).

وقال مالك^(١)، والشافعي^(٢) رحمهما الله: لا تُقبل؛ لأنَّه فاسقٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣). البقرة/٢٥٤، فيجب التوقفُ في خبره^(٤)، ولهذا لا تُقبلُ شهادته على المسلم، فصار كالمرتد. ولنا: ما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة النصارى^(٥) بعضهم على بعضٍ.

ولأنَّه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فيكونُ من أهل الشهادة على جنسه.

(١) الكافي ٩١٧/٢

(٢) الحاوي الكبير ٦١/١٧

(٣) أى الفاسقون. حاشية نسخة ٧٣٨ـهـ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِمَا فَبَيَّنُوا﴾. الحجرات/٦.

(٥) لفظ سنن ابن ماجه (٢٣٧٤): أهل الكتاب، وبهذا يُطابق الحديثُ الاستدلال.

قال البوصيري في الزوائد: فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيفٌ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦٢٧)، ولهذا قال في نصب الرأية ٤/٨٥: غريبٌ بهذا اللفظ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْحَرَبِيِّ عَلَى الْذَمِيِّ.

وَالْفِسْقُ مِنْ حِيثُ الاعْتِقَادُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لَأَنَّهُ يَجْتَنِبُ مَا يَعْتَقِدُهُ مَحْرَمَ دِينِهِ، وَالْكَذْبُ مَحْظُورٌ الْأَدِيَانُ كُلُّهَا.
بِخَلْفِ الْمُرْتَدِ؟ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ.

وَيَخْلُفُ شَهادَةُ الْذَمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ^(١)، وَلَأَنَّهُ^(٢) يَقُولُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ^(٣) يَغْيِطُهُ قَهْرُهُ إِيَاهُ.

وَمِلْلُ الْكُفْرِ^(٤) وَإِنْ اخْتَلَفَتْ: فَلَا قَهْرٌ، فَلَا يَحْمِلُهُمُ الْغَيْظُ عَلَى التَّقْوَى.
قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْحَرَبِيِّ عَلَى الْذَمِيِّ)، أَرَادَ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ:
الْمُسْتَأْمِنُ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الذَمِيَّ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، وَهُوَ أَعْلَى حَالًا^(٥) مِنْهُ.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْذَمِيِّ عَلَيْهِ، كَشَهادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْذَمِيِّ.
وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بِعِصْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ.
فَإِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ، كَالرُّومِ وَالْتُّرْكِ: لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ يَقْطِعُ الْوِلَايَةَ، وَلَهُذَا يَمْنَعُ التَّوَرُثَ.

(١) أي بالنسبة إلى المسلم، يعني ولايته بالنسبة إلى المسلم معروفة.

(٢) أي الذمي.

(٣) أي لأن المسلم، أو يعود الضمير للشأن، أي لأن الشأن يُغَيِّطُ ويُسْخِطُ الذميَّ قَهْرُ الْمُسْلِمِ لَهُ، وهذا يجعل الذميَّ يَقُولُ عَلَى الْمُسْلِمِ. الْبَنَاءَ ٤٠٥ / ١١.

(٤) هذا جوابٌ عن سؤالٍ. ينظر البناءَ ٤٠٥ / ١١.

(٥) وفي نسخ: رُتبَةً.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر: قُبِلتْ شهادته وإن ألم بمعصية. وتقْبِلُ شهادة الأئلْفِ، والخَصيّ، وولد الزنا.

بخلاف الذمي: لأنه من أهل دارنا، ولا كذلك المستأمن.

قال: (وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر: قُبِلتْ شهادته وإن ألم بمعصية).

هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لا بد من توقي الكبائر كلها، وبعد ذلك يعتبر الغالب، كما ذكرنا.

فأما الإمام بمعصية: لا تقدح به العدالة المشروطة، ولا ترد به الشهادة المشروعة؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل: سد بابه^(١)، وهو مفتوح؛ إحياء للحقوق.

قال: (وتقْبِلُ شهادة الأئلْفِ)؛ لأنه^(٢) لا يخل بالعدالة، إلا إذا تركه استخفافاً بالدين؛ لأنه لم ييق بها الصنيع عدلاً.

قال: (والخَصيّ)؛ لأن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علامة الخصي^(٣).

ولأنه قطع عضو منه ظلماً، فصار كما إذا قطعت يده.

قال: (وولد الزنا)؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد، كفرهما وهو مسلم.

(١) أي باب قبول الشهادة.

(٢) أي ترك الختان.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٢١٩)، وينظر البناء ٤٠٩/١١، الدرية ٢/١٧٣.

وَشَهادَةُ الْخُشْتِيٍّ : جائزةٌ، وَشَهادَةُ الْعُمَالَ : جائزةٌ.

وَإِذَا شَهَدَ الرِّجَالُ أَنْ أَبَاهُمَا أَوْصَى إِلَىٰ فَلَانِ، وَالْوَصِيُّ يَدَعُّ ذَلِكَ :
فَهُوَ جائِزٌ؛ اسْتِحْسَانًاً، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَصِيُّ : لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا تُقْبَلُ^(٢) فِي الزِّنَاءِ؛ لَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ
كَمْثُلِهِ، فِتْئَمَّهُ.

قَلَنَا: الْعَدْلُ لَا يَخْتَارُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَحِبُّهُ، وَالْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ.

قَالَ: (وَشَهادَةُ الْخُشْتِيٍّ : جائزةٌ)؛ لَأَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، وَشَهادَةُ الْجَنْسَيْنِ
مَقْبُولَةٌ بِالنَّصْرِ^(٣).

قَالَ: (وَشَهادَةُ الْعُمَالَ : جائزةٌ).

وَالْمَرَادُ: عَمَالُ السُّلْطَانِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، لَأَنَّ نَفْسَ
الْعَمَلِ لَيْسَ بِفَسْقٍ، إِلَّا إِذَا كَانُوا أَعْوَانًا عَلَى الظُّلْمِ.

وَقَيلَ: الْعَامِلُ إِذَا كَانَ وَجِيهًا فِي النَّاسِ، ذَا مُرْوَعَةٍ، لَا يُجَازِفُ فِي
كَلَامِهِ: تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، كَمَا مَرَّ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْفَاسِقِ؛ لَأَنَّهُ
لَوْجَاهَتِهِ: لَا يُقْدِمُ عَلَى الْكَذْبِ؛ حَفْظًا لِلمَرْوِعَةِ، وَلِمَهَابِتِهِ: لَا يُسْتَأْجِرُ عَلَى
الشَّهادَةِ الْكَاذِبَةِ.

قَالَ: (وَإِذَا شَهَدَ الرِّجَالُ أَنْ أَبَاهُمَا أَوْصَى إِلَىٰ فَلَانِ، وَالْوَصِيُّ يَدَعُّ ذَلِكَ
ذَلِكَ: فَهُوَ جائِزٌ؛ اسْتِحْسَانًاً، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَصِيُّ : لَمْ يَجُزْ).

(١) التلقين ص ١٦٤.

(٢) أي لا تقبل شهادة ولد الزنا في الشهادة على الزنا.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَمَرْأَتَانِ﴾. البقرة/٢٨٢.

.....

وفي القياس: لا يجوز وإن أدعى.

وعلى هذا: إذا شهد الموصي لهما بذلك^(١) ، أو غريمان لهما على الميت دين^٢ ، أو للميت عليهما دين^٣ ، أو شهد الوصيأن أنه أوصى إلى هذا الرجل معهما.

وجه القياس: أنها شهادة للشاهد؛ لعود المنفعة إليه.

وجه الاستحسان: أن للقاضي ولایة تنصب الوصي^٤ إذا كان طالباً، والموت معروف^(٥) ، فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين، لا أن يثبت بها شيء، فصار كالقرعة.

والوصيأن إذا أقرَّا أنَّ معهما ثالثاً: يملك القاضي تنصب ثالث معهما؛ لعجزهما عن التصرف باعترافهما.

بخلاف ما إذا أنكر^(٦) ، أو لم يُعرف الموت؛ لأنَّه ليس له ولایة تنصب الوصي^٧ في حياة الموصي، فتكون الشهادة هي الموجبة.

وفي الغريمين للميت عليهما دين^٨: تُقبل الشهادة وإن لم يكن الموت معروفاً؛ لأنَّهما يُقرآن على أنفسهما، فيثبت الموت باعترافهما في حقهما.

(١) أي الموصي لهما بالمال شهداً أن الميت جعل زيداً وصياً على أولاده وأمواله. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٢) وفي نسخ: معروفاً.

(٣) أي الوصي. البنية ٤١٣/١١، وجاء خطأ في طبعات الهدایة: أنكرا. بالتشنية.

وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ أَبَاهُمَا الْغَائِبَ وَكُلُّهُ بِقَبْضِ دِيْوَنِهِ بِالْكُوفَةِ، فَادْعُوا
الْوَكِيلَ، أَوْ أَنْكِرْ: لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا.
وَلَا يَسْمَعُ القاضِي الشَّهادَةَ عَلَى جَرْحٍ، وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ.
ولَوْ أَفَامَ رَجُلٌ الْبَيْنَةَ أَنَّ الْمَدْعَى اسْتَأْجَرَ

قال: (وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ أَبَاهُمَا الْغَائِبَ وَكُلُّهُ بِقَبْضِ دِيْوَنِهِ بِالْكُوفَةِ،
فَادْعُوا الْوَكِيلَ، أَوْ أَنْكِرْ: لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا).
لأنَّ القاضِي لَا يَمْلِكُ نَصْبَ الْوَكِيلِ عَنِ الْغَائِبِ، فَلَوْ ثَبِّتَ: إِنَّمَا يَثْبِتُ
بِشَهادَتِهِمَا، وَهِيَ غَيْرُ مُوجَبَةٍ؛ لِمَكَانِ التَّهْمَةِ.
قال: (وَلَا يَسْمَعُ القاضِي الشَّهادَةَ^(١) عَلَى جَرْحٍ^(٢)، وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ).
لأنَّ الْفَسْقَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ لَهُ الدَّفْعَ بِالْتَّوْبَةِ، فَلَا
يَتَحَقَّقُ الإِلَزَامُ.

وَلِأَنَّ فِيهِ هَتْكَ السُّتُّرِ، وَالسُّتُّرُ وَاجِبٌ، وَالإِشَاعَةُ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يُرَحَّصُ^(٣)
ضَرُورَةً إِحْيَاءِ الْحَقْوقِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ.
إِلَّا إِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَدْعَى بِذَلِكَ^(٤): تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ
مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ.
قال: (ولَوْ أَفَامَ رَجُلٌ)، أَيِّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، (الْبَيْنَةَ أَنَّ الْمَدْعَى اسْتَأْجَرَ

(١) وَفِي نُسْخَةِ الْبَيْنَةِ.

(٢) أَيِّ جَرْحٍ مَجْرَدٍ، وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُ النَّسْبَةَ إِلَى الْفَسْقِ.

(٣) أَيِّ فِي إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ.

(٤) أَيِّ أَنْهُمْ فَسَقَةً.

الشهودَ : لم تُقبلَ .

وَمَنْ شَهِدَ وَلَمْ يَرَحْ حَتَّى قَالَ : أُوهِمْتُ بَعْضَ شَهادَتِي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا : جَازَتْ شَهادَتُهُ .

الشهودَ : لم تُقبلَ) ؛ لأنَّها^(١) شَهادَةُ عَلَى جَرْحٍ مَجْرَدٍ .

وَالاستئجارُ إِنْ كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ فَلَا خَصْمٌ فِي إِثْبَاتِهِ ، لَأَنَّ الْمَدْعِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَجْنبِيٌّ عَنْهُ .

حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَدْعُوَيَّ اسْتَأْجَرَ الشَّهُودَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمَ لِيُؤَدِّوَا الشَّهادَةَ ، وَأَعْطَاهُمُ الْعَشْرَةَ مِنْ مَالِيَّ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ : تُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ خَصْمٌ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَثْبُتُ الْجَرْحُ بِنَاءً عَلَيْهِ .

وَكَذَا إِذَا أَقَامَهَا عَلَى أَنِّي صَالَحْتُ الشَّهُودَ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَالِ ، وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْهُدُوا عَلَيَّ بِهَذَا الْبَاطِلِ ، وَقَدْ شَهَدُوا ، وَطَالَبُهُمْ بِرَدٌّ ذَلِكَ الْمَالِ .

وَلَهُذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الشَّاهِدَ عَبْدٌ ، أَوْ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ ، أَوْ شَارِبٌ خَمْرٌ ، أَوْ قَادِيفٌ^(٢) ، أَوْ شَرِيكُ الْمَدْعِي : تُقْبَلُ .

قَالَ : (وَمَنْ شَهِدَ وَلَمْ يَرَحْ^(٣) حَتَّى قَالَ : أُوهِمْتُ^(٤) بَعْضَ شَهادَتِي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا : جَازَتْ شَهادَتُهُ) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أُوهِمْتُ : أَيْ أَخْطَأْتُ بِتَسْبِيَانِ مَا كَانَ يَحْقُّ عَلَيَّ ذِكْرُهُ ، أَوْ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ : لَأَنَّهُ بِالْتَّذْكِيرِ .

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ : كَاذِبٌ .

(٣) أَيْ مِنَ الْمَجْلِسِ .

(٤) وَضُبِّطَتْ فِي نُسْخَةٍ : أُوهِمْتُ .

بزيادةٍ كانت باطلةً.

ووجهه: أن الشاهد قد يُبْتَلِي بمثله؛ لمَهابَةِ مجلسِ القاضي^(١)، فكان العذرُ واضحًا، فتُقبلُ إذا تداركه في أوانِه وهو عدلٌ.

بخلاف ما إذا قام عن المجلس، ثم عاد، وقال: أَوْهَمْتُ^(٢)؛ لأنَّه يُوهمُ الزيادةَ من المدعى بتلبيسِ وخيانةِ، فوجوب الاحتياطُ.

ولأنَّ المجلسَ إذا اتَّحد: لِحِقِّ الْمُلْحَقِ بِأَصْلِ الشَّهادَةِ، فصار كلامٍ واحدٍ، ولا كذلك إذا اختلفَ.

وعلى هذا: إذا وَقَعَ الغَلَطُ في بعضِ الحدودِ، أو في بعضِ النَّسَبِ. وهذا إذا كان موضعَ شبهةٍ، فأما إذا لم يكن: فلا بأسَ بإعادةِ الكلامِ أصلًا، مثلُ أن يَدَعَ لفظَ الشهادةِ، وما يجري مَجْرِي ذلك وإنْ قامَ عن المجلسَ بعدَ أن يكونَ عدلاً.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه يُقبَلُ قوله في غير المجلس إذا كان عدلاً، والظاهر^(٣) ما ذكرناه، والله تعالى أعلم

* * * * *

(١) وفي نُسخ: مجلس القضاء.

(٢) وضبَطَتْ فِي نُسخ: أَوْهَمْتُ.

(٣) أي ظاهر الرواية.

باب

الاختلاف في الشهادة

الشهادة إذا وافقت الدعوى: قُبِلتْ، وإن خالفتها: لم تُقبل.

ويُعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخر بآلفين: لم تُقبل الشهادة عنده. وعندهما: تُقبل على الألف إذا كان المدعي يدّعى الآلفين.

باب الاختلاف في الشهادة

قال: (الشهادة إذا وافقت الدعوى: قُبِلتْ، وإن خالفتها: لم تُقبل)؛ لأن تقدُّم الدعوى في حقوق العباد شرطُ قبول الشهادة، وقد وُجدت فيما يوافقها، وإنعدمت^(١) فيما يخالفها.

قال: (ويُعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخر بآلفين: لم تُقبل الشهادة عنده).

وعندهما: تُقبل على الألف إذا كان المدعي يدّعى الآلفين). وعلى هذا: المائة والمائتان، والطلقة والطلقتان، والطلقة والثلاث.

لهم: أنهم اتفقا على الألف، أو الطلقة، وتفرّد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتمعوا عليه، دون ما تفرّد به أحدهما، فصار كالألف والألف والخمسين.

(١) وفي نسخ: أو انعدمت.

وإذا شهد أحدهما بـألفٍ، والآخر بـألفٍ وخمسين ألفاً، والمدعى يدعي ألفاً وخمسين ألفاً: قُبِّلت الشهادة على الألف بالاتفاق.

وإن قال المدعى: لم يكن لي عليه إلا الألف: فشهادة الذي شهد بالألف والخمسين ألفاً باطلة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنهم اختلفوا لفظاً، وذلك يدل على اختلاف المعنى؛ لأنـه^(١) يستفاد باللفظ، وهذا لأنـ الألف لا يعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متبايتان، فحصل على كلـ واحدٍ منهما شاهدٌ واحدٌ، فصار كما إذا اختلف جنسـ المال.

قال: (وإذا شهد أحدهما بـألفٍ، والآخر بـألفٍ وخمسين ألفاً، والمدعى يدعي ألفاً وخمسين ألفاً: قُبِّلت الشهادة على الألف بالاتفاق).

لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأنـ الألف والخمسين ألفاً جملتان، عطفـت إحداهما على الأخرى، والعطف يقرر الأول^(٢).

ونظيرهـ: الطلقـةـ والطلقـةـ والنصفـ، والمائـةـ والمائـةـ والخمسـونـ.

بخلاف العـشرـ والـخمسـةـ عـشرـ؛ لأنـه ليس بينـهما حـرفـ العـطفـ، فهو نظـيرـ الأـلـفـ والأـلـفينـ.

قال: (وإن قال المدعى: لم يكن لي عليه إلا الألف: فشهادة الذي شهدـ بالأـلـفـ والـخـمـسـيـنـ أـلـفـ باـطـلـةـ)؛ لأنـه كـذـبـهـ المـدـعـيـ فيـ المشـهـودـ بـهـ.

(١) أيـ المعـنىـ.

(٢) وفيـ تـسـخـ: الأـلـفـ.

وإذا شهداً بـألفٍ، وقال أحدهما: إنه قضاه منها خمسةٌ: قُبِلتْ
شهادته بـألفٍ، ولم يسمع قوله: إنه قضاه، إلا أن يشهدَ معه آخرٌ.
وينبغي للشاهد إذا علِمَ بذلك أن لا يشهدَ بـألفٍ حتى يُقرَّ

وكذا إذا سكتَ^(١) إلا عن دعوى الألف؛ لأن التكذيب ظاهرٌ، فلا بدَّ
من التوفيق.

ولو قال: كان أصلُ حَقِّي ألفاً وخمسةٌ، ولكنني استوفيتُ خمسةٌ
أو أبراًتُ عنها: قُبِلتْ؛ لتوقيه.

قال: (وإذا شهداً بـألفٍ، وقال أحدهما: إنه قضاه منها خمسةٌ:
قُبِلتْ شهادته^(٢) بـألفٍ)؛ لاتفاقهما عليه، (ولم يسمع قوله: إنه قضاه)؛
لأنه شهادةُ فردٍ، (إلا أن يشهدَ معه آخرٌ).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يُقضى بـخمسةٍ، لأن شاهدَ القضاء
مضمونُ شهادته: أن لا دينَ إلا خمسةٌ.
وجوابه: ما قلنا.

قال: (وينبغي للشاهد إذا علِمَ بذلك^(٣) أن لا يشهدَ بـألفٍ حتى يُقرَّ

(١) أي عن خمسةٍ.

(٢) أي شهادة الذي قال: إنه قضاه، وأما شهادة الذي لم يقل: إنه قضاه: فهي
مقبولةٌ أصلاً، وقد جاء النص هكذا سليماً: شهادته: بالإفراد في نسخة سعدى
وغيرها، وهو نصُّ القدوري ومخطوطاته، وكذلك في بداية المبتدى ص ٤٨٦ ، لكن
جاء في نسخ من الهدایة خطأً: شهادتهما، بالثنية، ووقع كذلك خطأً في البناء
١١/٤٢٤ ، وفتح القدير ٦/٥٠٦ ، والعنایة ، وكذلك في طبعات الهدایة القديمة.

(٣) أي أنه قضاه نصفها.

المُدْعَى أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَمَائَةً.

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» : رَجُلَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بَقْرُضَ أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ قَضَاهَا : فَالشَّهادَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْقَرْضِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قُتِلَ زِيدًا يَوْمَ النَّحرِ بِمَكَةَ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَهُ يَوْمَ النَّحرِ بِالْكُوفَةَ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ : لَمْ يَقْبَلِ الشَّهادَتَيْنِ.

المُدْعَى أَنَّهُ قَبَضَ خَمْسَمَائَةً؟ كَيْ لَا يَصِيرَ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ.

(وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(١) : رَجُلَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بَقْرُضَ أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَدْ قَضَاهَا : فَالشَّهادَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْقَرْضِ)؛ لَا تَفَاقِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ أَحَدُهُمَا^(٢) بِالْقَضَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنَا.

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِنَا رَحْمَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ قَوْلُ زَفِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ المُدْعَى أَكَذَّبَ شَاهِدَ الْقَضَاءِ.

قُلْنَا: هَذَا إِكْذَابٌ فِي غَيْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ الْأُولُ، وَهُوَ الْقَرْضُ، وَمُثْلُهُ لَا يَمْنَعُ الْقَبُولَ.

قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قُتِلَ زِيدًا يَوْمَ النَّحرِ بِمَكَةَ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّهُ قُتِلَهُ يَوْمَ النَّحرِ بِالْكُوفَةَ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ : لَمْ يَقْبَلِ الشَّهادَتَيْنِ)؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ بِيَقِينٍ، وَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الْأُخْرَىٰ.

. ١٩٦ . (١)

(٢) وَضُبِّطَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ فِي نُسْخَهُكُذا: وَتَفَرَّدَ أَحَدُهُمَا.

فإن سبقت إداحهما، وقضى بها، ثم حضرت الأخرى: لم تقبل.
وإذا شهدَا على رجلٍ أنه سرَقَ بقرةً، واحتلما في لونها: قطع.
وإن قال أحدهما: بقرةٌ، وقال الآخر: ثورٌ: لم يقطع، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقا لا: لا يقطع في الوجهين جميماً.

(فإن سبقت إداحهما، وقضى^(١) بها، ثم حضرت الأخرى: لم تقبل^(٢); لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها، فلا تنقض بالثانية.
قال: (وإذا شهدَا على رجلٍ أنه سرَقَ بقرةً، واحتلما في لونها: قطع.
وإن قال أحدهما: بقرة^(٣)، وقال الآخر: ثورٌ: لم يقطع، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقا لا: لا يقطع في الوجهين جميماً).

وقيل: الاختلاف في لونين يتشابهان، كالسوداء والحمْرة، لا في السواد واليابس.

وقيل: الاختلاف في جميع الألوان، وهو الصحيح^(٤).

لهمَا: أن السرقة في السوداء: غيرها في البيضاء، فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة، وصار كالغصب، بل أولى؛ لأن أَمْرَ الحَدِّ أَهْمُ، وصار كالذُّكورة والأُنوثة.

وله: أن التوفيق ممكِنٌ؛ لأن التحمل في الليالي من بعيد، وللونان

(١) وضُبِطَت في سُنْخٍ: وقضى. بالمعلوم.

(٢) أي في حق إسقاط الأولى. حاشية سعدي على الهدایة.

(٣) وفي سُنْخٍ بالنصب: بقرة، وقال الآخر: ثوراً. قلت: كل بحسب التقدير.

(٤) قوله: وهو الصحيح: مثبت في نسخة ١٠٣٨ هـ.

ومَنْ شَهِدَ لرْجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَانِي بِالْفِي، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْفِي وَخَمْسِيَّةٍ: فَالشَّهادَةُ باطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ.

يتشابهان، أو يجتمعان في واحدٍ، فيكون السوادُ من جانبٍ، وهذا يُبصِّرُهُ والبياضُ من جانبٍ آخرَ، والآخرُ^(١) يشاهِدُهُ.

بخلاف الغصب؛ لأن التحْمُلَ فيه بالنهار على قُرْبٍ منه، والذُّكُورُهُ والأُنْثُونَهُ لا تجتمعان في واحدةٍ.

وكذا الوقوفُ على ذلك بالقُرْبِ منه، فلا يَشْتَهِيهِ.

قال: (ومَنْ شَهِدَ لرْجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَانِي بِالْفِي، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٢) بِالْفِي وَخَمْسِيَّةٍ: فَالشَّهادَةُ باطِلَةٌ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِثْبَاتُ السَّبِبِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ النَّثْمَنِ، فَاخْتَلَفَ الْمَشْهُودُ بِهِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْعَدُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا).

وَلَأَنَّ الْمَدْعِي يُكَذِّبُ أَحَدَ شَاهِدَيْهِ.

وكذا إذا كان المدعى هو البائع.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْعُوا الْمَدْعِي أَقْلَى الْمَالِيْنِ، أَوْ أَكْثَرَهُمَا؛ لِمَا بَيَّنَا.

قال: (وكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعَقْدُ: إِنْ كَانَ الْمَدْعِي هُوَ الْعَبْدُ: فَظَاهِرٌ).

وكذا إنْ كَانَ الْمَدْعِي هُوَ الْمَوْلَى؛ لَأَنَّ الْعَتْقَ لَا يَبْثُتُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ السَّبِبِ.

(١) وفي نُسخة: وهذا.

(٢) وفي نُسخة: اشترى.

والخلعُ، والصلحُ عن دم العمد.

فأما النكاح: فإنه يجوزُ بـألفٍ؛ استحساناً، و قالا: هذا باطلٌ في النكاح أيضاً.

قال: (و) كذا (الخلع)، والإعتاقُ على مالٍ.

(والصلحُ عن دم العمد) إن كان المدعي هو المرأة، أو^(١) العبد أو القاتل؛ لأن المقصود إثباتُ العقد، والحاجةُ ماسةٌ إليه.

وإن كانت الدعوى من الجانب الآخر: فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه؛ لأنَّه ثبتَ العفوُ والعتقُ والطلاقُ باعتراف صاحب الحقِّ، فبقيَ الدعوى في الدين.

وفي الرهن: إن كان المدعي هو الراهن: لا تُقبل^(٢)؛ لأنَّه لا حظَ له في الرهن، فعرَيتَ الشهادةُ عن الدعوى.

وإن كان^(٣) المرتهن: فهو بمنزلة دعوى الدين.

وفي الإجارة: إن كان ذلك في أول المدة: فهو نظيرُ البيع، وإن كان بعد مضيِّ المدة، والمدعي هو الأجر^(٤): فهو دعوى الدين.

قال: (فاما النكاح: فإنه يجوزُ بـألفٍ؛ استحساناً، و قالا: هذا باطلٌ في النكاح أيضاً).

(١) وفي نسخ: والعبد، والقاتل.

(٢) وفي نسخ: يُقبل. بالياء.

(٣) أي إن كان المدعي المرتهن.

(٤) وفي نسخ: الأجر. بضم الراء.

وذُكِرَ في «الأمالي» قولُ أبي يوسف مع قولِ أبي حنيفة رحمهما الله.

وذُكِرَ في «الأمالي»^(١) قولُ أبي يوسف مع قولِ أبي حنيفة رحمهما الله).
لهمَا: أن هذا اختلافٌ في العقد؛ لأن المقصودَ من الجانبيين السببُ،
فأشبه البيعَ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المالَ في النكاح تابعٌ، والأصلُ فيه الحالُ،
والازدواجُ، والملكُ، ولا اختلافٌ فيما هو الأصلُ، فيثبتُ، ثم إذا وقع
الاختلافُ في التَّابعِ: يُقضى بال أقلٍ^٢؛ لاتفاقهما عليه.

ويستوي دعوى أقلِّ المالَيْنِ، أو أكثرِهما، في الصحيحِ.
ثم قيل: الاختلافُ فيما إذا كانت المرأةُ هي المدعية.

وفيما إذا كان المدعى هو الزوج: إجماعٌ على أنه لا تُقبلُ، لأن
مقصودَها قد يكونُ المالُ، ومقصودَه^(٣) ليس إلا العقد^(٤).

وقيل: الاختلاف^(٥) في الفصلَيْنِ، وهذا أصحُّ، والوجهُ ما ذكرناه،
والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أطلق المصنف: كتاب الأمالي، ولم يعُنْ مُملِيَّها، وهناك أمالي لأبي يوسف ولمحمد رحمهما الله ولغيرهما.

(٢) وفي نسخ: مقصودُه. بضم الدال. أي الزوج.

(٣) فَطَلَ، وفي نسخ: العقدُ بالضم.

(٤) وفي نسخ: الخلاف.

فصلٌ

في الشهادة على الإرث

وَمَنْ أَقَامَ بِيَنَةً عَلَىٰ دَارِ أَنْهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، أَعْارَهَا، أَوْ أَوْدَعَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ: فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا، وَلَا يُكَلِّفُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مَاتَ، وَتَرَكَهَا مِيراثًا لَهُ.

فصلٌ في الشهادة على الإرث

قال: (وَمَنْ أَقَامَ بِيَنَةً عَلَىٰ دَارِ أَنْهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، أَعْارَهَا، أَوْ أَوْدَعَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ: فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا، وَلَا يُكَلِّفُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مَاتَ، وَتَرَكَهَا مِيراثًا لَهُ).

وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ مَتَّ ثَبَّتَ مِلْكُ الْمَوْرِثِ: لَا يُقضَىٰ بِهِ لِلْوَارِثِ حَتَّىٰ يُشَهَّدَ الشَّهُودُ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيراثًا لَهُ عَنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

هُوَ يَقُولُ: إِنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ مِلْكُ الْمَوْرِثِ، فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ بِالْمَلْكِ لِلْمَوْرِثِ شَهَادَةً بِهِ لِلْوَارِثِ.

وَهُمَا يَقُولانِ: إِنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ مُتَجَدِّدٌ فِي حَقِّ الْعَيْنِ، حَتَّىٰ يُجْبَعُ عَلَيْهِ الْاسْتِرَاءُ فِي الْجَارِيَةِ الْمَوْرُوثَةِ، وَيَحِلُّ لِلْوَارِثِ الْغَنِيُّ مَا كَانَ صَدَقَةً عَلَىٰ الْمَوْرِثِ الْفَقِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنَ النَّقْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالْشَّهَادَةِ عَلَىٰ قِيَامِ مِلْكِ الْمَوْرِثِ وَقْتَ الْمَوْتِ؛ لِثَبُوتِ الْإِنْتِقَالِ ضَرُورَةً.

وَكَذَا عَلَىٰ قِيَامِ يَدِهِ، عَلَىٰ مَا نَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وإن شَهِدُوا أنَّها كانت في يَدِ فلانِ، ماتَ وَهِيَ في يَدِهِ: جازَتِ الشهادةُ.

وإن قالوا لِرَجُلٍ حَيًّا: نَشَهَدُ أنَّها كانت في يَدِ المُدْعِي مِنْذُ أَشْهَرٍ: لَمْ تُقْبَلْ.

وقد وُجِدَتِ الشهادةُ عَلَى الْيَدِ فِي مَسَأَةٍ «الكتاب»؛ لأنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ والموَدَعِ والمسْتَأْجِرِ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِهِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْجَرِّ وَالنَّقلِ.

قال: (وإن شَهِدُوا أنَّها كانت في يَدِ فلانِ، ماتَ وَهِيَ في يَدِهِ: جازَتِ الشهادةُ؛ لأنَّ الْأَيْدِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَنْقِلِبُ يَدَ مِلْكٍ بِوَاسْطَةِ الضَّمَانِ، وَالْأَمَانَةُ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالتَّجَهِيلِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الشهادةِ عَلَى قِيَامِ ملِكِهِ وَقَوْمِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ).

قال: (وإن قالوا لِرَجُلٍ حَيًّا: نَشَهَدُ أنَّها كانت في يَدِ المُدْعِي مِنْذُ أَشْهَرٍ: لَمْ تُقْبَلْ).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها تُقْبَلُ؛ لأنَّ الْيَدَ مَقْصُودَةُ، كالمَلْكِ.
ولو شهدوا أنَّها كانت مِلْكَهُ: تُقْبَلُ، فَكَذَا هَذَا، وَصَارَ كَمَا إِذَا شَهَدُوا بِالْأَخْذِ مِنَ الْمُدْعِي.

وَجْهُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الشهادةَ قَامَتْ بِمَجْهُولٍ؛ لأنَّ الْيَدَ مُنَقَضِيَّةُ، وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ إِلَى مَلِكٍ وَآمَانَةٍ وَضَمَانٍ، فَتَعَذَّرَ الْقَضَاءُ بِإِعَادَةِ المَجْهُولِ، بِخَلْفِ الْمَلْكِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، غَيْرُ مُخْتَلِفٍ.

وَبِخَلْفِ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَحُكْمُهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ وَجْبُ الرَّدِّ.

وإن أقرَّ بذلك المدعى عليه : دُفِعَتْ إلى المدعى .

وإن شَهِدَ شاهدان أنه أَقَرَّ أنها كانت في يدِ المدعى : دُفِعَتْ إليه .

ولأنَّ يَدَ ذِي الْيَدِ مُعَيَّنٌ، ويدَ المدعى مشهودُ به، و«ليس الخبرُ كالمعايَة»^(١) .

قال : (وإن أقرَّ بذلك المدعى عليه: دُفِعَتْ إلى المدعى)؛ لأنَّ الجهةَ فِي المُقرَّ به لا تَمْنَعُ صحةَ الإقرارِ .

قال : (وإن شَهِدَ شاهدان أنه أَقَرَّ أنها كانت في يدِ المدعى: دُفِعَتْ إليه)؛ لأنَّ المشهودَ بِه ها هنا الإقرارُ، وهو معلومٌ، والله تعالى أعلم .

* * * *

(١) تقدم في كتاب القاضي إلى القاضي ، ولم ينص المؤلف في كلا الموضعين على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت: وهو حديثٌ مرفوعٌ، صححه ابنُ حبان (الإحسان ٦٢١٣)، وهو أيضاً في مسند أحمد (١٨٤٢)، والمستدرك ٣٥١/٢ (٣٢٥٠)، والأوسط للطبراني (٢٥) وغيرها ، قال المُناوي في فيض القدير ٣٥٧/٥: رَمَزَ الْمُؤْلِفُ لِحُسْنِهِ، وهو كما قال ، أو أعلى ، وله طرقٌ . اهـ

وقد فات الزيلعي تخرجه في نصب الرایة ٦٠/٤ ، وكذلك في الدرایة ٢/١٧٠ ، وكذلك العیني في البنایة ١١/٢٥٧ ، وابن الهمام في فتح القدير ٦/٣٨٧ .

باب

الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة.
فلا تُقبل فيما يندرى بالشبهات، كالحدود والقصاص.
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين.

باب

الشهادة على الشهادة

قال: (الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة).
وهذا استحسان؛ لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن
أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تَجُز الشهادة على شهادته: أدى إلى
إثواب^(١) الحقوق.

ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت^(٢)، إلا أن فيها شبهة من
حيث البديلة، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال الكذب، وقد أمكن
الاحتراز عنه ب الجنس الشهود.

قال: (فلا تُقبل فيما يندرى بالشبهات، كالحدود والقصاص.
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين).

(١) أي إهلاك وتضييع الحقوق.

(٢) أي وإن بعدت وتعددت إلى العشرة والعشرين بالواسط.

ولا تُقبل شهادةً واحدٍ على شهادةٍ واحدٍ.

وصفة الإشهاد: أن يقول شاهدُ الأصل لشاهدِ الفرع: إشهدْ

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يجوز إلا الأربع^(٢)، على كلّ أصلٍ اثنان^(٣); لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهدٍ واحدٍ، فصارا كالمرأتين.

ولنا: قولٌ علىٌ رضي الله عنه: «لا يجوز علىٌ شهادة رجلٍ إلا شهادة رجلين»^(٤).

ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق، فهما شهدا بحقٍ، ثم شهدا بحق آخر، فتُقبل.

قال: (ولا تُقبل شهادةً واحدٍ على شهادةٍ واحدٍ); لِمَا روينا^(٥).

وهو حجة علىٌ مالك^(٦) رحمه الله.

ولأنه حقٌ من الحقوق، فلا بدَّ من نصاب الشهادة.

قال: (وصفة الإشهاد: أن يقول شاهدُ الأصل لشاهدِ الفرع: إشهدْ

(١) الأم ١٣٠/٧.

(٢) أي أربعة شهود.

(٣) أي شاهدان من الأربع.

(٤) قال في نصب الرأية ٨٧/٤: غريبٌ، وفي الدرایة ١٧٣/٢: لم أجده، واستدرك عليهما في منية الألمعى ص ٤٠ بقوله: قلت: رواه محمد في الأصل بلاغاً بلفظه.

(٥) أي من قول عليٌ رضي الله عنه.

(٦) لكن نصَّت كُتب المالكية أنه لا يُقبل في الشهادة أقل من اثنين. التلقين ص ١٦٣، الكافي ٩٠٢/٢.

على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقرّ عندي بكتابه، وأشهدني على نفسه.

وإن لم يقل : أشهدني على نفسه : جاز.

ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرّ عنده بكتابه، وقال لي : إشهد على شهادتي بذلك.

على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقرّ عندي بكتابه، وأشهدني على نفسه؛ لأن الفرع كالنائب عنه، فلا بدّ من التحميل والتوكيل ، على ما مرّ.

ولا بد أن يشهد عنده كما يشهد^(١) عند القاضي ؛ لينقله إلى مجلس القضاء.

قال : (وإن لم يقل : أشهدني على نفسه : جاز) ؛ لأنّ من سمع إقراره غيره : حلّ له الشهادة وإن لم يقول له : إشهد.

قال : (ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقرّ عنده بكتابه، وقال لي : إشهد على شهادتي بذلك) ؛ لأنّه لا بدّ من شهادته، وذكره شهادة الأصل ، وذكر التحميل.

ولها^(٢) لفظ أطول من هذا، وأقصر منه ، و «خير الأمور أو سلطتها»^(٣).

(١) أي شاهد الأصل.

(٢) أي الشهادة على الشهادة.

(٣) لم ينص المرغيناني على أن هذا هو حديث، وقد روي مرفوعاً بسنده ضعيف في سنن البيهقي ٢٧٣/٣، وشعب الإيمان له (٥٨١٩) مرسلاً، وأبو نعيم في الصحابة (٧٢٩٦)، والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً، ينظر جامع الأصول (١٠١)، ورواه أبو =

ومن قال : أشهدني فلانٌ على نفسه : لم يشهد السامعُ على شهادته حتى يقول له : إشهد على شهادتي .

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل ، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ، فصاعداً ، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلسِ الحاكم .

قال : (ومن قال : أشهدني فلانٌ على نفسه : لم يشهد السامع^(١) على شهادته حتى يقول له : إشهد على شهادتي) ؛ لأنَّه لا بدَّ من التحميل .

وهذا ظاهرٌ عند محمدٍ رحْمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ القضاءَ عنده بشهادة الفروع والأصول جميعاً ، حتى اشتراكوا في الضمانِ عند الرجوع .

وكذا عندهما ؛ لأنَّه لا بدَّ من نقلٍ شهادة الأصول ؛ لتصيرَ حجةً ، فيظهرَ تحملُ ما هو حجةً .

قال : (ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل ، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ، فصاعداً ، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلسِ الحاكم) ؛ لأنَّ جوازَها للحاجة ، وإنما تَمَسُّ عند عجزِ الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجزُ .

وإنما اعتبرنا السفر ؛ لأنَّ المُعَجَّزَ : بُعدُ المسافة ، ومدةُ السفرِ بعيدةٌ

يعلى موقوفاً بسند جيد عن وهب بن منبه ، ومن كلام مطرّف بن عبد الله في ابن أبي شيبة (٣٥١٢٨) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٦١٧٦) ، ينظر كشف الخفاء / ٤٦٩ .

(١) وفي نسخ : لم يسع للسامع أن يشهد على شهادته .

فإن عَدَلَ شهودُ الأصلِ شهودُ الفرع : جاز .
وإن سَكَّنُوا عن تعديلهِم : جاز ، وَنَظَرَ القاضي في حالِهِم .

حُكْمًا ، حتَّى أُدِيرَ عليها عِدَّةٌ من الأحكام^(١) ، فكذا سبِيلُ هذا الحكم .
وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه إن كان في مکانٍ لو غدا لأداء الشهادة
لا يستطيعُ أن يبيتَ في أهلهِ : صَحَّ الإشَهادُ؛ إحياءً لحقوقِ الناس .
قالوا^(٢) : الأولُ أَحْسَنُ ، والثاني أَرْفَقُ ، وبه أَخْذُ الفقيهُ أبو الليث^(٣)
رحمه الله تعالى .

قال : (فإن عَدَلَ شهودُ الأصلِ شهودُ الفرع : جاز) ؛ لأنهم من أهل
التزكية .

وكذا إذا شَهَدَ شاهدان ، فعَدَلَ أحدهُما الآخرَ : صَحٌّ ، لِمَا قلنا .
غايةُ الأمرِ أن فيه مُنفعةٌ من حِيثُ القضاءُ بشهادتهِ ، لكنَّ العَدْلَ لا يُعَطِّيهِمُ
بمثلهِ ، كما لا يُعَطِّيهِمُ في شهادةِ نفسهِ ، كيف وأن قوله مقبولٌ في حقِّ نفسهِ
وإن^(٤) رُدَّتْ شهادةُ صاحِبهِ ، فلا تُعَطِّيهِمُهَا .

قال : (وإن سَكَّنُوا عن تعديلهِم : جاز ، وَنَظَرَ القاضي في حالِهِم) ،
وهذا عند أبي يوسف رحمه الله .

(١) نحو قَصْر الصلاة ، والفطر في صوم رمضان .

(٢) أي المشايخ رحمهم الله . البنية ١١ / ٤٤٨ .

(٣) أبو الليث السمرقندى نصر بن محمد ، توفي سنة ٣٧٣هـ ، له مؤلفات
عديدة ، منها خزانة الفقه ، تاج التراجم ص ٣١٠ ، الأعلام ٢٧/٨ .

(٤) لفظ : إن : هنا وصليةً .

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة: لم تُقبل شهادة شهود الفرع.
وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا: أخبرانا أنهما يَعْرِفانها، فجاء بامرأة، وقالا: لا ندرى أهي هذه، أم لا؟: فإنه يُقال للمدعي: هات شاهدين يشهدان أنها فلانة.

وقال محمد رحمه الله: لا تُقبل؛ لأنها لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يعرفوها: لم ينقلوا الشهادة، فلا يُقبل^(١).

ولأبي يوسف رحمه الله: أن المأمور عليهم النقل، دون التعديل؛ لأنَّه قد يخفى عليهم، وإذا نقلوا: يَتَعَرَّفُ القاضي العدالة^(٢)، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا.

قال: (وإن أنكر شهود الأصل الشهادة: لم تُقبل شهادة شهود الفرع): لأن التحميل لم يثبت؛ للتعارض بين الخبرين، وهو شرط^٣.

قال: (وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم، وقالا: أخبرانا أنهما يَعْرِفانها، فجاء^(٤) بامرأة، وقالا^(٥): لا ندرى أهي هذه، أم لا؟: فإنه يُقال للمدعي: هات شاهدين يشهدان أنها فلانة)؛ لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت،

(١) أي ما نقلوه. حاشية سعدي على الهدایة.

(٢) أي من غيرهم.

(٣) فجاء: بتوحيد الفعل، والمراد: جاء المدعي، وفي نسخ: فجاء المدعي، وفي نسخ: جاءا: بالثنية، ويكون المراد: فجاء الفرعان بامرأة. ينظر البناءية ٤٤٩ / ١١.

(٤) أي الشاهدان الفرعيان.

وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو قالوا في هذين البابين : فلانة بنت فلان التيممية : لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها .

والداعي يدعى الحق على الحاضرة ، ولعلها غيرها ، فلا بد من تعريفها بتلك النسبة .

ونظير هذا : إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة^(١) ، بذكر حدودها ، وشهدوا على المشتري : لا بد من آخرين يشهدان على أن المحدود بها في يد المدعى عليه .

وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده .

قال : (وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي) ؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة ، إلا أن القاضي لكمال ديانته ، ووفور ولايته : يتفرد بالنقل .

قال : (ولو قالوا في هذين البابين : فلانة بنت فلان^(٢) التيممية : لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذها) ، وهي القبيلة الخاصة .

وهذا لأن التعريف لا بد منه في هذا ، ولا يحصل بالنسبة العامة ، وهي عامة إلىبني تميم ؛ لأنهم قوم لا يحصون ، ويحصل بالنسبة إلى الفخذ ؛ لأنها خاصة .

(١) أي بيع دار محدودة بحدود معينة مثلاً ، وفي نسخ : محدود .

(٢) وفي نسخ : فلانة التيممية . هكذا .

.....

وقيل: الفَرْغَانِيَّةُ: نَسْبَةُ عَامَةٌ، وَالْأُورْجَنْدِيَّةُ: خَاصَّةٌ.

وقيل: السَّمَرْقَنْدِيَّةُ، وَالبَخَارِيَّةُ: عَامَةٌ.

وقيل: النَّسْبَةُ إِلَى السُّكَّةِ الصَّغِيرَةِ: خَاصَّةٌ، وَإِلَى الْمَحَلَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَإِلَى
الْمَصْرِ: عَامَةٌ.

ثم التعريفُ وإن كان يَتَمُّ بِذِكْرِ الْجَدِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا
اللَّهُ، خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ، فِي ذِكْرِ الْفَخِذِ:
يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْجَدِّ الْأَعْلَى، فَنُزِّلَ مَنْزَلَةَ الْجَدِّ الْأَدْنَى، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

فصل

قال أبو حنيفة رحمه الله : شاهدُ الزُّورَ : أَشَهَرُهُ فِي السُّوقِ ، وَلَا أَعْزَرُهُ .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : نوْجِعُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَنَحِسِّهُ .

فصل

في شهادة الزُّور

قال : (قال أبو حنيفة رحمه الله : شاهدُ الزُّورَ : أَشَهَرُهُ فِي السُّوقِ ، وَلَا أَعْزَرُهُ .)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : نوْجِعُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا^(١) ، وَنَحِسِّهُ ، وهو قول الشافعي^(٢) رحمه الله .

لهمَا : مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ^(٣) .

(١) لفظ : شَدِيدًا : مثبتٌ في نُسخ ، دون أخرى .

(٢) روضة الطالبين ١٤٤/١١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣) ، مصنف عبد الرزاق (١٥٣٩٢) ، سنن البهقي (٢٠٤٩٣) .

وَمَعْنَى سَخَّمَ وَجْهَهُ : أَيْ سَوَادَهُ ، مِنْ السُّخْمَةِ ، وَهِيَ السُّوَادُ .

.....

ولأن هذه كبيرة يَتَعَدَّى ضرُرُها إلى العباد، وليس فيها^(١) حد مقدار، فیعَزَّر.

وله^(٢): أن شُرِيحاً رحمه الله كان يُشَهِّرُ، ولا يَضْرِب^(٣).

ولأن الانزجار يحصل بالتشهير، فيكتفى به.

والضرب وإن كان مبالغة في الزجر، ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع، فوجب التخفيف؛ نظراً إلى هذا الوجه.

وحدث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة؛ بدلالة^(٤) التبليغ إلى الأربعين، والتسخيم.

(١) هكذا: فيها: كما في نسخة ٦٧٣١هـ، أي ليس في هذه الكبيرة حد، وفي غالب النسخ: فيه: بالذكر: أي: ليس في شاهد الزور، أو: ليس في هذا الفعل: حد.

(٢) أي يستدل للإمام أبي حنيفة رحمه الله بفعل شريح رحمه الله.

وشرح هذا: هو ابن الحارث الكندي، القاضي الشهير من التابعين، ولبي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، المتوفى سنة ٧٨هـ.

ووجه الاستدلال بفعل التابعي: أنه ذكر في النواود عن أبي حنيفة في تقليد التابعي الذي زَحَمَ الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى: قال: أنا أقلده، فوجه استدلاله في هذه الرواية: ظاهر.

وعلى ظاهر الرواية: قالوا: لم يذكر فعل شريح محتاجاً به، وإنما ذكره لبيان أن احتجاجه بتجويز الصحابة رضي الله عنهم فعل شريح، فإنه كان قاضياً في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فحل محل الإجماع. البنية ١١/٤٥٦.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن ٥٥٤/٢، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٢٣).

(٤) وفي نسخ: بدليل.

وفي «الجامع الصغير» : شاهدان أَقْرَأَا عند القاضي أنهما شَهِدَا بِزُورٍ :
لم يُضْرِبَا ، وقاًلا : يُعَزَّرَانَ .

ثم تفسير التشهير: منقول عن شريح رحمه الله، فإنه كان يبعث إلى سُوِّقه إن كان سُوِّقياً، أو إلى قومه إن كان غير سُوِّقياً بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يُقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زُورٍ، فاحذروه، وحذروه الناس^(١).

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يُسْهَرُ عندهما^(٢) أيضاً.

والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما.

وكيفية التعزير: ذكرناها في الحدود.

(وفي «الجامع الصغير»^(٣): شاهدان أَقْرَأَا عند القاضي أنهما شَهِدَا بِزُورٍ: لم يُضْرِبَا ، وقاًلا : يُعَزَّرَانَ).

وفائدته^(٤): أن شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم: هو المقر على نفسه بذلك.

فأمّا لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنّه نفي الشهادة، والبيّنات للإثبات، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) قال في نصب الراية ٨٨/٤: رواه محمد في كتاب الآثار (٢/٥٥٤)، برقم ٦٤٤ ، ط كراتشي)، و قريب من هذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠/٢٣٠).

(٢) أي عند الصالحين.

(٣) ص ١٩٧.

(٤) أي فائدة قوله: شاهدان أَقْرَأَا أنهما. وينظر البناء ١١/٤٥٦.

كتاب

الرجوع عن الشهادات

إذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتهم قَبْلَ الْحُكْمِ بها : سَقَطَتْ .
 فإنْ حُكْمَ بشهادتهم ، ثم رَجَعوا : لم يُفْسَخِ الْحُكْمُ ، وعليهم ضمانٌ ما
 أَتَلَفُوهُ بشهادتهم .

كتاب

الرجوع عن الشهادات

قال : (إذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتهم قَبْلَ الْحُكْمِ بها : سَقَطَتْ) ؛ لأنَّ
 الحقَّ إنما يثبتُ بالقضاء ، والقاضي لا يقضي بكلامٍ متناقضٍ .
 ولا ضمانٌ عليهم^(١) ؛ لأنَّهم ما أَتَلَفُوا شيئاً ، لا على المدعي ، ولا
 على المشهود عليه .

قال : (إنْ حُكْمَ بشهادتهم ، ثم رَجَعوا : لم يُفْسَخِ الْحُكْمُ) ؛ لأنَّ آخَرَ
 كلامهم ينافي أَوْلَهُ ، فلا يُنَقَضُ الْحُكْمُ بالمتناقض .
 ولأنَّه في الدلالة على الصدق مثل الأول ، وقد ترجحَ الأول باتصال
 القضاء به .

(وعليهم ضمانٌ ما أَتَلَفُوهُ بشهادتهم) ؛ لإقرارِهم على أنفسِهم بسببِ

(١) وفي نُسخ : عليهما .

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بحضورِ الحاكمِ.

وإذا شهدَ شاهدان بمالٍ، فحكمَ الحاكمُ به، ثم رجعاً : ضمِنَا المالَ للمشهود عليهِ.

الضمان، والتناقضُ لا يمنعُ صحةَ الإقرار، وستقرِّرُه من بعدٍ إن شاء الله تعالىٰ.

قال: (ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بحضورِ الحاكم)؛ لأنَّه فسخٌ للشهادة، فيختصُّ بما تختصُّ به الشهادةُ من المجلس، وهو مجلسُ القاضي، أيَّ قاضٍ كان.

ولأنَّ الرجوعَ توبَةٌ، والتوبةَ على حسبِ الجناية، فالسرُّ بالسرِّ، والإعلانُ بالإعلانِ.

وإذا لم يصحَّ الرجوعُ في غير مجلسِ القاضي^(١)، فلو ادعى المشهود عليه رجوعَهما، وأراد يمينَهما: لا يحلفان.

وكذا لا تقبلُ بيتته عليهما؛ لأنَّه ادعى رجوعاً باطلًا^(٢)، حتى لو أقامَ البينةَ أنه رجعَ عند قاضي كذا، وضمِنَه^(٣) المالَ: تقبلُ؛ لأنَّ السببَ صحيحٌ.

قال: (وإذا شهدَ شاهدان بمالٍ، فحكمَ الحاكمُ به، ثم رجعاً : ضمِنَا المالَ للمشهود عليهِ)؛ لأنَّ التسببَ على وجهِ التعدي: سببُ الضمان،

(١) وفي نسخ: مجلس القضاء.

(٢) وهو رجوعه في غير مجلس القاضي.

(٣) أي القاضي أو المدعي. حاشية سعدي على الهدایة.

فإن رجع أحدهما : ضمِّنَ النصفَ.

وإن شهد بالمال ثلاثةٌ، فرجع أحدهم : فلا ضمانٌ عليه.

كحافر البئر، وقد سبباً^(١) للإتلاف تعدياً.

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا يضمنان؛ لأنَّه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة.

قلنا: تَعَذَّرَ إيجابُ الضمانِ على المباشرِ، وهو القاضي؛ لأنَّه كالملجأ إلى القضاء، وفي إيجابه: صرفُ الناسِ عن تقلُّده، وتَعَذَّرَ استيفاؤه من المدعي؛ لأنَّ الحكمَ ماضٍ، فاعتبر التسبيب.

وإنما يضمنان إذا قَبضَ المدعي المالَ، ديناً كان أو عيناً، لأنَّ الإتلاف به يتحقّقُ، ولأنَّه لا مماثلةٌ بين أخذِ العين وإلزامِ الدين.

قال: (فإن رجع أحدهما: ضمِّنَ النصف).

والأصلُ: أنَّ المعتبرَ في هذا: بقاءٌ من بقيَ، لا رجوعٌ من رجعَ، وقد بقيَ من يبقى بشهادته نصفُ الحقِّ.

قال: (وإن شهد بالمال ثلاثةٌ، فرجع أحدهم: فلا ضمانٌ عليه)؛ لأنَّه بقيَ من يبقى بشهادته كلُّ الحقِّ، وهذا لأنَّ الاستحقاقَ باقٍ بالحجَّةِ،

(١) وفي نسخ: تسبباً.

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهجي، (ت ٨٨٠ هـ).

فإن رجع آخر : ضمِنَ الراجعون نصفَ المالِ.

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأة : ضمِنَتْ رُبْعَ الْحَقِّ.

وإن رجَعْنا : ضمِنَتَا نصفَ الحقِّ.

وإن شهدَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ، ثم رجع ثمانٌ : فلا ضمانٌ عليهم.

فإن رجَعَتْ أخرى : كان عليهنَّ رُبْعَ الْحَقِّ.

والمتلَفُ^(١) متى استحقَ: سقطَ الضمانُ، فأولى أن يمتنع^(٢).

قال: (فإن رجع آخر : ضمِنَ الراجعون نصفَ المالِ)؛ لأن بقاءِ أحدهم: يبقى نصفُ الحقِّ.

قال: (وإن شهدَ رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأة : ضمِنَتْ رُبْعَ الْحَقِّ^(٣))؛
بقاء ثلاثة الأرباع ببقاءِ من بقيَ.

قال: (وإن رجَعَنا : ضمِنَتَا نصفَ الحقِّ)؛ لأن بشهادة الرجل بقيَ نصفُ الحقِّ.

قال: (وإن شهدَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ، ثم رجع ثمانٌ : فلا ضمانٌ عليهم)؛ لأنَّه بقيَ من يبقي بشهادته كلُّ الحقِّ.

(فإن رجَعَتْ أخرى : كان عليهنَّ رُبْعَ الْحَقِّ)؛ لأنَّه بقيَ النصفُ:
بشهادة الرجل، والربعُ: بشهادة الباقيَة، فبقيَ ثلاثة الأرباع.

(١) أي المال المتلَفَ.

(٢) أي الضمان. كما في حاشية سعدي على الهدایة، وفي نسخ: يُمنع: هكذا ضبطت، وكتب عليها في حاشية نسخة ٧٣٨هـ: أي وجوبه.

(٣) وفي نسخ: المال.

وإن رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا: فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ، وَعَلَى النِّسَوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَعِنْهُمَا: عَلَى الرَّجُلِ: النَّصْفُ، وَعَلَى النِّسَوَةِ: النَّصْفُ

قال: (وإن رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا: فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ، وَعَلَى النِّسَوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ).

وَعِنْهُمَا: عَلَى الرَّجُلِ: النَّصْفُ، وَعَلَى النِّسَوَةِ: النَّصْفُ؛ لَأَنَّهُنَّ وَإِنْ كَثُرُوا: يَقْعُدُ مَقَامُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُنَّ إِلَّا بِانْضِمَامِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَلِأَبِي حِينِيَّةِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ قَامَتَا^(١) مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهنَّ: «عَدَلَتْ^(٢) شَهادَةُ اثْتَيْنِ مِنْهُنَّ بِشَهادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»^(٣).

فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال، ثم رجعوا.

وَإِنْ رَجَعَ النِّسَوَةُ الْعَشْرُ، دُونَ الرَّجُلِ: كَانَ عَلَيْهِنَّ نَصْفُ الْحَقِّ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ لِمَا قَلَّا.

ولو شَهَدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةً بِمَا، ثُمَّ رجعوا: فالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، دُونُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَيْسَ بِشَاهِدَةٍ، بَلْ هِيَ بَعْضُ الشَّاهِدِ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

(١) وفي نُسخٍ: قَامَتْ.

(٢) وفي نُسخٍ ضُبْطَتْ: عُدَلَتْ. قَلَتْ: وَكَلَاهُمَا جَائزٌ.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٤)، صحيح مسلم (١٣٢).

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح، بمقدار مهرٍ مثلها، ثم رجعا: فلا ضمانٌ عليهما.

وكذا إذا شهدا بأقلَّ من مهرٍ مثلها.

وكذا إذا شهدا على رجلٍ بتزوج امرأةٍ بمقدار مهرٍ مثلها، ثم رجعا: فلا ضمانٌ عليهما، وإن شهدا بأكثرَ من مهرِ المثل، ثم رجعا: ضمنا الزيادة.

قال: (وإن شهد شاهدان على امرأةٍ بالنكاح، بمقدار مهرٍ مثلها، ثم رجعا: فلا ضمانٌ عليهما).

وكذا إذا شهدا بأقلَّ من مهرٍ مثلها؛ لأن منافعَ البعض غير متقومةٍ عند الإتلاف، لأن التضمين يستدعي المماثلة، على ما عرف.

وإنما تضمنُ وتتحققُ بالتملُك؛ لأنها تصيرُ متقومةً؛ ضرورة الملك؛ إبانةً لخطرِ المحلِّ.

قال: (وكذا إذا شهدا على رجلٍ بتزوج امرأةٍ بمقدار مهرٍ مثلها، ثم رجعا: فلا ضمانٌ عليهما)؛ لأنه إتلافٌ بعوضٍ؛ لما قلنا إن البعض متقومٌ حال الدخول في الملك^(١)، والإتلاف بعوضٍ: كلا إتلافٍ، وهذا لأنَّ مبني الضمانٍ على المماثلة، ولا مماثلة بين الإتلاف بعوضٍ وبينه بغير عوض.

قال: (وإن شهدا بأكثرَ من مهرِ المثل، ثم رجعا: ضمنا الزيادة)؛ لأنهما أتلفاها من غير عوضٍ.

(١) أي ملك الزوج.

وإن شَهِدَا بِيَعْ شَيْءٍ بِمُثْلِ القيمة، أو أَكْثَرَ، ثُمَّ رَجَعَا: لَمْ يَضْمِنَا.

وإن كَانَ بِأَقْلَى مِنَ القيمة: ضَمَّنَا النَّفَصَانَ.

وإن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا: ضَمَّنَا نَصْفَ الْمَهْرِ.

قال: (وإن شَهِدَا^(١) بِيَعْ شَيْءٍ بِمُثْلِ القيمة، أو أَكْثَرَ، ثُمَّ رَجَعَا: لَمْ يَضْمِنَا); لأنَّه لَيْسَ بِإِتَالِفٍ مَعْنَى؛ نَظَرًا إِلَى الْعَوْضِ.

(وإن كَانَ بِأَقْلَى مِنَ القيمة: ضَمَّنَا النَّفَصَانَ); لأنَّهُمَا أَتَلَفَا هَذَا الْجَزْءَ بِلَا عَوْضٍ.

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَنَّهُ، أَوْ فِيهِ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ لَأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الْبَيْعُ السَّابِقُ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ عِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ إِلَيْهِ، فَيُضَافُ^(٢) التَّلْفُ إِلَيْهِمَا.

قال: (وإن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا: ضَمَّنَا نَصْفَ الْمَهْرِ^(٣)؛ لأنَّهُمَا أَكَّدَا ضَمِّنَاهُ عَلَى شَرْفِ السُّقُوطِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ طَاوَعْتِ ابْنَ زَوْجِكَ، أَوْ ارْتَدَّتِ: سَقَطَ الْمَهْرُ أَصْلًا).

وَلَانَ الفُرْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فِي مَعْنَى الْفَسْخِ، فَيُوجَبُ سُقُوطُ جَمِيعِ الْمَهْرِ، كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ.

ثُمَّ يُوجَبُ نَصْفُ الْمَهْرِ ابْتِدَاءً بِطَرْيِقِ الْمُتْعَةِ، فَكَانَ واجِبًا بِشَهادَتِهِمَا.

(١) أي على البائع.

(٢) وفي سُخْ: فانضاف.

(٣) فإن كان بعد الدخول: لم يضمنا. حاشية نسخة السليمانية .٦٤٤

وإن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَاهُ : ضَمِّنَا قِيمَتَهُ .
وإن شَهَدا بِقَصَاصٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ : ضَمِّنَا الدِّيَةَ، وَلَا يُفْتَصَّ
مِنْهُما .

قال : (وإن شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَاهُ : ضَمِّنَا قِيمَتَهُ) ؛
لأنَّهُمَا أَتَلَفَا مَالِيَّةَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُوْضٍ .

وَالْوَلَاءُ لِلْمَعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْعَنْتَ لَا يَتَحُولُ إِلَيْهِمَا بِهَذَا الضَّمَانِ، فَلَا يَتَحُولُ الْوَلَاءُ .

قال : (وإن شَهَدا بِقَصَاصٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ : ضَمِّنَا الدِّيَةَ، وَلَا يُفْتَصَّ مِنْهُمَا) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ: يُفْتَصَّ مِنْهُمَا؛ لِوُجُودِ الْقَتْلِ مِنْهُمَا تَسْبِيبًا،
فَأَشْبَهُ الْمُكْرَهَ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُعَانُ، وَالْمُكْرَهُ^(٢) يُمْنَعُ .

وَلَنَا: أَنَّ الْقَتْلَ مَبَاشِرَةً لَمْ يُوجَدْ، وَكَذَا تَسْبِيبًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي
إِلَيْهِ غالِبًا، وَهَا هُنَا: لَا يُفْضِي؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ الْمُكْرَهِ
لأنَّهُ يُؤثِّرُ حَيَاتَهُ ظَاهِرًا، وَلأنَّ الْفَعْلَ الْاِخْتِيَارِيَّ مَا يَقْطَعُ النِّسْبَةَ .

ثُمَّ لَا أَقْلَى مِنَ الشَّبَهَةِ، وَهِيَ دَارِيَّةُ لِلْقَصَاصِ، بِخَلَافِ الْمَالِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ
يُشَبِّهُ مِنْ الشَّبَهَاتِ، وَالْبَاقِي يُعْرَفُ فِي «الْمُخْتَلِفِ»^(٤) .

(١) منهاج الطالبين / ١ / ٢٦٩.

(٢) لأنَّ الْوَلِيَّ يُعَانُ عَلَى الْاسْتِفَاءِ، وَالْمُكْرَهُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ: يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ
بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْوَلِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ، بِفَتْحِ الرَّاءِ. الْبَنَاءَةُ ٤٦٨ / ١١ .

(٣) أي الْدِيَةَ .

(٤) أي كتاب: مختلف الرواية، للفقيه أبي الليث. البناءة ١١ / ٤٧٠ .

وإذا رَجَعَ شهودُ الفرعِ : ضَمِنْوا.

ولو رَجَعَ شهودُ الأصلِ، وَقَالُوا : لَمْ تُشَهِّدْ شهودُ الفرعِ عَلَى شهادتِنَا :
فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ قَالُوا : أَشَهَدْنَاهُمْ، وَغَلِطْنَا : ضَمِنْوا.

قال: (وإذا رَجَعَ شهودُ الفرعِ: ضَمِنْوا)؛ لأن الشهادة في مجلس
القضاء صدرت من بينهم، فكان التلف مضافاً إليهم.

قال: (ولو رَجَعَ شهودُ الأصلِ، وَقَالُوا : لَمْ تُشَهِّدْ شهودُ الفرعِ عَلَى
شهادتِنَا: فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ)؛ لأنهم أنكروا السبب، وهو الإشهاد.

وَلَا يَبْطِلُ القضاء؛ لأنَّه خَبَرٌ محتملٌ، فصار كرجوع الشاهد، بخلاف
ما قبل القضاء.

قال: (وَإِنْ قَالُوا : أَشَهَدْنَاهُمْ، وَغَلِطْنَا : ضَمِنْوا^(١))، وهذا عند محمدٍ
رحمه الله.

وَعِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ القضاء
وَقَعَ بشهادة الفروع؛ لأنَّ القاضي يقضي بما يُعَاينُ من الحجَّةَ، وهي شهادتُهم.
وله: أنَّ الفروعَ نَقَلُوا شهادةَ الأصولِ، فصار كأنَّهم حضروا.

ولو رَجَعَ الأصولُ والفروعُ جَمِيعاً: يَجْبُ الضَّمَانُ عَنْهُمَا عَلَى
الفروعِ، لَا غَيْرَ؛ لأنَّ القضاءَ وَقَعَ بشهادتِهم.

(١) وَضُبِطَتْ فِي نُسْخٍ : ضُمِنْوا.

وإن قال شهودُ الفرع : كَذَبَ شهودُ الأصل ، أو غَلَطُوا في شهادتهم : لم يُلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ .

وإن رَجَعَ المزْكُونُ عن التزكية : ضَمِّنُوا .

وعند محمدٍ رحمه الله: المشهودُ عليه بال الخيار: إن شاء ضمَّنَ الأصولَ، وإن شاء ضمَّنَ الفروعَ.

لأن القضاءَ وَقَعَ بشهادة الفروع من الوجه الذي ذَكَرَـا، وبشهادة الأصولِ من الوجه الذي ذَكَرَـا، فيتخيرُ بينهما، والجهتان متغيرتان، فلا يُجْمِعُ بينهما^(١) في التضمين.

قال: (وإن قال شهودُ الفرع: كَذَبَ شهودُ الأصل ، أو غَلَطُوا في شهادتهم: لم يُلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ)؛ لأنَّ ما أُمْضيَـا من القضاء: لا يُنَقَّصُ بقولهم. ولا يجبُ الضمانُ عليهم؛ لأنَّهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا علىٰ غيرهم بالرجوع.

قال: (وإن رَجَعَ المزْكُونُ عن التزكية: ضَمِّنُوا)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يَضْمِنُونَ؛ لأنَّهم أثَّرُوا علىٰ الشهودِ خيراً، فصاروا كشہود الإحسان.

وله: أن التزكية إعمال للشهادة، إذ القاضي لا يَعْمَلُ بها إلا بالتزكية، فصارت في معنى عِلَّةِ العِلَّةِ، بخلاف شهود الإحسان؛ لأنَّه شَرْطٌ مَحْضٌ.

(١) وفي نسخ: بينهم.

وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا: فالضمانُ علىٰ شهود اليمين خاصةً.

قال: (وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا: فالضمانُ علىٰ شهود اليمين خاصةً).

لأنه هو السبب، والتلف يُضاف إلىٰ مُثبتي السبب، دون الشرط المَحْضِ، ألا ترى أن القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين، دون شهادة شهود الشرط.

ولو رَجَعَ شهودُ الشرط وحدَهم: اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. ومعنى المسألة^(١): يمين العتاق، والطلاق قبل الدخول، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) يعني أن صورة المسألة كما يلي: شهد رجلان علىٰ أنه علقَ عَنْ عَنْقه عبده، أو طلاق امرأته بدخول الدار، وشهد آخران أنه وُجد الشرط، فقضى القاضي بوقوع العتق والطلاق، ثم رجعوا جميعاً: فالضمانُ علىٰ شهود اليمين، دون الشرط.

وقيد بـ: قبل الدخول: لأن رجوع الشهود بالطلاق عن الشهادة إذا كان بعد الدخول: لا يضمنون شيئاً. البناء ١١ / ٤٧٤.

كتاب الوِكَالَة

كلُّ عَقْدٍ جازَ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ : جازَ أَنْ يُوْكَلَ بِهِ غَيْرَهُ .
وَتَجُوزُ الوِكَالَةُ بِالخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ .

كتاب الوِكَالَة

قال : (كُلُّ عَقْدٍ جازَ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ : جازَ أَنْ يُوْكَلَ بِهِ غَيْرَهُ) ؟
لأنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْمُبَاشِرَةِ بِنَفْسِهِ عَلَى اعْتِبَارِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ ،
فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُوْكَلَ غَيْرَهُ ، فَيَكُونُ بُسْبِيلٌ مِّنْهُ^(١) ؛ دَفْعًا لِحَاجَتِهِ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ بِالشَّرَاءِ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ، وَبِالتَّزْوِيجِ عَمَّرَ بْنَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) .

قال : (وَتَجُوزُ الوِكَالَةُ بِالخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ) ؛ لِمَا قَدَّمَا مِنَ الْحَاجَةِ ،
إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَهْتَدِي إِلَى وِجْهِ الْخُصُومَاتِ .

(١) أي من التوكيل.

(٢) سنن الترمذى (١٢٥٧) ، وقال : لا نعرفه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحِيبُّ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ : لَمْ يَسْمَعْ عَنِّي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ . اهـ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٦) ، وَفِي إِسْنَادِهِ
رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَذَا قَالَ فِي الْبَنايَةِ ٦/١٢ : فَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا حَتَّى يَقُولَ الْمُصَنَّفُ : وَقَدْ
صَحَّ ؟ ! ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدِلَّ هَنَا بِحَدِيثِ عُرُوهَ الْبَارِقِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٣٤٤٣) .

(٣) سنن النسائي (٣٢٥٤) ، مسنن أحمد (٢٦٦٦٨) ، مسنن أبي يعلى (٦٩٠٧) ،
وصححه ابن حبان (٢٩٤٩) ، قال في التعريف والإخبار ٤٠٨/٢ : يَا اللَّهُ الْعَجَبُ ! مَنْ
الَّذِي وَكَلَّ عَمَرًا فِي هَذَا النَّصِّ : «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُمْ يَا عَمَرَ ، فَزُوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزُوْجَهُ إِيَاهَا» : هَلْ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أُمُّ سَلَمَةَ ؟

وكذا بِإِيقَائِهَا، وَاسْتِيفَائِهَا، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَإِنَّ الْوِكَالَةَ لَا تَصْحُ بِاسْتِيفَائِهَا مَعَ غَيْرِهَا الْمُوَكَّلُ عَنِ الْمَجْلِسِ.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تجوز الوِكَالَةُ بِإِثْبَاتِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ بِإِقَامَةِ الشَّهُودِ أَيْضًاً.

وقد صحَّ أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَكَلَّ فِيهَا عَقِيلًا^(١) رضي الله عنه، وبعد ما أَسْنَى عَقِيلٌ : وَكَلَّ عَبْدُ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما^(٢).

قال : (وكذا بِإِيقَائِهَا، وَاسْتِيفَائِهَا، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَإِنَّ الْوِكَالَةَ لَا تَصْحُ بِاسْتِيفَائِهَا مَعَ^(٣) غَيْرِهَا الْمُوَكَّلُ عَنِ الْمَجْلِسِ).

لأنَّهَا تَنْدَرِيُّ بِالشَّهَابَاتِ، وَشُبُهَةُ الْعَفْوِ ثَابَتَةٌ حَالَ غَيْرِهَا الْمُوَكَّلُ، بل هو^(٤) الظَّاهِرُ؛ لِلنَّدْبِ الشَّرِيعِيِّ^(٥).

بِخَلْفِ غَيْرِهَا الشَّاهِد؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدْمُ الرَّجُوعِ.

وَبِخَلْفِ حَالَةِ الْحَضْرَةِ؛ لِأَنْفَاءِ هَذِهِ الشَّهَابَةِ.

وليس كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ، فَلَوْ مُنِعَ عَنْهُ: يَنْسَدُ بَابُ الْاسْتِيفَاءِ أَصْلًا، وهذا الذي ذكرناه قولُ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

(وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تجوز الوِكَالَةُ بِإِثْبَاتِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ بِإِقَامَةِ الشَّهُودِ أَيْضًاً).

(١) بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أخو علي رضي الله عنه.

(٢) ابن أخيه، صحابيٌّ، وهو أول من ولد بالحبشة. سنن البيهقي (١٤٣٧).

(٣) وفي سُنْخٍ: بعد. بدل: مع.

(٤) أَبِي الْعَفْوِ.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْقُلُوا فَإِنَّ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . البقرة/٢٣٧.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوزُ التوكيلُ بالخصومة، إلا برضاءِ الخصم، إلا أن يكونَ الموكِلُ مريضاً، أو غائباً مسيرةً ثلاثةِ أيامٍ، فصاعداً.

وقولُ محمدٍ مع أبي حنيفة رحمهما الله .

وقيل : مع أبي يوسف رحمه الله .

وقيل : هذا الاختلافُ في غيْبَتِه، دونَ حَضُورِه؛ لأنَّ كلامَ الوكيلِ ينتقلُ إلى الموكِلِ عند حضوره^(١)، فصارَ كأنَّه تكلَّمَ بنفسه.

له^(٢) : أنَّ التوكيلَ إنابةً، وشَبهَةُ النيابةِ يُتحرَّزُ عنها في هذا الباب، كما في الشهادة على الشهادة، وكما في الاستيفاء.

ولأبي حنيفة رحمه الله : أنَّ الخصومة شَرْطٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ الوجوبَ مضافٌ إلى الجنائية، والظهور إلى الشهادة، فيجري فيه التوكيلُ، كما في سائر الحقوق.

وعلى هذا الخلاف : التوكيلُ بالجوابِ من جانبِ مَنْ عليه الحدُّ والقصاص. وكلامُ أبي حنيفة رحمه الله فيه أَظْهَرُ؛ لأنَّ الشَّبَهَةَ لا تَمْنَعُ الدَّفَعَ، غيرَ أنَّ إقرارَ الوكيلِ غَيرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَهَةِ عدمِ الْأَمْرِ بِهِ.

قال : (وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوزُ التوكيلُ بالخصومة، إلا برضاءِ الخصم، إلا أنَّ يكونَ الموكِلُ مريضاً، أو غائباً مسيرةً ثلاثةِ أيامٍ، فصاعداً).

(١) وفي نُسخٍ : حال حضوره.

(٢) أي لأبي يوسف رحمه الله .

وقالا : يجوزُ التوكيلُ بغير رضا الخصم .

وقالا : يجوزُ التوكيلُ بغير رضا الخصم)، وهو قولُ الشافعي^(١) رحمه الله .
ولا خلافٌ في الجواز ، إنما الخلاف^(٢) في اللزوم .
لهمَا : أن التوكيلَ تصرفٌ في خالصِ حقِّهِ ، فلا يتوقفُ علىِ رضا
غِيرِهِ ، كالتوكيل باتفاقِ الديون .

وله : أن الجوابَ مستحقٌ علىِ الخصم ، ولهذا يسْتَحْبِرُهُ ، والناسُ
متفاوتون في الخصومة ، فلو قلنا بلزمِه : يتضرَّرُ به ، فيتوقفُ علىِ رضاه ،
كالعبد المشترَكٍ إذا كاتبه أحدهُمَا : يتخيَّرُ الآخرُ .

بخلاف المريض والمسافر ؛ لأن الجوابَ غيرُ مستحقٌ عليهما هنالك .
ثم كما يلزمُ التوكيلُ عنده من المسافر : يلزمُ إذا أراد السفر ؛ لتحقُّقِ الضرورة .
ولو كانت المرأةُ مُخدَّرةً ، لم تجُرِ عادتها بالبرُوز ، وحضورِ مجلسِ
الحكم^(٣) : قال أبو بكر الرازي^(٤) رحمه الله : يلزمُ التوكيل ؛ لأنها لو
حضرت : لا يُمْكِنُها أن تَطْقِبَ بحقِّها ؛ لحيائِها ، فيلزمُ توكيلاً .
قال رضي الله عنه^(٥) : وهذا شيءٌ استحسنَه المتأخرون ، وعليه الفتوى .

(١) نهاية المطلب / ٧ / ٣٤ .

(٢) وفي نسخٍ : الاختلاف .

(٣) وفي نسخٍ : الحكم ، وفي نسخٍ : مجلس القاضي .

(٤) الجصاص ، الإمام المشهور ، صاحب أحكام القرآن ، ت ٣٧٠ هـ .

(٥) هكذا كما أثبتُ جاء في أقدم نسخ الهدایة وأدقُّها وغالبُها ، نسخة ٦٠٥ هـ ،
٦٠٩ هـ ، ٧٣٨ هـ ، ٨٦٤ هـ ، وغيرها ، وفي نسخٍ أخرى : قال المصنف
رحمه الله ، وفي نسخٍ ثالثة : قال : فقط ، وعليه اختلف الشرّاح في المراد بالسائل : =

وَمِنْ شَرْطِ الْوِكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْكِلُ مِنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ، وَتَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ.

وَالْوَكِيلُ مِنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ، وَيَقْصِدُهُ.

وَإِذَا وَكَلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ، أَوِ الْمَأْذُونُ مِثْلَهُمَا: جَازَ.

وَإِنْ وَكَلَ صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: جَازَ، وَلَا تَعْلَقُ بِهِمَا الْحَقْوُقُ، وَتَعْلَقُ بِمَوْكِلَهُمَا.

قَالَ: (وَمِنْ شَرْطِ الْوِكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْكِلُ مِنْ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ، وَتَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ مِنْ جَهَةِ الْمَوْكِلِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْكِلُ مَالِكًا لِيُمْلِكَهُ مِنْ غَيْرِهِ).

(وَ) يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ (الْوَكِيلُ مِنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ، وَيَقْصِدُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْكِلِ فِي الْعَبَارَةِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَبَارَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ، أَوْ مَجْنُونًا: كَانَ التَّوْكِيلُ باطِلًا.

قَالَ: (وَإِذَا وَكَلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ، أَوِ الْمَأْذُونُ مِثْلَهُمَا: جَازَ)؛ لِأَنَّ الْمَوْكِلَ مَالِكٌ لِلتَّصْرِيفِ، وَالْوَكِيلُ مِنْ أَهْلِ الْعَبَارَةِ.

قَالَ: (وَإِنْ وَكَلَ^(١) صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: جَازَ، وَلَا تَعْلَقُ بِهِمَا الْحَقْوُقُ، وَتَعْلَقُ بِمَوْكِلَهُمَا).

فَرَجَحَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنايَةِ ١٦/١٢ أَنَّهُ أَبُو بَكْرَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الْأَنْزَارِيُّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، أَمَّا الْبَابِرِيُّ فِي الْعَنَيْةِ ٥٦١/٦، فَرَجَحَ أَنَّهُ قَوْلُ الْمَصْنُفِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ، وَأَمَّا سَعْدِيُّ الْجَلِيْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْهَدَايَةِ فَعَلَقَ عَلَيْهِ كَلْمَة: قَالَ: بِالْاحْتِمَالَيْنِ.

(١) وَفِي نُسْخَةِ وَكَلًا.

والعقدُ الذي يعقِّدُ الوكلاءُ على ضرَّيْنِ : كُلُّ عقدٍ يُضيِّفُ الوكيلُ إلى نفسه ، كالبيع والإجارة : فحقوقُه تتعلَّقُ بالوكيل ، دون الموكِّل .

لأن الصبيَّ من أهل العبارَة؛ ألا ترى أنه ينفُذُ تصرُّفه بإذن وليه ، والعبد^(١) من أهل التصرف على نفسه ، مالكُ له ، وإنما لا يملِكُه في حقِّ المولى ، والتوكيلُ ليس تصرُّفاً في حقِّه.

إلا أنه لا يصحُّ منهما التزامُ العُهدة: أما الصبيُّ: لقصورِ أهليته ، والعبدُ: لحقِّ سيدِه ، فتلزمُ الموكِّل .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المشتريَ إذا لم يعلم بحال البائع ، ثم عَلِمَ أنه صبيٌ أو مجنون^(٢): له خيارُ الفسخ؛ لأنَّه دَخَلَ في العقد على أن حقوقَه تتعلَّقُ بالعاقِد ، فإذا ظَهَرَ خلافُه: يتخيَّرُ ، كما إذا اطلع^(٣) على عيبٍ قال: (والعقد^(٤) الذي يعقِّدُ الوكلاءُ على ضرَّيْنِ: كُلُّ عقدٍ يُضيِّفُ الوكيلُ إلى نفسه ، كالبيع والإجارة : فحقوقُه تتعلَّقُ بالوكيل ، دون الموكِّل).

(١) وفي سُنْخٍ ضُبِطَت الدال بالفتح: والعبد.

(٢) كُتب في نسخة ٧٣٨هـ ، وكذلك في نسخة سعدي بخطه وفي غيرهما أيضاً كُتب تعليقاً ما يلي: على حاشية المصنَّف: محجورٌ ، وفي المتن: مجنون. اهـ وكتب في البناء ١٢/١٩: قيل على حاشية نسخة المصنَّف: أو محجورٌ ، ومتنه: مجنون ، وفي بعض النسخ: أو عبدٌ محجورٌ ، ولهذا قال في الكافي: ثم عَلِمَ أنه صبي محجورٌ ، أو عبدٌ محجورٌ. اهـ

(٣) وفي سُنْخٍ: عَثَرَ.

(٤) وفي سُنْخٍ: والعقود التي يعقدها.

**فِيْسِلْمُ الْمَبَيْعَ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيُطَالِبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى، وَيَقْبِضُ
الْمَبَيْعَ، وَيُخَاصِّمُ فِي الْعِيبِ، وَيُخَاصِّمُ فِيهِ.**

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: تتعلق بالموكل؛ لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف، والحكم وهو الملك: يتعلق بالموكل، فكذا توابعه، وصار كالرسول، وكالوكييل بالنكاح.

ولنا: أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بالكلام، وصحة عبارته: لكونه آدمياً، وكذا حكماً: لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو كان سفيراً عنه: ما استغنى عن ذلك، كالرسول، وإذا كان كذلك: كان أصيلاً في الحقوق، فتتعلق به.

ولهذا قال في «الكتاب»^(٢): (فِيْسِلْمُ الْمَبَيْعَ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيُطَالِبُ
بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى، وَيَقْبِضُ الْمَبَيْعَ، وَيُخَاصِّمُ^(٣) فِي الْعِيبِ، وَيُخَاصِّمُ فِيهِ)؛
لأن كل ذلك من الحقوق، والملك يثبت للموكل خلافة عنه؛ اعتباراً
للتوكيل السابق، كالعبد يتَّهَبُ^(٤)، ويصطادُ، ويَحْتَطِبُ، هو الصحيح.

قال العبد الضعيف^(٥): وفي مسألة العيب تفصيلٌ نذكره إن شاء الله.

(١) مغني المحتاج ٢٢٩/٢.

(٢) أي مختصر القدوري، وقيل: المراد: الجامع الصغير. البناءية ٢١/١٢.

(٣) أي إذا اشتري.

(٤) أي يقبل الهبة.

(٥) وفي نسخ: قال المصنف رحمه الله، وفي نسخ أخرى: قال رضي الله عنه.

وكل عقد يُضيّفه إلى موكله، كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد: فإن حقوقه تتعلق بالموكل، دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها.

قال: (وكل عقد يُضيّفه إلى موكله، كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد: فإن حقوقه تتعلق بالموكل، دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها).

لأن الوكيل فيها سفير مَحْضٌ؛ ألا يُرى أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافه إلى نفسه: كان النکاح له، فصار كالرسول.

وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفَصْلَ عن السبب؛ لأنَّه إسقاطٌ، فيتلاشى، فلا يتصور صدوره من شخصٍ، وثبت حكمه لغيره، فكان سفيراً.

والضرب الثاني من أخواته^(١): العتق على مال، والكتابة، والصلح على الإنكار.

فأما الصلح الذي هو جارٌ مجرى البيع: فهو من الضرب الأول. والوكيل بالهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض: سفير أيضاً؛ لأن الحكم فيها يثبت بالقبض، وأنه يلاقى مَحَلًا مملوكاً للغير، وهو سفير، فلا يجعل أصيلاً.

وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس.

(١) أي من العقد الذي يعقده الوکلاء، وأما الأول فکالبیع والإجارة.

وإذا طَالَبَ الْمُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ : فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ إِيَاهُ .
فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ : جَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِهِ ثَانِيًّا .

وَكَذَا الشَّرْكَةُ وَالْمُضَارِبَةُ ، إِلَّا أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالاستِقْرَاضِ : بَاطِلٌ ، حَتَّى لَا يَبْثُتُ الْمَلْكُ لِلْمُوَكِّلِ ، بَلْ يَبْثُتُ لِلْمُسْتَقْرَضِ ، بِخَلَافِ الرِّسَالَةِ فِيهِ .

قال : (وإذا طَالَبَ الْمُوَكِّلُ^(١) الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ : فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ إِيَاهُ) ؛ لَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَدْدَ ، وَحَقْوَقِهِ ؛ لِمَا أَنَّ الْحَقْوَقَ تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ .

قال : (فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ : جَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِهِ ثَانِيًّا) ؛ لَأَنَّ نَفْسَ الثَّمَنِ الْمُقْبُوضِ : حَقُّهُ ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي الْأَخْذِ مِنْهُ ، ثُمَّ فِي الدُّفْعِ إِلَيْهِ ، وَلَهُذَا لَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكِّلِ دِينٌ : تَقْعُ الْمُقاَصَّةُ .
وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمَا دِينٌ : تَقْعُ الْمُقاَصَّةُ بِدَيْنِ الْمُوَكِّلِ أَيْضًا ، دُونَ دَيْنِ الْوَكِيلِ .

وَبِدَيْنِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ^(٢) : تَقْعُ الْمُقاَصَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِمَا أَنَّهُ يَمْلُكُ الإِبْرَاءَ عَنْهُ عِنْدَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يَضْمِنُهُ لِلْمُوَكِّلِ فِي الْفَصَلَيْنِ^(٣) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * * *

(١) أَبِي الْمُوَكِّلِ بِالْبَيْعِ .

(٢) إِنْ كَانَ : وَصْلِيَّة ، وَقَدْ قَالَ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ ٢٤/٧ : وَلِمَا اسْتَشَعَرَ أَنْ يُقَالَ : الْمُقاَصَّةُ لَا تَدْلِي عَلَى كَوْنِ نَفْسِ الثَّمَنِ حَقًّا لِلْمُوَكِيلِ ، دُونَ الْوَكِيلِ ، فَإِنَّهَا تَقْعُ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي دِينٌ عَلَى الْوَكِيلِ وَحْدَهُ ، أَجَابَ بِقَوْلِهِ : وَبِدَيْنِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ... أَهـ .

(٣) أَبِي فِي الإِبْرَاءِ وَالْمُقاَصَّةِ .

باب

الوکالة بالبیع والشراء

فصلٌ في الشراء

وَمَنْ وَكَلَ رجلاً بشراء شيءٍ: فَلَا بدَّ مِنْ تسمية جنسِه وصفته، أو جنسِه ومبلغ ثمنه.
إلا أن يُوكِلَه وكالةً عامَةً، فيقولَ: ابْتَعْ لِي ما رأيتَ.

باب الوکالة بالبیع والشراء

فصلٌ في الشراء

قال: (وَمَنْ وَكَلَ رجلاً بشراء شيءٍ: فَلَا بدَّ مِنْ تسمية جنسِه وصفته، أو جنسِه ومبلغ ثمنه); ليصير الفعلُ الموكَلُ به معلوماً، فَيُمْكِنُه الاتِّمام.
إلا أن يُوكِلَه وكالةً عامَةً، فيقولَ: ابْتَعْ لِي ما رأيتَ؛ لأنَّه فوَضَّ
الأمرَ إلى رأيه، فأيُّ شيءٍ يشتريه: يكون مُمْثِلاً.

والأصلُ فيه: أن الجهةَ اليسيرةَ تُتحمَّلُ في الوکالة، كجهةَ الوصف؛
استحساناً؛ لأنَّ مبنِي التوكيلِ على التوسيعة؛ لأنَّه استعانةً، وفي اعتبار هذا
الشرط: بعضُ الحرج، وهو مدفوعٌ.

ثم إن كان اللَّفْظُ يَجْمَعُ أجناساً^(١)، أو ما هو في معنى الأجناس: لا

(١) كالثوب، وأما ما هو بمعنى الأجناس: فكالدار.

وفي «الجامع الصغير» : ومن قال لآخر : اشتري لي ثوباً أو دابةً أو داراً : فالوكالة باطلة .

يصح التوكيل وإن بين الشمن ؛ لأن بذلك الشمن يوجد من كل جنس ، فلا يدرى مراد الأمير ؛ لتفاحش الجهالة .

وإن كان جنساً يجمع أنواعاً لا يصح إلا بيان الشمن ، أو النوع ؛ لأن بقدر الشمن : يصير النوع معلوماً ، وبذكر النوع : تقل الجهالة ، فلا يمتنع الامثال .

مثاله : إذا وكمه بشراء عبد أو جارية : لا يصح ؛ لأنه يشمل أنواعاً ، فإن بين النوع ، كالتركي ، والحبشي ، والهندي ، والسندي ، والمولدي : جاز . وكذا إذا بين الشمن ؛ لما ذكرناه .

ولو بين النوع أو الشمن ، ولم يُبيّنِ الصفة ، يعني الجودة والرداة والسطة^(١) : جاز ؛ لأن جهالة مستدركة .

ومراده من الصفة المذكورة في «الكتاب^(٢)» : النوع .

(وفي «الجامع الصغير^(٣)» : ومن قال لآخر : اشتري لي ثوباً أو دابةً أو داراً : فالوكالة باطلة) ؛ للجهالة الفاحشة ، فإن الدابة في حقيقة اللغة : اسم لما يدرب على وجه الأرض .

وفي العُرف : تنطليق على الخيل والحمار والبغل ، فقد جَمَعَ أجناساً .

(١) أي الوسط ، وأصل : سطة : وسط : حُدفت الواو منه ، كما في عِدة ، و : عِظة ، وعُوضت الناء في آخرها عن الواو . البنية ٢٨/١٢ ، وفي نسخ : الوسط .

(٢) أي مختصر القدوسي . البنية ٢٨/١٢ .

(٣) ص ٢٠٥ .

وإن سمي ثمن الدار، ووصف جنس الدار، والثوب: جاز.
ومن دفع إلى آخر دراهم، وقال: اشتري لي بها طعاماً: فهو على
الحنطة، ودقيقها؛ استحساناً.

وكذا الثوب؛ لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكيساء^(١)، ولهذا
لا تصح تسميته مهراً.

وكذا الدار، تشمل على ما هو في معنى الأجناس؛ لأنها تختلف
اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض والجيران والمراكب والمحال والبلدان،
فيتعذر الامثالُ.

قال: (وإن سمي ثمن الدار، ووصف جنس الدار^(٢)، والثوب: جاز).
معناه: نوعه^(٣).

وكذا إذا سمي نوع الدابة، بأن قال: فرس أو حمار، ونحوهما.

قال: (ومن دفع إلى آخر دراهم، وقال: اشتري لي بها طعاماً: فهو على
الحنطة، ودقيقها، استحساناً^(٤)).

والقياس: أن يكون على كل مطعم؛ اعتباراً للحقيقة، كما في اليمين
على الأكل، إذ الطعام اسم لما يطعم.

(١) الأطلس: هو الثياب الخلق، والمراد هنا: أي من الأرفع من الثياب إلى
أدونها، لكن لم يرد في اللغة ما أراده المؤلف. ينظر البناءية ٢٩/١٢.

(٢) وفي سُنْخ: جنس الدابة. قلت: وهكذا أيضاً في بداية المبتدى ص ٤٩٧.

(٣) أي معنى قوله في الجامع الصغير: ووصف جنس الدار: أي سمي نوعه.

(٤) لفظ: استحساناً: مثبت في طبعات الهدایة القديمة.

وإذا اشتريَ الوكيلُ، وقبضَ، ثم اطلعَ علىَ عَيْبٍ : فله أن يرُدَه بالعَيْبِ ما دام المبيعُ في يدهِ.

فإن سلَّمه إلىَ الموكلَ : لم يرُدَه إلا بإذنهِ.

ويجوزُ التوكيلُ بعقدِ الصرفِ، والسلَّمِ.

وجهُ الاستحسان: أن العُرفَ أَمْلَكُ، وهو علىَ ما ذكرناه إذا ذُكرَ مقروناً بالبيع والشراء، ولا عُرفَ في الأكل ، فبقيَ علىَ الوضعِ. وقيل: إن كثُرتِ الدراهمُ: فعلَ الحنطة، وإن قلتَ: فعلَ الخبز ، وإن كان فيما بين ذلك: فعلَ الدقيقِ.

قال: (وإذا اشتريَ الوكيلُ، وقبضَ، ثم اطلعَ علىَ عَيْبٍ : فله أن يرُدَه بالعَيْبِ ما دام المبيعُ في يدهِ)؛ لأنَّه من حقوقِ العقدِ، وهي كُلُّها إلَيْهِ.

قال: (فإن سلَّمه إلىَ الموكلَ : لم يرُدَه إلا بإذنهِ)؛ لأنَّه انتهى حكمُ الوكالةِ.

ولأنَّ فيه إبطالَ يدهِ الحقيقةِ، فلا يتمكَّنُ منه إلا بإذنهِ، ولهذا كان خصماً لمن يدعى في المشترى دعوىً، كالشفيع وغيرِه قبلَ التسليم إلىَ الموكلَ، لا بعدهِ.

قال: (ويجوزُ التوكيلُ بعقدِ الصرفِ، والسلَّمِ)؛ لأنَّ عقدَ يملِكُه بنفسهِ، فيملكُ التوكيلَ به؛ دفعاً لحاجتهِ، علىَ ما مرَّ.

ومرادُه: التوكيلُ بالإسلامِ، دون قبولِ السلم؛ لأنَّ ذلك لا يجوز، فإنَّ الوكيلَ يبيعُ طعاماً في ذاته علىَ أن يكونَ الشمْنُ لغيرِهِ، وهذا لا يجوز.

فإن فارقَ الوكيلُ صاحبَه قبلَ القبضِ : بطلَ العقدُ.

ولا تُعتبرُ مفارقةُ الموكلِ.

وإذا دفعَ الوكيلُ بالشراء الثمنَ من مالِه، وقبضَ المَبِيعَ : فله أن يرجعَ به علىِ الموكلِ.

فإن هَلَكَ المَبِيعُ في يدِه قبلَ حبسِه : هَلَكَ من مالِ الموكلِ، ولم يسقطِ الثمنُ.

قال: (فإن فارقَ الوكيلُ صاحبَه قبلَ القبضِ: بطلَ العقد)؛ لوجودِ الافتراقِ من غيرِ قبضٍ.

قال: (ولا تُعتبرُ مفارقةُ الموكل)؛ لأنَّه ليس بعاقِدٍ، والمستحقُ بالعقد: قبضُ العاقدِ، وهو الوكيلُ، فيصْحُ قبضُه وإنْ كان لا تتعلقُ به الحقوقُ، كالصبيُّ والعبدُ المحجورُ عليه.

بخلافِ الرسول؛ لأنَّ الرسالةَ في العقدِ، لا في القبضِ، وينتقلُ كلامُه إلىِ المرسلِ، فصار قبضُ الرسولِ: قبضٌ غيرِ العاقدِ، فلم يصح.

قال: (وإذا دفعَ الوكيلُ بالشراء الثمنَ من مالِه، وقبضَ المَبِيعَ : فله أن يرجعَ به علىِ الموكل)؛ لأنَّه انعقدَت بينَهما مبادلةٌ حُكميةٌ، ولهذا إذا اختلفَا في الثمنِ: يتحالفانِ، ويُرِدُّ الموكلُ بالعيوبِ علىِ الوكيلِ، وقد سَلِمَ المشترىُ للموكلِ من جهةِ الوكيلِ، فيرجعُ عليه.

ولأنَّ الحقوقَ لَمَّا كانت راجعةً إليهِ، وقد عَلِمَهُ الموكلُ من جهةِ الوكيلِ، فيرجعُ: فيكونُ راضياً بدفعِه من ماله.

قال: (فإن هَلَكَ المَبِيعُ في يدِه قبلَ حبسِه: هَلَكَ من مالِ الموكلِ، ولم يسقطِ الثمنُ)؛ لأنَّ يده كيدِ الموكلِ، فإذا لم يَحْسِنْ: يصيرُ الموكلُ قابضاً بيدهِ.

وله أن يَحِسْهَ حتى يستوفي الثمن.

فإن حَبَسَهُ، فَهَلَكَ: كان مضموناً ضمانَ الرهنِ عند أبي يوسف رحمه الله، وضمانَ المَبِيعَ عند محمدٍ رحمه الله.

(وله أن يَحِسْهَ حتى يستوفي الثمن)، لِمَا بَيَّنَّا أنه بمنزلة البائع من الموكِل.

وقال زفر رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأن الموكِل صار قابضاً بيده، فكانه سَلَّمه إليه، فيسقطُ حقُّ العبس.

قلنا: هذا مما لا يُمْكِنُ التحرُّزُ عنه، فلا يكونُ راضياً بسقوط حقه في الحبس، على أنَّ قبضه موقوفٌ، فيقعُ للموكِل إن لم يَحِسْهُ، ولنفسه عند حَبَسِه.

قال: (فإن حَبَسَهُ، فَهَلَكَ: كان مضموناً ضمانَ الرهنِ عند أبي يوسف رحمه الله، وضمانَ المَبِيعَ عند محمدٍ رحمه الله)، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

وضمانَ الغصبِ عند زفر رحمه الله؛ لأنَّه مَنْعٌ بغير حقٍّ.
لهمَا: أنه بمنزلة البائع منه، فكان حَبَسُهُ لاستيفاء الثمن، فيسقطُ بهلاكه.
ولأبي يوسف رحمه الله: أنه مضمونٌ بالحبس للاستيفاء بعدَ أن لم يكن، وهو الرهنُ بعينه.

بخلاف المَبِيع؛ لأنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسخُ بـهلاكه، وهذا هنا لا ينْفَسخُ أصلَ العقد.

وإذا وَكَلَه بِشْرَاء عَشْرَة أَرْطَال لَحْم بِدِرْهَم، فَاشْتَرَى عَشْرِينَ رِطْلًا بِدِرْهَمٍ مِن لَحْم يُبَاعُ مِنْهُ عَشْرَة أَرْطَال بِدِرْهَم: لَزَمَ الْمَوْكِلَ مِنْهُ عَشْرَةً بِنَصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَالَا: تَلْزِمُهُ الْعَشْرُونَ بِدِرْهَمٍ.

قلنا: يَنْفَسِخُ فِي حَقِّ الْمَوْكِلِ وَالْوَكِيلِ، كَمَا إِذَا رَدَهُ الْمَوْكِلُ بِعِيبٍ، وَرَضَيَ الْوَكِيلُ بِهِ.

قال: (وإذا وَكَلَه بِشْرَاء عَشْرَة أَرْطَال لَحْم بِدِرْهَم، فَاشْتَرَى عَشْرِينَ رِطْلًا بِدِرْهَمٍ مِن لَحْم يُبَاعُ مِنْهُ عَشْرَة أَرْطَال بِدِرْهَم: لَزَمَ الْمَوْكِلَ مِنْهُ عَشْرَةً بِنَصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَالَا: تَلْزِمُهُ الْعَشْرُونَ بِدِرْهَمٍ).

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ النُّسْخَ^(١) قَوْلُ مُحَمَّدٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

وَمُحَمَّدٌ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْخَلَافَ فِي «الْأَصْل»^(٣).

لأبي يوسف رحمه الله: أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشتري به عشرين: فقد زاده خيراً، وصار كما إذا وَكَلَه بِعِيبٍ بِأَلْفٍ، فباعه بِأَلْفَيْنِ.

ولأبي حنيفه رحمه الله: أنه أمره بشراء عشرة أرطال، ولم يأمره بشراء الزيادة، فينفذ شراؤها عليه^(٤)، وشراء العشرين على الموكلا.

(١) أي نسخ القدوري. البقية ١٢/٣٩.

(٢) هذا من كلام صاحب الهدایة، وليس من كلام القدوري في بعض النسخ.

(٣) ١١/٢٩٣.

(٤) أي الوكيل.

ولو وَكَلَه بشراء شيءٍ بعْيَنِه : فليس له أن يشتريه لنفسه .
وإن وَكَلَه بشراء عبدٍ بغير عَيْنِه : فاشترى عبداً : فهو للوكيل ، إلا أن
يقولَ : نُويتُ الشراء للموكل ، أو يشتريه بمالِ الموكل .

بخلاف ما استشهد به^(١) ؛ لأنَّ الزيادةَ هناك بدلٌ مِلْكِ الموكل ، فيكونُ له .
بخلاف ما إذا اشتريَ ما يساوي عشرينَ رطلاً بدرهمٍ ، حيث يصيرُ
مشترياً لنفسه ، بالإجماع ؛ لأنَّ الامرَ يتناولُ السَّمِينَ ، وهذا مهزولٌ ، فلم
يحصل مقصودُ الأمر .

قال : (ولو وَكَلَه بشراء شيءٍ بعْيَنِه : فليس له أن يشتريه لنفسه) ؛ لأنَّه
يؤدي إلى تغريبِ الأمر ، حيث اعتمدَ عليه .
ولأنَّ فيه عزلَ نفسه ، ولا يملِكُه علىٰ ما قيل^(٢) إلا بمحضِّ من الموكل .
فلو كان الثمنُ مسمَّىً ، فاشترى بخلاف جنسه ، أو أكثرَ مما سميَّ
بحنسه ، أو لم يكن مسمَّىً ، فاشترى بغيرِ النقود ، أو وَكَلَ وكيلًا بشرائه ،
فاشترى الثاني ، وهو غائبٌ : يثبتُ الملكُ للوكيل الأولِ في هذه الوجوه ؛
لأنَّه خالفَ أَمْرَ الأمر ، فينفذُ عليه .

ولو اشتريَ الثاني بحضورِ الوكيلِ الأول : نَفَذَ علىٰ الموكلِ الأول ؛ لأنَّه
حضرَه رأيه ، فلم يكن مخالفًا .

قال : (وإن وَكَلَه بشراء عبدٍ بغير عَيْنِه : فاشترى عبداً : فهو للوكيل ، إلا
أن يقولَ : نُويتُ الشراء للموكل ، أو يشتريه بمالِ الموكل) .

(١) جوابٌ عن تمثيل أبي يوسف المتنازع فيه بتوكيلاً بيع العبد بألف ، وبيعه بألفين .

(٢) لأنَّ عزله يكون بالخلاف ، لا بالاتفاق .

.....
.....
.....

قال المصنفُ رحمه الله: هذه المسألةُ علىٰ وجوبِ:

إن أضاف العقدَ إلىٰ دراهمِ الْأَمْرِ: كان للأمر، وهو المرادُ عندي بقوله: أو يشتريه بمالِ الموكلِ، دون النقدِ من ماله؛ لأنَّ فيه تفصيلاً وخلافاً، وهذا بالإجماع، وهو مطلقاً.

وإن أضافه إلىٰ دراهمِ نفسه: كان لنفسه؛ حملاً لحاله علىٰ ما يحلُّ له شرعاً، أو يفعلُه عادةً، إذ الشراءُ لنفسه، بإضافة العقدِ إلىٰ دراهمِ غيره: مُسْتَنْكِرٌ شرعاً وعُرفاً.

وإن أضافه إلىٰ دراهمَ مطلقةٍ: فإن نواها للأمر: فهو للأمر، وإن نواها لنفسه: لأنَّ له أن يعمل لنفسه، ويعمل للأمر في هذا التوكيل.
وإن تکادباً^(١) في النية: يُحکمُ النقدُ، بالإجماع؛ لأنَّ دلالةً ظاهرةً علىٰ ما ذكرنا.

وإن توافقاً علىٰ أنه لم تَحضرُه النيةُ: قال محمدٌ رحمه الله: هو للعائد؛ لأنَّ الأصلَ أن كلَّ أحدٍ يعمِلُ لنفسه، إلا إذا ثبتَ جعلُه لغيره، ولم يثبت.
وعند أبي يوسف رحمه الله: يُحکمُ النقدُ فيه؛ لأنَّ ما أوقعه مطلقاً: يتحملُ الوجهين، فيبقى موقوفاً، فمن أيِّ المالين نَقَدَ: فقد فعلَ ذلك المحتملَ لصاحبِه، ولأنَّ مع تصادقهما يتحملُ النيةَ للأمر.
وفيما قلناه: حملُ حاله^(٢) علىٰ الصلاح، كما في حالةِ التكاذب.

(١) وفي سُنْخٍ: تختلفا.

(٢) أي الوكيل.

وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِشَرَاءِ عَبْدٍ بِالْفِي، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، وَمَا تَعْنِي،
وَقَالَ الْأَمْرُ: اشْتَرَيْتَه لِنَفْسِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ.
فَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ.

وَالْتَوْكِيلُ بِالْإِسْلَامِ فِي الطَّعَامِ: عَلَى هَذِهِ الْوِجْهَ.

قَالَ: (وَمَنْ أَمْرَ رَجُلًا بِشَرَاءِ عَبْدٍ بِالْفِي، فَقَالَ^(١): قَدْ فَعَلْتُ، وَمَا
عَنِي)، وَقَالَ الْأَمْرُ: اشْتَرَيْتَه لِنَفْسِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ.
فَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ؛ لَأَنَّ فِي الْوِجْهِ الْأَوَّلِ
أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، وَهُوَ الرَّجُوعُ بِالثَّمْنِ عَلَى الْأَمْرِ، وَهُوَ يُنْكِرُ،
فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ.

وَفِي الْوِجْهِ الثَّانِي: هُوَ أَمِينٌ يُرِيدُ الْخُروجَ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمَانَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ.
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا حِينَ اخْتَلَفَا:
إِنْ كَانَ الثَّمْنُ مَقْوُدًا: فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْوُدًا: فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ
يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَ الشَّرَاءِ، فَلَا يَتَّهَمُ فِي الإِخْبَارِ عَنْهُ.
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ ثُہْمَةٍ بِأَنَّ
اشْتِرَاهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا رَأَى الصَّفَقَةَ خَاسِرَةً: أَلْزَمَهَا الْأَمْرَ.

(١) أي الوكيل.

ومن قال لآخرَ : بِعْنِي هذَا العَبْدُ لفَلَانٍ ، فبَا عَهُ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَكُونَ فَلَانُ أَمْرَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَلَانُ وَقَالَ : أَنَا أَمْرُتُهُ بِذَلِكَ : إِنَّ فَلَانًا يَأْخُذُهُ.

فإن قال فلان : لم أمره بذلك : لم يكن له أن يأخذه.

بخلاف ما إذا كَانَ الشَّمْنُ مَنْقُودًا ، لَأَنَّهُ أَمِينٌ فِيهِ ، فَيُقْبَلُ قُولُهُ تَبَعًا لِذَلِكَ ،
وَلَا شَمْنٌ فِي يَدِهِ هَا هُنَا .

وإِنْ كَانَ أَمْرَهُ بِشَرَاءِ عَبْدٍ بَعْيَنَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ، وَالْعَبْدُ حَيٌّ : فَالْقُولُ
لِلْمَأْمُورِ ، سَوَاءً كَانَ الشَّمْنُ مَنْقُودًا ، أَوْ غَيْرَ مَنْقُودٍ .

وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ عَلَى قُولِهِمَا ، وَلَا تُهْمَةٌ
فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بَعْيَنَهُ : لَا يَمْلِكُ شَرَاءَهُ لِنَفْسِهِ بِمَثْلِ ذَلِكَ الشَّمْنِ
فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، عَلَى مَا مَرَّ .

بخلاف غير المعين ، على ما ذكرناه لأبي حنيفة رحمه الله.

قال : (ومن قال لآخرَ : بِعْنِي هذَا العَبْدُ لفَلَانٍ ، فبَا عَهُ ، ثُمَّ أَنْكَرَ
الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَكُونَ فَلَانُ أَمْرَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَلَانُ وَقَالَ : أَنَا أَمْرُتُهُ بِذَلِكَ^(١) : إِنَّ
فَلَانًا يَأْخُذُهُ) ؛ لَأَنَّ قُولَهُ السَّابِقُ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْوَكَالَةِ عَنْهُ ، فَلَا يَنْفَعُهُ الْإِنْكَارُ
اللَّاهِيَّ .

(فإن قال فلان : لم أمره بذلك : لم يكن له أن يأخذه) ؛ لأن الإقرار
يرتد بردّه.

(١) جملة : ثُمَّ جَاءَ فَلَانُ وَقَالَ : أَنَا أَمْرُتُهُ بِذَلِكَ : مَبْتَتٌ فِي الْهَدَىيَةِ المُضْمَنَةِ فِي
الْبَنَاءِ ٤٧/١٢ ، وَفِي طَبَعَاتِ الْهَدَىيَةِ الْقَدِيمَةِ .

إلا أن يُسلّمَه المشترى له، فيكون بيعاً جديداً عنه، وتكون عليه العهدة.
ومن أَمْرَ رجلاً بأن يشتري له عبدين بأعيانهما، ولم يُسَمِّ لهما ثمناً،
فاشترى له أحدهما : جاز.

قال: (إلا أن يُسلّمَه المشترى^(١) له، فيكون بيعاً جديداً عنه^(٢)، وتكون
عليه العهدة)؛ لأنَّه صار مشترياً بالتعاطي، كمن اشتري لغيره بغير أمرِه
حتى لزمه، ثم سلمَه المشترى له.

وَدَلَّتِ المسألةُ عَلَى أن التسليمَ عَلَى وجه البيع يكفي للتعاطي وإن لم
يُوجَد تقدُّثُ الثمن، وهو يتحقَّقُ في النفيض والخسيض؛ لاستتمام التراضي،
وهو المعتبرُ في الباب.

قال: (ومن أَمْرَ رجلاً بأن يشتري له عبدين بأعيانهما، ولم يُسَمِّ لهما^(٣)
ثمناً، فاشترى له أحدهما: جاز)؛ لأنَّ التوكيلَ مطلقٌ، وقد لا يتفقُ الجمعُ
بينهما في البيع: فيجري على إطلاقه، إلا فيما لا يتغابَنُ الناسُ فيه؛ لأنَّه
توكيلٌ بالشراء، وهذا كله بالإجماع.

(١) بكس الراء، وفتحها، فعل الكسر: المشترى: يكون فاعلاً، قوله: له: أي لأجله، ويكون المفعولُ الثاني محذوفاً، وهو: إليه، أي إلا أن يسلّمَه الفضولي العبد الذي اشتراه لأجل فلان: إليه.

وعلى الفتح: المشترى: يكون المشترى له مفعولاً ثانياً بدون حرف الجر، وهو فلان، ويكون الفاعل مضمراً، أي إلا أن يسلم الفضولي العبد إلى المشترى له، وهو فلان. البناء ٤٨/١٢، ومن هنا وضع الإمام سعدي في حاشيته على الهدایة على الراء فتحةً وكسرةً، وكتب فوقها: معاً.

(٢) أي فيكون تسليم العبد بيعاً مبتدأ عن فلان. البناء ٤٨/١٢.

(٣) وفي نسخ: له: أي لكل واحدٍ منهم.

ولو أَمْرَه بِأَن يَشْتَرِيهِمَا بِالْأَلْفِ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً : فَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِن اشترى أحدهما بخمسِ مائةٍ، أو أَقْلَى : جازَ، وَإِن اشترى بأكثَرَ مِنْ خمسِ مائةٍ : لَمْ يَلْزِمِ الْأَمْرَ، إِلَّا أَن يَشْتَرِي الباقيَ بِقِيمَةِ الْأَلْفِ قَبْلَ أَن يَخْتَصِمَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِن اشترى أحدهما بأكثَرَ مِنْ نَصْفِ الْأَلْفِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَدْ بَقَى مِنَ الْأَلْفِ مَا يُشْتَرَى بِمُثْلِهِ الباقيَ : جازَ .

قال: (ولو أَمْرَه بِأَن يَشْتَرِيهِمَا بِالْأَلْفِ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً : فَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِن اشترى أحدهما بخمسِ مائةٍ، أو أَقْلَى : جازَ، وَإِن اشترى بأكثَرَ مِنْ خمسِ مائةٍ : لَمْ يَلْزِمِ الْأَمْرَ) .

لأنه قابلَ الْأَلْفَ بِهِمَا، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءً، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ دَلَالَةً، فَكَانَ آمِرًا بِشَرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بخمسِ مائةٍ، ثُمَّ الشَّرَاءُ بِهَا: موافقةً، وبِأَقْلَى مِنْهَا: مُخَالَفَةً إِلَى خَيْرٍ، وَبِالزِّيادَةِ: إِلَى شُرٍّ، قَلَّتِ الْزِيادَةُ أَوْ كُثُرَتْ، فَلَا يَجُوزُ.

(إِلَّا أَن يَشْتَرِي الباقيَ بِقِيمَةِ الْأَلْفِ قَبْلَ أَن يَخْتَصِمَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ)؛ استحساناً؛ لأن شراءَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ، وقد حصلَ غَرَضُهُ المُصْرَّحُ بِهِ، وهو تحصيلُ العبدِينَ بِالْأَلْفِ، وَمَا ثَبَّتَ الْانْقِسَامُ إِلَّا دَلَالَةً، وَالصَّرِيحُ يَفْوُقُهَا.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِن اشترى أحدهما بأكثَرَ مِنْ نَصْفِ الْأَلْفِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَدْ بَقَى مِنَ الْأَلْفِ مَا يُشْتَرَى بِمُثْلِهِ الباقيَ : جازَ) .

وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَهَا هَذَا الْعَبْدَ، فَاشْتَرَاهُ : جَازَ.

وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَاشْتَرَاهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْأَمْرُ : ماتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ قَبَضَهُ الْأَمْرُ : فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَقَالَا : هُوَ لَازِمٌ لِلْأَمْرِ إِذَا قَبَضَهُ الْمَأْمُورُ .

لَأَنَّ التَّوْكِيلَ مَطْلُقٌ، لَكِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَعَارِفِ، وَهُوَ فِيمَا قُلْنَا، وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَقْبِي مِنَ الْأَلْفِ بِاقِيَّةً يُشْتَرِي بِمِثْلِهِ الْبَاقِي؛ لِيُمْكِنَهُ تَحْصِيلُ غَرَضِ الْأَمْرِ .
قَالَ : (وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي بَهَا هَذَا الْعَبْدَ، فَاشْتَرَاهُ : جَازَ)؛ لَأَنَّ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ: تَعْيِينَ الْبَائِعِ؛ وَلَوْ عَيْنَ الْبَائِعَ: يَجُوزُ، عَلَىٰ مَا نَذَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

قَالَ : (وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي بَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَاشْتَرَاهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْأَمْرُ : ماتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ قَبَضَهُ الْأَمْرُ : فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَقَالَا : هُوَ لَازِمٌ لِلْأَمْرِ إِذَا قَبَضَهُ الْمَأْمُورُ .

وَعَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ: إِذَا أَمْرَهُ أَنْ يُسْلِمَ^(١) مَا عَلَيْهِ، أَوْ يَصْرِفَ مَا عَلَيْهِ.
لَهُمَا: أَنَّ الدِّرَاهِمَ وَالدِّنَارِيَّ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ، دِينَنَا كَانَتْ أَوْ عَيْنَا، أَلَا يُرُى أَنَّهُ لَوْ تَبَايَعَا عَيْنَا بِدِينِنِي، ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّ لَا دِينَ: لَا يَبْطُلُ

(١) أي يعقد عقد سلم، أو يعقد عقد الصرف. البنية ٥١/١٢.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى آخرَ الْفَأَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَهَا جَارِيَةً، فَاشْتَرَاهَا، فَقَالَ الْأَمْرُ: اشْتَرِيَتَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرِيَتَهَا بِالْفِي: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ.

الْعَقْدُ، فَصَارَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَيَصْحُّ التَّوْكِيلُ، وَيَلْزَمُ الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ كِيدَهُ.

وَلِأَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّهَا تَعِينُ فِي الْوَكَالَاتِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَيَّدَ الْوَكَالَةَ بِالْعَيْنِ مِنْهَا، أَوْ بِالدِّينِ مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَهَلَكَ^(١) الْعَيْنَ، أَوْ أَسْقَطَ الدِّينَ: بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: كَانَ هَذَا تَمْلِيكَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ، مِنْ دُونِ أَنْ يَوْكِّلَهُ بِقَبْضِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى بَدِينِ عَلَيْهِ غَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ يَكُونُ أَمْرًا بَصَرْفٍ مَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقِبْضِ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ باطِلٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَعْطِيَ مَا^(٢) لِي عَلَيْكَ مَنْ شَئْتَ.

بِخَلْفِ مَا إِذَا عَيْنَ الْبَاعِثَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَكِيلًا عَنْهُ فِي الْقِبْضِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ. وَبِخَلْفِ مَا إِذَا أَمْرَهُ بِالْتَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَإِذَا لَمْ يَصْحُ التَّوْكِيلُ مِنْهُ: نَفَذَ الشَّرَاءُ عَلَيِّ الْمَأْمُورِ، فِيهِلَكُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا إِذَا قَبَضَهُ الْأَمْرُ مِنْهُ؛ لَا نَعْقَادُ الْبَيْعَ تَعَاطِيًّا.

قَالَ: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَى آخرَ الْفَأَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَهَا جَارِيَةً، فَاشْتَرَاهَا، فَقَالَ الْأَمْرُ: اشْتَرِيَتَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرِيَتَهَا بِالْفِي: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَأْمُورِ).

(١) أي الوكيل.

(٢) ما: اسم موصول.

وإن لم يكن دفعاً إليه الألف : فالقولُ قولُ الأمر.

ولو أمرَه أن يشتريَ له هذا العبدَ، ولم يُسمِّ له ثمناً، فاشتراه، فقالُ الأمْرُ : اشتريته بخمسِ مائةٍ، وقال المأمورُ اشتريته : بألفٍ، وصدقَ البائعُ المأمورَ : فالقولُ قولُ المأمورِ، مع يمينه.

ومرادُه : إذا كانت تساوي ألفاً، لأنَّه أُمِنَّ فيه، وقد ادعى الخروجَ عن عهدة الأمانة، والأمرُ يدعى عليه ضمانَ خمسِ مائةٍ، وهو يُنكرُ، فإنَّ كانت تساوي خمسِ مائةٍ : فالقولُ قولُ الأمر؛ لأنَّه خالفٌ، حيث اشتريَ جاريةٍ تساوي خمسِ مائةٍ، والأمرُ تناولَ ما يساوي ألفاً، فيضمنَ.

قال : (وإن لم يكن دفعاً إليه الألف : فالقولُ قولُ الأمر).

أما إذا كانت قيمتها خمسِ مائةٍ : فللمخالفة، وإن كانت قيمتها ألفاً : فمعناه أنهما يتحالفان؛ لأنَّ الموكِلَ والوكيلَ في هذا يُنزالان منزلاً للبائع والمشتري، وقد وقعَ الاختلافُ في الشمن، وموجيَّه : التحالفُ، ثم يُفسخُ العقدُ الذي جرى بينهما، فتلزمُ الجاريةُ المأمورَ.

قال : (ولو أمرَه أن يشتريَ له هذا العبدَ، ولم يُسمِّ له ثمناً، فاشتراه، فقالُ الأمْرُ : اشتريته بخمسِ مائةٍ، وقال المأمورُ اشتريته : بألفٍ، وصدقَ البائعُ المأمورَ : فالقولُ قولُ المأمورِ، مع يمينه).

قيل : لا تحالفَ ها هنا؛ لأنَّه ارتفعَ الخلافُ بتصديقِ البائعِ، إذ هو حاضرٌ، وفي المسألةِ الأولى هو غائبٌ، فاعتبر الاختلافُ.

وقيل : يتحالفان، كما ذكرنا.

.....

وقد ذَكَر^(١) معظمَ يمينِ التحالف، وهو يمينُ البائع، والبائعُ بعد استيفاءِ الثمن: أجنبيٌّ عنهمَا، وقبله: أجنبيٌّ عن الموكِل، إذ لم يَجِرْ بينهما بيع^(٢)، فلا يُصدِّقُ عليه، فيبقىُ الخلافُ، وهذا قولُ الإمام أبي منصور الماتريدي^(٣) رحمه الله، وهو أظہرُ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي الإمام محمد رحمه الله، وهذا جوابٌ عما يقال: المذكور فيه، فالقول قول المذكور، مع يمينه، فالتحالف يخالف، فأجاب بقوله: وقد ذكر. البناء ٥٧/١٢.

(٢) وفي نسخ: عقدٌ.

(٣) الماتريدي، نسبةً إلى محلَّةٍ باسمِ قند، واسمُه: محمد بن محمد بن محمود، الإمام المشهور، المتوفى سنة ٤٣٣ هـ، الأعلام ٥/٢٥١.

فصلٌ

في التوكيل بشراء نفسِ العبد

وإذا قال العبدُ لرجلٍ : اشتَرِ لي نفسي من المولى بـألفٍ ، ودفعَها إليه ،
فإن قال الرجلُ للمولى : اشتريتُه لنفسِه ، فباعه على هذا الوجه : فهو حُرّ ،
والولاءُ للمولى .

وإن لم يعِنْ للمولى : فهو عبدٌ للمشتري .

فصلٌ

في التوكيل بشراء نفسِ العبد

قال : (وإذا قال العبدُ لرجلٍ : اشتَرِ لي نفسي من المولى^(١) بـألفٍ ،
ودفعَها إليه ، فإن قال الرجلُ للمولى : اشتريتُه لنفسِه^(٢) ، فباعه على هذا
الوجه : فهو حُرّ ، والولاءُ للمولى) .

لأن بيعَ نفسِ العبدِ منه : إعْتاقٌ ، وشراءُ العبدِ نفسه : قَبُولُ الإِعْتاقِ
ببدلٍ ، والمأمورُ سفيرٌ عنه ، إذ لا ترجعُ عليه^(٣) الحقوقُ ، فصار كأنه اشتري
نفسَه بنفسه ، وإذا كان إعْتاقاً : أعقَبَ الولاءَ .

قال : (وإن لم يعِنْ للمولى : فهو عبدٌ للمشتري) ؛ لأن اللفظَ حقيقته

(١) وفي نسخة من مولاي.

(٢) أي أضاف العقد إلى العبد .

(٣) وفي نسخة : إليه .

والألفُ للمولىٰ، وعلىٰ المشتري : ألفٌ مثله.

ومَنْ قال لعَبْدٍ : اشتَرِ لي نفْسَكَ مِنْ مُولَاكَ، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ : بِعْنِي نفْسِي لفَلَانٍ بِكَذَا، فَفَعَلَ : فَهُوَ لِلأَمْرِ .

للِّمَعاوِضَةِ، وَمُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنَ^(١)، فَيُحَافَظُ عَلَيْهَا.
بِخَلَافِ شَرَاءِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ فِيهِ مُتَعِّنٌ، وَإِذَا كَانَ مِعَاوِضَةً :
يَبْثُتُ الْمَلْكُ لَهُ.

(وَالْأَلْفُ للمولىٰ)؛ لَأَنَّهُ كَسْبٌ عَبْدِهِ.

(وَعَلَيٰ المشتري : ألفٌ مثله^(٢)) ثُمَّاً لِلْعَبْدِ، فَإِنَّهُ فِي ذَمِّهِ، حِيثُ لَمْ يَصْحَّ الأَدَاءُ.

بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِشَرَاءِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِهِ، حِيثُ لَا يُشْرِطُ بِيَانُهُ؛ لِأَنَّ
الْعَقْدَيْنِ هُنَّا كَعَلَىٰ نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْحَالَيْنِ الْمَطَالِبُ تَوَجَّهُ نَحْوَ الْعَاقِدِ.
أَمَّا هُنَّا فَأَحَدُهُمَا إِعْتَاقٌ مُعَقِّبٌ لِلْلَّوَلَاءِ، وَلَا مَطَالِبَةٌ عَلَىِ الْوَكِيلِ،
وَالْمَوْلَى عَسَاهُ لَا يَرْضَاهُ، وَيَرْغَبُ فِي الْمِعَاوِضَةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا بدُّ مِنَ الْبَيَانِ.

قال : (وَمَنْ قال لعَبْدٍ : اشتَرِ لي نفْسَكَ مِنْ مُولَاكَ، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ : بِعْنِي
نفْسِي لفَلَانٍ بِكَذَا، فَفَعَلَ : فَهُوَ لِلأَمْرِ)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَصْلُحُ وَكِيلًاً عَنْ غَيْرِهِ
فِي شَرَاءِ نفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ أَجْنِيَّ عَنْ مَالِيَّتِهِ، وَالْبَيْعُ يَرِدُ عَلَيْهِ^(٣)؛ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ

(١) كَمَا أَثَبْتُ : يَبْيَنُ : فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ، وَجَاءَ فِي نُسُخَةِ سَعْدِي وَفِي طَبَعَاتِ
الْهَدَايَا الْقَدِيمَةِ : يَعْنِي . قَلْتَ : وَمَعْنَى : يَعْنِي : أَيْ يَبْيَنُ . كَمَا فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ ٦٣/٧ .

(٢) وَفِي سُخْ : مَثَلُهَا . قَلْتَ : بِحَسْبِ التَّقْدِيرِ .

(٣) أَيْ عَلَىِ الْعَبْدِ . نُسُخَةٌ ٧٩٧ هـ النُّسُخَةُ السُّلْطَانِيَّةُ .

وكذا لو قال : يعني نفسي ، ولم يقلْ : لفلانٍ : فهو حرٌ.

مال ، إلا أنَّ ماليته في يده^(١) ، حتى لا يمْلِكُ البائعُ الحبسَ بعدَ البيع لاستيفاء الثمن ، فإذا أضافه إلى الامْرِ : صَحَّ فعله امتثالاً ، فيقعُ العقدُ للامْرِ . وإن عَقَدَ لنفسه : فهو حرٌ ؛ لأنَّه إعتاقٌ ، وقد رضيَ به المولى ، دون المعاوضة ، والعبدُ وإن كان وكيلاً بشراءِ شيءٍ معينٍ ، ولكنه أتى بجنسِ تصرُّفٍ آخرَ ، وفي مثيله ينفُذُ على الوكيل .

قال : (وكذا لو قال^(٢) : يعني نفسي ، ولم يقلْ : لفلانٍ : فهو حرٌ) ؛ لأنَّ المطلَقَ يحتملُ الوجهَين ، فلا يقعُ امتثالاً بالشكّ ، فيبقى التصرُّفُ واقعاً لنفسه ، فلا بدَّ من البيان ؛ لاختلاف التصرُّفين ، والله تعالى أعلم .

* * * * *

(١) أي العبد .

(٢) أي العبد للمولى .

فصلٌ

في الوكالة في البيع والشراء

والوكيلُ بالبيع والشراء لا يجوزُ له أنْ يعتقدَ مع أبيه وجده، ومن لا تقبلُ شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالاً : يجوزُ بيعُه منهم بمثل القيمة ، إلا من عبدِه أو مكتابِه .

فصلٌ

في الوكالة في البيع والشراء

قال : (والوكيلُ بالبيع والشراء لا يجوزُ له أنْ يعتقدَ مع أبيه وجده ، ومن لا تقبلُ شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالاً : يجوزُ بيعُه منهم بمثل القيمة ، إلا من عبدِه أو مكتابِه)؛ لأنَّ التوكيلَ مطلقٌ ، ولا ثُمَّةَ فيه ، إذِ الأملاكُ متبَايِنَةٌ ، والمنافعُ منقطعةٌ.

بخلاف العبد؛ لأنَّه بيعُ من نفسه؛ لأنَّ ما في يد العبد: للمولى.

وكذا للمولى حقٌّ في كسب المكاتبِ ، وينقلبُ حقيقةً بالعجز.

وله: أنَّ مواضعَ التُّهمةَ مستثنَةٌ عن الوكالات ، وهذا موضعُ التُّهمة ،
بدليل عدمِ قبولِ الشهادة.

ولأنَّ المنافعَ بينهم متصلةٌ ، فصار بيعًا من نفسه من وجهه.

والإجارةُ والصرفُ: على هذا الخلاف.

والوکیلُ بالبیع یجوزُ بیعُ بالقلیلِ والکثیرِ وبالعرْضِ عند أبی حنیفۃ رحمة الله .

وقالا : لا یجوز بیعُ بنقصانٍ لا یتغایرُ الناسُ في مثله ، ولا یجوزُ إلا بالدرارم والدناریں .

قال : (والوکیلُ بالبیع یجوزُ بیعُ بالقلیلِ والکثیرِ وبالعرْضِ عند أبی حنیفۃ رحمة الله .

وقالا : لا یجوز بیعُ بنقصانٍ لا یتغایرُ الناسُ في مثله ، ولا یجوزُ إلا بالدرارم والدناریں) ؛ لأن مطلقاً الأمر يتقيّد بالمعارف ؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات ، فتقتيد بمواقعها ، والمعارفُ : البیعُ بشمن المثل ، وبالنقد .

ولهذا يتقيّد التوكيلُ بشراء الفَحْم والجَمْد والأَضْحِيَة بزمان الحاجة .
ولأن البیعَ بعَنْ فاحشٍ : بیعٌ من وجہٍ ، هبةٌ من وجہٍ ، ولهذا لا یملکه الأَبُ والوصيُّ .

وكذا المقايسةُ : بیعٌ من وجہٍ ، شراءٌ من وجہٍ ، فلا یتناولُ مطلقاً اسم البیع .

ولأبی حنیفۃ رحمة الله : أن التوكيلَ بالبیع مطلقاً ، فیُجری على إطلاقه في غير موضع التهمة ، والبیع بالغبن الفاحش ، أو بالعين متعارفٌ عند شدة الحاجة إلى الشمن ، والتبرُّم من العین .

والمسائل^(١) ممنوعةٌ على قول أبی حنیفۃ رحمة الله ، على ما هو المرؤي عنہ ، وأنه بیعٌ من كلِّ وجہٍ ، حتى إنَّ من حَلَفَ لا بیعُ : يَحْتُ به ، غيرَ أن

(١) أي مسائل بیع الفَحْم والجَمْد والأَضْحِيَة . البناء ٦٩ / ١٢ .

والوکیلُ بالشراء یجوزُ عَقْدُه بمثل القيمة وزيادةٍ یتغابنُ الناسُ في مثلها، ولا یجوزُ بما لا یتغابنُ الناسُ في مثله.
والذی لا یتغابنُ الناسُ في مثله: ما لا یدخلُ تحتَ تقویم المقوّمين.

الأبَ والوصيَّ لا یملِکانه مع أنه بيعُ؛ لأنَّ ولا یتهما نظرية^(١)، ولا نظرَ فيه^(٢).
والمقایضةُ: شراءُ من كلِّ وجِهٍ، وبيعُ من كلِّ وجِهٍ؛ لوجودِ حدٍّ كلِّ واحدٍ منهما.

قال: (والوکیلُ بالشراء یجوزُ عَقْدُه بمثل القيمة وزيادةٍ یتغابنُ الناسُ في مثلها، ولا یجوزُ بما لا یتغابنُ الناسُ في مثله)؛ لأنَّ التهمةَ فيه متحقّقةٌ، فلعله اشتراه لنفسه، فإذا لم یوافقه: أللحقَّه بغيره، علىٰ ما مرَّ.
حتىٰ لو كان وكيلًا بشراءِ شيءٍ بعينه: قالوا^(٣): يَنْفَذُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لأنَّه لا یملكُ شراءَه لنفسه.

وكذا الوکیلُ بالنکاح إذا زوَّجه امرأةً بأكثرَ من مهر مثلها: جاز عنده؛ لأنَّه لا بدَّ من الإضافة إلىٰ الموکلُ في العقد، فلا تتمكَّنُ هذه التهمةُ، ولا كذلك الوکیلُ بالشراء؛ لأنَّه یُطلقُ العقدَ.

قال: (والذی لا یتغابنُ الناسُ في مثله^(٤): ما لا یدخلُ تحتَ تقویم المقوّمين).

(١) أي مقيدة بشرط النظر والمصلحة.

(٢) أي في الغبن الفاحش.

(٣) أي عامة المشايخ. البناءة ١٢ / ٧٠.

(٤) وفي سُنْخٍ: لا یتغابن الناسُ فيه.

وإذا وَكَلَه بِيعُ عَبْدِه، فباع نصفَه: جازَ عَنْه أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.
وقالاً: لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا.

وَقِيلَ: فِي الْعَرْوَضِ: دَهْ نِيمَ^(١)، وَفِي الْحَيَوانَاتِ: دَهْ يَازْدَهَ^(٢)، وَفِي الْعَقَارَاتِ: دَهْ دَوَازْدَهَ^(٣)؛ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ يَكُثُرُ وَجُودُهُ فِي الْأَوَّلِ، وَيَقُلُّ فِي الْآخِيرِ، وَيَتَوَسَّطُ فِي الْأَوْسَطِ.

وَكَثْرَةُ الْغَيْبِ: لَقْلَةُ التَّصْرِيفِ.

قَالَ: (وَإِذَا وَكَلَه بِيعُ عَبْدِه، فباع نصفَه: جازَ عَنْه أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ مَطْلَقٌ عَنْ قِيْدِ الْافْتَرَاقِ وَالْاجْتِمَاعِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّه لَوْ بَاعَ الْكُلَّ بِشَمْنِ النَّصْفِ: يَجُوزُ عَنْه، فَإِذَا بَاعَ النَّصْفَ بِهِ: أَوْلَى.
(وَقَالَا: لَا يَجُوزُ)؛ لِأَنَّه غَيْرُ مَتَعَارِفٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الشَّرْكَةِ.

(إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا)؛ لِأَنَّ بَعْثَةَ النَّصْفِ قَدْ يَقْعُدُ وَسِيلَةً إِلَى الْإِمْتَالِ، بَأْنَ لَا يَجِدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ جَمِيلًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَقَ^(٤).
فَإِذَا بَاعَ الْبَاقِيَ قَبْلَ نَقْضِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ: تَبَيَّنَ أَنَّه وَقَعَ وَسِيلَةً، وَإِذَا لَمْ يَبْعَثْ^(٥) أَنَّه لَمْ يَقْعُدْ وَسِيلَةً، فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ عَنْهُمَا.

(١) بِالْلُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ، وَالْمَرَادُ: نَصْفُ دَرَاهِمِ الْبَنَاءَةِ ١٢ / ٧٢.

(٢) اسْمُ لَأْحَدِ عَشَرَ.

(٣) اسْمُ لَاثَنِي عَشَرَ.

(٤) أَيْ أَنْ يَبْعَثَ نَصْفَهِ.

(٥) أَيْ الْبَيْعُ الْأَوَّلِ.

وإن وكله بشراء عبده، فاشترى نصفه : فالشراء موقوفٌ، فإن اشتري باقية : لزم الموكلاً .

ومن أمر رجلاً ببيع عبده، فباعه، وقبض الثمن أو لم يقبضه، فردة المشتري عليه بعيب لا يحدُث مثله بقضاء القاضي، ببينة أو بإياباء يمين أو بإقرار : فإنه يردد على الأمر.

قال : (وإن وكله بشراء عبده، فاشترى نصفه : فالشراء موقوفٌ، فإن اشتري باقية : لزم الموكلاً)؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامثال ، بأن كان موروثاً بين جماعةٍ، فيحتاج إلى شرائه سقساً سقساً ، فإذا اشتري الباقى قبل رد الأمير البيع : تبيّن أنه وقع وسيلة، فينفذ على الأمير ، وهذا بالاتفاق.

والفرق لأبي حنيفة رحمه الله : أنَّ في الشراء تتحقق التهمة ، على ما مرَّ .
وفرق آخر^(١) : أنَّ الأمَرَ بالبيع يصادف ملكه ، فيصحيح ، فيعتبر فيه إطلاقه ، والأمرُ بالشراء صادفَ ملكَ الغير : فلم يصح ، فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق^(٢) .

قال : (ومن أمر رجلاً ببيع عبده، فباعه، وقبض الثمن أو لم يقبضه، فردة المشتري عليه^(٣) بعيب لا يحدُث مثله بقضاء القاضي ، ببينة أو بإياباء يمين أو بإقرار : فإنه يردد على الأمر)؛ لأن القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع ، فلم يكن قضاوته مستندًا إلى هذه الحُجج .

(١) أي وفرق آخر لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) فاعتبر العُرف . حاشية سعدي على الهدایة .

(٣) أي على الوكيل .

وكذلك إن ردَّه عليه بعيبٍ يَحدُث مثله ببِيَّنَةٍ، أو بِإِبَاءٍ يَمِينَ.

فإن كان ذلك بِإِقْرَارٍ : لَزِمَ المَأْمُورَ .

وتأويلُ اشتراطِها في «الكتاب^(١)»: أنَّ القاضيَ يَعْلَمُ أَنَّه لا يَحدُثُ مثُلُه في مدةٍ شهْرٍ مثلاً، لكنه اشتبه عليه تاريخُ البيع، فَيَحْتَاجُ إِلَى هذه الْحُجَّاجَ لظهورِ التاريخِ.

أَوْ كَان عِيَّاً لَا يَعْرُفُه إِلَّا النَّسَاءُ أَوْ الْأَطْبَاءُ، وَقُولُهُنَّ وَقُولُ الطَّبِيبِ حُجَّةٌ فِي تَوْجُّهِ الْخُصُومَةِ، لَا فِي الرَّدِّ، فَيَفْتَرُ إِلَيْهَا^(٢) فِي الرَّدِّ.

حتَّى لو كَان القاضي عَائِنَ البيعَ، وَالْعِيبُ ظَاهِرٌ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهَا، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْمَوْكِلِ، فَلَا يَحْتَاجُ الْوَكِيلُ إِلَى رَدٍّ وَخُصُومَةٍ.

قال: (وكذلك إن ردَّه عليه بعيبٍ يَحدُث مثله ببِيَّنَةٍ، أو بِإِبَاءٍ يَمِينَ)؛ لأنَّ البِيَّنَةَ حُجَّةٌ مطلَقةٌ، وَالْوَكِيلُ مُضطَرٌ فِي النُّكُولِ لِبُعْدِ العِيبِ عَنْ عِلْمِهِ، باعتبارِ عدمِ ممارستِهِ البيعَ، فَلَزِمَ الْأَمْرَ.

قال: (فإن كان ذلك بِإِقْرَارٍ : لَزِمَ المَأْمُورَ)؛ لأنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قاصِرَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُضطَرٍ إِلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِهِ السُّكُوتِ^(٣) أَوِ النُّكُولِ^(٤)، فَيُعِرِّضُ عَلَيْهِ اليمينَ لِيُنْكُلَّ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَاصِّمَ الْمَوْكِلَ، فَيُلَزِّمَهُ بِبِيَّنَةٍ، أَوْ بِنُكُولِهِ.

(١) أي الجامع الصغير. البنية ١٢/٧٦.

(٢) أي إلى الْحُجَّاجَ.

(٣) وفي نُسخة بالرُّفع: السُّكُوتُ وَالنُّكُولُ.

(٤) وفي نُسخة: والنُّكُولُ.

ومن قال لآخر: أَمْرُكَ بِيَعْ عَبْدِي بِنْقِدِ، فَبَعْتَهُ بِنْسِيَّةً، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: أَمْرَتَنِي بِيَعْهِ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا: فَالْقُولُ قُولُ الْأَمْرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ: فَالْقُولُ قُولُ الْمَضَارِبِ.

بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ بِإِقْرَارِهِ، وَالْعِيبُ يَحْدُثُ مُثْلُهُ، حِيثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخَاصِّمَ بَائِعَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ، وَبَائِعٌ ثَالِثُهُمَا. وَالرَّدُّ بِالْقَضَاءِ: فَسَنْخٌ؛ لِعُومَ وَلَايَةُ الْقَاضِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَاسِرَةٌ، وَهِيَ الْإِقْرَارُ، فَمِنْ حِيثِ الْفَسْنَخِ: كَانَ لَهُ أَنْ يُخَاصِّمَهُ، وَمِنْ حِيثِ الْقَصْوَرِ: لَا يَلْزَمُ الْمَوْكِلَ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ كَانَ الْعِيبُ لَا يَحْدُثُ مُثْلُهُ، وَالرَّدُّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ بِإِقْرَارِهِ: يَلْزَمُ الْمَوْكِلَ مِنْ غَيْرِ خَصُومَةٍ، فِي رَوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مَتَعْيِنٌ.

وَفِي عَامَةِ الْرَوَايَاتِ: لِيَسْ لَهُ أَنْ يُخَاصِّمَ الْمَوْكِلَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالْحَقُّ فِي وَصْفِ السَّلَامَةِ، ثُمَّ يَتَقَلَّ إِلَى الرَّدِّ، ثُمَّ إِلَى الرَّجُوعِ بِالنَّقْصَانِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنِ الرَّدُّ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْكَفَافِيَّةِ^(١) بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا.

قَالَ: (وَمَنْ قَالَ لآخر: أَمْرُكَ بِيَعْ عَبْدِي بِنْقِدِ، فَبَعْتَهُ بِنْسِيَّةً، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: أَمْرَتَنِي بِيَعْهِ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا: فَالْقُولُ قُولُ الْأَمْرِ)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُسْتَفَادُ مِنْ جَهَتِهِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ.

قَالَ: (وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ: فَالْقُولُ قُولُ الْمَضَارِبِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِبِ الْعُومُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ بِذَكْرِ لِفْظِ الْمَضَارِبِ، فَقَامَتْ دَلَالَةُ الإِطْلَاقِ.

(١) أَيْ فِي كِتَابِهِ: كَفَايَةِ الْمُتَهَبِّ.

ومن أَمْرَ رجلاً بِيعَ عبده، فباعه، وأَخْذَ بالثمن رهناً، فضاع في يده، أو أَخْذَ به كفياً، فتَوَى المَالُ عَلَيْهِ : فلا ضمانَ عليه.

بخلاف ما إذا ادعى رب المَالِ المضاربة في نوعِ ، والمضاربُ في نوع آخر: حيث يكون القولُ لرب المَالِ؛ لأنَّه سقط الإطلاقُ بتصادقهما، فنَزَلَ إلى الوكالةِ المُحضبة.

ثم مطلقُ الأمر بالبيع: ينتظِمه نقداً ونسيئَةً إلى أيِّ أجلٍ كان عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندَهما: يتقيَّدُ بأجلٍ متعارَفٍ، والوجهُ قد تقدَّمَ^(١).

قال: (ومن أَمْرَ رجلاً بِيعَ عبده، فباعه، وأَخْذَ بالثمن رهناً، فضاع في يده، أو أَخْذَ به كفياً، فتَوَى المَالُ عَلَيْهِ : فلا ضمانَ عليه).

لأنَّ الوكيلَ أصيلٌ في الحقوقِ، وقبضُ الثمن: منها، والكفالةُ تَوْثِيقٌ به، والارتهانُ وثيقةُ لجانب الاستيفاءِ، فيميلُكُهما.

بخلاف الوكيلِ بقبضِ الدَّيْنِ؛ لأنَّه يفعلُ نيابةً، وقد أنابه في قبضِ الدَّيْنِ، دونَ الكفالةِ وأخذِ الرهنِ، والوكيلُ بالبيع يقبضُ أصلَةً، ولهذا لا يملكُ الموكِلُ حَجْرَه عنه^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي الوجه من الجانبيين قد تقدم في مسألة التوكيل بالبيع.

(٢) أي عن قبض الثمن.

فصلٌ

وإذا وَكَلَ وكيلَينْ : فليس لأحدهما أن يتصرَّف فيما وُكِلا به، دون الآخر، إلا أن يوكلُهما بالخصومة .

فصلٌ

في بيان وكالة الاثنين

قال: (وإذا وَكَلَ وكيلَينْ : فليس لأحدهما أن يتصرَّف فيما وُكِلا به، دون الآخر).

وهذا في تصرُّفٍ يُحتاجُ فيه إلى الرأي، كالبيع والخلع والنكاح والإجارة، وغير ذلك، لأن الموكِلَ رضيَ برأيهما، لا برأي أحدهما، والبدلُ وإن كان مقدَّراً^(١)، ولكنَ التقدير لا يمنعُ استعمالَ الرأي في الزيادة^(٢)، و اختيارِ المشتري^(٣).

قال: (إلا أن يوكلُهما بالخصومة)؛ لأنَ الاجتماعَ فيها متذرِّ^(٤) للإفشاءِ إلى الشَّعْب في مجلس القضاء، والرأيُ يُحتاجُ إليه سابقًا لتقويمِ الخصومة.

(١) يعني وإن بين الموكِلَ الثمن.

(٢) أي زيادة الثمن عند اجتماع الرأي؛ لذكاء أحدهما، ومعرفته التامة.

(٣) أي في اختيار المشتري الذي يشتري منهما ما وُكِلا بيعه؛ لأنَ من المشترين من يماطلُ في أداء الثمن، فيختار الآخرُ من لا يماطل. البناءة ٨٣/١٢

(٤) وفي نسخ: لتقديم.

أو بطلاق زوجته بغير عَوْضٍ، أو بعتقِ عبده بغير عَوْضٍ، أو بردٌ
وديعةٌ عنده، أو قضاءِ دَيْنٍ عليه.
وليس للوكيل أن يُوكِلَ فيما وُكِلَ به.
إلا أن يأذن له الموكِلُ، أو يقول له : اعملْ برأيك.

قال : (أو بطلاق زوجته بغير عَوْضٍ، أو بعتقِ عبده بغير عَوْضٍ، أو
بردٌ وديةٌ عنده، أو قضاءِ دَيْنٍ عليه)؛ لأن هذه الأشياء لا يُحتاجُ فيها إلى
الرأي ، بل هو تعبيرٌ مَحْضٌ ، وعبارةُ المُثُنِي والواحدِ : سواءً.

وهذا بخلاف ما إذا قال لهما : طلقها إن شئتما ، أو قال : أَمْرُها
بأيديكم؛ لأنه تفويضٌ إلى رأيهما؛ ألا ترى أنه تمليكٌ يقتصرُ على
المجلس ، ولأنه عَلَّقَ الطلاقَ بفعلهما ، فاعتبر^(١) بدخولهما^(٢).

قال : (وليس للوكيل أن يُوكِلَ فيما وُكِلَ به)؛ لأن فَوَضَ إليه التصرفَ،
دونَ التوكيلِ به ، وهذا لأنه رضيَ برأيه ، والناسُ متفاوتون في الآراء.

قال : (إلا أن يأذن له الموكِلُ)؛ لوجود الرضا.

(أو يقول له : اعملْ برأيك)؛ لإطلاقِ التفويضِ إلى رأيِ الوكيل.

وإذا جاز في هذا الوجه : يكون الثاني وكيلًا عن الموكِل ، حتى لا
يمליךُ الأولُ عَزْلَه ، ولا ينزعَلُ بموته ، وينزعلان بموتِ الأول ، وقد مرَّ
نظيره في أدب القاضي.

(١) وفي نسخة : فاعتبرَه.

(٢) أي فاعتبر تعليق الطلاق بفعل الرجلين بتعليق الطلاق بدخولهما الدار ، فإنَّ
بدخول أحدهما : لا يقع الطلاق ، فكذا ها هنا . البنية ١٢ / ٨٥.

فإن وكلَّ بغير إذن موكلِه، فعقدَ وكيله بحضورته : جاز.

وإن عقدَ في حال غيابه : لم يجوز.

وكذا لو باع غيرُ الوكيلِ، فبلغَه، فأجازه : جاز.

وإذا زوج المكاتبُ أو العبدُ أو الذميُّ ابنته، وهي صغيرةٌ حرةٌ

قال : (فإن وكلَّ بغير إذن موكلِه، فعقدَ وكيله بحضورته : جاز)؛ لأن المقصود حضور رأيِّ الأولِ، وقد حضرَ، وتتكلّموا في حقوقه^(١).

قال : (وإن عقدَ في حال غيابه : لم يجوز)؛ لأنَّه فاته رأيه، إلا أن يبلغَه، فُيجِزَه : جاز.

قال : (وكذا لو باع غيرُ الوكيلِ، فبلغَه، فأجازه : جاز)؛ لأنَّه حضرَ رأيه. ولو قدرَ الأولُ الشمنَ للثانيِّ، فعقدَ بغيابه: يجوز؛ لأنَّ الرأيَ يحتاجُ إليه فيه^(٢)؛ لتقدير الشمنِ ظاهراً، وقد حصل.

وهذا بخلاف ما إذا وكلَّ وكيلينِ، وقدرَ الشمنَ؛ لأنَّه لَمَّا فوَضَ إليهما مع تقدير الشمنِ: ظهرَ أنَّ غَرضَه اجتماعُ رأيِّهما في الزيادةِ، و اختيارِ المشتريِّ، علىِ ما بينَاه.

أما إذا لم يقدرَ الشمنَ، وفوَضَ إلىِ الأولِ: كان غرضُه رأيه في معظم الأمرِ، وهو التقديرُ في الشمنِ.

قال : (وإذا زوج المكاتبُ أو العبدُ أو الذميُّ^(٣) ابنته، وهي صغيرةٌ حرةٌ

(١) أي تكلم مشايخ الحنفية في حقوق العقد الثاني. البناءة ١٢ / ٨٧.

(٢) أي في العقد.

(٣) كما لو أن امرأةً تحته، وطلّقها ولها بنتٌ، ثم أسلمت، وماتت، وبقيت البنت.

مسلمةٌ، أو باع أو اشتري لها : لم يَجُزْ.

وقالا : والمرتد إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، والحربيُّ : كذلك.

مسلمةٌ، أو باع أو اشتري لها : لم يَجُزْ).

معناه: التصرفُ في مالِها؛ لأن الرّقَّ والكفرَ يقطعان الولاية، ألا يُرِي
أن المَرْقوقَ لا يَمْلِكُ إِنْكَاحَ نَفْسِهِ، فكيف يَمْلِكُ إِنْكَاحَ غَيْرِهِ؟!

وكذا الْكَافِرُ^(١)؛ لأنَّه لا ولَايَةَ لَه عَلَى الْمُسْلِمِ، حَتَّى لَا تَقْبَلُ شَهادَتُهُ عَلَيْهِ.
ولأنَّ هَذِهِ وَلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّفَوِيْضِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُشْفِقِ؛
لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى النَّظَرِ، وَالرّقُّ يُزِيلُ الْقَدْرَةَ، وَالْكُفُرُ يَقْطَعُ الشَّفَقَةَ عَلَى
الْمُسْلِمِ، فَلَا يُفُوَّضُ إِلَيْهِمَا.

(وقالا : والمرتد إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، والحربيُّ : كذلك^(٢))؛ لأنَّ الحربيَّ
أَبْعَدُ مِنَ الذَّمِيِّ، فَأَوْلَى أَنْ يُسْلِبَ الْوَلَايَةَ، وَأَمَّا الْمَرْتَدُ فَتَصْرِفُهُ فِي مَالِهِ وَإِنْ
كَانَ نَافِذًا عَنْهُمَا، لَكِنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَمَالِ وَلَدِهِ^(٣)، بِالْإِجْمَاعِ؛
لأنَّهَا وَلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِاتْفَاقِ الْمِلَّةِ.

وهي متَرَدِّدةٌ، ثُمَّ تَسْتَقِرُ جَهَةُ الانْقِطَاعِ إِذَا قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ، فَيُبَطَّلُ،
وَبِالْإِسْلَامِ: يُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَانَ مُسْلِمًا، فَيَصْحَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * *

(١) أي لا يملك إِنْكَاحَ غَيْرِهِ.

(٢) أي تصرُّفُهُما عَلَى الْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ، وَخَصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ: لأنَّ الشَّبَهَةَ تَرِدُ
عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لَأَنَّ تَصْرِفَاتَ الْمَرْتَدِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا: نَافِذَةٌ . الْبَنَىَّةُ ٩٠/١٢.

(٣) أي لَكَنَ تَصْرِفَهُ مُوقَفٌ عَلَى إِسْلَامِهِ، إِنْ أَسْلَمَ: صَحٌّ، وَإِلَّا: بَطَلُ، فَوْلَايَتِهِ
عَلَى وَلَدِهِ، وَمَالِ وَلَدِهِ مُوقَفٌ عَلَى إِسْلَامِهِ. اهـ نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ ٩٨/٧.

باب

الوکالة بالخصومة والقبض

الوکيل بالخصومة : وكيل بالقبض

باب

الوکالة بالخصومة والقبض

قال : (الوکيل بالخصومة : وكيل بالقبض) عندنا^(١) ، خلافاً لزفر رحمه الله .
هو يقول : رضي بخصومته ، والقبض غير الخصومة ، ولم يرض به .
ولنا : أن من ملك شيئاً : ملك إتمامه ، وتمام الخصومة وانتهاؤها
بالقبض .

والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله ؛ لظهور الخيانة في الوکلاء ،
وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال .
ونظيره : الوکيل بالتقاضي : يملك القبض ، على أصل الروایة ؛ لأنه في
معناه وضعاً^(٢) ، إلا أن العرف بخلافه ، وهو قاض على الوضع ، والفتوى
اليوم على أنه لا يملك .

(١) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، كما في مختصر القدوسي
ص ١٧٩.

(٢) أي من حيث الوضع واللغة .

فإن كانا وكيلين بالخصومة : لا يقْبضان إلا معاً.

والوَكيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ : يكون وكيلًا بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا : لا يكون خصماً.

قال : (فإن كانا وكيلين بالخصومة: لا يقْبضان إلا معاً)؛ لأنَّه رضيَّ بأمانةِ أحدهما، واجتمعُهما على القبضِ ممكناً، بخلافِ الخصومة، على ما مرَّ.

قال : (والوَكيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ : يكون وكيلًا بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله)، حتى لو أقيمت عليه البينةُ على استيفاء الموكِلِ، أو إيرائه: تُقبلُ عنده.

(وقالا : لا يكون خصماً)، وهو روایةُ الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله؛ لأنَّ القبضَ غيرُ الخصومة، وليس كلُّ مَن يُؤتَمنُ على المال: يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض: رضاً بها^(١).

ولأنَّ حنيفة رحمة الله: أنه وَكَله بالتملك؛ لأنَّ الديونَ تُقضى بِأمثالها، إذْ قَبضُ الدين نفسه لا يتصورُ، إلا أنه جُعل استيفاءً لعينِ حقه من وجهِه، فأشبَه الوَكيلَ بأخذِ الشفعةِ، والرجوعِ في الهبةِ، والوَكيلُ بالشراءِ، والقسمةِ، والرَّدِّ بالعيوبِ، وهذا^(٢) أشبَهُ بأخذِ الشفعةِ، حتى يكون خصماً قبلَ القبضِ، كما يكونُ خصماً قبلَ الأخذِ هنالك.

(١) أي بالخصومة.

(٢) أي الوَكيل بقبض الدين، وفي نُسخ: وهذه، أي هذه مسألة الوَكيل بقبض الدين. البنية ٩٤/١٢

والوکیل بقبض العین : لا یکون وکیلاً بالخصوصة ، بالإجماع .

حتی إنَّ من وکلَ وکیلاً بقبض عبدِ له ، فأقام الذي هو في يدِه العبدُ
البینةَ أنَّ الموكَلَ باعه إیاه : وقفَ الأمرُ حتی يحضرَ الغائبُ .
وكذلك الطلاق والعناقُ ، وغيرُ ذلك .

والوکیل بالشراء لا یکون خصماً قبلَ مباشرة الشراء ، وهذا لأنَّ
المبادلة تقتضي حقوقاً ، وهو أصلٌ فيها ، فيكون خصماً فيها .

قال : (والوکیل بقبض العین : لا یکون وکیلاً بالخصوصة ، بالإجماع^(١))؛
لأنَّ أمین مَحْضُ ، والقبضُ ليس بمبادلةٍ ، فأشبَهَ الرسولَ .

(حتی إنَّ من وکلَ وکیلاً بقبض عبدِ له ، فأقام الذي هو في يدِه العبدُ
البینةَ أنَّ الموكَلَ باعه إیاه : وقفَ الأمرُ حتی يحضرَ الغائبُ) ، وهذا
استحسانُ .

والقياسُ : أنَّ يُدفعَ إلى الوکیل ؛ لأنَّ البینةَ قامت لا على خصم ، فلم تُعتبر .
وجهُ الاستحسان : أنه خصمٌ في قصرِ يدِه ؛ لقيامه مَقامَ الموكَلَ في
القبض ، فتُقصَرُ يده^(٢) .

حتی لو حضرَ البائعُ الغائبُ : تُعادُ البینةُ على البيع ، فصار كما إذا أقام
البینةَ على الموكَلَ عَزَلَه عن ذلك : فإنها تُقبلُ في قصرِ يدِه ، كذا هذا .

قال : (وكذلك الطلاق والعناقُ ، وغيرُ ذلك) .

(١) أي باتفاق الحنفية . البناءة ١٢ / ٩٤ .

(٢) أي عن الدعوى ، وفي سُنْخٍ : فتنتصَرُ يده .

وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصوصية علىٰ موكلِه عند القاضي : جاز إقرارُه عليه، ولا يجوزُ عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله؛ استحساناً، إلا أنه يخرجُ عن الوكالة.

وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقرارُه عليه وإن أقرَّ في غير مجلسِ القضاء .

ومعناه: إذا أقامت المرأةُ البينةَ علىٰ الطلاق، والعبدُ أو الأمةُ على العتاق: علىٰ الوكيل بنقلهم^(١): تُقبلُ في قصرِ يده حتى يحضرَ الغائبُ؛ استحساناً، دون العتقِ، والطلاق^(٢).

قال : (وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصوصية علىٰ موكلِه عند القاضي : جاز إقرارُه عليه، ولا يجوزُ عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله؛ استحساناً، إلا أنه يخرجُ عن الوكالة).

وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقرارُه عليه وإن أقرَّ في غير مجلسِ القضاء).

وقال زفرُ الشافعي^(٣) رحمهما الله: لا يجوز في الوجهين، وهو قولُ أبي يوسف رحمه الله أولاً، وهو القياس؛ لأنَّه مأمورٌ بالخصوصية، وهي منازعةٌ، والإقرارُ يُضادُه؛ لأنَّه مسالمَةً، والأمرُ بالشيءِ لا يتناولُ ضدَّه،

(١) أي ينقل المرأة والعبد والأمة.

(٢) أي لا تُقبل البينة في حق ثبوت العتق والطلاق؛ لأنَّ الوكيل ليس بخصمٍ فيهما، ولكنه خصمٌ في قصر يده. البناءة ٩٥ / ١٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٧ / ١٦.

.....

ولهذا لا يملكُ الصلحَ والإبراءَ، ويصحُ إذا استثنى الإقرارَ.

وكذا لو وكلَه بالجواب مطلقاً: يتقيَّدُ بجوابِ هو خصومةٌ؛ لجريان العادة بذلك^(١)، ولهذا يختارُ فيها الأَهْدَى، فالأَهْدَى.

وَجْهُ الاستحسانِ: أن التوكيلَ صحيحٌ قطعاً، وصحته بتناولِه ما يملُكُه قطعاً، وذلك مطلقُ الجوابِ، دون أحدِهما عيناً، وطريقُ المجازِ موجودٌ، علىٰ ما نبيَّنه إن شاء الله تعالىٰ، فيُصرفُ إليه تحرِيماً للصحة قطعاً.

ولو استثنى الإقرارَ: فعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يصحُ؛ لأنَّه لا يملِكُه.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه يصحُ؛ لأنَّ للتنصيص زيادةً دلالَةً علىٰ مِلْكِه إِيَاهُ؛ وعند الإطلاق: يُحملُ علىٰ الأوَّلِيَّ، وهو مطلقُ الجوابِ.

وعنه: أنه فَصَلَ بين الطالبِ والمطلوب^(٢)، ولم يصحِّحْه في الثاني؛ لكونه مجبوراً عليه، ويخيرُ الطالبُ فيه^(٣).

بعد ذلك^(٤): يقول أبو يوسف رحمه الله: إن الوكيلَ قائمٌ مقامَ الموكِّلِ، وإنَّ إقرارَه لا يختصُّ بمجلس القضاءِ، فكذا إقرارُ نائبه.

(١) جملة: لجريان العادة بذلك: مثبتةٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٢) أي المدعى والمدعى عليه.

(٣) بأن لا يُجبر علىٰ الخصومة.

(٤) هذا شروعٌ في بيان المُحاجَّة مع أبي يوسف رحمه الله بعد فراغ المحاجة مع زفر رحمه الله، أي بعد ما ثبت أن التوكيل بالخصومة ينصرف إلىٰ مطلق الجواب.

ومن كفَلَ بمالِ عن رجلٍ، فوكَلَهُ صاحبُ المالِ بقبضهِ عن الغريمِ : لم يكن وكيلًا في ذلك أبدًا.

وهما يقولان: إن التوكيل يتناول جواباً يُسمى خصومةً حقيقةً أو مجازاً. والإقرارُ في مجلس القضاءِ خصومةً مجازاً، إما لأنَّه خرَجَ في مقابلةِ الخصومة، أو لأنَّها^(١) سببُ له^(٢)؛ لأنَّ الظاهرَ إتيانُه بالمستحقّ، وهو الجوابُ في مجلسِ القضاءِ، فيختصُّ به.

لكن إذا أقيمت البينةُ على إقراره في غيرِ مجلسِ القضاءِ: يخرجُ من الوکالة، حتى لا يؤمرُ بدفعِ المالِ إليه؛ لأنَّه صار مناقضاً، وصار كالاب أو الوصيّ إذا أقرَّ في مجلسِ القضاءِ: لا يصحُّ، ولا يُدفعُ المالُ إليهمَا^(٣).

قال: (ومن كفَلَ بمالِ عن رجلٍ، فوكَلَهُ صاحبُ المالِ بقبضهِ عن الغريمِ: لم يكن وكيلًا في ذلك أبداً)؛ لأنَّ الوكيلَ مَنْ يَعْمَلُ لغيرِهِ، ولو صحَّناها: صار عاملًا لنفسِهِ في إبراءِ ذمتهِ، فانعدَم الركن^(٤).

ولأنَّ قبولَ قولهِ ملازمٌ للوکالة؛ لكونه أميناً، ولو صحَّناها: لا يُقبلُ^(٥)؛ لكونه مُبرئًا لنفسِهِ، فينعدمُ بانعدامِ لازمهِ^(٦).

(١) أي الخصومة.

(٢) أي للإقرار.

(٣) وفي نسخ: إليه.

(٤) أي العمل للغير.

(٥) أي لا يقبل قوله. البناءة ١٠١/١٢.

(٦) أي لازم التوكيل، وهو قبول قول الوكيل. البناءة ١٠١/١٢ ، وفي نسخ: لازمته.

ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبضِ دينه، فصدقَه الغريمُ: أمر بتسليم الدين إليه.

فإن حضرَ الغائبُ، فصدقَه، وإنَّما دفعَ إليه الغريمُ الدينَ ثانيةً.
ويرجُعُ به على الوكيل إن كان باقياً في يده.

وإن كان ضاع في يده: لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمته عند الدفع.

وهو نظيرُ عبدِ مأذونٍ مدِيُونٍ أعتقه مولاً، حتى ضمته للغرماء،
ويطالِبُ العبدُ بجميع الدينِ.

فلو وَكَله الطالبُ بقبض المالِ عن العبد: كان باطلًا؛ لِمَا بيَّناه.

قال: (ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبضِ دينه، فصدقَه الغريمُ: أمر بتسليم الدين إليه)؛ لأنَّه إقرارٌ على نفسه؛ لأنَّ ما يقضيه خالصُ ماله.

(فإن حضرَ الغائبُ، فصدقَه، وإنَّما دفعَ إليه الغريمُ الدينَ ثانيةً)؛ لأنَّه لم يثبتِ الاستيفاءُ، حيث أنكر الوکالة، والقولُ في ذلك قوله، مع يمينه، فيفسدُ الأداءُ.

(ويرجُعُ به على الوكيل إن كان باقياً في يده)؛ لأنَّ غَرضَه من الدفع براءةُ ذمته، ولم تحصل، فله أن ينْقُضَ قبضَه.

(وإن كان ضاع في يده: لم يرجع عليه)؛ لأنَّه بتصديقه اعترف أنه مُحقٌ في القبض، وهو مظلومٌ في هذا الأخذ، والمظلومُ لا يظلمُ غيره.

قال: (إلا أن يكون ضمته عند الدفع)؛ لأنَّ المأْخوذَ ثانيةً مضمونٌ عليه

ولو كان الغريم لم يُصدّقه على الوکالة، ودفعه إليه على ادعائه، فإن رجع صاحب المال على الغريم: رجع الغريم على الوکيل.
ومَنْ قال: إنِي وكيلٌ فلانٌ بقبضِ الوديعة، فصدقه المودع: لم يُؤمِرْ بالتسليم إليه.

في زعمهما، وهذه کفالة أُضيفت إلى حالة القبض، فتصح، بمنزلة الكفالة بما ذاب^(١) له على فلان.

قال: (ولو كان الغريم لم يُصدّقه على الوکالة، ودفعه إليه على ادعائه، فإن رجع صاحب المال على الغريم: رجع الغريم على الوکيل)؛ لأنَّه لم يُصدّقه على^(٢) الوکالة، وإنما دفعه إليه على رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه: رجع عليه.

وكذا إذا دفعه إليه على تكذيبه إياه في الوکالة، وهذا أظهر؛ لِمَا قلنا. وفي الوجوه كلُّها^(٣): ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب؛ لأنَّ المؤدى صار حقاً للغائب، إما ظاهراً أو محتملاً، فصار كما إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة: لم يملِك الاسترداد؛ لاحتمال الإجازة. ولأنَّ من باشر التصرف لغرض: ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأسُ عن غرضه. قال: (ومَنْ قال: إنِي وكيلٌ فلانٌ بقبضِ الوديعة، فصدقه المودع: لم يُؤمِرْ بالتسليم إليه)؛ لأنَّه أقرَ له بمالِ الغير، بخلاف الدين، على ما مرَ.

(١) أي بما ثبت ووجب.

(٢) وفي نسخة: في.

(٣) أي الأربع.

فإن وكل وكيلًا بقبض ماله، فادعى الغريمُ أن صاحبَ المال قد استوفاه: فإنه يدفعُ المالَ إليه، ويتبَعُ ربَّ المال، فيستحلِفُه.

وإن وكله بالردد بعيبٍ في جاريةٍ، فادعى البائعُ رضا المشتري: لم يردَ عليه حتى يحلفَ المشتري.

ولو ادعى أنه مات أبوه، وتركَ الوديعةَ ميراثاً له، ولا وارثَ له غيره، وصيَّدقة المودع: أميرٌ بالدفع إليه؛ لأنَّه لا يبقى ماله بعد موته، فقد اتفقا على أنه مالُ الوارث.

ولو ادعى أنه اشتريَ الوديعةَ من صاحبها، فصيَّدقة المودع: لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأنَّه ما دام^(١) حياً كان إقراراً بملك الغير؛ لأنَّه من أهله، فلا يُصدِّقان في دعوى البيع عليه.

قال: (فإن وكل وكيلًا بقبض ماله^(٢)، فادعى الغريمُ أن صاحبَ المال قد استوفاه: فإنه يدفعُ المالَ إليه)؛ لأن الوکالة قد ثبتت، والاستيفاء لم يثبتْ بمجرد دعواه، فلا يؤخرُ الحقُّ.

قال: (ويتبَعُ ربَّ المال، فيستحلِفُه)؛ رعايةً لجنبه، ولا يُستحلِفُ الوكيلُ؛ لأنَّه نائبٌ.

قال: (وإن وكله بالردد بعيبٍ في جاريةٍ، فادعى البائعُ رضا المشتري: لم يردَ عليه^(٣) حتى يحلفَ^(٤) المشتري).

(١) أي المودع.

(٢) وفي نسخ: مالٍ.

(٣) أي لم يرد الوكيل على البائع. البنية ١٢/١٠٦.

(٤) وتُضيَّط أيضًا: يُحَلِّفُ، وقد جاء الضبطان في نسخة ٧٣٨ هـ، وكتب: معًا.

ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ليفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده: فالعشرة بالعشرة.

بخلاف مسألة الدين؛ لأن التدارك ممكّنٌ هنالك، باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نوكوله، وهذا هنا^(١) غير ممكّن؛ لأن القضاء بالفسخ ماضٍ على الصحة وإن ظهر الخطأ عند أبي حنيفة رحمة الله، كما هو مذهبُه، ولا يُستحلِّفُ المشتري عنده بعد ذلك؛ لأنَّه لا يُفيد.

وأما عندهما قالوا: يجب أن يتَّحدَ الجوابُ على هذا في الفصلين، ولا يؤخِّرُ، لأن التدارك ممكّنٌ عندهما؛ لبطلان القضاء.

وقيل: الأصحُّ عند أبي يوسف رحمة الله أنْ يؤخِّرَ في الفصلين؛ لأنَّه يعتبرُ النظرُ، حتى يَسْتَحْلِفُ المشتري لو كان حاضراً من غير دعوى البائع، فيُنْتَظِرُ للنظر.

قال: (ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم ليفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده: فالعشرة بالعشرة).

لأن الوكيل بالإنفاق: وكيل بالشراء، والحكم فيه ما ذكرناه، وقد قررناه، فهذا كذلك.

وقيل: هذا استحسانٌ، وفي القياس: ليس له ذلك، ويصيرُ متبرعاً.

وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنَّه ليس بشراءٍ، فأما الإنفاق: يتضمَّنُ الشراء، فلا يدخلانه^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) وفي نسخ: وفي الثانية. بدل: وهذا هنا.

(٢) أي القياس والاستحسان.

باب

عَزْلُ الْوَكِيلِ

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة.

فإن لم يبلغه العزل: فهو على وكته، وتصرفه جائز حتى يعلم.

باب

عَزْلُ الْوَكِيلِ

قال: (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة).

لأن الوكالة حقه، فله أن يُبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير، بأن كان وكيلًا بالخصوصة بطلب من جهة الطالب؛ لما فيه من إبطال حق الغير، وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن.

قال: (فإن لم يبلغه العزل: فهو على وكته، وتصرفه جائز حتى يعلم)؛ لأن في العزل إضراراً به، من حيث إبطال ولايته، أو من حيث رجوع الحقوق إليه، فينقذ من مال الموكل، ويسلّم المبيع، فيضمّنه^(١)، فيتضरر به. ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره؛ للوجه الأول، وقد ذكرنا^(٢) اشتراط العدد أو العدالة في المُخْبِر، فلا تُعِدُه.

(١) أي فيضمّن الموكل الوكيل.

(٢) في فصل القضاء بالمواريث، من أدب القاضي، بقوله: ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان.

وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنوناً مُطْبِقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتدًا.

[مبطلات الوكالة :]

قال: (وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنوناً مُطْبِقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتدًا)؛ لأن التوكيل تصرفٌ غير لازمٍ، فيكون لدواجه حكم ابتدائه، فلا بدّ من قيام الأمر، وقد بطل بهذه العوارض.

وشرط^(١) أن يكون الجنون مُطْبِقاً: لأن قليله: بمنزلة الإغماء.

وحَدُّ المُطْبِقِ: شهرٌ عند أبي يوسف رحمه الله؛ اعتباراً بما يسقط به الصوم. وعنـه^(٢): أكثرُ من يومٍ وليلةٍ؛ لأنه تسقط به الصلوات الخمس، فصار كالميـت.

وقال محمد رحمـه الله: حَوْلٌ كـاملٌ؛ لأنـه تسقطـ به جميعـ العـبـادـاتـ، فقدـ^(٣) به اـحتـياـطاـ.

قالـوا^(٤): الحـكمـ المـذـكـورـ^(٥) فـي اللـحـاقـ: قولـ أبي حـنيـفةـ رـحـمـهـ اللهـ؛ لأنـ تـصـرـفـاتـ المـرـتـدـ مـوـقـوـفـةـ عـنـهـ، فـكـذـاـ وـكـالـتـهـ، إـنـ أـسـلـمـ: نـفـذـ، وـإـنـ قـتـلـ، أوـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ مـرـتـدـاـ: بـطـلـتـ الـوـكـالـةـ.

(١) أي الإمام القدوري رحمـهـ اللهـ.

(٢) أي عن أبي يوسف رـحـمـهـ اللهـ.

(٣) أي محمد رـحـمـهـ اللهـ، وـفـيـ نـسـخـ ضـبـطـ بـالـمـبـنـيـ لـلـمـجـهـولـ: فـقـدـ.

(٤) أي مـشـايـخـ الـحنـفـيـةـ.

(٥) أي في مـختـصـرـ الـقـدـورـيـ.

وإذا وَكَّلَ المَكَاتِبُ، ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ، ثُمَّ حُجْرَ عَلَيْهِ، أَوْ الشَّرِيكَانِ، فَافْتَرَقَا: فَهَذِهِ الْوِجْهَةُ تُبْطِلُ الْوَكَالَةَ عَلَىِ الْوَكِيلِ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وإذا ماتَ الْوَكِيلُ، أَوْ جُنَاحَنَ مُطْبِقاً: بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

فَإِمَّا عِنْدَهُمَا: تَصْرُّفَاهُ نَافِذٌ، فَلَا تُبْطِلُ وَكَالَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ عَلَىِ رِدَّتِهِ، أَوْ يُحْكَمَ بِلَحَاقِهِ، وَقَدْ مَرَّ أَصْلُهُ فِي السَّيْرِ^(١).

وَإِنْ كَانَ الْمَوْكِلُ امْرَأً، فَارْتَدَّتِ: فَالْوَكِيلُ عَلَىِ وَكَالَتِهِ حَتَّىِ تَمُوتَ، أَوْ تَلَحِّقَ بِدارِ الْحَرْبِ؛ لَأَنَّ رِدَّتَهَا لَا تُؤْثِرُ فِي عَقُودِهَا^(٢)، عَلَىِ مَا عُرِفَ.

قَالَ: (وَإِذَا وَكَّلَ المَكَاتِبُ، ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ، ثُمَّ حُجْرَ عَلَيْهِ، أَوْ الشَّرِيكَانِ، فَافْتَرَقَا: فَهَذِهِ الْوِجْهَةُ تُبْطِلُ الْوَكَالَةَ عَلَىِ الْوَكِيلِ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ بَقَاءَ الْوَكَالَةِ يَعْتَمِدُ قِيَامَ الْأَمْرِ، وَقَدْ بَطَلَ بِالْحَجْرِ، وَالْعَجْزِ، وَالْافْتَرَاقِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدْمِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا عَزْلٌ حُكْمِيٌّ، فَلَا يَتَوقَّفُ عَلَىِ الْعِلْمِ، كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا باعَهُ الْمَوْكِلَ.

قَالَ: (وَإِذَا ماتَ الْوَكِيلُ، أَوْ جُنَاحَنَ مُطْبِقاً: بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ أَمْرُهُ بَعْدَ جَنَوْنِهِ وَمَوْتِهِ.

(١) في باب أحكام المرتدين.

(٢) لَأَنَّ الْمَرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّ عِلْمَ الْقَتْلِ: الْحِرَابُ، وَلَمْ يَوْجِدْ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا بُنْيَةٌ صَالِحةٌ لِلْحِرَابِ. الْبَنَى ١٢ / ١١٣.

وَإِنْ لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًا : لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصْرُفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا .

قال : (وَإِنْ لَحِقَ^(١) بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًا : لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصْرُفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا). مسلماً).

قال رضي الله عنه^(٢) : وهذا عند محمدٍ رحمه الله، فأما عند أبي يوسف رحمه الله: لا تعودُ الوكالة.

لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الْوَكَالَةَ إِطْلَاقٌ؛ لَأَنَّهُ^(٣) رَفْعُ الْمَانِعِ.

أَمَا الْوَكِيلُ فَيَتَصَرَّفُ بِمَعْنَى قَائِمَةِ بِهِ^(٤)، وَإِنَّمَا عَجَزَ بِعَارِضِ الْلَّاحِقِ؛ لِتَبَيَّنِ الدَّارِيْنَ، فَإِذَا زَالَ الْعَجَزُ، وَالْإِطْلَاقُ بِاَبِقِ: عَادُ وَكِيلًا.

ولأبي يوسف رحمه الله: أنه إثباتٌ ولالية التنفيذ؛ لأنَّ ولالية أصل التصرف: بأهلية، وولالية التنفيذ: بالملك، وباللَّاحِق: لَحِقَ بالآموات، وبطلت الولادة، فلا تعودُ، كملُكه في أمِّ الولدِ، والمدبرَ.

ولو عاد الموكِلُ مُسْلِمًا وقد لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًا : لَمْ يَعُودْ الْوَكَالَةَ، فِي الظَّاهِرِ^(٥).

وعن محمدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّهَا^(٦) تَعُودُ، كَمَا قَالَ فِي الْوَكِيلِ.

(١) أي الوكيل.

(٢) وفي نسخ: قال المصطفى رحمه الله.

(٣) أي التوكيل.

(٤) وهي الآدمية والحربية.

(٥) أي في ظاهر الرواية. البناء ١٢ / ١١٥.

(٦) أي الوكالة، وفي نسخ: أنه. بالتذكير، والمراد: التوكيل أو عقد الوكالة.

ومن وَكَلَ آخَرَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَصْرِفَ بِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَلَ بِهِ: بَطَلَتِ الْوِكَالَةُ.

والفرقُ لِهِ عَلَى الظَّاهِرِ: أَنْ مِنْبَنِي الْوِكَالَةِ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ: عَلَى الْمُلْكِ، وَقَدْ زَالَ، وَفِي حَقِّ الْوِكِيلِ: عَلَى مَعْنَى قَائِمِ بِهِ^(١)، وَلَمْ يَزُلْ بِالْلَّحَاقِ.

قَالَ: (وَمَنْ وَكَلَ آخَرَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَصْرِفَ بِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَلَ بِهِ: بَطَلَتِ الْوِكَالَةُ).

وَهَذَا الْفَظْ يَتَضَرِّعُ وَجْهُهَا^(٢):

مَثْلُ أَنْ يَوْكِلَهُ بِإِعْتِاقِ عَبْدِهِ أَوْ بِكِتَابَتِهِ، فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَوْكِلَهُ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، أَوْ بِشَرَاءِ شَيْءٍ، فَفَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَوْكِلَهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ، فَطَلَقَهَا الزَّوْجُ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً، وَانْقَضَتِ عِدَّتُهَا، أَوْ بِالْخُلُعِ، فَخَالَعَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَصْرَفَ بِنَفْسِهِ: تَعَذَّرَ عَلَى الْوِكِيلِ التَّصْرِفُ، فَبَطَلَتِ الْوِكَالَةُ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ، وَأَبَانَهَا: لَمْ يَكُنْ لِلْوِكِيلِ أَنْ يُزُوِّجَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ انْقَضَتِ.

بِخَلْفِ مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا الْوِكِيلُ، وَأَبَانَهَا: لَهُ أَنْ يُزُوِّجَ الْمُوَكَّلَ؛ لِبَقَاءِ الْحَاجَةِ.

وَكَذَا لَوْ وَكَلَهُ بِبَيعِ عَبْدِهِ، فَبَاعَهُ بِنَفْسِهِ.

فَلَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيبٌ بِقَضَاءِ قَاضٍ: فَعِنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوِكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ بَيعَهُ بِنَفْسِهِ مَنْعُ لَهُ مِنَ التَّصْرِفِ، فَصَارَ كَالْعَزْلِ.

(١) وَهُوَ التَّصْرِفُ بِنَفْسِهِ.

(٢) أَيْ مِنَ الْمَسَائلِ.

.....

وقال محمدٌ رحمه الله: له أن يبيعه مرةً أخرى؛ لأن الوكالة باقيةٌ؛ لأنه إطلاقٌ، والعجزُ قد زال.

بخلاف ما إذا وكله بالهبة، فوهبَ بنفسه، ثم رجع: لم يكن للوكيل أن يهب^(١)؛ لأنه مختارٌ في الرجوع، فكان ذلك دليلًا عدم الحاجة.

أما الردُّ بقضاءٍ غير اختياره: فلم يكن دليلًا زوال الحاجة، فإذا عاد إليه قديمُ ملكِه: كان له أن يبيعه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

(١) أي ثانيةً، وفي تفسير: يهبه.

كتاب الدّعوَى

المدّعى : مَنْ لَا يُجَرِّبُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا.

والمدّعى عليه : مَنْ يُجَرِّبُ عَلَى الْخُصُومَةِ .

كتاب الدّعوَى

قال : (المدّعى : مَنْ لَا يُجَرِّبُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا.

والمدّعى عليه : مَنْ يُجَرِّبُ عَلَى الْخُصُومَةِ).)

ومعرفةُ الفرقِ بينهما مِنْ أَهْمَّ مَا ثَبَّتَنِي عَلَيْهِ مَسَائِلُ الدّعوَى.

وقد اختلفت عباراتُ المشايخ رحمهم الله فيه :

فمنها : ما قال في «الكتاب^(١)»، وهو حَدَّ عَامٌ صَحِيفٌ.

وقيل : المدّعى : مَنْ لَا يَسْتَحِقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَالْخَارِجُ، والمدّعى عليه :

مَنْ يَكُونُ مُسْتَحِقًا بِقُولِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، كَذِي الْيَدِ.

وقيل : المدّعى : مَنْ يَتَمَسَّكُ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ^(٢)، والمدّعى عليه : مَنْ يَتَمَسَّكُ

بِالظَّاهِرِ.

وقال محمدٌ رحمه الله في «الأصل» : المدّعى عليه : هو المُنْكِرُ.

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) وفي سُنْخٍ : مَنْ يَلْتَمِسُ غَيْرَ الظَّاهِرِ.

ولا تُقبل الدّعوَى حتَّى يَذْكُرَ شَيْئاً مَعْلُوماً فِي جَنْسِهِ، وَقَدْرِهِ.
 فَإِنْ كَانَ عَيْنَاً فِي يَدِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ: كُلُّ حُضُورَهَا؛ لِيُشَيرَ إِلَيْهَا
 بِالدّعوَى.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي مَعْرِفَتِهِ^(١)، وَالْتَّرجِيحُ بِالْفَقْهِ عِنْدَ الْحُذَاقِ
 مِنْ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْاعْتِبَارَ لِلْمَعْنَى، دُونَ الصُّورَ، فَإِنَّ الْمَوْدَعَ
 إِذَا قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَدَّعِيًّا لِلرَّدِّ
 صُورَةً؛ لِأَنَّهُ يُنكِرُ الضَّمَانَ مَعْنَىً.

قَالَ: (وَلَا تُقبل الدّعوَى حتَّى يَذْكُرَ شَيْئاً مَعْلُوماً فِي جَنْسِهِ، وَقَدْرِهِ)؛
 لِأَنَّ فَائِدَةَ الدّعوَى الإِلْزَامُ بِوَاسِطَةِ إِقَامَةِ الْحَجَةِ، وَالْإِلْزَامُ فِي الْمَجْهُولِ لَا
 يَتَحَقَّقُ.

قَالَ: (فَإِنْ كَانَ عَيْنَاً فِي يَدِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ: كُلُّ حُضُورَهَا؛ لِيُشَيرَ إِلَيْهَا
 بِالدّعوَى).

وَكَذَا فِي الشَّهادَةِ وَالْاسْتِحْلَافِ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ بِأَقصَى مَا يُمْكِنُ شَرْطٌ،
 وَذَلِكَ بِالإِشَارَةِ فِي الْمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ النَّقلَ مُمْكِنٌ، وَالإِشَارَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ،
 وَيَتَعَلَّقُ بِالدّعوَى وَجُوبُ الْحَضُورِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا القَضَاءِ مِنْ آخِرِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ.
 وَجُوبُ الْجَوابِ إِذَا حَضَرَ: لِيُفِيدَ حَضُورُهُ.

(١) أي في معرفة المنكِر.

(٢) أي حضور المدعى عليه.

وإن لم تكن حاضرَةً : لزم ذِكْرُ قيمتها.

وإن ادعى عقاراً : حدَّده، وذَكَرَ أنه في يد المدعى عليه، وأنه يُطَالِبُه.

ولزوم إحضار العين المدعاة: لما قلنا.

واليمين^(١) : إذا أنكره، وسندكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال: (وإن لم تكن حاضرَةً : لزم ذِكْرُ قيمتها)؛ ليصير المدعى به معلوماً؛ لأن العين لا تُعرف بالوصف، والقيمة تُعرف به، وقد تعذر مشاهدة العين.

وقال الفقيه أبو الليث^(٢) رحمه الله: يُشترط مع بيان القيمة ذِكْرُ الذكرة والأنوثة.

قال: (وإن ادعى عقاراً : حدَّده، وذَكَرَ أنه في يد المدعى عليه، وأنه يُطَالِبُه)؛ لأن تعذر التعریف بالإشارة؛ لتعذر النقل، فيصار إلى التحديد، فإن العقار يُعرف به.

ويذكر الحدود الأربع، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم.

ولا بد من ذِكْر الجد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن تمام التعریف: به، على ما عُرف، هو الصحيح.

(١) بالجر، عطف على: إحضار العين، أي ويتعلق بالدعوى أيضاً: لزوم اليمين على المدعى عليه إذا أنكر المدعى عليه الحق. البداية ١٢٤/١٢، وفي نسخ: بضم النون: واليمين. ويكون التقدير: ويُشترط اليمين إذا أنكره.

(٢) السمرقندی نصر بن محمد، ت ٣٧٣هـ

.....
 ولو كان الرجلُ مشهوراً: يُكتفى بذكره^(١); لحصول المقصود، هو الصحيح.

فإنْ ذَكَرَ ثلَاثةً من الحدود: يُكتفى بها عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله؛ لوجود الأكثـر.

بخلاف ما إذا غلطَ في الرابعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدعى، ولا كذلك بتركها، وكما يُشترطُ التحديدُ في الدعوى: يُشترطُ في الشهادة.
 وقوله في «الكتاب»^(٢): وذَكَرَ أنه في يدِ المدعى عليه: لا بدَّ منه؛ لأنَّه إنما يتتصبُّ خصماً إذا كان في يده.

وفي العقار: لا يُكتفى بذكر المدعى، وتصديق المدعى عليه أنه في يده، بل لا تثبتُ اليـد فيه إلا بالبيـنة، أو عـلـم القاضـي، هو الصـحـيح؛ نـفـياً لـتهمـةـ المـواـضـعـةـ، إـذـ العـقـارـ عـسـاهـ فيـ يـدـ غـيرـهـماـ.
 بخلاف المنقول؛ لأنَّ اليـدـ فيـهـ مـشـاهـدـةـ.

وقوله^(٣): وأنَّه يطالـبهـ بـهـ: لأنـ المـطالـبةـ حـقـهـ، فـلاـ بـدـ منـ طـلـبـهـ.
 ولـأنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـهـونـاـ فـيـ يـدـهـ، أوـ مـحـبـوسـاـ بـالـثـمـنـ فـيـ يـدـهـ،
 وبـالمـطالـبةـ: يـزـوـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ.

(١) أي بذكر اسمه؛ لأن الشهـرةـ تـقـعـ عنـ التـعرـيفـ. حـاشـيةـ نـسـخـةـ ١٠٣٨ـ هـ.

(٢) أي مختصر القدوـريـ.

(٣) أي قول الإمام القدوـريـ في مختصرهـ.

وإن كان دِيْنًا في الذَّمَّةِ : ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ .

وإذا صَحَّتِ الدَّعْوَى : سَأَلَ الْقَاضِي الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَنْهَا .

فإن اعترف : قَضَى عَلَيْهِ بِهَا .

وإن أنكر : سَأَلَ الْمَدْعُى بِالْبَيْنَةِ .

وعن هذا قالوا في المنشول: يجب أن يقول: في يديه بغير حقٍّ.

قال: (وإن كان دِيْنًا^(١) في الذَّمَّةِ : ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ) ؛ لِمَا قلنا.

وهذا لأن صاحبَ الذَّمَّةِ قد حَضَرَ، فلم تَتْقَ إِلَّا الْمَطَالِبُ، لَكِنْ لَا بدَّ من تعريفِهِ بِالْوَصْفِ؛ لأنَّهُ يُعرَفُ بِهِ.

قال: (وإذا صَحَّتِ الدَّعْوَى: سَأَلَ الْقَاضِي^(٢) الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَنْهَا)؛ لِينَكِشِّفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ.

قال: (فإن اعترف : قَضَى عَلَيْهِ بِهَا)؛ لأن الإقرارَ موجِّبٌ بِنَفْسِهِ، فَيَأْمُرُهُ بالخروج عنه.

(وإن أنكر: سَأَلَ الْمَدْعُى بِالْبَيْنَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟»، فقال: لا، فقال: «لَكَ يَمِينُهُ»^(٣).

سَأَلَ، ورَتَّبَ اليمينَ عَلَىٰ فَقَدِّرَ الْبَيْنَةَ، فَلَا بدَّ مِنَ السُّؤَالِ؛ لِيُمْكِنَهُ الاستخلاف.

(١) وفي نُسخٍ: حَقًا.

(٢) وفي نُسخٍ: الْحَاكِمُ.

(٣) صحيح البخاري (٧١٨٣)، صحيح مسلم (١٣٩).

فِإِنْ أَحْضَرُهَا : قَضَىٰ بِهَا .

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ : اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا .

قال: (فِإِنْ أَحْضَرُهَا : قَضَىٰ بِهَا)؛ لأنها حَجَةٌ؛ لانتفاء التَّهْمَةِ عنها.

(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ: اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

وَلَا بَدَّ مِنْ طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُقُّهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَيْفَ أُضِيفَ إِلَيْهِ
بِحَرْفِ الْلَّامِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ طَلَبِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



باب اليمين في الدعوى

وإذا قال المدعي : لي بينة حاضرة ، وطلب اليمين : لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله .

باب اليمين في الدعوى

قال : (وإذا قال المدعي : لي بينة حاضرة ، وطلب اليمين^(١) : لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله) ، معناه : حاضرة في مصر .
وقال أبو يوسف رحمه الله^(٢) : يُستحلف ؛ لأن اليمين حقه ، بالحديث المعروف^(٣) ، فإذا طالبه به : يُجيئه .

ولأبي حنيفة رحمه الله : أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة ؛ بما رويانا^(٤) ، فلا تكون^(٥) حقه دونه ، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس .

(١) وفي بداية المبتدى ص ٥٠٩ : وطلب يمين خصمه .

(٢) هكذا في نسخ بدون ذكر محمد ، وفي نسخة ١٠٣٨هـ : أبو يوسف ومحمد ، وكذلك في نسخة ٧٣٨هـ ، وصحح ناسخها في الحاشية بدون ذكر محمد رحمه الله ، وسيأتي بيان المصنف لاختلاف قول محمد ، ينظر البناء ١٣٢/١٢ لنقله إنكار جعل محمد مع أبي يوسف .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لكَ يمينه». وقد تقدم قريباً جداً .

(٤) وهو الحديث السابق .

(٥) أي فلا تكون اليمين حقه .

وَلَا تُرْدُ اليمينُ عَلَى المدَّعِي .

وَلَا تُقْبَلُ بِيَنَةُ صاحِبِ الْيَدِ فِي الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَةُ الْخَارِجِ أَوْلَى .

ومحمدٌ مع أبي يوسف رحمهما الله، فيما ذكره الخصاف رحمه الله،
ومع أبي حنيفة رحمه الله، فيما ذكره الطحاوي رحمه الله.

قال: (ولَا تُرْدُ اليمينُ عَلَى المدَّعِي)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
«البيَنةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر»^(١).

قَسْمٌ^(٢)، وَالقَسْمَةُ تِنَافِي الشَّرْكَةَ، وَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِيْنَ،
وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ .

وفيه خلافُ الشافعي^(٣) رحمه الله.

قال: (ولَا تُقْبَلُ بِيَنَةُ صاحِبِ الْيَدِ فِي الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَةُ الْخَارِجِ
أَوْلَى) .

(١) أصل هذا الحديث في صحيح البخاري (٤٥٥١)، وصحيح مسلم (١٧١١)
بلغظ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ؛ لَدَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ
عَلَى المدَّعِي عَلَيْهِ»، وفي لفظٍ للبخاري (٢٥١٥): «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ».

وأما باللغظ الذي ذكره الشارح: فهو في معجم ابن المقرئ (٦١٦)، وسنن
البيهقي (٢٠٥٣٧)، وسنن الدارقطني (٣١٩٠)، وينظر: نصب الراية ٩٦/٤
التلخيص الحبير ٣٩/٤، ٢٠٨، والحديث بهذا اللفظ فيه كلامً.

(٢) أي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو استئنافٌ بياني. حاشية سعدي.

(٣) أي تُرْدُ عند الشافعي اليمينُ عَلَى المدَّعِي بعد نكول المدَّعِي عَلَيْهِ. حاشية
نسخة ٧٩٧ هـ. ينظر الأم ٢٣٤/٦ .

وإذا نكلَ المدَّعى عليه عن اليمين : قضى عليه بالنُكول ، وألزمه ما ادعى عليه .

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يُقضى ببُينة ذي اليد؛ لاعتراضها باليد، فيتقوى الظهور، وصار كالثاج، والنکاح، ودعوى الملك مع الإعتاق، أو الاستيلاد، أو التدبير.

ولنا: أن ببُينة الخارج أكثر إثباتاً^(٢) أو إظهاراً^(٣)؛ لأن قدر ما أثبتته اليد^(٤) : لا تُثبتُ ببُينة ذي اليد، إذ اليد دليل مطلق الملك . بخلاف الثاج؛ لأن اليد لا تدل عليه.

وكذا على الإعتاق، وأختيه^(٥) ، وعلى الولاء الثابت بها.

قال: (وإذا نكلَ المدَّعى عليه عن اليمين : قضى عليه بالنُكول ، وألزمه ما ادعى^(٦) عليه).

وقال الشافعي^(٧) رحمه الله: لا يُقضى به، بل تُردُ اليمين على المدعي، فإذا حلف: يُقضى به؛ لأن النكول يحتمل التورَّع عن اليمين الكاذبة،

(١) فتاوى ابن الصلاح ٧١٩/٢.

(٢) في حق علمنا وعلم القاضي.

(٣) في حق المدعي له، وفي الواقع.

(٤) بالتأنيث في نسخة ٧٧٨هـ، وفي نسخ: أثبه. والتقدير: ما أثبه ملك اليد.

(٥) أي وعلى أختيه، وهما التدبير والاستيلاد.

(٦) وضُبطت في نسخ: ما ادعى عليه.

(٧) الحاوي الكبير ١٣٦/١٧.

وينبغي للقاضي أن يقول له : إنني أعرضُ عليكَ اليمينَ ثلاثةً، فإن حلفتَ، وإنما : قضيتُ عليكَ بما أدعاه.

فإذا كرر العرضَ عليه ثلاثة مراتٍ : قضى عليه بالنكول.

والترفعَ عن الصادقة، واشتباه الحال، فلا يتتصبُ حجّةً مع الاحتمال، ويدين المدعى دليلاً الظهور، فيصار إليه.

ولنا: أن النكولَ دلّ على كونه باذلاً^(١) أو مقرًا، إذ لو لا ذلك: لأقدم على اليمين الصادقة؛ إقامةً للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه، فترجحَ هذا الجانبُ، ولا وجّه لرد اليمينِ على المدعى؛ لِمَا قدمَناه.

قال: (وينبغي للقاضي أن يقول له: إنني أعرضُ عليكَ اليمينَ ثلاثةً، فإن حلفتَ، وإنما : قضيتُ عليكَ بما أدعاه).

وهذا الإنذارُ لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخفاء.

قال: (فإذا كرر العرضَ عليه ثلاثة مراتٍ: قضى عليه بالنكول).

وهذا التكرارُ ذكره الخصاف رحمه الله؛ لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاغ العذر، فأما المذهبُ: فإنه لو قضى بالنكول بعد العرضِ مرةً: جاز؛ لِمَا قدمَناه، هو الصحيحُ، والأولُ أولٌ.

ثم النكولُ قد يكونُ حقيقةً، كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكمياً، بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا عُلمَ أنه لا آفةٌ به من طرشٍ، أو خرسٍ، هو الصحيحُ.

(١) إذ النكول بذلٌ عند أبي حنيفة، وإقرارٌ عن الصالحين. البناء ١٢/١٣٩.

وإن كانت الدعوى نكاحاً: لم يُستحلِّفَ المُنْكِرُ عند أبي حنيفة رحمة الله، ولا يُستحلِّفُ عنده في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود، واللعان.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يُستحلِّفُ في ذلك كله، إلا في الحدود، واللعان.

وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي، وهذا ابني منه، وأنكر المولى.

قال: (وإن كانت الدعوى نكاحاً: لم يُستحلِّفَ المُنْكِرُ عند أبي حنيفة رحمة الله، ولا يُستحلِّفُ عنده في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود، واللعان).

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يُستحلِّفُ في ذلك كله، إلا في الحدود، واللعان.

وصورة الاستيلاد: أن تقول الجارية: أنا أم ولد لمولاي، وهذا ابني منه، وأنكر المولى؛ لأنه لو ادعى المولى: يثبت الاستيلاد بإقراره، ولا يُلتفت إلى إنكارها.

لهم: أن النكول إقرار؛ لأنه يدل على كونه كاذباً في الإنكار، على ما قدّمناه^(١)، فكان إقراراً، أو بذلاً عنه، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندري بالشبهات.

(١) يعني قوله: إذ لو لا ذلك: لأقدم على اليمين الصادقة؛ إقامةً للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه. اهـ البنية ١٤٢/١٢، وأثبتَ هذا من الهدایة في طبعات الهدایة القديمة.

ويُستحلِّفُ السارقُ، فإنْ نَكَلَ : ضَمِنَ المُسْرُوقَ، ولمْ يُقطَعْ.

واللعانُ: في معنى الحدّ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه بذلٌ؛ لأنَّ معه لا تبقى اليمينُ واجبةً؛
لحصول المقصود، وإنزالُه باذلاً: أولى؛ كي لا يصيرَ كاذباً في الإنكار،
والبذلُ لا يجري في هذه الأشياء.

وفائدةُ الاستخلافِ: القضاءُ بالثكولِ، فلا يُستحلِّفُ، إلا أنَّ هذا بذلٌ
لدفع الخصومة، فيملكُه المكاتبُ والعبدُ المأذونُ له، بمنزلةِ الضيافةِ
اليسيرة^(١).

وصحَّته في الدين: بناءً^(٢) على زعم المدعى، وهو يقْبضُه حقاً لنفسه،
والبذلُ معناه هنا: تركُ المنع.

وأمرُ المالِ: هينٌ^(٣).

قال: (ويُستحلِّفُ السارقُ، فإنْ نَكَلَ : ضَمِنَ المُسْرُوقَ، ولمْ يُقطَعْ)؛
لأنَّ الممنوطَ بفعله شيئاً: الضمانُ، ويَعْمَلُ فيه النكولُ، والقطعُ، ولا يثبتُ
به، فصار كما إذا شهد عليها^(٤) رجلٌ وأمرأتان.

(١) أي كالضيافةِ اليسيرةِ منها؛ لأنها من توابع التجارة. البناء ١٢/١٤٣.

(٢) أي إن صحة البذل في الدين: بناءً على زعم المدعى. البناء ١٢/١٤٤، وفي نسخ: بناءً بالنسب بحسب التقدير.

(٣) هذا جوابٌ عما يقال: فهلا جعل المال أيضاً في الأشياء السبعة؛ تركاً للمنع.

(٤) أي على السرقة. وفي نسخ: عليه. والتقدير: أي على السارق.

وإذا أدَّعْتِ المرأة طلاقاً قبلَ الدخول بها : استُحلفَ الزوجُ، فإن نَكَلَ: ضَمَنَ نصفَ المهر، في قولهم جميعاً.
ومن أَدَّعَ قصاصاً على غيره، فجَحَدَه: استُحلفَ.

ثم إن نَكَلَ عن اليمين فيما دون النفس : يلزمه القصاصُ، وإن نَكَلَ عن اليمين في النفس : يُحبسُ حتى يَحْلِفَ، أو يُقْرَرُ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله .

قال : (وإذا أَدَّعْتِ المرأة طلاقاً قبلَ الدخول بها : استُحلفَ الزوجُ، فإن نَكَلَ: ضَمَنَ نصفَ المهر، في قولهم جميعاً)؛ لأن الاستخلاف يجري في الطلاقِ عندهم ، لا سيما إذا كان المقصودُ هو المالُ.

وكذا في النكاح إذا أَدَّعْتِ هي الصداقَ؛ لأن ذلك دعوى المال ، ثم يثبتُ المالُ بنكوله ، ولا يثبتُ النكاحُ.

وكذا في النسبِ إذا أَدَّعَ حقاً؛ كالإرث ، والجُنْحُر في القبط ، والنفقة ، وامتناع الرجوع في الهبة؛ لأن المقصود هذه الحقوقُ.

وإنما يُسْتَحْلِفُ في دعوى النسبِ المجردِ عندهما إذا كان يثبتُ باقراره ، كالأبِ والأبنِ في حقِّ الرجل ، والأبِ في حقِّ المرأة؛ لأن في دعواها الأبنَ: تحويل النسبِ على الغير ، والمولى والزوج في حقِّهما^(١).

قال : (ومن أَدَّعَ قصاصاً على غيره، فجَحَدَه: استُحلفَ)، بالإجماع.
ثم إن نَكَلَ عن اليمين فيما دون النفس : يلزمه القصاصُ، وإن نَكَلَ عن اليمين في النفس : يُحبسُ حتى يَحْلِفَ أو يُقْرَرُ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله.

(١) أي في حق الرجل والمرأة. البناءة ١٤٦ / ١٢.

وقالا : لَزِمَهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا .

وإذا قال المدّعي : لي بَيْنَهُ حاضرٌ : قيل لخصمه : أعطِه كفياً بنفسك ثلاثة أيام .

وقالا : لَزِمَهُ الْأَرْشُ فِيهِمَا ؛ لأن النكول إقرارٌ فيه شُبُهَةٌ عندهما ، فلا يثبت به القصاص ، ويجب به^(١) المال ، خصوصاً إذا كان امتناع القصاص لمعنىٍ من جهةٍ من عليه ، كما إذا أقر بالخطأ ، والولي يدعى العمد .

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأطراف يُسلِكُ بها مَسْلَكَ الأموال ، فيجري فيها البذل .

بخلاف الأنفس: فإنه لو قال: أقطع يدي، فقطعها: لا يجب عليه الضمان ، وهذا إعمال للبذل ، إلا أنه لا يُباح ؛ لعدم الفائدة .

وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة به ، فصار كقطع اليد للأكيلة^(٢) وقلع السن للوحج ، وإذا امتنع القصاص في النفس ، واليمين حقٌ مستحق عليه: يُحبس به ، كما في القساممة .

قال: (وإذا قال المدّعي : لي بَيْنَهُ حاضرٌ : قيل لخصمه : أعطِه كفياً بنفسك ثلاثة أيام)؛ كي لا يغيب نفسه ، فيضيع حقه ، والكافلة بالنفس جائزةٌ عندنا ، وقد مررت من قبل .

(١) أي بالإقرار. حاشية سعدي.

(٢) على وزن: فاعلة ، وهي قُرحةٌ غائرةٌ في البدن. البناء ١٢ / ١٤٨ ، وفي نسخ الأكيلة: كفرحة .

فإن فعلَ، وإنَّا : أُمِرْ بِمَلَازِمِهِ.

إلا أن يكون غريباً على الطريق : فِي لازِمُهُ مقداراً مجلسِ القاضي .

وأخذُ الكفيل بمجرد الدعوى: استحسانٌ عندنا؛ لأن فيه نظراً للمدعى، وليس فيه كثيرٌ ضررٌ بالمدعى عليه.

وهذا لأن الحضور مستحقٌ عليه بمجرد الدعوى، حتى يُعدَى^(١) عليه، ويُحالُ بينه وبين أشغاله، فصحَّ التكفيلُ بإحضاره.

والتقديرُ بثلاثة أيام: مرويٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح.

ولا فرقٌ في الظاهر بين الخامل والوجيه، والحقير من المال والخطير.

ثم لا بدَّ من قوله: لي بينةٌ حاضرةٌ للتوكيل، ومعناه: في المصر.

حتى لو قال المدعى: لا بينةَ لي، أو شهودي غيبٌ: لا يكفلُ؛ لعدم الفائدة.

قال: (إنْ فَعَلَ، وإنَّا : أُمِرْ بِمَلَازِمِهِ)؛ كي لا يذهب حقه.

إلا أن يكون غريباً على الطريق : فِي لازِمُهُ مقداراً مجلسِ القاضي).

وكذا لا يكفل^(٢) إلا إلى آخرِ المجلس، فالاستثناءُ منصرفٌ إليهما^(٣)؛ لأن في أخذِ الكفيل والملازمة زيادةً على ذلك: إضراراً به، بمتعه عن

(١) أي يُعَانُ وينصُر. ينظر البناءية ١٤٩/١٢.

(٢) أي لا يكفل المدعى عليه.

(٣) أي إلى الكفالة والملازمة.

.....

السفر، ولا ضرر له في هذا المقدار^(١) ظاهراً.

وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي مقدار مجلس القاضي.

٢٩

في كيفية اليمين والاستحلاف

واليمينُ بالله تعالى ، دونَ غيره ، ونُوكَدُ بذِكْرِ أوصافه .

٢٩

في كيفية اليمين والاستحلاف

قال: (واليمينُ بالله تعالى، دونَ غيره)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
 «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لَيْذَرْ»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ: فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

قال: (وَتُؤكِّدُ بِذِكْرِ أوصافه)، وهو التغليظُ، وذلك مثلُ قوله: قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السَّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ: مَا لَفَلَانِ هَذَا عَلَيْكَ وَلَا قِيلَكَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا شَيْءٌ^(٣) مِنْهُ.

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٩)، صحيح مسلم (١٦٤٦)، بلفظ: «أو ليصمت».

(٢) سنن الترمذى (١٥٣٥)، وقال: حديث حسن، سنن أبي داود (٣٢٥١)، صحيح ابن حبان (٤٣٥٨).

وأنبه هنا إلى أن صاحب نصب الراية ١٠٢/٤ لم يخرج هذا الحديث، وكذلك صاحب الدرة ١٧٦/٢.

(٣) وضُبِطَتْ فِي نُسخٍ: شِيءٌ بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ.

ولا يُستَحْلِفُ بالطلاق، ولا بالعتاق.

ويُسْتَحْلِفُ اليهوديُّ : بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَالنَّصَارَانِيُّ : بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وله أن يزيد في التغليظ على هذا.

وله أن يُنْقِصَ منه، إلا أنه يُحْتَاطُ^(١) فيه؛ كي لا تتكَرَّرَ عليه اليمين؛
لأن المستحق عليه يمينٌ واحدةً.

فإنَّه لو قال: وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ: كَانَ أَيْمَانًا ثَلَاثًا.
وبحذف الواوين الآخرين: يَمِينًا وَاحِدَةً.

والقاضي بال الخيار: إن شاء غلظ، وإن شاء لم يُغلظ، فيقول: قُلْ: بِاللهِ،
أو: وَاللهِ.

وقيل: لا يُغلظ على المعروف بالصلاح، ويُغلظ على غيره.

وقيل: يُغلظ في الخطير من المال، دون الحقير.

قال: (ولا يُستَحْلِفُ بالطلاق، ولا بالعتاق)؛ لِمَا روينا.

وقيل: في زماننا إذا ألحَّ الخصمُ: ساغ للقاضي أن يُحلفَ بذلك؛ لِقِلَّةِ
المبالغة باليمين بالله، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق.

قال: (ويُسْتَحْلِفُ اليهوديُّ : بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَالنَّصَارَانِيُّ : بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(١) وضُبِطَت فِي نُسْخٍ: يُحْتَاط. بفتح الياء.

و المَجْوِسِيُّ : بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ .

لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الأعور^(١): «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا»^(٢)^(٣).

ولأن اليهودي يعتقد نبوة موسى، والنصراني نبوة عيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما، فيُغلهظ على كل واحدٍ منها بذكر المُنزل على نبيه.

(و) يُحَلِّفُ (المَجْوِسِيُّ : بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ).

هكذا ذَكَرَ مُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الأَصْل»^(٤).

ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله في «النوادر» أنه لا يُسْتَحْلِفُ أحدٌ إلا بالله خالصاً.

وذَكَرَ الْخَصَّافُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلِفُ غَيْرُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ إِلَّا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى: تعظيمها، وما ينبغي أن تُعظَمُ، بخلاف الكتاين؛ لأن كُعبَ الله تعالى معظمة.

والوثني لا يُحَلِّفُ إِلَّا بالله؛ لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى.

(١) واسمـه: عبد الله بن سوريا، وكان ابن سوريا من أـحـبـارـ اليـهـودـ، وكان أـعـلـمـ من بـقـيـ بالـتـورـةـ. يـنـظـرـ الـبـنـايـةـ ١٥٤/١٢ـ.

(٢) أي رجم المحسن، كما جاء في قصة الحديث.

(٣) صحيح مسلم (١٧٠٠)، سنن أبي داود (٣٦٢٤)، نصب الراية ٤/١٠٢ـ.

(٤) ٥٠٩/١١ـ

ولا يُحَلِّفُونَ فِي بيوتِ عبادِهِمْ .

ولا يجبُ تغليظُ اليمين علىِ المسلمِ بزمانِ، ولا مَكَانٍ .

وَمَنْ ادْعَى أَنَّهُ ابْنَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِالْأَلْفِ، فَجَحَدَ: اسْتُحْلِفَ: بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ: بِاللهِ مَا بَعْتُ .

وَيُسْتَحْلِفُ فِي الغَصْبِ: بِاللهِ مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْكَ رَدَّهُ، وَلَا يُحَلِّفُ: بِاللهِ مَا غَصَبَتِ .

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ . الرخرف / ٨٧.

قال: (ولا يُحَلِّفُونَ فِي بيوتِ عبادِهِمْ)؛ لأن القاضي لا يحضرُها، بل هو ممنوعٌ عن ذلك .

قال: (ولا يجبُ تغليظُ اليمين علىِ المسلمِ بزمانِ، ولا مَكَانٍ)؛ لأن المقصود تعظيمُ المقسم به، وهو حاصلٌ بدون ذلك .

وفي إيجابِ ذلك حَرْجٌ علىِ القاضي، حيثُ يُكْلَفُ حضورَها وهو مدفوع^(١)، لا سيما إذا لم يتوقف إيفاءُ المستحقٍ عليه، وهو اليمين .

قال: (وَمَنْ ادْعَى أَنَّهُ ابْنَاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِالْأَلْفِ، فَجَحَدَ: اسْتُحْلِفَ: بِاللهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ: بِاللهِ مَا بَعْتُ)؛ لأنَّه قد ثُبَّاعُ العَيْنِ، ثم يُقال^(٢) فيها .

قال: (وَيُسْتَحْلِفُ فِي الغَصْبِ: بِاللهِ مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْكَ رَدَّهُ، وَلَا يُحَلِّفُ: بِاللهِ مَا غَصَبَتِ)؛ لأنَّه قد يُغَصِّبُ، ثم يُفْسَخُ بالهبة والبيع .

(١) أي الحرج مدفوعٌ بالنص شرعاً.

(٢) من فعل الإقالة.

وفي النكاح : بالله ما بينكمما نكاح قائم في الحال .

وفي دعوى الطلاق : بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ، ولا يُسْتَحْلِفُ : بالله ما طلقها .

قال : (وفي النكاح : بالله ما بينكمما نكاح قائم في الحال) ؛ لأنه قد يطراً عليه الخُلُعُ .

قال : (وفي دعوى الطلاق : بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت^(١) ، ولا يُسْتَحْلِفُ : بالله ما طلقها) ؛ لأن النكاح قد يُجَدَّدُ بعد الإبارة ، فَيُحَلِّفُ عَلَى الحاصل في هذه الوجوه ؛ لأنه لو حَلَّفَ على السبب : يتضَرَّ المدعى عليه ، وهذا قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

أما على قول أبي يوسف رحمه الله : يُحَلِّفُ في جميع ذلك على السبب ، إلا إذا عَرَضَ بما ذَكَرْنَا ، فَهِيَنَّ يُحَلِّفُ على الحاصل .

وقيل : يُنظر إلى إنكار المدعى عليه : إن أنكر السبب : يُحَلِّفُ عليه ، وإن أنكر الحكم : يُحَلِّفُ على الحاصل .

فالحاصل هو الأصل عندهما إذا كان سبباً يرتفع برافع ، إلا إذا كان فيه ترک النظر من جانب المدعى ، فَهِيَنَّ يُحَلِّفُ على السبب ، بالإجماع . وذلك مثل أن تدَعِي مبتوة نفقة العدة ، والزوج من لا يراها^(٢) ، أو ادَعَى شفعة بالجوار ، والمشتري من لا يراها^(٣) ؛ لأنه لو حَلَّفَ على

(١) أي بالطلاق الذي ذكرت المرأة .

(٢) أي من لا يرى نفقة المبتوطة ، بأن كان شافعي المذهب . البناء ١٢ / ١٦٠ .

(٣) بأن كان شافعي المذهب .

وَمَنْ وَرَثَ عَبْدًا، فَادْعَاهُ آخَرُ : اسْتُحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.

وَإِنْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ : يُحَلِّفُ عَلَى الْبَتَاتِ.

وَمَنْ ادْعَى عَلَى آخَرَ مَالًا، فَاقْتَدَى يَمِينَهُ، أَوْ صَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ دراهمٍ : فَهُوَ جَائِزٌ.

الحاصل: يَصُدُّقُ فِي يَمِينِهِ فِي مَعْتَقِدِهِ، فَيَفْوَتُ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمَدْعِي.

وَإِنْ كَانَ سَبِيلًا لَا يَرْتَفِعُ بِرَافِعٍ : فَالْتَّحْلِيفُ عَلَى السَّبِيلِ، بِالْإِجْمَاعِ.

كَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا ادْعَى الْعَتْقَ عَلَى مَوْلَاهُ: يُحَلِّفُ عَلَى السَّبِيلِ: بِاللهِ مَا أَعْتَقْتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ.

بِخَلْفِ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يُكَرِّرُ الرِّقَّ عَلَيْهَا: بِالرِّدَّةِ وَاللَّحَاقِ، وَعَلَيْهِ: بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَاللَّحَاقِ، وَلَا يُكَرِّرُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

قال: (وَمَنْ وَرَثَ عَبْدًا، فَادْعَاهُ آخَرُ : اسْتُحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا صَنَعَ الْمُورِثُ، فَلَا يُحَلِّفُ عَلَى الْبَتَاتِ.

قال: (وَإِنْ وُهِبَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ : يُحَلِّفُ عَلَى الْبَتَاتِ)؛ لِوْجُودِ الْمَطْلُقِ لِلْيَمِينِ، إِذَا الشَّرَاءُ سَبِيلٌ لِثَبَوتِ الْمُلْكِ وَضَعْفًا، وَكَذَا الْهَبَةُ.

قال: (وَمَنْ ادْعَى عَلَى آخَرَ مَالًا، فَاقْتَدَى يَمِينَهُ، أَوْ صَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ دراهمٍ : فَهُوَ جَائِزٌ).

وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(١) أي قوله في فداء اليمين بالمال: المعجم الكبير للطبراني (٥٥٩)، وعزاه في نصب الرأية ٤/١٠٣، والدرية ٢/١٧٦ للبيهقي عن المستخرج لأبي الوليد الفقيه بإسناد صحيح.

وليس له أن يَسْتَحْلِفَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْيَمِينِ أَبْدًا.

(وليس له أن يَسْتَحْلِفَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْيَمِينِ أَبْدًا)؛ لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَالله
تَعَالَى أَعْلَم.

* * * *

باب التحالف

وإذا اختلف المتباعان في البيع، فادعى أحدهما ثمناً، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، فأقام أحدهما البينة: قُضي له بها.

وإن أقام كل واحدٍ منهما بينةً: كانت البينةُ المثبتةُ للزيادة أولى.
وإن لم تكن لكل واحدٍ منهما بينةً: قيل للمشتري: إما أن ترضى ...

باب التحالف

قال: (وإذا اختلف المتباعان في البيع^(١)، فادعى أحدهما ثمناً، وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادعى المشتري أكثر منه، فأقام أحدهما البينة: قُضي له بها)؛ لأن في الجانب الآخر مجرد الدعوى، والبينةُ أقوى منها.

قال: (وإن أقام كل واحدٍ منهما بينةً: كانت البينةُ المثبتةُ للزيادة أولى)؛ لأن البينات للإثبات، ولا تعارض في الزيادة.

ولو كان الاختلافُ في الثمن والمبيع جمِيعاً: فيبنت البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع؛ نظراً إلى زيادة الإثبات.

قال: (وإن لم تكن لكل واحدٍ منهما بينةً: قيل للمشتري: إما أن ترضى

(١) أي من حيث الكيفية والكمية.

بالمشن الذي ادعاه البائع، وإلا: فَسَخْنَا الْبَيْعَ، وقيل للبائع: إما أن تُسلِّمَ ما ادعاه المشتري من المَبَيعِ، وإلا: فَسَخْنَا الْبَيْعَ.

فإن لم يتراضيا: استَحْلَفَ الْحَاكُمُ كُلَّاً واحِدًا مِنْهُمَا عَلَى دُعُوَيِ الْآخَرِ.

بالمشن الذي ادعاه البائع، وإلا: فَسَخْنَا الْبَيْعَ، وقيل للبائع: إما أن تُسلِّمَ ما ادعاه المشتري من المَبَيعِ، وإلا: فَسَخْنَا الْبَيْعَ).

لأن المقصود قطْعُ المنازعة، وهذا^(١) جهة^(٢) فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا علمًا^(٣) به: يتراضيان به.

قال: (فإن لم يتراضيا: استَحْلَفَ الْحَاكُمُ كُلَّاً واحِدًا مِنْهُمَا عَلَى دُعُوَيِ الْآخَرِ).

وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس؛ لأن البائع يدعى زيادة الثمن، والمشتري يُذكرُها، والمشتري يدعى وجوب تسليم المَبَيع بما نَقَدَ، والبائع يُذكرُه، فكل واحدٍ منهم مُنْكَرٌ، فيُحَلَّفُ.

فأما بعد القبض: فمخالفٌ للقياس؛ لأن المشتري لا يدعى شيئاً؛ لأن المَبَيع سالِمٌ له في يده، فتبقى دعوى البائع في زيادة الثمن^(٤)، والمشتري يُذكرُها^(٥)، فيكتفى بحلفه، لكنَّا عَرَفْناه بالنص، وهو قوله عليه الصلاة

(١) أي هذا القول طريقٌ في قطع المنازعة.

(٢) وفي نسخة ٩٧٧ هـ: حجة. بدل: جهة.

(٣) أي البائع والمشتري.

(٤) وفي نسخ: الدَّيْن. وكتب عليها شرحًا: أي الشمن.

(٥) وفي نسخ: ينكره.

وَيَبْتَدِئُ بِيمينِ المشتريِّ.

والسلام: «إذا اختلف المتبایعان، والسلعة قائمۃ بعینها: تحالفاً، وتراداً»^(١).

قال: (ويَبْتَدِئُ بِيمينِ المشتريِّ).

وهذا قولُ محمدٍ وأبي يوسف آخراً رحمة الله، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمة الله، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشدُّهما إنكاراً؛ لأنه يطَالبُ أولاً بالثمن، أو لأنه يتَعجلُ فائدة النُّكول، وهو إلزمُ الثمن، ولو بُدِئَ بِيمينِ البائع: تتأخرُ المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاءِ الثمن.

وكان أبو يوسف رحمة الله يقولُ أولاً: يُبدأ بِيمينِ البائع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف المتبایعان: فالقولُ ما قاله البائع»^(٢).

خصَّه بالذِّكر، وأقلَّ فائدةً: التقديمُ.

وإن كان بَيْعَ عَيْنٍ بعِينٍ، أو ثَمَنٍ بثَمَنٍ: بدأ القاضي بِيمينِ أيِّهما شاء؛ لاستواهُما.

وصفةُ اليمين: أن يُحَلِّفَ البائع: بالله ما باعه بآلفٍ، ويُحَلِّفَ المشتري: بالله ما اشتراه بآلفينَ.

وقال في «الزيادات»: يُحَلِّفُ البائع: بالله ما باعه بآلفٍ، ولقد باعه بآلفينَ، ويُحَلِّفُ المشتري: بالله ما اشتراه بآلفينَ، ولقد اشتراه بآلفٍ.

(١) بلفظ قريب في سنن ابن ماجه (٢١٨٦)، سنن النسائي (٤٦٤٨)، سنن أبي داود (٣٥١١)، وللحديث طرق كثيرة بالفاظ متقاربة، وقد توسع في الكلام عنها وعن انصالها وقبولها صاحب نصب الرأي ٤/١٠٥، والتلخيص الحبير ٣/٣٠.

(٢) كما في روایة الإمام مالك في الموطأ بлагًا ٢/٦٧١.

فإن حَلَّا : فَسَخَ القاضي البيعَ بينهما .

وإن نَكَلَ أحدهُما عن اليمين : لَزِمَه دعوى الآخرِ .

وإن اختلفا في الأجل ، أو في شرط الخيار ، أو في استيفاء بعضِ
الثمن : فلا تحالفَ بينهما .

يُضمِّنُ الإثباتُ إلى النفي تأكيداً .

والأصحُّ : الاقتصرُ على النفي ؛ لأنَّ الأيمانَ على ذلك وُضعت .

دلَّ عليه حديثُ القسامَة : «بِاللهِ مَا قَتَلْتُمْ، وَلَا عَلِمْتُمْ لِهِ قاتلاً»^(١) .

قال : (فإن حَلَّا : فَسَخَ القاضي البيعَ بينهما) .

وهذا يدلُّ على أنه لا يَنْفَسْخُ^(٢) بنفس التحالف ؛ لأنَّه لم يثبت ما ادَّعاه
كلُّ واحدٍ منهما ، فيبقى بيعٌ مجهولٌ ، فيفسخُه القاضي ؛ قطعاً للمنازعة .

أو يُقال : إذا لم يثبتِ البطلُ : يبقى بيعاً بلا بدلٍ ، وهو فاسدٌ ، ولا بدَّ
من الفسخ في البيع الفاسد .

قال : (وإن نَكَلَ أحدهُما عن اليمين : لَزِمَه دعوى الآخرِ) ؛ لأنَّه جُعلَ
بادِلاً ، فلم يَبْقَ دعواه معارضًا لدعوى الآخرِ ، فلزمَ القولُ بثبوته .

قال : (وإن اختلفا في الأجل ، أو في شرطِ الخيار ، أو في استيفاء
بعضِ الثمن : فلا تحالفَ بينهما) ؛ لأنَّ هذا اخْتِلَافٌ في غير المعقود عليه ،

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٨) .

(٢) وفي تُسخ : لا يُفسخ .

والقول قول من يُنكر الخيار والأجل، مع يمينه.

فإن هَلَكَ المَبِيعُ، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والقول قول المشتري.

وقال محمد رحمه الله: يتحالfan، ويُفسخ البيع على قيمة الهاـلـكـ.

والمعقوـدـ بهـ، فأشـبهـ الاختـلـافـ فيـ الحـطـ والإـبرـاءـ، وهذا لأنـ بـانـعدـامـهـ لاـ يـخـتلـ ماـ بهـ قـوـامـ العـقـدـ.

بـخـلـافـ الاختـلـافـ فيـ وـصـفـ الشـمـنـ وـجـنـسـهـ، حيثـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الاختـلـافـ فيـ الـقـدـرـ، فيـ جـرـيـانـ التـحـالـفـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الشـمـنـ، فإنـ الشـمـنـ دـيـنـ، وـهـوـ يـعـرـفـ بـالـوـصـفـ، وـلـاـ كـذـلـكـ الأـجـلـ؛ لأنـهـ لـيـسـ بـوـصـفـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الشـمـنـ مـوـجـودـ بـعـدـ مـضـيـهـ.

قال: (والقول قول من يُنكر الخيار والأجل، مع يمينه)؛ لأنـهـماـ يـثـبـتـانـ بـعـارـضـ الشـرـطـ، والـقـولـ لـمـنـكـرـ العـوـارـضـ.

قال: (فـإـنـ هـلـكـ المـبـيعـ^(١)ـ، ثـمـ اـخـتـلـفـاـ: لمـ يـتـحـالـفـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ، وـالـقـولـ قـوـلـ المشـتـريـ).

وقـالـ محمدـ رـحـمـهـ اللـهـ: يـتـحـالـفـانـ، وـيـُفـسـخـ البيـعـ عـلـىـ قـيـمةـ الـهـالـكـ^(٢)ـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ^(٣)ـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(١) أي في يد المشتري.

(٢) أي يوم القبض. حاشية نسخة ٧٩٧هـ، وفي حاشية نسخة ٧٣٨هـ: أي تجب على المشتري قيمة الهاـلـكـ.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٣٨٥.

.....

وعلى هذا الاختلاف: إذا خرج المَبِيعُ عن ملْكِهِ، أو صار بحالٍ لا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ الْعِيبِ.

لهمَا^(١): أن كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُونِي غَيْرَ الْعَقْدِ الَّذِي يَدْعُونِي صَاحِبُهُ، وَالآخَرُ يُنْكِرُهُ، وَأَنَّهُ يُفْيِدُ دَفْعَ زِيادَةِ الشَّمْنِ، فَيَتَحَالَّفُانِ؛ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جنسِ الشَّمْنِ بَعْدَ هَلَالِ السُّلْعَةِ.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن التحالفَ بعد القبض: على خلاف القياس؛ لِمَا أَنَّه سَلِيمٌ لِلمُشْتَرِي مَا يَدْعُونِي، وقد وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ^(٢) في حال قيام السُّلْعَةِ، والتحالُفُ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الفسخِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ هَلَالِهَا؛ لارتفاع العقدِ، فلم يكن في معناه.

ولأنه لا يُبَالِي بالاختلافِ في السببِ بَعْدَ حِصْوَلِ المَقْصُودِ، وإنما يُرَاعِي من الفائدةِ ما يوجِّهُ العَقْدُ، وفائدَةُ دَفْعِ زِيادَةِ الشَّمْنِ لِيُسْتَ من موجَّاتِهِ.

وهذا^(٣) إذا كان الشَّمْنُ دِينًا، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا: يَتَحَالَّفُانِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي أحَدِ الْجَانِبَيْنِ قَائِمٌ، فَتُوفَّرُ فَائِدَةُ الفسخِ، ثُمَّ يُرَدُّ مُثُلُ الْهَالَكِ إِنْ كَانَ لَهُ مُثُلٌ^(٤)، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُثُلٌ.

(١) أبي لمحمد والشافعي رحمهما الله.

(٢) أبي بالتحالف.

(٣) أبي وهذا الاختلاف.

(٤) وفي نُسخٍ: إنْ كَانَ مُثُلًا.

وإن هَلَكَ أحَدُ الْعَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ الْبَاعِثُ أَنْ يَتَرَكَ حَصَّةَ الْهَالَكِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَفِي «الجامع الصغير»: القولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ، مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَاعِثُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ الْحَيَّ، وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَتَحَالَّفَانِ فِي الْحَيِّ، وَيُفْسَخُ الْعَدْدُ فِي الْحَيِّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ فِي قِيمَةِ الْهَالَكِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَتَحَالَّفَانِ عَلَيْهِمَا، وَيَرْدُ الْحَيِّ وَقِيمَةَ الْهَالَكِ.

قال: (وَإِنْ هَلَكَ أحَدُ الْعَبْدَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ: لَمْ يَتَحَالَّفَا عَنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ الْبَاعِثُ أَنْ يَتَرَكَ حَصَّةَ الْهَالَكِ مِنَ الثَّمَنِ^(١).

وَفِي «الجامع الصغير^(٢)»: القولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ، مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَاعِثُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ^(٣) الْحَيَّ، وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَتَحَالَّفَانِ فِي الْحَيِّ، وَيُفْسَخُ الْعَدْدُ فِي الْحَيِّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ فِي قِيمَةِ الْهَالَكِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةَ اللَّهِ: يَتَحَالَّفَانِ عَلَيْهِمَا^(٤)، وَيَرْدُ الْحَيِّ وَقِيمَةَ الْهَالَكِ؛ لَأَنْ هَلَكَ كُلُّ السَّلْعَةِ لَا يَمْنَعُ التَّحَالُفَ عَنْهُ، فَهَلَكَ الْبَعْضُ أَوْلَى.

(١) أَيْ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَلَا يَطْلُبُ شَيْئًا أَصْلًا.

(٢) ص ١٧٢.

(٣) لفظ: العبد: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ فِيهِمَا.

.....

ولأبي يوسف رحمه الله: أن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدر بقدره.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها، فلا تبقى السلعة بفوات بعضها.

ولأنه لا يمكن التحالف في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة^(١) على القيمة^(٢)، وهي ^(٣) تعرف بالحرز والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وذلك لا يجوز، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك أصلاً، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم^(٤)، ويخرج الهالك عن العقد، فيتحالفان.

هذا تخریج بعض المشايخ رحمهم الله، ويصرف الاستثناء عندهم إلى التحالف، كما ذكرنا.

وقالوا: إن المراد من قوله في «الجامع الصغير»: يأخذ الحي، ولا شيء له: معناه: لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً أصلاً.

وقال بعض المشايخ رحمهم الله: يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما أقر به المشتري، وإنما لا يأخذ الزيادة.

(١) أي بين الحي والهالك.

(٢) أي باعتبار القيمة.

(٣) أي القيمة.

(٤) وهو الحي.

.....

وعلى قول هؤلاء: ينصرف الاستثناء إلى يمين المشتري، لا إلى التحالف؛ لأنه لَمَّا أَخْذَ الْبَائِعُ بِقُولِ المشتري: فقد صدَّقه، فلا يُحَلِّفُ المشتري.

ثم تفسير التحالف على قول محمد رحمه الله: ما بيَّناه في القائم، وإذا حَلَّفَا، ولم يَتَقَوَّلا على شيءٍ، فادعى^(١) أحدُهما الفسخ، أو كلامهما: يُفسح العقدُ بينهما، ويأْمِرُ القاضي المشتري بِرُدِّ الباقي، وقيمة الهالك.

واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف رحمه الله، والصحيح أنه يُحَلِّفُ المشتري: بالله ما اشتريتهما بما يدعُيه الْبَائِعُ، فإن نَكَلَ: لَزِمه دعوى الْبَائِعِ.

وإن حَلَّفَ: يُحَلِّفُ الْبَائِعَ: بالله ما بعْثَمَا بالثمن الذي يدعُيه المشتري، فإن نَكَلَ: لَزِمه دعوى المشتري.

وإن حَلَّفَ: يَفْسَخُ العقدَ في القائم، وَتَسْقُطُ حُصْنُه من الثمن، ويلزم المشتري حصة الهالك، وتُعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض.

وإن اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض: فالقول قول الْبَائِعِ، وأئِيهما أقام البينة تُقبَلُ بِيَنْتِهِ، وإن أقاماها: فبِيَنْتِهِ الْبَائِعُ أَوْ لِي.

(١) وفي نسخ: فأراد، وفي أخرى: وطلب.

.....

وهو قياسٌ ما ذُكرَ في بيع «الأصل»، فيمن اشتري عبدين، وبقبضهما، ثم ردَّ أحدهما بالعيوب، وهلَكَ الآخرُ عنده: يجبُ عليه ثمنُ ما هَلَكَ عنده، ويسقطُ عنه ثمنُ ما ردَّه، وينقسمُ الثمنُ على قيمتهما^(١).

فإن اختلفا في قيمة الهالك: فالقولُ قولُ البائع؛ لأنَّ الثمنَ قد وَجَبَ باتفاقهما، ثم المشتري يدعى زيادة السقوطِ بنقصانِ قيمة الهالكِ، والبائعُ يُنْكِرُهُ، والقولُ للمنكري.

وإن أقاما البينة: فبيّنةُ البائع أولى؛ لأنَّها أكثرُ إثباتاً ظاهراً؛ لإثباتها الزيادة في قيمة الهالك.

وهذا^(٢): لفِقهِهِ، وهو أنَّ في الأَيْمَانِ تُعتبرُ الحقيقة^(٣)؛ لأنَّها^(٤) تتوجَّهُ على أحد العاقدين، وهذا يَعْرَفُان حقيقة الحال، فبنيَ الأمْرُ عليها، والبائعُ منكريَ حقيقةً، ولهذا كان القولُ قوله.

وفي البَيِّناتِ: يُعتبرُ الظاهرُ؛ لأنَّ الشاهدين لا يَعْلَمَان حقيقة الحال، فاعتبر الظاهرُ في حقَّهما، والبائعُ مدعٌ ظاهراً، فلهذا تُقبلُ بيّنتهُ أيضاً، وتترجَّحُ بـالـزيادة الظاهرة، على ما مرَّ.

(١) يوم القبض. حاشية سعدي على الهدایة.

(٢) أي اعتبار بيّنة البائع ويمينه لمعنى فقهي خفيٌّ، وبين الفقه الخفي بقوله: وهو أن في الأيمان...، إلى آخره. ينظر البناءة ١٢ / ١٨٠، وحاشية نسخة ٩٨١ هـ.

(٣) أي حقيقة الحال.

(٤) أي اليمين.

وَمَنْ اشترى جاريًّا، وَقَبَضَهَا، ثُمَّ تقايلًا، ثُمَّ اختلفا فِي الثمنِ: فَإِنَّهُمَا يَتَحَاوِلُانِ، وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فِي كُرْ حَنْطَةٍ، ثُمَّ تقايلًا، ثُمَّ اختلفا فِي الثمنِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ السَّلَمُ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ.

قَالَ: (وَمَنْ اشترى جاريًّا، وَقَبَضَهَا، ثُمَّ تقايلًا، ثُمَّ اختلفا فِي الثمنِ: فَإِنَّهُمَا يَتَحَاوِلُانِ، وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ).

وَنَحْنُ مَا أَثْبَتْنَا التَّحَاوِلَ فِي بَالِنَصِّ^(١); لَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَالْإِقَالَةِ فَسُنْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاوِدِينِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا بِالْقِيَاسِ؛ لَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ قَبْلَ الْقِبْضِ، وَالْقِيَاسُ يَوْافِقُهُ، عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَلَهُذَا نَقِيسُ الْإِجَارَةَ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضِ، وَالْوَارِثَ عَلَى الْعَاقِدِ، وَالْقِيمَةَ عَلَى الْعَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ^(٢) فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَريِ.

وَلَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ الْمَبَيْعَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ: فَلَا تَحَاوِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ يَرَى النَّصَّ مَعْلُولًا بَعْدَ الْقِبْضِ أَيْضًا.

قَالَ: (وَمَنْ أَسْلَمَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فِي كُرْ حَنْطَةٍ، ثُمَّ تقايلًا، ثُمَّ اختلفا فِي الثمنِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ السَّلَمُ); لَأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي بَابِ

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعِينِهَا: تَحَاوِلَا وَتَرَادَا».

(٢) أَيُّ الْمَبَيْعِ، وَهُوَ الْمُشْتَريُ، وَيُنْظَرُ الْبَنَاءُ ١٨٢/١٢ لِضَبْطِ الْعَبَارَةِ.

وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بـألفٍ، وقالت المرأة: تزوجني بـألفين: فأيهما أقام البينة: ثُقِبَلُ بـيَنْتُهُ.

وإن أقاما البينة: فالبينة بـيَنْتُهُ المرأة.

وإن لم تكن لهما بـيَنْتُهُ: تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يفسخ النكاح.

السلم لا تحتمل النقض؛ لأن إسقاطه، فلا يعود السلم.

بخلاف الإقالة في البيع؛ ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضاً، فرده بالعيوب، وهلَّكَ قبل التسليم إلى رب السلم: لا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين: يعود البيع: دل على الفرق بينهما.

قال: (وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بـألفٍ، وقالت المرأة: تزوجني بـألفين: فأيهما أقام البينة: ثُقِبَلُ بـيَنْتُهُ؟)؛ لأنها نور دعواه بالحجج.

(وإن أقاما البينة: فالبينة بـيَنْتُهُ المرأة؛ لأنها ثبتت الزيادة، معناه: إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته المرأة).

قال: (وإن لم تكن لهما بـيَنْتُهُ: تحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يفسخ النكاح)؛ لأن آثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يخل بـصحة النكاح؛ لأن المهر تابع فيه.

بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يفسد المهر، على ما مر، فيفسخ.

ولكنْ يُحَكَّمُ مهرُ المثلِ، فإنْ كانَ مهرُ المثلِ مِثْلًا ما اعترف به الزوجُ، أو أقلَّ: قُضيَ بما قالَ الزوجُ.

وإنْ كانَ مِثْلًا ما أدعَته المرأةُ، أو أكثرَ: قُضيَ بما أدعَته المرأةُ.

وإنْ كانَ مهرُ المثلِ أكْثَرَ مما اعترف به الزوجُ، وأقلَّ مما أدعَته المرأةُ: قُضيَ لها بمهر المثلِ.

قال: (ولكنْ يُحَكَّمُ مهرُ المثلِ، فإنْ كانَ مهرُ المثلِ مِثْلًا ما اعترف به الزوجُ، أو أقلَّ: قُضيَ بما قالَ الزوجُ)؛ لأنَّ الظاهرَ شاهِدٌ له.

(وإنْ كانَ مِثْلًا ما أدعَته المرأةُ، أو أكثرَ: قُضيَ بما أدعَته المرأةُ.

وإنْ كانَ مهرُ المثلِ^(١) أكْثَرَ مما اعترف به الزوجُ، وأقلَّ مما أدعَته المرأةُ: قُضيَ لها بمهر المثلِ؛ لأنَّهما لَمَا تحالفَا: لم تثبتِ الزيادةُ على مهر المثلِ، ولا الحطُّ عنه.

قال رضي الله عنه: ذَكَرَ التحالفَ أولاً، ثم التحكيمَ، وهذا قولُ الكَرْخِي رحمه الله؛ لأنَّ مهرَ المثلِ لا اعتبارَ له مع وجودِ التسمية، وسقوطِ اعتبارها بالتحالف، ولهذا يُقدَّم في الوجوه كلُّها.

ويُبَدِّأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ تعجِيلاً لفائدة النكول، كما في المشتري.

وتخرِيجُ الرَّازِي^(٢) رحمه الله بخلافه، وقد استقصينا في النكاح، وذكرنا خلافَ أبي يوسف رحمه الله، فلا نعيدهُ.

(١) وفي نسخ: مهر مثلاها.

(٢) أي الإمام الشهير أبي بكرٍ الرَّازِي الجصاص، ت ٣٧٠ هـ.

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه : تحالفًا ، وترادًّا .

ولو أدعى الزوج النكاح على هذا العبد ، والمرأة تدعى على هذه الجارية : فهو كالمسألة المتقدمة ، إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل^(١) : يكون لها قيمتها ، دون عينها ؛ لأنَّ تملُّكها لا يكون إلا بالتراصي ، ولم يوجد ، فوجبت القيمة .

قال : (وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه : تحالفًا ، وترادًّا) .
معناه : إذا اختلفا في البدل ، أو في المبدل ؛ لأن التحالف في البيع قبل القبض : على وفاق القياس ، على ما مر ، والإجارة قبل قبض المنفعة : نظير البيع قبل قبض المبيع ، وكلامنا قبل استيفاء المنفعة^(٢) .
فإن وقع الاختلاف في الأجرة : بُدِئَ بيمين المستأجر ؛ لأنَّه منكر لوجوب الأجرة .

وإن وقع في المنفعة : بُدِئَ بيمين المؤجر .
وأيُّهما نكل : لزمه دعوى صاحبه^(٣) .
وأيُّهما أقام البينة : قُبِلت بيته .

ولو أقاماها : فيبنة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة ، وإن كان في المنافع : فيبنة المستأجر أولى .

(١) وفي نسخ : مهر مثلها .

(٢) وفي نسخ : المنافع .

(٣) وفي نسخ : الآخر .

وإن اختلفا بعد الاستيفاء : لم يتحالفا ، وكان القولُ قولَ المستأجر .

وإن اختلفا بعد استيفاء بعضِ المعقودِ عليه : تحالفا ، وفسخَ العقدُ فيما بقيَ ، وكان القولُ في الماضي قولَ المستأجر .

وإن كان فيهما : قُبِّلتْ بَيْنَهَا كُلُّ واحدٍ منهما فيما يدعى من الفضل ، نحوَ أن يدعى هذا شهراً عشرة ، والمستأجرُ شهرين بخمسة : يقضى بشهرين عشرة .

قال : (وإن اختلفا بعد الاستيفاء : لم يتحالفا ، وكان القولُ قولَ المستأجر).

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ظاهرٌ؛ لأن هلاكَ المعقودِ عليه يمنع التحالفَ عندهما .

وكذا على أصل محمدٍ رحمة الله؛ لأن الهلاكَ إنما لا يمنع التحالفَ عنده في المبيع ، لِمَا أَنَّ له قيمةً تقومُ مقامَه ، فـيتحالفان عليهما .

ولو جرى التحالفُ ها هنا ، وفسخَ العقدُ؛ فلا قيمةٌ؛ لأنَّ المنافعَ لا تتقوَّمُ بنفسها ، بل بالعقد ، ويتبينُ حينئذٍ أنه لا عقدٌ .

وإذا امتنع التحالفُ : فالقولُ للمستأجر ، مع يمينه؛ لأنَّه هو المستحقُ عليه .

قال : (وإن اختلفا بعد استيفاء بعضِ المعقودِ عليه : تحالفا ، وفسخَ العقدُ فيما بقيَ ، وكان القولُ في الماضي قولَ المستأجر).

لأن العقدَ ينعقدُ ساعةً فساعةً ، فيصيرُ في كلِّ جزءٍ من المنفعة ، لأنَّ^(١)

(١) وفي نسخ : كأنه .

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يتحالfan، وتنسخ الكتابة.

ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه ينعقد دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض: تعذر في الكل.

قال: (وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقالا: يتحالfan، وتنسخ الكتابة، وهو قول الشافعي^(١) رحمه الله؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ، فأشبه البيع.

والجامع: أن المولى يدّعى بدلاً زائداً، ينكره العبد، والعبد يدّعى استحقاق العتق عليه عند أداء القدر الذي يدعوه، والمولى ينكره، فـيتحالfan، كما إذا اختلفا في الثمن.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن البدل^(٢) مقابل بـك الحجر في حق اليد والتصرف^(٣) للحال، وهو سالم للعبد، وإنما ينقلب^(٤) مقابلًا بالعتق^(٥) عند الأداء، فـقبـله: لا مقابلة، فـبـقي اختلافـا في قـدر البـدل، لا غـيرـ، فلا يـتحـالـfan.

(١) مغني المحتاج ٤/٥٣٦.

(٢) أي مال الكتابة.

(٣) عطف تفسيري، وفي نسخ: بضم الفاء: والتصرف.

(٤) أي بـدل مـال الكـتابـة في الآخـرـ. حـاشـية نـسـخـة ٧٣٨ـهـ.

(٥) وفي نـسـخـ: للـعـتـقـ.

وإذا اختلف الزوجان في متعة البيت: فما يَصْلُحُ للرجال: فهو للرجل، مع يمينه.

وما يَصْلُحُ للنساء: فهو للمرأة، مع يمينها.

وما يَصْلُحُ لهما فهو للرجل، مع يمينه.

فإن مات أحدهما، واختلفت ورثته مع الآخر: فما يَصْلُحُ للرجال والنساء: فهو للباقي منهم.

قال: (وإذا اختلف الزوجان في متعة البيت: فما يَصْلُحُ للرجال: فهو للرجل، مع يمينه)، كالعِمامَة؛ لأن الظاهر شاهدُ له.

(وما يَصْلُحُ للنساء: فهو للمرأة، مع يمينها)، كاللوِقَايَة^(١)؛ لشهادة الظاهر لها.

(وما يَصْلُحُ لهما)، كالآنَية: (فهو للرجل، مع يمينه).

لأن المرأة وما في يديها: في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها؛ لأنَّه يُعارضُه ظاهر آخر أقوى منه.

ولَا فَرْقَ بينما إذا وقع^(٢) الاختلافُ في حال قيام النكاح، أو بعد ما وقَعَتِ الفُرقَة.

قال: (فإن مات أحدهما، واختلفت ورثته مع الآخر: فما يَصْلُحُ للرجال والنساء: فهو للباقي منهم)؛ لأن اليد للحي، دون الميت،

(١) هي ما تشده المرأة على استداره رأسها، كالعصابة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَقِيَ الخمار. البنية ١٢/١٩١.

(٢) وفي نسخ: بينما إذا كان الاختلاف.

وهذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله : يُدفعُ إلى المرأة ما يُجهزُ به مثلها ، والباقي للزوج ، مع يمينه .
والطلاقُ والموتُ : سواءً .

وقال محمدٌ رحمه الله : ما كان للرجال : فهو للرجل ، وما كان للنساء : فهو للمرأة ، وما يكونُ لهما : فهو للرجل ، أو لورثته .
والطلاقُ والموتُ : سواءً .

(وهذا) الذي ذكرناه (قولُ أبي حنيفة رحمه الله).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُدفعُ إلى المرأة ما يُجهزُ به مثلها ، والباقي للزوج ، مع يمينه)؛ لأن الظاهرَ أنَّ المرأةَ تأتي بالجهاز ، وهذا أقوى ، فيبطلُ به ظاهرُ يدِ الزوج ، ثم في الباقي: لا معارضٌ لظاهرٍ، فيعتبر .
قال: (والطلاقُ والموتُ: سواءً)؛ لقيام الورثةِ مقامَ مورثِهم.

(وقال محمدٌ رحمه الله: ما كان للرجال: فهو للرجل ، وما كان للنساء: فهو للمرأة ، وما يكونُ لهما: فهو للرجل ، أو لورثته)؛ لِمَا قلنا
لأبي حنيفة^(١) رحمه الله.

قال: (والطلاقُ والموتُ: سواءً)؛ لقيام الوارث^(٢) مقامَ المورثِ.

(١) أي لما قلنا من الدليل للإمام أبي حنيفة رحمه الله. البناءة ١٢ / ١٩٢.

(٢) وفي نسخ: الورثة.

وإن كان أحدهما مملوكاً : فالمتاع للحرّ في حالة الحياة .

وللحبيّ : بعد الممات .

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا : العبد المأذون له في التجارة ،

والكاتب : بمنزلة الحرّ .

قال : (وإن كان أحدهما مملوكاً : فالمتاع للحرّ في حالة الحياة) ؛ لأن

يد الحرّ أقوى .

(وللحبيّ : بعد الممات) ؛ لأنّه لا يد للميّت ، فخلّت يدُ الحيّ عن

المعارض ، (وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا : العبد المأذون له في التجارة ، والكاتب : بمنزلة الحرّ) ؛ لأن

لهمَا يدًا معتبرة في الخصومات ، والله تعالى أعلم .



فصلٌ

فيمن لا يكون خصماً

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيءُ أودعَتْهُ فلانُ الغائبُ، أو رَهْنَهُ عندِي، أو غَصَبْتُهُ منهُ، وأقام بِيَنَةً عَلَى ذَلِكَ: فلا خصومةٌ بينَهُ وبينَ المدعى.

فصلٌ

فيمن لا يكون خصماً

قال: (وإن قال المدعى عليه: هذا الشيءُ أودعَتْهُ فلانُ الغائبُ، أو رَهْنَهُ عندِي، أو غَصَبْتُهُ منهُ، وأقام بِيَنَةً عَلَى ذَلِكَ: فلا خصومةٌ بينَهُ وبينَ المدعى).

وكذا إذا قال: آجرَنِيهُ، وأقام البينةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأنَّه أثبتَ بِيَنَتِهِ أَنَّ يَدَهُ لَيْسَ بِيَدٍ خصومةً.

وقال ابنُ شُبْرَمَةَ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا تَنْدِفعُ الْخَصُومَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعْذَرُ إِثْبَاتُ الْمَلْكِ لِلْغَائِبِ؛ لِعَدَمِ الْخَصْمِ عَنْهُ، وَدَفْعُ الْخَصُومَةِ: بِنَاءً عَلَيْهِ.

قلنا: مقتضى البينةِ شَيْئاً: ثَبَوتُ الْمَلْكِ لِلْغَائِبِ، وَلَا خَصْمٌ فِيهِ، فَلِمَ يُثْبَتُ، وَدَفْعُ خَصُومَةِ المدعى، وَهُوَ خَصْمٌ فِيهِ، فَيُثْبَتُ، وَهُوَ كَالْوَكِيلُ

(١) عبد الله بن شُبْرَمَةُ، الإمام الشهيرُ، فقيهُ العَرَاقِ، ت ١٤٤ هـ.

.....

بنقل المرأة، وإقامتها البينة على الطلاق، كما بيَّنا من قبل^(١).

ولا تندفع بدون إقامة البينة، كما قال ابن أبي ليلى رحمه الله^(٢)؛ لأنَّه صار خصماً بظاهر يده، فهو بإقراره يُريده أن يُحولَ حقاً مستحقاً على نفسه، فلا يُصدقُ إلا بالحجَّة، كما إذا ادعى تحوُّلَ الدِّين من ذمته إلى ذمة غيره.

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرأ: إن كان الرجل صالحًا: فالجوابُ كما قلناه^(٣)، وإن كان معروفاً بالحِيل^(٤): لا تندفعُ عنه الخصومة؛ لأن المُحتالَ من الناس قد يدفعُ ماله^(٥) إلى مسافرٍ يودعه إياه، ويُشهدُ عليه الشهود، فيَحتالُ لإبطال حَقَّ غَيره، فإذا اتهمه القاضي به: لا يقبلُه.

ولو قال الشهود: أَوْدَعَه رَجُلٌ لَا نَعْرِفُه: لا تندفعُ عنه الخصومة؛ لاحتمال أن يكون المودع^(٦) هو هذا المدعي.

ولأنَّه ما أحاله إلى معينٍ يمكن للمدعي اتّباعُه، فلو اندفعت: لتضرَّر به المدعي.

(١) في باب الوكالة بالخصومة والقبض.

(٢) محمد بن عبد الرحمن، الإمام الفقيه الشهير، ت ١٤٨ هـ.

(٣) أي تندفع عنده الخصومة بإقامة البينة.

(٤) أي الحِيل المحرَّمة.

(٥) أي الذي غصبَه من إنسان.

(٦) وفي نُسخ نفيسةً أيضاً: المودع، والأكثر بكسر الدال.

وإن قال : ابْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ : فَهُوَ خَصِّمٌ .

وإن قال المدّعي : غصّبته مني ، أو سرقته مني : لا تندفع

ولو قالوا : نعْرِفُهُ بِوجْهِهِ ، وَلَا نعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسِّبُهُ : فَكَذَا الْجَوابُ عِنْدَ
مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ ؛ لِلْوَجْهِ الثَّانِي .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ : تَنْدَعُ ؛ لَأَنَّهُ أَثَبَتَ بَيِّنَتَهُ أَنَّ الْعَيْنَ وَصَلَّتَ
إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ غَيْرِهِ^(١) ، حَيْثُ عَرَفَ الشَّهُودُ بِوجْهِهِ .

بِخَلَافِ الفَصْلِ الْأَوَّلِ^(٢) ، فَلَمْ تَكُنْ يَدُهُ يَدًا خَصْوَمَةً ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ ،
وَالْمَدْعُوُيُّ هُوَ الَّذِي أَضْرَرَ بِنَفْسِهِ ، حَيْثُ نَسِيَّ خَصْمَهُ ، أَوْ أَضْرَرَ شَهُودَهُ^(٣) ،
دُونَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْمَسَةٌ كِتَابُ الدَّعْوَى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَقْوَالَ الْخَمْسَةَ^(٤)
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى .

قال : (وَإِنْ قَالَ^(٥) : ابْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ : فَهُوَ خَصِّمٌ) ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ
يَدَهُ يَدُ مَلِكٍ : فَقَدْ اعْتَرَفَ بِكُونِهِ خَصِّمًا .

قال : (وَإِنْ قَالَ المَدْعَى) : غصّبته مني ، أو سرقته مني : لا تندفعُ

(١) أي غير المدّعي.

(٢) وهو ما إذا قال الشهود: أودعه رجلٌ لا نعرفه أصلًا. البناء ١٢/١٩٨.

(٣) أي شهود المدّعي عليه. وفي نسخ: أضرَّ به شهوده.

(٤) أي هنا، وذلك لعلماتنا الثلاثة، ولابن أبي ليلٍ، ولابن شُبُرمة رحمهم الله.

(٥) أي ذو اليد.

الخصومة وإن أقام ذو اليدِ البينة على الوديعة.

وإن قال المدعى: سرق مني، وقال صاحبُ اليد: أودعْتني فلان، وأقام البينة على ذلك: لم تندفع الخصومة.
وإن قال المدعى: ابتَعْتُه من فلان، وقال صاحبُ اليد: أودعْتني... .

الخصومة وإن أقام ذو اليدِ البينة على الوديعة؛ لأنَّه إنما صار خصماً بداعوى الفعل عليه، لا بيده.

بخلاف دعوى الملك المطلق؛ لأنَّه خصمٌ فيه؛ باعتبار يده، حتى لا تصح دعواه على غير ذي اليد، وتصح دعوى الفعل عليه.

قال: (وإن قال المدعى: سرق مني، وقال صاحبُ اليد: أودعْتني فلان، وأقام البينة على ذلك: لم تندفع الخصومة^(١))، وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهذا استحسان.

وقال محمدٌ رحمه الله: تندفع؛ لأنَّه لم يدع الفعلَ عليه، فصار كما إذا قال: غصبَ مني، على ما لم يُسمَّ فاعله.

ولهمَا: أنَّ ذِكْرَ الفعلَ يستدعي الفاعلَ، لا م حالَة، والظاهرُ أنه هو الذي في يده، إلا أنه لم يُعِينَه؛ دَرْءاً للحدّ؛ شفقةً عليه، وإقامةً لحسابه السَّتر، فصار كما إذا قال: سرقتَ.

بخلاف العصب؛ لأنَّه لا حَدَّ فيه، فلا يُحتَرَزُ عن كشْفِه.

قال: (وإن قال المدعى: ابتَعْتُه من فلان، وقال صاحبُ اليد: أودعْتني

(١) أي عنه.

فلانُ ذلك : سَقَطَتِ الخصومةُ بغير بَيِّنَةٍ .

فلانُ ذلك : سَقَطَتِ الخصومةُ بغير بَيِّنَةٍ)؛ لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره، فيكون وصولها إلى يدِ ذي اليد من جهته، فلم تكن يده يدَ خصومةٍ، إلا أنْ يُقْرِئَ البينةَ أنَّ فلاناً وَكَلَه بِقَبْضِه؛ لأنَّه أثَبَ بَيِّنَتَه كونَه أَحَقَّ بِإِمساكِها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

باب

ما يدّعِيه الرَّجُلُان

وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، كلٌ واحدٍ منهم يزعم أنها له، وأقاما البينة: قضي بها بينهما نصفان.

باب

ما يدّعِيه الرَّجُلُان

قال: (وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، كلٌ واحدٍ منهم يزعم أنها له، وأقاما البينة: قضي بها بينهما نصفان^(١)).
وقال الشافعي^(٢) رحمه الله في قولٍ: تهاترَتا.

وفي قولٍ: يُقرَعُ بينهما؛ لأن إحدى البينتين كاذبةٌ بيقين؛ لاستحالة اجتماع المُلْكَيْن في الكلٍ في حالةٍ واحدةٍ، وقد تعذر التمييزُ، فتهاهتان.
أو يُصارُ إلى القرعة؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أقرَع فيه^(٣).
وقال: «اللهمَّ أنتَ الحَكَمُ بينهما»^(٤).

(١) لفظ: نصفان: مثبتٌ في نسخة السليمانية برقم ٦٤٤ ، وفي بداية المبتدى

ص ٥١٧

(٢) الأَم / ٦٢٤٨

(٣) أي في مثل هذه الحادثة. حاشية نسخة ٧٩٧ـ.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٣٩٨٥)، وإسناده حسن، كما في الدرية ٢/ ١٧٨.

فإن أدعى كل واحدٍ منهما نكاحاً امرأة، وأقاما البينةَ: لم يُقضَ بواحدةٍ من البينتينِ، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدِهما.

ولنا: حديث تميم بن طرفة الطائي^(١): أن رجلين اختصما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ناقةٍ، وأقام كل واحدٍ منهما البينةَ، فقضى بها بينهما نصفين^(٢).

وحدث القُرْعَة كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ^(٣).

ولأن المطلِق للشهادة في حق كل واحدٍ منهما مُحتمل الوجود، بأن يعتمد أحدُهما سبب الملك، والآخرُ اليد، فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، إذ المَحَل يقبله.

وإنما يُنَصَّف: لاستواءهما في سبب الاستحقاق.

قال: (فإن أدعى كل واحدٍ منهما نكاحاً امرأة، وأقاما البينةَ: لم يُقضَ بواحدةٍ من البينتينِ)؛ لتعذر العمل بهما؛ لأن المَحَل لا يقبل الاشتراك.

قال: (ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدِهما)؛ لأن النكاح مما يُحکم به بتصادق الزوجين، وهذا إذا لم تؤقِّت البينتان، فأما إذا وقَّتا: فصاحب الوقت الأول أولى.

(١) وهو تابعيٌ، روایة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. حاشية سعدي.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٩٥٤)، شرح مشكل الآثار (٤٧٥٦)، الدرية

. ١٧٨/٢

(٣) قال في الدرية ١٧٨/٢: تلقاه عن الطحاوي - شرح معاني الآثار ٤/٣٨١ - ولم يُقم على ذلك دليلاً مقبولاً.

ولو تفرَّدَ أحدهما بالدعوى، والمرأة تجحدُ، فأقام البينة، وقضى القاضي له بها، ثم ادعى آخر، وأقام البينة على مثل ذلك: لا يُحکم بها.

ولو ادعى اثنان كلُّ واحدٍ منهما أنه اشتري منه هذا العبد، وأقاما البينة: فكلُّ واحدٍ منهما بال الخيار: إن شاء أخذَ نصفَ العبدِ بنصف الثمن، وإن شاء تركَه.

وإن أقرَّتْ لأحدِهما قبلَ إقامةِ البينة: فهي أمرأته؛ لتصادقهما.

وإن أقام الآخرُ البينة: قضيَ بها؛ لأنَّ البينة أقوى من الإقرار.

قال: (ولو تفرَّدَ أحدهما بالدعوى، والمرأة تجحدُ، فأقام البينة، وقضى القاضي له بها، ثم ادعى آخر، وأقام البينة على مثل ذلك: لا يُحکم بها)؛ لأنَّ القضاء الأول قد صَحَّ، فلا ينقضُ بما هو مثُله، بل دونَه.

إلا أنْ يُؤكَّتْ شهودُ الثاني سابقاً؛ لأنه ظهرَ الخطأ في الأول بيقين.

وكذا إذا كانت المرأة في يدِ الزوج، ونكاحُه ظاهرٌ: لا تُقبلُ بينةُ الخارج إلا على وجهِ السبْقِ.

قال: (ولو ادعى اثنان كلُّ واحدٍ منهما أنه اشتري منه هذا العبد)، معناه: من صاحب اليد، (وأقاما البينة: فكلُّ واحدٍ منهما بال الخيار: إن شاء أخذَ نصفَ العبدِ بنصف الثمن، وإن شاء تركَه).

لأنَّ القاضي يقضي به بينهما نصفين؛ لاستواههما في البينتين^(١)، فصارا كالْفُضُولَيْنِ إذا باع كلُّ واحدٍ منهما من رَجُلٍ، وأجاز المالكُ البيعين: يُخَيَّرُ كلُّ واحدٍ منهما؛ لأنَّه تغيَّرَ عليه^(٢) شَرْطُ عَقْدِه، فلعلَّ رغبَتِه في

(١) وفي نسخ: في السبب.

(٢) أي على المشتري.

فإن قضى القاضي بالعبد بينهما، فقال أحدهما: لا أختار: لم يكن للأخر أن يأخذ جميعه.

ولو ذكر كل واحدٍ منهما تاريخاً: فهو للأول منهما.

ولو وقّت أحدهما، ولم يؤقت الآخر: فهو لصاحب الوقت.

تملك الكل، فيرده، ويأخذ كل الثمن لو أراد.

قال: (فإن قضى القاضي بالعبد بينهما، فقال أحدهما: لا أختار: لم يكن للأخر^(١) أن يأخذ جميعه؛ لأنه صار مقتضياً عليه في النصف، فانفسخ البيعُ فيه، وهذا لأنَّه خصمٌ فيه؛ لظهور استحقاقه بالبينة لو لا بينة صاحبه.

بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي، حيث يكون له أن يأخذ الجميع؛ لأنه يدعى الكل، ولم يفسخ سببُه بعد، والعودُ إلى النصف للمزاحمة، ولم توجد.

ونظيره: تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء، ونظير الأول: تسليمُه بعد القضاء.

قال: (ولو ذكر كل واحدٍ منهما تاريخاً: فهو للأول منهما)؛ لأنَّه أثبت الشراء في زمانٍ لا ينazuه فيه أحدٌ، فاندفع الآخرُ به.

قال: (ولو وقّت أحدهما، ولم يؤقت الآخر^(٢): فهو لصاحب الوقت)؛ لثبوت ملكِه في ذلك الوقت، واحتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يُقضى له بالشك.

(١) وفي سُنْخٍ: لأحدِهما. قلت: والمعنى واحدٌ.

(٢) وفي سُنْخٍ: ولو وقّت إحداهما، ولم تؤقت الأخرى.

وإن لم يذْكُرَا تارِيخاً، ومع أحَدِهِمَا قَبْضٌ : فهو أَوْلَى .
 وإن ادَّعَى أحَدُهُمَا شراءً، والآخَرُ هبةً وقَبْضاً، وأقاما البَيْنَةَ، ولا تارِيخ
 معهُمَا : فالشَّرَاءُ أَوْلَى .

(وإن لم يذْكُرَا تارِيخاً، ومع أحَدِهِمَا قَبْضٌ : فهو أَوْلَى)، ومعناه: أنه
 في يده؛ لأنَّ تَمْكُنَهُ مِنْ قَبْضِهِ: يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ شرائِهِ.

ولأنَّهَا استويا في الإثبات ، فَلَا تُنْقَضُ الْيَدُ الثَّابِتُ بِالشَّكِّ.

وكذا لو ذَكَرَ الآخَرُ وقتاً؛ لِمَا بَيَّنَاهُ، إِلا أَنْ يَشَهُدُوا أَنْ شراءَهُ كَانَ قَبْلَ
 شراءِ صاحبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَفْوَقُ الدَّلَالَةَ .

قال: (وإن ادَّعَى أحَدُهُمَا شراءً، والآخَرُ هبةً وقَبْضاً)، معناه: من
 واحدٍ، (وأقاما البَيْنَةَ، ولا تارِيخَ معهُمَا: فالشَّرَاءُ أَوْلَى)؛ لأنَّ الشراءَ
 أَقْوَى؛ لِكُونِهِ معاوَضَةً مِنْ الجَانِيَّنِ.

ولأنَّ يُثِبِّتُ الْمُلْكَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُلْكُ فِي الْهَبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى القَبْضِ .

وكذا الشَّرَاءُ وَالصَّدَقَةُ مَعَ القَبْضِ؛ لِمَا بَيَّنَاهُ .

والْهَبَةُ وَالْقَبْضُ، وَالصَّدَقَةُ مَعَ القَبْضِ: سَوَاءٌ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمَا؛
 لاستوائِهِمَا فِي وِجْهِ التَّبْرُعِ، وَلَا تَرْجِحَ بِاللَّزْوَمِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَالِ،
 وَالترْجِحُ بِمَعْنَى قَائِمٍ فِي الْحَالِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْمَةَ صَحِيحٌ.
 وكذا فِيمَا يَحْتَمِلُهَا عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الشَّيْوَعَ طَارِئٌ .

وعند الْبَعْضِ: لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَ الْهَبَةِ فِي الشَّائِعِ، وَصَارَ كِإِقَامَةِ
 الْبَيْتَيْنِ عَلَى الْأَرْتَهَانِ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ .

وإذا أدعى أحدهُ الشراءَ منهُ، وادعَتْ امرأةً أنه تزوجَها عليه : فهما سواهُ . وإن أدعى أحدهُما رهناً وقبضاً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما البينةَ : فالرهنُ أولى .

قال : (إذا أدعى^(١) أحد^(٢) الشراءَ منهُ^(٣) ، وادعَتْ امرأةً أنه تزوجَها عليه^(٤) : فهما سواهُ^(٥)) ؛ لاستواهُمَا في القيمةِ، فإن كلَّ واحدٍ منهما عقدُ معاوضةٍ يثبتُ الملكَ بنفسه^(٧) ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله.

وقال محمدٌ رحمه الله: الشراءُ أولى ، ولها على الزوج القيمةُ؛ لأنَّه أمكن العملُ بالبَيْتَيْنِ بتقديم الشراء ، إذ التزوجُ على عينِ مملوكةٍ للغير صحيحٌ، وتجبُ قيمته^(٨) عند تعذر تسليمه.

قال : (إن أدعى أحدهُما رهناً وقبضاً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما البينةَ : فالرهنُ أولى) ، وهذا استحسانٌ .

وفي القياس: الهبةُ أولى؛ لأنَّها ثبتتُ الملكَ، والرهنُ لا يثبتُه.

(١) أي أدعى أحدهما شراء العبد ، وأقام كلُّ منهما البينة.

(٢) وفي سُنْخٍ: أحدهُما ، وفي سُنْخٍ: رجلٌ .

(٣) لفظ: منه: مثبتٌ في نسخة ٩٨١ هـ ، أي من ذي اليد، كما شرح لفظ: الشراء: سعدي في حاشيته على الهدایة.

(٤) أي العبد. البناءة ١٢ / ٢١٠ .

(٥) فقضى^١ بالعبد بينهما نصفين.

(٦) أي كلُّ من عقد الشراء والتزوج .

(٧) ولا يتوقف على القبض .

(٨) أي قيمة العبد.

وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ: فصاحبُ التاريخ الأقدم أولى.

ولو ادعيا الشراء من واحدٍ وأرضاً، وأقاما البينة على التاریخین: فالأولُ أولى.

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما البينة على الشراء من آخرَ، وذكراً تاریخاً فهما سواءٌ.

وجه الاستحسان: أن المقوض بحكم الرهن: مضمونٌ، وبحكم الهبة: غير مضمونٍ، وعقد الضمان أقوى^(١).

بخلاف الهبة بشرط العوض؛ لأنَّه بيع انتهاءً، والبيعُ أولى من الرهن؛ لأنَّه عقدُ ضمانٍ يثبتُ الملكَ صورةً ومعنىًّا، والرهنُ لا يثبتُه، إلا عند الهالك معنىًّا، لا صورةً، فكذا الهبة بشرط العوض.

قال: (وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ: فصاحبُ التاريخ الأقدم أولى)؛ لأنَّه أثبتَ أنه أولُ المالكين، فلا يتلقى الملك إلا من جهته، ولم يتلقَ الآخرُ منه الملك.

قال: (ولو ادعيا الشراء من واحدٍ)، معناه: من غير صاحب اليد، (وأرضاً، وأقاما البينة على التاریخین: فالأولُ أولى)؛ لِمَا بيَّنا أنه أثبتَه في وقتٍ لا مُنازع له فيه.

قال: (وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما البينة على الشراء من آخرَ، وذكراً تاریخاً: فهما سواءٌ)؛ لأنَّهما يثبتان الملكَ لبائعيهما، فيصيرُ كأنَّهما حضراً،

(١) وفي نسخ: أولى.

ولو وَقَتَّ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَقَتًا، وَلَمْ تُؤَقِّتِ الْأُخْرَى: قُضِيَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

ولو ادْعَى أَحَدُهُمُ الشِّرَاءَ مِنْ رَجُلٍ، وَالآخَرُ الْهَبَةَ وَالْقِبْضَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّالِثُ الْمِيرَاثُ مِنْ أَبِيهِ، وَالرَّابِعُ الصِّدْقَةَ وَالْقِبْضَ مِنْ آخَرَ، وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ: قُضِيَ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا.

وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤْرَخٍ، وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْنَهُ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تارِيخًا: كَانَ أَوْلَى.

ثُمَّ يُخَيِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ: (ولو وَقَتَّ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَقَتًا، وَلَمْ تُؤَقِّتِ الْأُخْرَى: قُضِيَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ); لَأَنْ تَوْقِيتَ إِحْدَاهُمَا لَا يَدْلِلُ عَلَى تَقْدُمِ الْمَلِكِ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ أَقْدَمَ.

بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَاحِدًا؛ لَأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَلَقَّى إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، فَإِذَا أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا تارِيخًا: يُحَكَّمُ بِهِ، حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَقْدَمَهُ شَرَاءُ غَيْرِهِ.

قَالَ: (ولو ادَّعَى أَحَدُهُمُ الشِّرَاءَ مِنْ رَجُلٍ، وَالآخَرُ الْهَبَةَ وَالْقِبْضَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّالِثُ الْمِيرَاثُ مِنْ أَبِيهِ، وَالرَّابِعُ الصِّدْقَةَ وَالْقِبْضَ مِنْ آخَرَ، وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ: قُضِيَ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا); لَأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْمَلِكَ مِنْ باعِتِهِمْ، فَيُجْعَلُ كَانُوهُمْ حَاضِرَوْا، وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطَلَّقِ.

قَالَ: (وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْنَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤْرَخٍ، وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْنَهُ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تارِيخًا: كَانَ أَوْلَى)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ روَايَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

.....
وعنه^(١): أنه لا تُقبلُ بَيْنَ ذَي الْيَدِ، رَجَعَ^(٢) إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْبَيْتَيْنِ قَامَا عَلَى مَطْلَقِ الْمَلْكِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِجَهَةِ الْمَلْكِ، فَكَانَ التَّقْدُمُ وَالتَّأْخُرُ سَوَاءً. وَلَهُمَا: أَنَّ الْبَيْنَةَ مَعَ التَّارِيخِ مَتَضْمِنَةٌ مَعْنَى الدَّفْعِ، فَإِنَّ الْمَلْكَ إِذَا ثَبِيتَ لِشَخْصٍ فِي وَقْتٍ: فَثَبَوْتُهُ لِغَيْرِهِ بَعْدِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّلْقِيِّ مِنْ جَهَتِهِ، وَبَيْنَ ذَي الْيَدِ عَلَى الدَّفْعِ مَقْبُولَةٌ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: لَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا، وَالْمَعْنَى مَا بَيْنَاهُ. وَلَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ الْبَيْنَةَ عَلَى مَلْكٍ مَطْلَقٍ، وَوَقَّتَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى: فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ أَوْلَى. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ الْوَقْتِ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ أَقْدَمُ تَارِيْخًا، وَصَارَ كَمَا فِي دُعَوَيِ الشَّرَاءِ إِذَا أَرْخَتْ إِحْدَاهُمَا: كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ أَوْلَى.

وَلَهُمَا: أَنَّ بَيْنَهُ ذَي الْيَدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ: لِتَضْمِنُهَا مَعْنَى الدَّفْعِ، وَلَا دَفْعَ هَا هُنَا، حِيثُ وَقَعَ الشَّكُّ فِي التَّلْقِيِّ مِنْ جَهَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالَهَا: فَهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) أَيْ عَنْ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ . الْبَنَاءُ ١٢ / ٢١٥ .

(٢) أَيْ رَجَعَ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ بَيْنَ ذَي الْيَدِ ثَانِيًّا مِنَ الْأُولَى . حَاشِيَةُ نَسْخَةٍ ٩٨١ .

وإن أقام الخارجُ وصاحبُ اليدِ كلُّ واحدٍ منها بَيْنَةً بالِّتاجِ : فصاحبُ اليدِ أَوْلَىٰ .

وقال أبو يوسف رحمه الله: الذي وَقَتَ أَوْلَىٰ .

وقال محمدٌ رحمه الله: الذي أطْلَقَ أَوْلَىٰ ؛ لأنَّه ادَّعَى^(١) أَوْلَيَّةَ الْمَلْكِ ، بدليل استحقاقِ الزوائدِ، ورجوعِ البايعةِ بعضهم على البعضِ.

ولأبي يوسف رحمه الله: أنَّ التارِيخَ يَوْجِبُ الْمَلْكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِيَقِينٍ ، وَالإِطْلَاقُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْأَوْلَيَّةِ ، وَالترْجِيحُ بِالْتِيقْنِ ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَيَا الشَّرَاءَ .

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ التارِيخَ يُضَامِنُه^(٢) احتمالُ عدمِ التقدِّمِ فسقطُ اعتبارُه ، فصارَ كَمَا لَوْ أَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى مَلْكٍ مُطْلَقٍ . بخلافِ الشَّرَاءِ؛ لأنَّه أَمْرٌ حادِثٌ ، فَيُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ صاحِبِ التارِيخِ .

قال: (وإن أقام الخارجُ وصاحبُ اليدِ كلُّ واحدٍ منها بَيْنَةً بالِّتاجِ: فصاحبُ اليدِ أَوْلَىٰ)؛ لأنَّ الْبَيْنَةَ قَامَتْ عَلَىٰ مَا لَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الْيَدُ ، فاستوتا ، وَتَرَجَّحَتْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ بِالْيَدِ ، فَيُقْضَىٰ لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

خَلَافًا لِمَا يَقُولُهُ عِيسَىٰ بْنُ أَبِيَّانَ^(٣) رحمه الله: إِنَّه تَهَاهُرُ الْبَيْنَاتَ ، وَيُتَرَكُ فِي يَدِهِ ، لَا عَلَىٰ طَرِيقِ الْقَضَاءِ .

(١) وفي نسخ: لأنَّه دعوى أَوْلَيَّةَ الْمَلْكِ .

(٢) أي يُزاحمه .

(٣) الإمام القاضي ، من كبار فقهاء الحنفية ، تلميذ محمد بن الحسن ، ت ٢٢١ هـ .

ولو أقام أحدهما البينة على الملك المطلق، والآخر على التّاج:
صاحب التّاج أولى، أيهما كان.

ولو قضي بالتّاج لصاحب اليد، ثم أقام ثالث البينة على التّاج:
يُقضى له، إلا أنْ يُعيدها ذو اليد.

وكذا المَقْضِيُّ عليه بالملك المطلق، إذا أقام البينة على التّاج: تُقبلُ
بيته، وينقضُ القضاءُ.

ولو تلقى كلُّ واحدٍ منهما الملكَ من رجلٍ، وأقام البينة على التّاج
عنه: فهو بمنزلة إقامتها على التّاج في يدِ نفسه؛ لِمَا ذكرنا.

قال: (ولو أقام أحدهما البينة على الملك المطلق، والآخر على
التّاج: صاحب التّاج أولى، أيهما كان؟ لأنَّ بيته قامت على أوَّلَيَّةِ
الملك، فلا يثبتُ الملك لآخر إلا بالتّلقي من جهته).

وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين: فيبْنِي التّاج أولى؛ لِمَا ذكرنا.

قال: (ولو قضي بالتّاج لصاحب اليد، ثم أقام ثالث البينة على التّاج:
يُقضى له، إلا أنْ يُعيدها ذو اليد)؛ لأنَّ الثالث لم يصرِّ مَقْضِيًّا عليه بتلك
القضية.

قال: (وكذا المَقْضِيُّ عليه بالملك المطلق، إذا أقام البينة على التّاج:
تُقبلُ بيته، وينقضُ القضاءُ)؛ لأنَّه بمنزلة النَّصٌّ، والأول^(١) بمنزلة
الاجتهداد.

(١) أي القضاء الأول. البنية ١٢/٢١٩.

وكذلك النسجُ في الشابِ التي لا تنسجُ إلا مرةً واحدةً.
وكذلك كلُّ سببٍ في الملك لا يتكررَ.

ولو^(١) تلقى كلُّ واحدٍ منهما الملكَ من رجلٍ، وأقام البينةَ على التاج
عنه: فهو بمنزلة إقامتها على التاج في يدِ نفسه؛ لما ذكرنا.
قال: (وكذلك النسجُ في الشابِ التي لا تنسجُ إلا مرةً واحدةً)، كغزل
القطن.

قال: (وكذلك كلُّ سببٍ في الملك لا يتكررَ)؛ لأنَّه في معنى التاج،
كحلب اللَّبن، واتخاذ الجُنْ، واللَّبد^(٢)، والمِرْعَزَي^(٣)، وجَزَ الصوف.
وإن كان يتكررَ: قُضيَ به للخارج، بمنزلة الملك المطلق، وهو مثلُ
الخَزْ، والبناءِ، والغرسِ، وزراعةِ الحنطة والحبوب.
فإن أشكلَ: يُرجعُ إلى أهل الخبرة؛ لأنَّهم أعرفُ به.
فإن أشكلَ عليهم: قُضيَ به للخارج؛ لأنَّ القضاء بيته هو الأصل،
والعدولُ عنه بخبر التاج^(٤)، فإذا لم يُعلم: يُرجعُ إلى الأصل.

(١) هذه المسألة إلى قوله: في يد نفسه: مثبتةٌ في نسخة ١٠٣٨هـ، و١٠٨٦٠هـ.

(٢) اللَّبد: ما يتلبَّدُ من شعر أو صوف. المصباح المنير (البد).

(٣) بكسر الميم والعين، فإذا شدَّدتَ الزاي: قصرتَ، وإذا خفَّفتَ: مددتَ -
مِرْعَاءَ -، وهي كالصوف تحت شعر العنز. البداية ١٢ / ٢٢٠.

(٤) وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منها تُبَيَّنَتْ - أي وَكَدَتْ - هذه الناقة عندي، وأقام بینةً، فقضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم للذِي هي في يده، أخرجه الشافعي في

وإن أقام الخارجُ البينةَ على الملك المطلقِ، وصاحبُ اليدِ البينةَ على الشراءِ منه : كان صاحبُ اليدِ أولىً .

وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على الشراءِ من الآخرِ، ولا تاريخٌ معهما : تهافتَ البيتانِ، وتُتركُ الدارُ في يدِ ذي اليدِ .

قال : (وإن أقام الخارجُ البينةَ على الملك المطلقِ، وصاحبُ اليدِ البينةَ على الشراءِ منه : كان صاحبُ اليدِ أولىً)؛ لأنَّ الأولَ إنْ كان يدعى أوليَّةَ الملكِ : فهذا تلقَّى منه، وفي هذا : لا تنافيَ، فصار كما إذا أفرَّ بالملك له، ثم ادعى الشراءَ منه .

قال : (وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على الشراءِ من الآخرِ، ولا تاريخٌ معهما : تهافتَ البيتانِ، وتُتركُ الدارُ في يدِ ذي اليدِ).

قال المصتَّف رحمة الله^(١) : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

مسنده (٦٣٧)، وقال الشافعي : هذه روایة صالحۃ ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم نجد أحداً من أهل العلم يخالفه في القول بهذا، مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قويةً . اهـ

قلت : هذا الوجه أخرجه الدارقطني في سنته (٤٤٧٧) من طريق محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة مرفوعاً، وذكر هذه الرواية العيني في البناء (٢٢١/١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٩/٤) : إسناده ضعيف.

والغريب أن ابن نجيم في البحر الرائق (٢٤٣/٧) قال : هذا حديث صحيح مشهورٌ، هكذا؟ ونقل كلامه ابن عابدين في رد المحتار (٥٤٩/٥).

وأنبه هنا إلى أن الزيلعي لم يخرجْه في نصب الراية، ولا ابن حجر في الدرایة.

(١) وفي نسخ : قال رضي الله عنه، وفي أخرى : قال العبد الضعيف.

.....

وقال محمد^(١) رحمة الله: يُقضى بالبيتَيْنِ، و تكون^(٢) للخارج؛ لأن العملَ بهما ممكّنٌ، فَيُجْعَلُ كأنه اشتَرَى ذُو الْيَدِ من الْآخَرِ، وَقَبْضَ، ثُمَّ باع الدار^(٣)، وَلَمْ يَقْبِضْ، لَأَنَّ الْقَبْضَ دَلَالَةُ السَّبْقِ، عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَلَا يُعَكِّسُ الْأَمْرُ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَقَارِ عَنْهُ.

ولهمَا: أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَىِ الشَّرَاءِ: إِقْرَارُ مِنْهُ بِالْمُلْكِ لِلْبَائِعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُمَا^(٤) قَامَتَا عَلَىِ الْإِقْرَارَيْنِ، وَفِيهِ التَّهَاوُرُ، بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا هَا هُنَا.

وَلَأَنَّ السَّبْبَ يُرَادُ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ الْمُلْكُ، وَلَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ لِذِي الْيَدِ إِلَّا بِمُلْكِ مُسْتَحْقٍ، فَبِقَيِّ الْقَضَاءُ لَهُ بِمُجْرِدِ السَّبْبِ، وَأَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ.

ثُمَّ لَوْ شَهَدَتِ الْبَيْتَيْنِ عَلَىٰ نَقْدِ الثَّمَنِ: فَالْأَلْفُ بِالْأَلْفِ قَصَاصٌ عَنْهُمَا إِذَا اسْتَوْيَا؛ لَوْجُودُ قَبْضٍ مُضْمُونٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا عَلَىٰ نَقْدِ الثَّمَنِ: فَالْقَصَاصُ مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ لِلْوُجُوبِ عَنْهُ.

وَلَوْ شَهَدَ الْفَرِيقَيْنَ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ: تَهَاوَرُهُمَا، بِالْإِجْمَاعِ؛ لَأَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ

(١) وفي نسخ: وعلى قول محمد رحمة الله.

(٢) أي الدار، وفي نسخ: يكون.

(٣) أي من الخارج، ولفظ: الدار: مثبت في طبعات الهدایة القديمة.

(٤) وفي نسخ: كما إذا قامتا.

وإن أقام أحد المدعين شاهدين، والآخر أربعة : فهما سواء.

ممكِنٌ عند محمدٍ رحمه الله؛ لجواز سبق^(١) كلٌ واحدٌ من البيعين، بخلاف الأول.

وإن وقَتَ البيتان في العقار، ولم تثبتا^(٢) قبضاً، ووقتُ الخارج أسبق: يُقضى لصاحب اليد عندهما، فيجعل كأنَّ الخارج اشتريَ أولاً، ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائزٌ في العقار عندهما.

وعند محمدٍ رحمه الله: يُقضى للخارج منهما؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعُه قبل القبض عنده، فبقيَ على ملكه.

وإن ثبتتا^(٣) قبضاً: يُقضى لصاحب اليد؛ لأنَّ البيعين جائزان على القولين.

وإن كان وقتُ صاحب اليد أسبق: يُقضى للخارج في الوجهين، فيجعل كأنَّه اشتراه^(٤) ذو اليد^(٥)، وقبضَ، ثم باع، ولم يسلم أو سلم، ثم وصلَ إليه بسببٍ آخر.

قال: (وإن أقام أحد المدعين شاهدين، والآخر أربعة : فهما سواء).

(١) هكذا كما ثبت في نسخ، وفي نسخة ٧٩٨هـ: تقدُّم.

(٢) وفي نسخ: ثبَّتنا.

(٣) وفي نسخ: بَيَّنا.

(٤) وفي نسخ: اشتراها.

(٥) أي من الخارج.

وإذا كانت دارٌ في يدِ رجلٍ ادعاهَا اثنان، أحدهُمَا جميَعَهَا، والآخرُ نصفَهَا، وأقاما البينةَ: فلصاحبِ الجميعِ ثلاثةُ أرباعها، ولصاحبِ النصفِ رُبُعُها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هي بينهما أثلاثاً.

لأن شهادةَ كلّ شاهدين علةٌ^(١) تامةٌ، كما في حالة الانفراد، والترجحُ لا يقعُ بكترة العلل، بل بقوّة فيها، على ما عُرِفَ^(٢).

قال: (وإذا كانت دارٌ في يدِ رجلٍ ادعاهَا اثنان، أحدهُمَا جميَعَهَا، والآخرُ نصفَهَا، وأقاما البينةَ: فلصاحبِ الجميعِ ثلاثةُ أرباعها، ولصاحبِ النصفِ رُبُعُها عند أبي حنيفة رحمه الله).

اعتباراً لطريق^(٣) المنازعَة، فإنَّ صاحبَ النصفِ لا يُناظِعُ الآخرَ في النصفِ، فسلِّمَ له بلا منازع^(٤)، واستوتْ منازعُهُما في النصفِ الآخرِ، فيتَنَصَّفُ بينهما.

(وقالا: هي بينهما أثلاثاً)، فاعتبرا طريقَ العُول والمضاربة، فصاحبُ الجميعِ: يضرِبُ بكلِّ حَقّه سهْمَيْن، وصاحبُ النصفِ: يضرِبُ بسهمٍ واحدٍ، فيَقْسِمُ بينهما أثلاثاً.

ولهذه المسألة نظائرٌ وأضدادٌ، لا يَحتمِلُها هذا المختصر^(٥)، وقد

(١) وفي نسخ: حجةٌ.

(٢) أي في أصول الفقه.

(٣) وفي نسخ: بطريقٍ.

(٤) قوله: بلا منازع: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٥) أي هذا الكتاب، وهو الهدایة. البناءية ١٢ / ٢٢٦.

ولو كانت في أيديهما: سَلِيمَ لصاحب الجميع نصفُها، علىٰ وجه القضاء، ونصفُها، لا علىٰ وجه القضاء.

وإذا تنازعا في دَابَّةٍ، وأقام كلُّ واحدٍ منهم البَيْنَةَ أنها تُتَجَّهُ عنه، وذَكَرَا تارِيخاً، وسِنَنَ الدَّابَّةِ يوافقُ أحدَ التاريَخَيْنِ : فهو أَوْلَىٰ .
وإن أشكل ذلك : كانت بينهما .

ذكرناها في «الزيادات»^(١).

قال: (ولو كانت في أيديهما: سَلِيمَ^(٢) لصاحب الجميع نصفُها، علىٰ وجه القضاء، ونصفُها، لا علىٰ وجه القضاء).

لأنه خارجٌ في النصف، فيُقضى ببَيْنَته، والنصفُ الذي في يده: لا يدّعِيه صاحبُه؛ لأن مدعاه النصفُ، وهو في يده سالمٌ له.

ولو لم تَنْصُرْفْ إِلَيْهِ دُعَواهُ: كَانَ ظالِمًا بِإِمْسَاكِهِ، وَلَا قَضَاءَ بِدُونِ الدُّعَوَىِ، فَيُتَرَكُ في يده.

قال: (وإذا تنازعا في دَابَّةٍ، وأقام كلُّ واحدٍ منهم البَيْنَةَ أنها تُتَجَّهُ عنه، وذَكَرَا تارِيخاً، وسِنَنَ الدَّابَّةِ يوافقُ أحدَ التاريَخَيْنِ : فهو أَوْلَىٰ)؛ لأنَّ الحالَ يَشَهِّدُ له، فيترجحَ.

(وإن أشكل ذلك : كانت بينهما)؛ لأنَّه سقطَ التوقيتُ، فصار كأنهما لم يذكرا تارِيخاً.

وإن خالف سِنَنَ الدَّابَّةِ الْوَقْتَيْنِ: بطلت البَيْتَانِ.

(١) كتاب للمؤلف المرغيناني. ينظر البنية ٢٢٦/١٢، وتقدم ذكره مرات.

(٢) وضُبِطَتْ في نُسخٍ بالمبني للمجهول: وسُلِّمَ.

وإذا كان العبدُ في يدِ رجلٍ، وأقام رجلان عليه البَيْنَةَ: أحدهما بغضبٍ، والآخرُ بوديعَةٍ: فهو بينهما.

كذا ذَكَرَهُ الحاكمُ الشهيدُ^(١) رحمه الله؛ لأنَّه ظَهَرَ كذبُ الفريقيْنِ، فُتُّرَكُ^(٢) في يدِ مَنْ كانت في يده.

قال: (وإذا كان العبدُ في يدِ رجلٍ، وأقام رجلان عليه البَيْنَةَ: أحدهما بغضبٍ، والآخرُ بوديعَةٍ: فهو بينهما)؛ لاستواهُمَا في سببِ الاستحقاقِ وإنْ كَانَ كُلُّ واحدٍ منْهُمَا يدعى الوصولَ إِلَيْهِ منْ جهتهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) محمد بن محمد، الإمام، صاحب مختصر الكافي، والمتقى، ت ٣٤٣ هـ.

(٢) أبي الدابة. حاشية نسخة ٧٩٧ هـ.

فصلٌ

في التنازع بالأيدي

وإذا تنازعا في دابة، أحدهما راكبها، الآخر متعلق بِلجامها: فالراكب أولى.

وكذلك إذا كان أحدهما راكباً في السرج، الآخر رديفه: فالراكب في السرج أولى.

وكذا إذا تنازعا في بعير، وعليه حمل لأحدهما، ولآخر كوز متعلق: فصاحب الحمل أولى.

فصلٌ

في التنازع بالأيدي

قال: (وإذا تنازعا في دابة، أحدهما راكبها، الآخر متعلق بِلجامها: فالراكب أولى)؛ لأن تصرفه أظهر، فإنه^(١) يختص بالملك.

قال: (وكذلك إذا كان أحدهما راكباً في السرج، الآخر رديفه: فالراكب في السرج أولى).

بخلاف ما إذا كانوا راكبين: حيث تكون بينهما؛ لاستواههما في التصرف.

قال: (وكذا إذا تنازعا في بعير، وعليه حمل لأحدهما، ولآخر كوز متعلق: فصاحب الحمل أولى)؛ لأنَّه هو المتصرف.

(١) أي الركوب.

وإذا تنازعا في قميص أحدهما لا يُسْهِ، والآخر متعلق بكمّه : فاللابسُ أولى .

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به : فهو بينهما.

وإذا كان ثوب في يدِ رجلٍ، وطرف منه في يد آخر : فهو بينهما نصفان .

وإذا كان الصبي في يدِ رجلٍ، وهو يُعْبُرُ عن نفسه، فقال : أنا حرّ : فالقولُ قوله .

ولو قال : أنا عبد لفلان : فهو عبد للذي هو في يده .

قال : (وإذا تنازعا في قميص أحدهما لا يُسْهِ، والآخر متعلق بكمّه : فاللابسُ أولى) ؛ لأنَّه أظهرُهما تصرُّفاً .

قال : (ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه، والآخر متعلق به : فهو بينهما)، معناه : لا على طريق القضاء؛ لأنَّ القعودَ ليس بيده عليه فاستويا .

قال : (وإذا كان ثوب في يدِ رجلٍ، وطرف منه في يد آخر : فهو بينهما نصفان) ؛ لأنَّ الزيادةَ من جنس الحُجَّةِ، فلا توجِبُ زيادةً في الاستحقاق .

قال : (وإذا كان الصبي في يدِ رجلٍ، وهو يُعْبُرُ عن نفسه، فقال : أنا حرّ : فالقولُ قوله) ؛ لأنَّه في يدِ نفسه .

قال : (ولو قال : أنا عبد لفلان : فهو عبد للذِي هو في يده) ؛ لأنَّه أقرَّ بأنه لا يدَ له على نفسه، حيثُ أقرَ بالرُّقَّ .

وإن كان لا يُعبر عن نفسه : فهو عبدٌ للذى هو في يده .
وإذا كان الحائطُ لرجلٍ عليه جُذُوعٌ، أو هو متصلٌ ببنائه، ولا آخرَ عليه هَرَادِيٌّ : فهو لصاحبِ الجذوعِ والاتصالِ، والهَرَادِيٌّ ليس بشيءٍ .

(وإن كان لا يُعبر عن نفسه : فهو عبدٌ للذى هو في يده) ؛ لأنَّه لا يد له على نفسه لَمَّا كان لا يُعبر عنها ، وهو بمنزلة مَتَاعٍ ، بخلاف ما إذا كان يُعبر عن نفسه .

فلو كَبِرَ ، وادعى الحريةَ : لا يكونُ القولُ قوله ، لأنَّه ظَهَرَ الرَّقُّ عليه في حالٍ صغيرٍ .

قال : (وإذا كان الحائطُ لرجلٍ عليه جُذُوعٌ، أو هو ^(١) متصلٌ ببنائه ، ولا آخرَ عليه هَرَادِيٌّ ^(٢) : فهو لصاحبِ الجذوعِ والاتصالِ، والهَرَادِيٌّ ليس بشيءٍ ^(٣)). لأنَّ صاحبَ الجذوعِ صاحبُ استعمالِه ، والآخرَ صاحبُ تعلُّقهِ ، فصار كدابةٌ تنازعاً فيها ، ولأحدهما حِملٌ عليها ، وللآخرِ كوزٌ معلقٌ بها .

والمرادُ بالاتصالِ : مداخلةٌ لَبَنِ جداره فيه ، ولَبَنِ هذا في جداره ، وقد يُسمى اتصالٌ تَرْبِيعٌ ، وهذا شاهِدٌ ظاهرٌ لصاحبِه ؛ لأنَّ بعضَ بنائه على بعضِ بناءِ هذا الحائطِ .

وقولُه ^(٤) : الهَرَادِيٌّ ليس بشيءٍ : يدلُّ على أنه لا اعتبارٌ للهَرَادِيٌّ أصلاً .

(١) أي الحائط .

(٢) جمع : هردية ، قصباتٌ تُضمُّ ، ملويةٌ بطاقاتٌ من الْكَرَم ، تُرسلُ عليها قضبانُ الْكَرَم ، ويقال : حرادي : بالحاء . البنية ١٢ / ٢٣٢ .

(٣) وفي نسخ : ليس .

(٤) أي قول محمد رحمه الله . البنية ١٢ / ٢٣٤ .

ولو كان لكل واحدٍ منهما عليه جُذُوعٌ ثلاثةٌ: فهو بينهما . وإن كان جذوعاً أحدهما أقلَّ من ثلاثةٍ: فهو لصاحب الثلاثة، وللآخر موضعٌ جِدْعِه .

وكذا الباري^(١): لأن الحائط لا تبني لها أصلاً . حتى لو تنازعَا في حائطٍ، وأحدهما عليه هراديٌّ، وليس للآخر عليه شيءٌ: فهو بينهما .

قال: (ولو كان لكل واحدٍ منهما عليه جُذُوعٌ ثلاثةٌ: فهو بينهما)؛ لاستواهما، ولا معتبر بالأكثر منها بعد الثلاثة .

(إن كان جذوعاً أحدهما أقلَّ من ثلاثةٍ: فهو لصاحب الثلاثة، وللآخر موضعٌ جِدْعِه)، في رواية^(٢)، وفي رواية^(٣): لكل واحدٍ منهما ما تحت خشبيته . ثم قيل: ما بين الخشب إلى الخشب: بينهما . وقيل: على قدر خشبيهما .

والقياس: أن يكون بينهما نصفين؛ لأنه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجَّة . ووجهُ الثاني^(٤): أن الاستعمال من كل واحدٍ بقدر خشيته . وجُهُ الأول: أن الحائط يُبني لوضع كثير الجذوع، دون الواحد

(١) جمع: بارِيَّة: وهي التي تُعمل من القصب، وهي الحُصر .

(٢) أي رواية كتاب الإقرار من الأصل لمحمد رحمة الله، والرواية الثانية في كتاب الدعوى من الأصل .

(٣) وفي نُسخ: خَشَبَيْهِمَا .

(٤) وهو رواية كتاب الدعوى، وأما الأول فهو رواية كتاب الإقرار، وهو الاستحسان .

ولو كان لأحدِهما جُذوعٌ، وللآخر اتصالٌ: فالأولُ أولٌ.
وإذا كانت دارٌ منها في يدِ رجلٍ عشرةُ أبياتٍ، وفي يدِ آخرَ بيتٌ:
فالساحةُ بينهما نصفان.

والمُثنيٌ، فكان الظاهرُ شاهداً لصاحبِ الكثير، إلا أنه يبقى له حقٌّ
الوضع؛ لأن الظاهرَ ليس بحُجَّةٍ في استحقاقِ يده.
قال: (ولو كان لأحدِهما جُذوعٌ، وللآخر اتصالٌ: فالأولُ أولٌ).
ويُروى: أن الثاني^(١) أولٌ^(٢).

وَجْهُ الْأُولِ: أَن لصَاحِبِ الْجُذُوعِ التَّصْرِيفَ، وَلصَاحِبِ الاتِّصالِ الْيَدَ،
وَالتَّصْرِيفُ أَقْوَى^(٣) مِن الْيَدِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي^(٤): أَن الْحَائِطَيْنِ بِالاتِّصالِ يَصِيرَانِ كَبَنَاءً وَاحِدًا، وَمِنْ
ضَرُورَةِ الْقَضَاءِ لِهِ بَعْضُهُ: الْقَضَاءُ بِكُلِّهِ، ثُمَّ يَبْقَى لِلآخَرِ حَقُّ وَضْعِ
جُذُوعِهِ؛ لِمَا قَلَنَا.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَصَحَّحَهَا الْجُرجَانِيُّ^(٥) رَحْمَهُ اللَّهُ.
قال: (وإذا كانت دارٌ منها في يدِ رجلٍ عشرةُ أبياتٍ، وفي يدِ آخرَ بيتٌ:
الساحةُ بينهما نصفان)؛ لاستواهُما في استعمالها، وهو المرورُ فيها.

(١) وهو صاحب الاتصال. البناءية ١٢ / ٢٣٥.

(٢) وبه قال شيخ الإسلام والطحاوِي. البناءية ١٢ / ٢٣٥.

(٣) وفي نُسخٍ: أولٌ.

(٤) وهو القول بأولية الاتصال.

(٥) أبو عبد الله الجرجاني، يوسف بن علي بن محمد، صاحب خزانة الأكميل
في الفقه، في ست مجلدات، تفقه على الكرخي، ينظر الفوائد البهية ٢٣١.

إِنَّمَا يُقْضَى أَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَتَّى يُقْبَلَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَاتُ الَّتِي يَرَى مَوْلَانِي عَلَيْهَا فِي أَيْدِيهِمَا.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِالْبَيْنَةَ: جُعِلَتْ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ: جُعْلَتْ فِي أَيْدِيهِمَا.

وإن كان أحدهما قد لَبَّنَ في الأرض، أو بني، أو حَمَرَ: فهُنَّ فِي يَدِهِ.

قال: (إِذَا دَعَى الرَّجُلَانِ أَرْضًا، يَعْنِي يَدْعُى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهَا فِي
يَدِهِ: لَمْ يُفْتَحْ أَنَّهَا فِي يَدِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَتَّى يُقْبِلَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا).

لأنَّ اليدَ فيها غِيرُ مشاهَدَةٍ؛ لتعذرُ إحضارِها، ولعلها لغيرِهم، فلا تُستَحْقِقُ لأحدِهما من غِيرِ حِجَةٍ، وما غابَ عن علمِ القاضي: فالبِلَى تُثبتُهُ.

(وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ: جُعِلَتْ فِي يَدِهِ)؛ لِقِيَامِ الْحَجَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْيَدَ حَقٌّ مَقْصُودٌ، وَلَعْلَهَا لِغَيْرِهِمَا، فَلَا تُسْتَحْقِقُ لِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَجَّةٍ.

(وَإِنْ أَقَامَا الْبَيْنَةَ: جَعَلْتُ فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِمَا بَيَّنَا^(١)، فَلَا تُسْتَحْقُ لَأَحْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَقَّةٍ.

قال: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ لَبَّى فِي الْأَرْضِ، أَوْ بَنَى، أَوْ حَفَرَ: فَهَيَّأْ فِي يَدِهِ)؛ لِوْجُودِ التَّصْرِيفِ وَالاستِعْمَالِ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

• • • •

(١) وفي نسخة لما قلنا، وأُبَيْهِ إِلَيْهِ أَنَّ النَّسْخَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُخْتَلِفَةٌ فِي تَكْرَارِ التَّعْلِيلِ.

باب

دعوى النسب

وإذا باع جاريةً، فجاءتْ بولدِي، فادعاه البائع : فإن جاءتْ به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يومِ باع : فهو ابنُ للبائع، وأمهُ أمُ ولدِ له، فُفسخَ البيعُ، ويردُ الثمنُ.

باب

دعوى النسب

قال : (وإذا باع جاريةً، فجاءتْ بولدِي، فادعاه البائع : فإن جاءتْ به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يومِ باع : فهو ابنُ للبائع، وأمهُ أمُ ولدِ له، فُفسخَ البيعُ، ويردُ الثمنُ).

وفي القياس، وهو قولُ زفر والشافعي^(١) رحمهما الله : دعوته باطلةٌ؛ لأنَّ البيعَ اعترافٌ منه بأنه عبدٌ، فكان في دعواه مناقضاً، ولا نسبَ بدون الدعوى.

ووجه الاستحسان : أنَّ اتصالَ العلُوقِ بملكِه شهادةٌ ظاهرةٌ علىِ كونه منه؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ الزنا، ومبنيُ النسبِ علىِ الخفاءِ، فيُعفيُ فيه التناقضُ. وإذا صحتِ الدعوةُ : استندتْ إلىِ وقتِ العلُوقِ، فتبيَّنَ أنه باع أمَّ ولده،

(١) فيها قولان. نهاية المطلب ٦/٣٣١.

وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع، أو بعدها : فدعوه البائع أولى .
وإن جاءت به لأكثر من ستين من وقت البيع : لم تصح دعوه البائع ،
إلا إذا صدقه المشتري .

فيفسخ البيع ؛ لأن بيع أم الولد لا يجوز ، ويرد^(١) الشمن ؛ لأن قبضه بغير حق .

قال : (وإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع ، أو بعدها : فدعوه البائع أولى) .

لأنها أسبق ؛ لاستنادها إلى وقت العلوق ، وهذه دعوه استيلاد .

قال : (وإن جاءت به لأكثر من ستين من وقت البيع : لم تصح دعوه البائع) ؛ لأنه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقناً ، وهو الشاهد والحججة .
(إلا إذا صدقه المشتري) ، فيثبت النسب ، ويُحمل على الاستيلاد بالنكاح .

ولا يبطل البيع ؛ لأننا تيقناً أن العلوق لم يكن في ملكه ، فلا تثبت حقيقة العتق^(٢) ، ولا حقه^(٣) ، وهذه دعوه تحرير ، وغير المالك^(٤) ليس من أهله^(٥) .

(١) أي البائع .

(٢) أي عتق الولد .

(٣) أي عتق أمه .

(٤) أي البائع .

وإن جاءَتْ به لأكثَرَ من ستة أشهُرٍ : لم تُقبلْ دِعَوةُ الْبَائِعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُصْدِقَهُ الْمُشْتَرِي .

فإن مات الولدُ، فادعَاهُ الْبَائِعُ، وقد جاءَتْ به لأقلَّ من ستة أشهُرٍ : لم يثبتِ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ .

وإن ماتتِ الْأُمُّ، فادعَاهُ الْبَائِعُ، وقد جاءَتْ به لأقلَّ من ستة أشهُرٍ : يثبتُ النسبُ فِي الْوَلَدِ، وَأَخْذَهُ الْبَائِعُ .

قال : (وإن جاءَتْ به لأكثَرَ من ستة أشهُرٍ) من وقت البيع ، ولا أقلَّ من ستين : (لم تُقبلْ دِعَوةُ الْبَائِعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُصْدِقَهُ الْمُشْتَرِي)؛ لأنَّه احتملَ أَنْ لا يكون العلوقُ فِي مِلْكِهِ، فلم توجِدِ الْحُجَّةُ، فلا بدَّ من تصديقهِ.

وإذا صدَّقَهُ الْمُشْتَرِي : يثبتُ النسبُ^(١) ، ويُبْطَلُ الْبَيعُ، والْوَلَدُ حُرُّ، والأُمُّ ولدٌ لَهُ، كما في المسألة الأولى؛ لتصاديقهما، واحتمال العلوقِ فِي مِلْكِهِ.

قال : (فإن مات الولدُ، فادعَاهُ الْبَائِعُ، وقد جاءَتْ به لأقلَّ من ستة أشهُرٍ : لم يثبتِ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ) .

لأنَّها تابعةٌ للْوَلَدِ، ولم يثبتُ نسبُهُ بعد الموت؛ لعدم حاجتهِ إِلَى ذلك، فلا يتبعُهُ استيلادُ الأمِّ.

قال : (وإن ماتتِ الْأُمُّ، فادعَاهُ الْبَائِعُ، وقد جاءَتْ به لأقلَّ من ستة أشهُرٍ : يثبتُ النسبُ فِي الْوَلَدِ، وَأَخْذَهُ الْبَائِعُ)؛ لأنَّ الْوَلَدَ هو الأصلُ فِي النسبِ، فلا يضرُهُ فَوَاتُ التَّبَعَ.

(١) أي للمدعي.

وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا : يَرُدُّ حَصَّةَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرُدُّ حَصَّةَ الْأُمِّ.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» : إِذَا حَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ ،

وَإِنَّمَا كَانَ الْوَلَدُ أَصْلًاً؛ لَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ : أُمُّ الْوَلَدِ.

وَتَسْتَفِيدُ الْحَرِيَةُ مِنْ جَهَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»^(١).

وَالثَّابِتُ لَهَا : حَقُّ الْحَرِيَةِ^(٢)، وَلَهُ^(٣) : حَقِيقَتُهَا، وَالْأَدْنَى يَتَّبِعُ الْأَعْلَى، وَالْأَضْعَفُ الْأَقْوَى.

قَالَ : (وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ).

وَقَالَا : يَرُدُّ حَصَّةَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرُدُّ حَصَّةَ الْأُمِّ؛ لَأَنَّهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا بَاعَ أُمَّ وَلَدَهُ، وَمَالِيَّتُهَا غَيْرُ مَتَّقُومَةٍ عَنْهُ فِي الْعَدْ وَالْغَصْبِ، فَلَا يَضْمِنُهَا الْمُشَتَّرِيُّ. وَعَنْهُمَا : مَتَّقُومَةُ، فَيَضْمِنُهَا.

(وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٤) : إِذَا حَبَّلَتِ الْجَارِيَةُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ ،

(١) تَقْدِيمُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَسْتِيلَادِ، وَهُوَ فِي سِنْنِ ابْنِ مَاجِهِ (٢٥١٦)، وَفِي سِنْدِهِ : حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا، وَسِنْنُ الْبَيْهَقِيِّ (٢١٧٨٨) بِسِنْدِ مَعْضُلٍ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَّٰ / ٢١٥ : صَحَّ هَذَا بِسِنْدِ رَوَاتِهِ ثَقَاتٍ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ قَاسِمُ فِي التَّعْرِيفِ وَالْإِخْبَارِ ١٢٣ / ٣، وَيَنْظَرُ الدَّرَایَةُ ٢ / ٨٧.

(٢) وَهُوَ أُمُومَيْهُ الْوَلَدُ. نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ ٧ / ٢٧٧.

(٣) أَيْ لِلْوَلَدِ.

(٤) صِ ٢٠٦.

فباعها، فولَدَتْ في يدِ المشتري، فادعى البائعُ الولدَ، وقد أَعْتَقَ المشتري الأمَّ: فهو ابنُهُ، يُرَدُّ عليه بحصته من الثمنِ.
ولو كان المشتري إنما أَعْتَقَ الولدَ: فدعوه باطلةً.

فباعها، فولَدَتْ في يدِ المشتري، فادعى البائعُ الولدَ، وقد أَعْتَقَ المشتري الأمَّ: فهو ابنُهُ^(١)، يُرَدُّ عليه بحصته من الثمنِ.
ولو كان المشتري إنما أَعْتَقَ الولدَ: فدعوه باطلةً.

ووجهُ الفرقِ: أنَّ الأصلَ في هذا البابِ: الولدُ، والأمُّ تابعةٌ لهُ، علىٰ ما مرَّ.
وفي الفصل^(٢) الأول: قام المانعُ من الدُّعوةِ والاستيلادِ، وهو العتقُ في التبعِ، وهو الأمُّ، فلا يَمْتَنِعُ ثبوته في الأصلِ، وهو الولدُ، وليس من ضروراته.
كما في ولدِ المَغْرُورِ، فإنه حُرٌّ بالقيمةِ، وأمُّهُ أمَّةٌ لِمُولاها.
وكما في المستولدة بالنكاحِ.

وفي الفصل الثاني: قام المانعُ بالأصلِ، وهو الولدُ، فَيَمْتَنِعُ ثبوته فيهِ،
وفي التبعِ.

وإنما كان الإعتاقُ مانعاً: لأنَّه لا يَحْتَمِلُ التَّقْضَى، كَحْقٌ استلحاقِ
النسبِ، وَحَقٌّ الاستيلادِ، فاستويا من هذا الوجهِ.

ثم الثابتُ من المشتري: حقيقةُ الإعتاقِ، والثابتُ للبائعِ في الأمَّ: حَقٌّ
الحريةِ، وفي الولدِ للبائعِ: حَقٌّ الدُّعوةِ، والحقُّ لا يُعارضُ الحقيقةَ.

(١) أي ابن البائعِ.

(٢) وفي نسخِ الوجهِ.

ومن باع عبداً ولدَ عنده، وباعه المشتري من آخرَ، ثم ادعاه البائعُ
الأولُ : فهو ابنُه ، ويُبطلُ البيعُ.

ومن ادعى نسباً أحدي التوأمِين : ثبتَ نسبُهما منه .

والتدبیرُ: بمنزلة الإعتاق؛ لأنَّه لا يحتملُ النَّفْضَ، وقد ثبتَ به بعضُ
آثار الحرية .

وقوله في الفصل الأول: يَرُدُّ عليه بحصته من الثمن: قولهما^(١)،
وعنده: يَرُدُّ بكلِّ الثمن ، هو الصحيح ، كما ذكرنا في فصل الموت .

قال: (ومن باع عبداً ولدَ عنده، وباعه المشتري من آخرَ، ثم ادعاه
البائعُ الأولُ : فهو ابنُه ، ويُبطلُ البيعُ)؛ لأنَّ البيعَ يحتملُ النَّفْضَ، وما لَه من
حقَّ الدُّعْوةِ: لا يحتمله ، فَيُنَقْضُ البيعُ لأجله .

وكذلك إذا كاتبَ الولدَ، أو رَهْنَهَا ، أو أجرَه ، أو كاتبَ الأمَّ، أو
رهنَها ، أو زوجَها ، ثم كانتِ الدُّعْوةُ: لأنَّ هذه العوارض تتحمِّلُ النَّفْضَ،
فَيُنَقْضُ ذلك كُلُّه ، وتصحُّ الدُّعْوةِ.

بخلاف الإعتاق والتدبیر ، على ما مرَّ.

وبخلاف ما إذا ادَّعَ المشتري أولاً، ثم ادعاه البائعُ، حيث لا يثبتُ
النسبُ من البائع؛ لأنَّ النسبَ الثابتَ من المشتري: لا يحتملُ النَّفْضَ،
فصار كإعتاقه .

قال: (ومن ادعى نسباً أحدي التوأمِين : ثبتَ نسبُهما منه)؛ لأنَّهما خُلِقا
من ماءٍ واحدٍ، فمن ضرورة ثبوتِ نسبٍ أحدهما: ثبوتُ نسبِ الآخر ،

(١) لفظ: قولهما: خبرُ للفظ: وقوله. في أول الجملة. حاشية سعدي.

وفي «الجامع الصغير»: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدًا عنده، فباع أحدهما، وأعتقَه المشتري، ثم ادعى البائعُ الذي في يده: فهما ابناء، وبطلَ عِتقُ المشتري.

وهذا لأن التوأمين ولدان، بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فلا يتصورُ علوقُ الثاني حادثاً؛ لأنه لا حَبَلَ لأقل من ستة أشهر.

(وفي «الجامع الصغير^(١)»: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدًا عنده، فباع أحدهما، وأعتقَه المشتري، ثم ادعى البائعُ الذي في يده: فهما ابناء، وبطلَ عِتقُ المشتري^(٢)).)

لأنه لَمَّا ثبتت نسبُ الولد الذي عنده؛ لمصادفة العلوقِ والدّعوةِ مِلكَه، إذ المسألةُ مفروضةٌ فيه: ثَبَّتَ به حريةُ الأصل فيه، فثبتت نسبُ الآخر، وحريةُ الأصلِ فيه ضرورة؛ لأنهما توأمان، فتبين أنَّ عِتقَ المشتري وشراءه لاقٍ حريةُ الأصل، فبطلَ.

بخلاف ما إذا كان الولدُ واحداً؛ لأن هناك يبطلُ العتقُ فيه مقصوداً؛ لِحقِّ دِعوةِ البائع، وهو هنا^(٣) ثبت^(٤) تَبعاً لحريته فيه حريةُ الأصل^(٥)، فافترقا.

. ٢٠٦ . (١)

(٢) ويجوز ضبطها: المشتري. بفتح الراء. حاشية سعدي.

(٣) أي في مسألة التوأمين.

(٤) أي يثبت بطلان عتق المشتري بطريق التبعية.

(٥) قال في البناءة ٢٤٦/١٢: أي لحرية المشتري، الذي كانت الحرية فيه حرية الأصل، ولفظ: حرية: مجرورٌ، بدل من قوله: لحريته، قال الأثراري: ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص، بسبيل المدح، بتأويل: أعني. اهـ

وإذا كان الصبيُّ في يدِ رجلٍ، فقال: هو ابنُ عبدي فلانُ الغائبِ، ثم قال: هو ابني: لم يكن ابنه أبداً وإن جَحَدَ العبدُ أنْ يكون ابنه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إذا جَحَدَ العبدُ: فهو ابنُ المولى.

ولو لم يكن أصلُ العلوقُ في ملكِه: ثبت نسبُ الولدِ الذي عنده، ولا يتَّقدِضُ البيعُ فيما باع؛ لأنَّ هذه دِعْوَةٌ تحريرٌ؛ لأنَّعدام شاهدِ الاتصال، فيُقْتَصِرُ علىٰ محلٍ ولايته.

قال: (وإذا كان الصبيُّ في يدِ رجلٍ، فقال: هو ابنُ عبدي فلانُ الغائبِ، ثم قال: هو ابني: لم يكن ابنه أبداً وإن جَحَدَ العبدُ أنْ يكون ابنه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقالا: إذا جَحَدَ العبدُ: فهو ابنُ المولى).

وعلىٰ هذا الخلاف: إذا قال: هو ابنُ فلانٍ وليدٌ علىٰ فراشه، ثم ادعاه لنفسه.

لهمَا: أنَّ الإقرارَ ارتَدَّ بردَّ العبدِ، فصار كأنَّ لم يكن الإقرارُ، والإقرارُ بالنسبة: يرتدُ بالردِ وإنْ كان لا يحتملُ النقضَ.

ألا يُرىُ أنه يَعْمَلُ فيه الإكراهُ والهَزْلُ، فصار كما إذا أقرَ المشتري علىٰ البائع بإعْتاق العبدِ المشترى، فكذبَه البائعُ، ثم قال: أنا أعتقُه: يتحولُ الولاءُ إِلَيْهِ.

بخلاف ما إذا صدَّقَه؛ لأنَّه يَدْعُونَ بعدَ ذلك نَسَباً ثابتاً من الغير.

وبخلاف ما إذا لم يُصدقه، ولم يُكذبه؛ لأنَّه تَعلقَ به حَقُّ المُقرِّ له، على اعتبار تصديقه، فيصير كولد الملاعنة، فإنه لا يثبتُ نسبُه من غير الملاعين؛ لأنَّ له أنْ يُكذبَ نفسه.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ النسبَ مما لا يَحتملُ التَّقْضَى بعد ثبوته، والإقرارُ بِمُثْلِه: لا يُرْتَدُ بالرَّدِّ، فبقيَ، فتُمْتَنَعُ دِعوَتُه، كمَّ شهدَ علىِ رجلٍ بِنَسْبِ صَغِيرٍ، فرُدَّتْ شهادَتُه لِتُهْمَةٍ، ثمَّ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ: فإنَّها لا تُصحُّ.

وهذا لأنَّه تَعلقَ به حَقُّ المُقرِّ له، على اعتبار تصديقه^(١)، حتى لو صدَّقهَ بعد التَّكذيبِ: يُثْبِتُ النسبُ منه، وكذا تَعلقَ به حَقُّ الْوَلَدِ، فلا يُرْتَدُ بِرَدِّ المُقرِّ له.

ومسألةُ الولاءِ: علىِ هذا الخلافِ.

ولو سُلِّمَ: فالولاءُ قد يُبطلُ باعترافِ الأقوىِ، كجَرِّ الولاءِ من جانبِ الأمِّ إلىِ قومِ الأبِ.

وقد اعْتَرَضَ علىِ الولاءِ الموقوفِ ما هو أقوىُ منه، وهو دعوى المشتري، فيُبطلُ به، بخلاف النسبِ، علىِ ما مَرَّ.

وهذا يَصْلُحُ مَخْرَجاً^(٢) علىِ أصلِه فيمن يَبْيَعُ الْوَلَدَ، ويَخَافُ عَلَيْهِ مِن الدِّعْوَةِ بَعْدِ ذَلِكَ، فَيَقْطَعُ دُعَواهُ إِقْرَارُه بالنسُبِ لغيره.

(١) قوله: علىِ اعتبار تصديقه: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٢) أي حيلةً.

وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي: فهو ابن النصراني، وهو حُرٌّ.
وإذا أدعَت امرأةً صبياً أنه ابنها: لم تجُزْ دعواها حتى تشهدَ امرأةً على الولادة.

قال: (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي: فهو ابن النصراني، وهو حُرٌّ)، لأن الإسلام مُرجحٌ، فيستدعي تعارضًا، ولا تعارض؛ لأن نظرَ الصبي في هذا أوفٌ؛ لأنه ينال شرف الحرية حالاً، وشرف الإسلام مملاً، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة.

وفي عكسه: الحكم بالإسلام تبعاً، وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتسابها.

ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة: فالمسلم أولى؛ ترجيحاً للإسلام، وهو أوفر النظرين.

قال: (وإذا أدعَت امرأةً صبياً أنه ابنها: لم تجُزْ دعواها حتى تشهدَ امرأةً على الولادة).

ومعنى المسألة: أن تكون المرأة ذات زوج؛ لأنها تدعى تحمل النسب على الغير، فلا تصدق إلا بحججٍ، بخلاف الرجل؛ لأنه يحمل نفسه النسب.

ثم شهادة القابلة كافية فيها؛ لأن الحاجة إلى تعين الولد، أما النسب: فيثبت بالفراش القائم.

وإن كان لها زوجٌ، وزَعَمَتْ أنه ابْنُهَا مِنْهُ، وصَدَقَهَا الزَّوْجُ : فَهُوَ ابْنُهُمَا
وإن لم تَشْهُدْ امرأةً.

وإن كان الصَّبِيُّ فِي أَيْدِيهِمَا، وزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا، وزَعَمَتْ
أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهِ : فَهُوَ ابْنُهُمَا .

وقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ شَهادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى
الولادة^(١).

ولو كانت معتدةً: فلا بدَّ مِنْ حُجَّةٍ تامةٍ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وقد
مَرَّ فِي الطَّلاقِ.

وإن لم تكن منكوحَةً، ولا معتدةً: قالوا: يثبتُ النسبُ منها بقولها؛
لأنَّ فِيهِ إِلزاماً عَلَى نَفْسِهَا، دون غيرها.

قال: (وإن كان لها زوجٌ، وزَعَمَتْ أنه ابْنُهَا مِنْهُ، وصَدَقَهَا الزَّوْجُ : فَهُوَ
ابْنُهُمَا وإن لم تَشْهُدْ امرأةً)؛ لأنَّه التزم نسبيَّةَ، فاغْنَى ذلك عن الحُجَّةِ.

قال: (وإن كان الصَّبِيُّ فِي أَيْدِيهِمَا، وزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا،
وزَعَمَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهِ: فَهُوَ ابْنُهُمَا)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا؛ لِقِيَامِ
أَيْدِيهِمَا، أو لِقِيَامِ الْفَرَاشِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ إِبْطَالَ حَقِّ
صَاحِبِهِ، فَلَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ.

(١) تقدم في أول الشهادات، وقال في الدرية ١٧١/٢: في مصنف عبد الرزاق
(١٥٤٢٧) عن ابن شهاب: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن».

ومن اشتري جاريةً، فولَدَتْ ولداً عنده، فاستحقّها رجلٌ: غَرِمَ الأبُ قيمةَ الولدِ يومَ الخصومة.

ولو مات الولدُ قبلَ يومَ الخصومة: لا شيءَ علىِ الأبِ.

وهو نظيرُ ثوبٍ في يدِ رجلَيْنِ، يقولُ^(١) كلُّ واحدٍ منهما: هو بيسي وبينَ رجلٍ آخرَ غيرِ صاحبه: يكونُ الثوبُ بينَهما، إلا أنْ هناكَ يدخلُ المقرُّ له في نصيبِ المقرِّ؛ لأنَّ المَحَلَّ يتحملُ الشركة، وها هنا لا يدخلُ؛ لأنَّ النسبَ لا يتحملُها.

قال: (ومن اشتري جاريةً، فولَدَتْ ولداً عنده، فاستحقّها رجلٌ: غَرِمَ الأبُ قيمةَ الولدِ يومَ الخصومة)، لأنَّه ولدُ المغورو، فإنَّ المغوروَ مَنْ يطأ امرأةً معتمِداً علىِ ملكِ يمينِ، أو نكاحٍ، فتَلِدُ منه، ثمْ تُستَحقَّ.

وولدُ المغورو: حُرٌّ بالقيمة، بإجماع الصحابة^(٢) رضي الله عنهم.

ولأنَّ النظرَ من الجانبيين واجبٌ، فيجعلُ الولدُ حُرًّا الأصلِ في حقِّ أبيه، رقيقاً في حقِّ مَدَّعيه؛ نظراً لهما.

ثمَ الولدُ حاصلٌ في يده من غيرِ صُنْعِه، فلا يضمِنه إلا بالمنع، كما في ولدِ المغضوبية، فلهذا تُعتبرُ قيمةَ الولدِ يومَ الخصومة؛ لأنَّه يومَ المنع.

قال: (لو مات الولدُ قبلَ يومَ الخصومة: لا شيءَ علىِ الأبِ)، لأنَّ عدمَ المنع.

(١) وفي نسخ: يدعى.

(٢) قال في الدرایة ١٧٩/٢: لم أجده هكذا صريحاً.

وكذا لو ترك مالاً، والمال لأبيه، ولا تجب عليه قيمته.

ولو قتله الأب : يغرم قيمته.

وكذا لو قتله غيره، فأخذ ديته : فيغرم قيمته.

قال : (وكذا^(١) لو ترك مالاً)؛ لأن الإرث ليس ببدل عنه.
 (والمال لأبيه، ولا تجب عليه قيمته)؛ لأنه حُرّ الأصل في حَقّه
 فيرثه.

قال : (ولو قتله الأب : يغرم قيمته)؛ لوجود المぬ.

قال : (وكذا لو قتله غيره، فأخذ ديته)؛ لأن سلامـة بـدـلـه لـهـ كـسـلاـمـتهـ،
 وـمـنـعـ بـدـلـهـ: كـمـنـعـهـ، (فيـغـرـمـ قـيـمـتـهـ)، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ حـيـاـ.

ويرجع^(٢) بقيمة الولد على بايعه؛ لأنـهـ ضـمـنـ لـهـ^(٣) سـلاـمـتـهـ، كـمـاـ يـرـجـعـ
 بـشـمـنـهـ^(٤).

بخلاف العقر؛ لأنـهـ لـزـمـهـ لـاستـيـفاءـ منـافـعـهـاـ، فـلـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ،
 والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي لا شيء عليه. البناءية ١٢/٢٥٦.

(٢) أي المشتري المغدور.

(٣) أي للمشتري.

(٤) أي بشمن المبيع، وهو الأم. حاشية سعدي على الهدایة.

كتاب الإقرار

وإذا أقرَ الْحُرُّ، العاقِلُ، البالِغُ بِحَقٍّ : لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ، مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقْرَبَ
بِهِ، أَوْ مَعْلُومًا .

كتاب الإقرار

قال : (وإذا أَكَرَ الْحُرُّ، العاقِلُ، البالِغُ بِحَقٍّ : لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ، مَجْهُولًا كَانَ
مَا أَكَرَ بِهِ، أَوْ مَعْلُومًا).

قال رضي الله عنه: اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم؛ لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً رضي الله عنه الرَّجُمَ بإقراره^(١)، وتلك المرأة باعترافها^(٢).

وهو حُجَّةٌ قاصِرَةٌ؛ لقصور ولاية المُقرِّ عن غيره، فـيُقتَصِرُ عليه.

وشرط الحرية: ليصح إقراره مطلقاً، فإن العبد المأذون له وإن كان ملزاً بالحر في حق الإقرار لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال، ويصح بالحدود والقصاص؛ لأن إقراره^(٣) عهداً موجباً تعلق الدين برقبته، وهي^(٤) مال المولى، فلا يصدق عليه.

بخلاف المأذون: لأنه مسلط عليه من جهته.

(١) صحيح البخاري (٦٨١٥)، صحيح مسلم (١٦٩٢).

(٢) أي الغامدية، وتقديم حديتها في الحدود، وهو في صحيح البخاري (٦٨١٥).

(٣) أي العبد المحجور. البنية ٢٥٩/١٢.

(٤) أي رقبته.

ويُقال له : بَيْنِ الْمَجْهُولَ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ : أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ.

فَإِنْ قَالَ : لَفَلَانِ عَلَيَّ شَيْءٌ : لَزِمَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةُ.

وَبِخَلَافِ الْحَدَّ، وَالدَّمْ : لَأَنَّهُ مُبْقَىً عَلَى أَصْلِ الْحُرْيَةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لا يَصْحُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ.

وَلَا بَدَّ مِنَ الْبَلُوغِ، وَالْعُقْلِ : لَأَنَّ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لَأَنَّدَامَ أَهْلِيَّةِ الالتزامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ.

وَجَهَالَةُ الْمَقْرَرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزَمُهُ مَجْهُولًا، بَأْنَ أَتَلَفَ مَا لَا يَدْرِي قِيمَتَهُ، أَوْ يَجْرِحَ جَرَاحَةً لَا يَعْلَمُ أَرْشَاهَا، أَوْ تَبْقَى عَلَيْهِ باقِيَّةُ حَسَابٍ لَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمُهُ، وَإِقْرَارُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَبَوتِ الْحَقِّ، فَيَصْحُّ بِهِ.

بِخَلَافِ الْجَهَالَةِ فِي الْمَقْرَرِ لَهُ : لَأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مَسْتَحِقًا.

قَالَ : (وَيُقالُ لَهُ : بَيْنِ الْمَجْهُولَ)؛ لَأَنَّ التَّجَهِيلَ مِنْ جَهَتِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ.

قَالَ : (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ : أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ)؛ لَأَنَّ لَزِمَّهُ الْخُرُوجُ عَمَّا لَزِمَّهُ بِصَحِيحِ إِقْرَارِهِ، وَذَلِكَ بِالْبَيَانِ.

قَالَ : (فَإِنْ قَالَ : لَفَلَانِ عَلَيَّ شَيْءٌ : لَزِمَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيمَةُ)؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْوَجُوبِ فِي ذَمْتِهِ، وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ : لَا يَجْبُ فِيهَا^(١).

إِذَا بَيْنَ غَيْرِ ذَلِكَ : يَكُونُ رَجُوعًا^(٢).

(١) أي الذمة.

(٢) أي عن إقراره، فلا يسمع.

والقولُ قوله مع يمينه إن ادعى المقرُ له أكثرَ من ذلك .

قال : (والقولُ قوله مع يمينه إن ادعى المقرُ له أكثرَ من ذلك) ؛ لأنَّه هو المنكِرُ فيه .

وكذا^(١) إذا قال : لفلانٍ عليٌّ حَقٌّ ؛ لِمَا بَيَّنَأْ.

وكذا لو قال : غصبتُ منه شيئاً .

ويجب أن يبيّن^(٢) ما هو مالٌ ، حتى لو بَيَّنَ في الصبيِّ الْحُرُّ أو الزوجة^(٣) : لا يصحُّ ، وقيل : يصحُّ ، والأولُ أصحٌ .

ولا بدَّ من أنْ يجري فيه^(٤) التمانع^(٥) ، حتى لو بَيَّنَ^(٦) في حَبَّةِ حِنْطَةِ أو قطرةِ ماءٍ : لا يصحُّ ، والتعويلُ في الكلٌّ على العادة .

ولو بَيَّنَ في العقار ، أو في خمرِ المسلم^(٧) : صَحٌّ ؛ لأنَّه مالٌ يجري فيه التمانعُ وإنْ كان لا يُضمنُ بالغصب تعويلاً على العادة .

(١) أي وكذا يلزمـه أن يبيـن بما له قيمةـ. الـبنـيةـ ١٢ / ٢٦٢ .

(٢) أي يفسـرـ الجـهـالةـ بماـ هوـ مـالـ .

(٣) أي لو بَيَّنَ في الإقرار بالغصب وفسـرـهـ بأنـ المـغـصـوبـ هوـ صـبـيـ حـرـ أو زوجـتهــ: لا يـصـحـ تـفـسـيرـهــ، وـقـيلـ يـصـحــ.

(٤) أي المـالـ الذيـ بـيـّـنــ.

(٥) أي بينـ الناســ، ويـقـصـدـونـهــ، وـمـاـ لاـ قـيـمةــ لهــ: لاـ يـتـمـانـعـونـ فيـهــ.

(٦) أي فـسـرـ إـقـرارـهــ بـالـغـصـبــ أـنـهــ غـصـبــ حـبـةــ حـنـطـةــ: لاـ يـقـبـلـ تـفـسـيرـهــ وـبـيـانـهــ؛ لأنـهــ لاـ قـيـمةــ لـحـبـةــ حـنـطـةـــ، وـلـاـ يـتـمـانـعـونـ فيـهـــ.

(٧) أي لو بـيـّـنــ وـفـسـرــ أـنــ المـغـصـوبــ دـارــ أوـ خـمـرـــ، وـهـيــ مـاـ لاـ يـضـمـنــ فـيــ الغـصـبـــ: فالـقـولــ قـولــهــ فـيــ هـذـاـ الـبـيـانـــ، وـيـقـبـلــ النـهـاـيـةــ لـلـسـغـنـاقـــ (ـمـخـطـوـطــ)ــ باـخـتـصـارـــ.

ولو قال : لفلانٍ علىَ مالٌ : فالمرجعُ إليه في بيانه .

ويُقبلُ قوله في القليلِ والكثيرِ .

ولو قال : علىَ مالٌ عظيمٌ : لم يُصدقْ في أقلَّ من مائتي درهمٍ .

قال : (ولو قال : لفلانٍ علىَ مالٌ : فالمرجعُ إليه في بيانه) ؛ لأنَّه هو المُجمِلُ .

(ويُقبلُ قوله في القليلِ والكثيرِ) ؛ لأنَّ كلَّ ذلك مالٌ ، فإنَّه اسمٌ لِمَا يُتموَّلُ به .

إلا أنه لا يُصدقُ في أقلَّ من درهمٍ ؛ لأنَّه لا يُعدُّ مالاً عُرفاً .

قال : (ولو قال : علىَ مالٌ عظيمٌ : لم يُصدقْ في أقلَّ من مائتي درهمٍ) ؛ لأنَّه أقرَّ بمالٍ موصوفٍ ، فلا يجوزُ إلغاءُ الوصفِ ، والنصابُ عظيمٌ ، حتى اعتبر صاحبُه غنيًّا به ، والغنى^(١) : عظيمٌ عند الناس .

قال رضي الله عنه : ولم يذكر محمدٌ رحمه الله قولَ أبي حنيفة في «الأصل^(٢)» .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يُصدقُ في أقلَّ من عشرة دراهم ، وهي نصابُ السرقة ؛ لأنَّه عظيمٌ ، حيث تقطعُ به اليدُ المُحترمة .

وعنه : مثلُ جوابِ «الكتاب^(٣)» .

(١) وفي نسخ : والغنى .

(٢) ٢٩٤/٨

(٣) أي مختصر القدوري . البنية ١٢ / ٢٦٣ .

ولو قال : دراهم كثيرة : لم يُصدق في أقل من عشرة دراهم .

ولو قال : دراهم : فهي ثلاثة ، إلا أن يُبين أكثر منها .

وهذا إذا قال : من الدرارم ، أما إذا قال : من الدنانير : فالتقدير فيها
بالعشرين .

وفي الإبل : بخمس وعشرين ؛ لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه .

وفي غير مال الزكاة : بقيمة النصاب .

ولو قال : أموال عظام : فالتقدير بثلاثة نصب من أي جنس^(١) سماه ؛
اعتباراً لأدنى الجمع .

قال : (ولو قال : دراهم كثيرة : لم يُصدق في أقل من عشرة دراهم) ،
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وعندهما : لم يُصدق في أقل من مائتي درهم ؛ لأن صاحب النصاب
مُكثِّر ، حتى وجَبَ عليه مواساة غيره^(٢) ، بخلاف ما دونه .

وله : أن العشرة أقصى ما يتنهى إليه اسم الجمع ، يقال : عشرة دراهم ، ثم
يُقال : أحد عشر درهماً ، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ ، فينصرف إليه .

قال : (ولو قال : دراهم : فهي ثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع الصحيح .
(إلا أن يُبين أكثر منها) ؛ لأن اللفظ يحتملها ، وينصرف إلى الوزن
المعتاد .

(١) وفي سُنْخٍ : فن ، والمراد من أي نوع سماه .

(٢) أي بدفع الزكاة ، والتصدق على الفقير .

ولو قال : كذا كذا درهماً : لم يُصدق في أقلَّ من أحدَ عشرَ درهماً.
 ولو قال : كذا وكذا درهماً : لم يُصدق في أقلَّ من أحدِ وعشرينَ درهماً.
 وإن قال : له علىٰ ، أو : قِبَلي : فقد أقرَ بالدين .

قال : (ولو قال : كذا كذا درهماً : لم يُصدق في أقلَّ من أحدَ عشرَ درهماً) ؛ لأنَّه ذَكَرَ عدَّيْنَ مبهمَيْنَ ليس بينهما حرفُ العطف ، وأقلُ ذلك من العددَيْنَ المفسَّرَيْنَ : أحدَ عشرَ.

قال : (ولو قال : كذا وكذا درهماً : لم يُصدق في أقلَّ من أحدِ وعشرينَ درهماً) ؛ لأنَّه ذَكَرَ عدَّيْنَ مبهمَيْنَ ، بينهما حرفُ العطف ، وأقلُ ذلك من المفسَّرَ : أحدُ وعشرونَ ، فِيُحَمِّلُ كُلُّ وَجْهٍ عَلَى نَظِيرِه .

ولو قال : كذا درهماً : فهو درهمٌ ؛ لأنَّه تفسيرُ للمبهمَ .
 ولو ثَلَثَ : كذا : بغير واو : فأحدَ عشرَ ؛ لأنَّه لا نظيرٌ له سواه .
 وإن ثَلَثَ بالواو : فمائةُ وأحدُ وعشرونَ .
 وإن رَبَعَ : يُزَادُ عليها ألفٌ ؛ لأنَ ذلك نظيرٌ .

قال : (إن قال : له علىٰ ، أو : قِبَلي : فقد أقرَ بالدين) ؛ لأنَّ علىٰ صيغةُ إيجابٍ ، و: قِبَلي : يُنْسَى عن الضمان ، علىٰ ما مرَّ في الكفالة .
 ولو قال المُقرِّ : هو وديعةٌ ، ووصلٌ^(١) : صُدِقَ ؛ لأنَ اللفظَ يَحتمِلُه مجازاً ، حيث يكونُ المضمونُ حفظَه ، والمالُ محلُّه ، فُصُدِقُ موصولاً ، لا مفصولاً .

(١) أي وصل قوله: علىٰ أو قِبَلي : بقوله: هو وديعة . البناء ١٢ / ٢٦٩ .

ولو قال : عندي ، أو : معي ، أو : في بيتي ، أو : في كيسٍ ، أو : في صندوقٍ : فهو إقرارٌ بأمانةٍ في يده .

ولو قال له رجلٌ : لي عليكَ ألف درهم ، فقال : اثْرِنْها ، أو :

قال رضي الله تعالى عنه : وفي بعض نسخ «المختصر» في قوله : قبلي : إنه إقرارٌ بالأمانة ؛ لأن اللفظَ يتضمنهما^(١) ، حتى صار قوله : لا حقَّ لي قبلَ فلانٍ : إبراءً عن الدين والأمانة جميماً ، والأمانة أفلُهما ، والأول^(٢) أصحٌ .

قال : (ولو قال : عندي ، أو : معي^(٣) ، أو : في بيتي ، أو : في كيسٍ ، أو : في صندوقٍ : فهو إقرارٌ بأمانةٍ في يده) ؛ لأن كل ذلك إقرارٌ بكون الشيء في يده ، وذلك يتَنَوَّعُ إلى مضمونٍ وأمانةٍ ، فيثبتُ أفلُهما ، وهو الأمانة ، على أن الكلمة : عند : تختصُّ بالأمانة .

ولو^(٤) قال : له في مالي ألف درهم : قيل : هو إقرارٌ بالدين ، وقيل : بالشركة ، وقيل : إن كان المال محصوراً : فالشركة ، وإن لم يكن : فالدين .

ولو قال : له مِن مالي ألف درهم : فهذه هبةٌ ؛ لأنَّ من : للتبسيط ، وجَعْلُ بعضِ ماله لغيره : يكون بطريق الهبة .

قال : (ولو قال له رجلٌ : لي عليكَ ألف درهم ، فقال : اثْرِنْها ، أو :

(١) أي الدين والأمانة .

(٢) وهو أنه إقرارٌ بالدين .

(٣) وفي نسخ : أو في يدي .

(٤) هذه المسألة والتي بعدها مثبتةٌ في نسخ ، دون أخرى .

انتَقِدْهَا، أَوْ : أَجْلَنِي بِهَا، أَوْ : قَدْ قَضَيْتُكُمْ : فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالدِّينِ.

انتَقِدْهَا، أَوْ : أَجْلَنِي بِهَا، أَوْ : قَدْ قَضَيْتُكُمْ : فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالدِّينِ).

لأنَّ الْهَاءَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي^(١) : كَنَايَةٌ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي الدُّعَوَى، فَكَانَهُ
قَالَ : أَتَّزِنُ الْأَلْفَ التِّي لَكَ عَلَيْهِ

حَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْكَنَايَةِ : لَا يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لِعدَمِ اِنْصَرَافِهِ إِلَى
الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا ثَالِثُ وَرَابِعُ^(٢) : فَلَا إِنَّ التَّأْجِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقٍّ وَاجِبٍ،
وَالْقَضَاءُ يَتَلَوُ الْوِجُوبَ، وَدُعَوَى الْإِبْرَاءَ : كَالْقَضَاءِ^(٣) ؛ لِمَا بَيَّنَا.

وَكَذَا دُعَوَى الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ يَقْتَضِي سَابِقَةَ الْوِجُوبِ.
وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَحَلْتُكَ بِهَا عَلَىٰ فَلَانِ؛ لِأَنَّهُ تَحْوِيلُ الدِّينِ.

وَلَوْ^(٤) قَالَ لَاخَرَ : أَقْضِي مَا لِي عَلَيْكَ، فَقَالَ : غَدًا : فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّهُ
تَأْجِيلٌ دَلَالَةً.

وَكَذَا إِذَا قَالَ : لَمْ يَحُلَّ بَعْدُ، أَوْ لَيْسَ^(٥) بِمَهِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْصُرِفُ إِلَى
الْمَذْكُورِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَا.

(١) الأَوَّلُ : قَوْلُهُ : أَتَّزِنُهَا، وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : انتَقِدْهَا.

(٢) الثَّالِثُ : قَوْلُهُ : أَجْلَنِي بِهَا، وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ : قَدْ قَضَيْتُكُمْ.

(٣) أَيْ لَوْ ادْعَى الْإِبْرَاءَ : يَكُونُ كَقَوْلِهِ : قَدْ قَضَيْتُكُمْ. حَاشِيَةُ نَسْخَةٍ ٧٣٨ هـ.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالَّتِي بَعْدُهَا مَبْتَأَةٌ فِي نَسْخَةٍ ٧٣٨ هـ، وَفِيهِ تُسْخَنُ أُخْرَىٰ.

(٥) أَيْ الدِّرَاهِمُ الْأَلْفُ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بَدَيْنَ مُؤْجَلٍ، فَصِدَّقَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ فِي الدِّينِ، وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ : لِزَمَهُ الدِّينُ حَالًا، وَيُسْتَحْلِفُ الْمُقْرُرُ لَهُ عَلَى الْأَجْلِ .
وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ وَدَرْهَمٌ : لَزِمَهُ كُلُّهَا دَرَاهِمٌ .
وَلَوْ قَالَ : لَهُ مَائَةٌ وَثُوبٌ : لِزَمَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائَةِ إِلَيْهِ .

قال: (وَمَنْ أَقْرَأَ بَدَيْنَ مُؤْجَلٍ، فَصِدَّقَهُ الْمُقْرُرُ لَهُ فِي الدِّينِ، وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ : لِزَمَهُ الدِّينُ حَالًا)؛ لأنَّه أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَادْعَى حَقًا لِنَفْسِهِ فِيهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقْرَأَ بَعْدِ فِي يَدِهِ، وَادْعَى الْإِجَارَةَ .
بِخَلْفِ الإِقْرَارِ بِالدَّرَاهِمِ السُّودِ؛ لِأَنَّهُ صَفَةٌ فِيهِ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الكَفَالَةِ .

قال: (وَيُسْتَحْلِفُ الْمُقْرُرُ لَهُ عَلَى الْأَجْلِ)؛ لأنَّه مُنْكِرٌ حَقًا عَلَيْهِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ .

قال: (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ وَدَرْهَمٌ : لَزِمَهُ كُلُّهَا دَرَاهِمٌ .)
وَلَوْ قَالَ : لَهُ مَائَةٌ وَثُوبٌ : لِزَمَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائَةِ إِلَيْهِ)، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الْأَوَّلِ^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَائَةَ مَبْهَمَةٌ، وَالدَّرَاهِمَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا بِالْوَالِوَالْعَاطِفَةِ، لَا تَفْسِيرٌ لَهَا، فَبَقَيْتِ الْمَائَةُ عَلَى إِبَاهَمِهَا، كَمَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي^(٣) .

(١) يعني أن لزوم درهم واحد، والرجوع في تفسير المائة إلى المقر: هو القياس في الفصل الأول أيضاً، وهو قوله: لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ وَدَرْهَمٌ. البناء ٢٧٢/١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥٣/١٣.

(٣) وهو قوله: لَهُ عَلَيَّ مَائَةٌ وَثُوبٌ.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِتَمِيرٍ فِي قَوْصَرَةٍ : لَزِمَّهُ التَّمَرُ وَالْقَوْصَرَةُ .

وجه الاستحسان، وهو الفرق: أنهم استثقلوا^(١) تكرار الدرهم في كل عدٍ، واكفأوا بذلك عقب العديدين.

وهذا فيما يكثر استعماله، وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، وذلك في الدراهم والدنانير، والمكيل والموزون.

أما الشابُ وما لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ: فلا يكُثرُ وجوبها، فبقيَ على الحقيقة.

وكذا إذا قال: على مائة وثوابان؛ لما بيننا.

بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنَّه ذَكَرَ عدَّينَ مبهمَيْنَ، وأعقبهما تفسيراً، إذ الأثواب لم تذَكَرْ بحرف العطف، فانصرف إلىهما؛ لاستواهما في الحاجة إلى التفسير، فكانت كلُّها ثياباً.

قال: (وَمَنْ أَقْرَأَ بِتَمِيرٍ فِي قَوْصَرَةٍ^(٢) : لَزِمَّهُ التَّمَرُ وَالْقَوْصَرَةُ).

وفسرَه^(٣) في «الأصل» بقوله: غصبتُ تمراً في قَوْصَرَة.

ووجهُه: أن القَوْصَرَةَ وعاءُ له، وظَرْفٌ له، وغَصْبٌ الشيءُ وهو مظروفٌ لا يتحقق بدون الظرف، فيلزم أنه.

وكذا الطعامُ في السفينة، والحنطة في الجوَالق.

(١) أي العلماء. البقية ١٢ / ٢٧٢ ، وفي نسخ: يستثقلون.

(٢) بالتشديد والتخفيف: وعاءُ التمر يُتَّخذ من قَصَبٍ، تسمى بذلك مadam التمر فيها، وإنما: فهي زنبيل. البقية ١٢ / ٢٧٣ .

(٣) أي فسرَ الإمام محمد رحمه الله في الأصل ١٩٣ / ٨ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةً فِي إِصْطَبْلٍ : لَزِمَتْهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً .

وَمَنْ أَقَرَّ لِغِيرِهِ بِخَاتَمٍ : لَزِمَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفَصُّ .

وَمَنْ أَقَرَّ لِهِ بِسِيفٍ : فَلَهُ النَّصْلُ ، وَالْجَفْنُ ، وَالْحَمَائِلُ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ : فَلَهُ الْعِيْدَانُ وَالْكِسْوَةُ .

بخلاف ما إذا قال: غصبٌ تمرأً من قُوْصَرَةٍ؛ لأنَّ الكلمةَ مِنْ: للاتزاع، فيكونُ إقراراً بغضب المتروع.

قال: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةً فِي إِصْطَبْلٍ : لَزِمَتْهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً)؛ لأنَّ الإصطبلَ غيرُ مضمونٍ بالغضب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعلى قياس قولِ محمدٍ رحمه الله: يضمُّنُهُما^(١).

ومثله الطعامُ في البيت.

قال: (وَمَنْ أَقَرَّ لِغِيرِهِ بِخَاتَمٍ : لَزِمَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفَصُّ)؛ لأنَّ اسمَ الخاتَمِ يشملُ الكلَّ.

قال: (وَمَنْ أَقَرَّ لِهِ بِسِيفٍ : فَلَهُ النَّصْلُ ، وَالْجَفْنُ^(٢) ، وَالْحَمَائِلُ)؛ لأنَّ الاسمَ ينطوي على الكلَّ.

قال: (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ^(٣) : فَلَهُ الْعِيْدَانُ وَالْكِسْوَةُ)؛ لانطلاقِ الاسمِ على الكلَّ عُرْفًا.

(١) أي الدابة والإصطبل.

(٢) أي غمد السيف.

(٣) بيت للعروس يُزيَّن بالثياب والأسرة والستور.

وإن قال : غصبتُ ثواباً في مِنْدِيلٍ : لزماه جميماً.
 وكذا لو قال : له عليَّ ثوبٌ في ثوبٍ : لزماه .
 وإن قال : له عليَّ ثوبٌ في عشرة أثوابٍ : لم يلزمه إلا ثوبٌ واحدٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .
 وقال محمدٌ رحمه الله : لزمه أحد عشر ثوباً .

قال : (وإن قال : غصبتُ ثواباً في مِنْدِيلٍ : لزماه جميماً) ، لأنَّه ظرفٌ ،
 فإنَّ الثوبَ يُلْفُ فيه .
 قال : (وكذا لو قال : له عليَّ ثوبٌ في ثوبٍ : لزماه) ، لأنَّه ظرفٌ .
 بخلاف قوله : درهمٌ في درهمٍ ، حيث يلزمُه واحدٌ ، لأنَّه ضربٌ^(١) ، لا
 ظرفٌ .

قال : (وإن قال : له عليَّ ثوبٌ في عشرة أثوابٍ : لم يلزمه إلا ثوبٌ
 واحدٌ عند أبي حنيفة^(٢) وأبي يوسف رحمهما الله .
 وقال محمدٌ رحمه الله : لزمه أحد عشر ثوباً) ، لأنَّ النفيسَ من الشيابِ
 قد يُلْفُ في عشرة أثوابٍ ، فامكِن حَمْلُه على الظرف .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أنَّ حرفَ : في : يُستعملُ في
 البَيْنِ ، والوَسْطِ أَيْضًا ، قال الله تعالى : ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَدِي﴾ . الفجر / ٢٩ ،

(١) أي ضرب حساب .

(٢) قوله : أبي حنيفة : مثبتٌ في نسخة ١٠٣٨ هـ ، على أنها نسخة ، وفي غيرها
 كُتب فوق قول أبي يوسف : وهو قول أبي حنيفة ، وعُزي للكافي ، للحاكم الشهيد .

ولو قال : لفلانٍ عليٌّ خمسةٌ في خمسةٍ ، ي يريد به الضرب والحساب : لزمه خمسةٌ .

ولو قال : أردتُ خمسةً مع خمسةٍ : لزمه عشرةٌ .

ولو قال : له عليٌّ من درهمٍ إلى عشرةٍ ، أو قال : ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ : لزمه تسعهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله ، فيلزمُه الابتداءُ وما بعده ، وتسقطُ الغايةُ .

أي بين عبادي ، فوق الشك ، والأصل براءة الذمّ .
على أن كل ثوب منها موعى^(١) ، وليس بواءٍ ، فتعذر حمله على الظرف ، فتعين الأول محملاً .

قال : (ولو قال : لفلانٍ عليٌّ خمسةٌ في خمسةٍ ، ي يريد به الضرب والحساب : لزمه خمسةٌ) ؛ لأن الضرب لا يكثُر المالَ .

وقال الحسن^(٢) رحمه الله : يلزمُه خمسةٌ وعشرون ، وقد ذكرناه في الطلاق .

قال : (ولو قال : أردتُ خمسةً مع خمسةٍ : لزمه عشرةٌ) ؛ لأن اللفظ يحتملُه .

قال : (ولو قال : له عليٌّ من درهمٍ إلى عشرةٍ ، أو قال : ما بين درهم إلى عشرةٍ : لزمه تسعهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله ، فيلزمُه الابتداءُ وما بعده ، وتسقطُ الغايةُ .

(١) أي مظروف .

(٢) يعني الحسن بن زياد اللؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة ، له مصنفات عدّة ، منها أدب القاضي ، والنفقات ، والخراج ، توفي سنة ٤٢٧هـ . البناء ١٢ / ٢٠٤ .

وقالا : تلزمُه العشرةُ كُلُّها .

ولو قال : له مِنْ دارِي ما بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ : فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ .

وقالا : تلزمُه العشرةُ كُلُّها) ، فَتَدْخُلُ الْغَایَتَانِ .

وقال زفر رحمه الله: يلزمُه ثمانيةُ، ولا تدخلُ الْغَایَتَانِ .

قال: (ولو قال: له مِنْ دارِي ما بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ : فَلَهُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ) ، وَقَدْ مَرَّتِ الدَّلَالِيْنُ فِي الطَّلاقِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



فصلٌ

وَمَنْ قَالَ : لَحَمِلْ فَلَانَةَ عَلَيَّ الْفُ دَرْهَمٍ ، فَإِنْ قَالَ : أَوْصَى لَهُ بِهَا فَلَانُ ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ ، فَوَرِثَهُ : فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ .
وَلَوْ قَالَ الْمَقْرُرُ : بَاعْنِي ، أَوْ أَفْرَضْنِي : لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

فصلٌ

في الإقرار للحمل

قَالَ : (وَمَنْ قَالَ : لَحَمِلْ فَلَانَةَ عَلَيَّ الْفُ دَرْهَمٍ ، فَإِنْ قَالَ : أَوْصَى لَهُ بِهَا فَلَانُ ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ ، فَوَرِثَهُ : فَالْإِقْرَارُ صَحِيحٌ) ؛ لَأَنَّهُ أَفْرَرَ بِسَبَبِ صَالِحٍ لِشَبَوتِ الْمَلَكِ لَهُ .

ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ بِهِ حَيَاً فِي مَدِيْرِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقَتَ الْإِقْرَارَ : لَزِمَّهُ .
فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مِيتًا : فَالْمَالُ لِلْمَوْصِي^(١) وَالْمَوْرِثِ ، حَتَّى يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِهِمَا^(٢) ، وَإِنَّمَا يَتَنَقَّلُ إِلَى الْجَنِينَ بَعْدَ الولادةِ ، وَلَمْ يَتَنَقَّلْ قَبْلَهَا .

وَلَوْ جَاءَتْ بِوْلَدَيْنِ حَيَّيْنِ : فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : (وَلَوْ قَالَ الْمَقْرُرُ : بَاعْنِي ، أَوْ أَفْرَضْنِي : لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) ؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ مَسْتَحِيلًا .

(١) أَيْ وَرَثَةُ الْمَوْصِي .

(٢) أَيْ لِلْمَوْصِي ، وَالْوَارِث .

وإن أَبْهَمَ الإِقْرَارَ: لَمْ يَصُحَّ عِنْدَ أَبْيَ يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَصُحُّ.

وَمَنْ أَقْرَرَ بِحَمْلِ جَارِيَّةٍ، أَوْ بِحَمْلِ شَاءٍ لِرَجُلٍ: صَحٌّ إِقْرَارُهُ، وَلَزِمَّهُ.
وَمَنْ أَقْرَرَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَلَزِمَّهُ الْمَالُ.

قال: (وإن أَبْهَمَ الإِقْرَارَ: لَمْ يَصُحَّ عِنْدَ أَبْيَ يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَصُحُّ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مِنَ الْحُجَّاجِ، فَيُجْبِ إِعْمَالُهُ مَا أَمْكَنَ، لَا إِهْمَالُهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ إِعْمَالُهُ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبِيلِ الصَّالِحِ).

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حُمِّلَ إقرارُ العبدِ المأذون له وأحد المتفاوضين عليه^(١)، فيصير كما إذا صرَّحَ به.

قال: (وَمَنْ أَقْرَرَ بِحَمْلِ جَارِيَّةٍ، أَوْ بِحَمْلِ شَاءٍ لِرَجُلٍ: صَحٌّ إِقْرَارُهُ، وَلَزِمَّهُ؛ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا، وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جَهَةِ غَيْرِهِ، فَحُمِّلَ عَلَيْهِ).

قال: (وَمَنْ أَقْرَرَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ: بَطَلَ الشَّرْطُ)؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَلِيقُ بِالْإِخْبَارِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْإِخْتِيَارِ.

وَلِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ، وَالْإِخْبَارُ لَا يَحْتَمِلُهُ^(٢).

(وَلَزِمَّهُ الْمَالُ): لِوُجُودِ الصِّيغَةِ الْمُلْزِمَةِ، وَلِمَ تَنْعَدِمْ بِهِذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * *

(١) أي على الإقرار بسبب التجارة.

(٢) أي لا يتحمل الفسخ.

باب

الاستثناء، وما في معناه

وَمَنْ أَقْرَأَ وَاسْتَشْنَى مِتَصْلًا بِإِقْرَارِهِ: صَحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَزِمَّهُ الْبَاقِيُّ.

وَسَوْءُّ اسْتِشْنَى الْأَقْلَى أَوِ الْأَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَشْنَى الْجَمِيعَ: لَزِمَّهُ الْإِقْرَارُ،
وَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينارًا، أَوْ: إِلَّا قَفِيزٌ حَنْطَةٌ: لَزِمَّهُ مائَةُ
دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ، أَوْ قِيمَةَ الْقَفِيزِ.

باب الاستثناء، وما في معناه

قَالَ: (وَمَنْ أَقْرَأَ وَاسْتَشْنَى مِتَصْلًا بِإِقْرَارِهِ: صَحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَزِمَّهُ الْبَاقِيُّ)؛
لَانَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْجَمْلَةِ عَبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِيِّ، وَلَكِنْ لَا بدَّ مِنِ الاتِّصَالِ.

(وَسَوْءُّ اسْتِشْنَى الْأَقْلَى أَوِ الْأَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَشْنَى الْجَمِيعَ: لَزِمَّهُ الْإِقْرَارُ،
وَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ)؛ لِأَنَّهُ تَكَلُّمُ بِالْحَالِصَلِ بَعْدِ الشُّيُّنَا، وَلَا حَالِصَلَ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ
رَجُوعًا، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِي الطَّلاقِ.

قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينارًا، أَوْ: إِلَّا قَفِيزٌ حَنْطَةٌ: لَزِمَّهُ
مائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ، أَوْ قِيمَةَ الْقَفِيزِ)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوبًا: لَمْ يَصُحُّ الْاسْتِثْنَاءُ^(١).

(١) قِيَاسًاً وَاسْتِحْسَانًاً بِاِتْفَاقِ أَصْحَابِنَا. الْبَنَيةُ ١٢ / ٢٨٤.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِحَقٍّ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَصَلِّاً بِإِقْرَارِهِ: لَمْ يُلْزِمْهُ الْإِقْرَارُ.

وقال محمدٌ رحمه الله: لا يصح فيهما^(١).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يصح فيهما.

لمحمدٍ رحمه الله: أن الاستثناء: ما لو لاه لدَخَلَ تَحْتَ الْفَظِّ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس.

وللشافعي رحمه الله: أنهما اتحدا جنساً من حيث المالية.

ولهمما^(٣): أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، وهذا في الدينار ظاهرٌ، والمكيل والموزون: أو صافُهما أثمان.

أما الثوب: فليس بشمنٍ أصلاً، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة، وما يكون ثمناً: صالح أن يكون مقدراً للدرارم، فصار بقدرها مستثنى من الدرارم، وما لا يكون ثمناً: لا يصلح مقدراً، فبقي المستثنى من الدرارم مجهولاً، فلا يصح.

قال: (وَمَنْ أَقْرَأَ بِحَقٍّ)، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَصَلِّاً بِإِقْرَارِهِ: لَمْ يُلْزِمْهُ الْإِقْرَارُ؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما إبطالٌ، أو تعليقٌ:

(١) أي في الوجهين. البناء ٢٨٤ / ١٢، وفي حاشية نسخة ٩٨١ هـ قال: أي في الفصلين، أي في الدينار والحنطة والثوب. اهـ

(٢) المهدب ٤٨٠ / ٣.

(٣) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(٤) وفي نسخ: بشيءٍ.

ومن أقرَّ بدارٍ، واستثنى بناءَها لنفسه : فللمُقرَّ له الدارُ والبناءُ.

ولو قال : بناءُ هذه الدارِ لي ، والعَرْصَةُ لفلانٍ : فهو كما قال .

فإن كان الأولَ : فقد بطل ، وإن كان الثاني : فكذلك ، إمَّا لأنَّ الإقرارَ لا يحتملُ التعليقَ بالشرط ، أو لأنَّه شرطٌ لا يُوقَفُ عليه ، كما ذكرنا في الطلاق .

بخلاف ما إذا قال : لفلانٍ علَيَّ مائةُ درهمٍ إذا مِتْ ، أو إذا جاءَ رأسُ الشهْر ، أو إذا أفطرَ النَّاسُ ؛ لأنَّه في معنِّي بيان المدة ، فيكون تأجيلاً ، لا تعليقاً ، حتى لو كَذَبَ المُقرِّرُ له في الأجل : يكون المالُ حالاً .

قال : (ومن أقرَّ بدارٍ، واستثنى بناءَها لنفسه : فللمُقرَّ له الدارُ والبناءُ) ؛ لأنَّ البناءَ داخِلٌ في هذا الإقرارِ معنِّي^(١) ، لا لفظاً ، والاستثناءُ تصرُّفٌ في الملفوظ .

والفصُّ في الخاتَم ، والنخلةُ في البستان : نظيرُ البناءِ في الدارِ ؛ لأنَّه يدخلُ فيه تَبعاً ، لا لفظاً .

بخلاف ما إذا قال : إِلَّا ثُلُثُها ، أو إِلَّا بيتاً منها ؛ لأنَّه داخِلٌ فيه لفظاً .

قال : (ولو قال : بناءُ هذه الدارِ لي ، والعَرْصَةُ لفلانٍ : فهو كما قال) ؛ لأنَّ العَرْصَةَ عبارةٌ عن البقعة^(٢) ، دون البناء ، فكأنَّه قال : بياضُ هذه الأرض ، دونَ البناءِ لفلانِ .

(١) وفي تُسخ : تَبعاً .

(٢) أي المخالية عن البناء والشجر .

ولو قال : له علىَّ ألفُ درهمٍ من ثمنِ عبدٍ اشتريته منه ، ولم أقبضه ، فإن ذَكَرَ عبداً بعْيْنَه : قيل للمُقرَّ له : إن شئت فسلِّمْ العبد ، وخذِّي الألفَ ، وإلا : فلا شيء لك .

بخلاف ما إذا قال مكاناً : العَرْصَة : أرضًا : حيث يكون البناء للمُقرَّ له ؛ لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء ، كالإقرار بالدار .

قال : (ولو قال : له علىَّ ألفُ درهمٍ من ثمنِ عبدٍ اشتريته منه ، ولم أقبضه ، فإن ذَكَرَ عبداً بعْيْنَه : قيل للمُقرَّ له : إن شئت فسلِّمْ العبد ، وخذِّي الألفَ ، وإلا : فلا شيء لك).

قال المصنفُ رحمه الله : هذا على وجهٍ :
أحدُها : هذا ، وهو أن يُصدِّقَه ، ويسْلِمَ العبد .
وجوابه : ما ذكرنا^(١) ، لأن الثابت بتصادقهما : كالثابت معاينةً .

والثاني : أن يقول المُقرَّ له : العبدُ عبدُك ، ما^(٢) بعْتَكَه ، وإنما بعْتَكَ عبداً غيرَ هذا ، وسلمَتْه .

وفيه المال لازمٌ على المقرَّ ؛ لإقراره به عند سلامته العبد له ، وقد سلمَ ، فلا يُبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود .
والثالث : أن يقول^(٣) : العبدُ عبدي ، ما بعْتَكَه .

(١) وهو أن يُقال للمقرَّ له : إن شئت فسلِّمْ العبد ، وخذِّي الألفَ ، وإلا : فلا شيء لك . البناءية ٢٨٩ / ١٢

(٢) لفظ : ما : نافية . حاشية نسخة ٩٨١ هـ .

(٣) أي المقرَّ له .

وإن قال : مِنْ ثُمَنِ عَبْدٍ اشترىْتُهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعِينَهُ : لَزِمَّهُ الْأَلْفُ .

ولا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ : مَا قَبضْتُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِنْ وَصَلَ : صُدِّقَ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ .

وَحُكْمُهُ : أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمَقِرَّ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ مَا أَقْرَرَ بِالْمَالِ إِلَّا عَوْضًا عَنِ الْعَبْدِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ دُونَهُ .

وَلَوْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ غَيْرَهُ : يَتَحَالَّفَانِ ؛ لَأَنَّ الْمَقِرَّ يُدْعَى تَسْلِيمًا مَنْ عَيْنَهُ ، وَالآخَرُ يُنْكِرُ ، وَالْمَقِرُّ لَهُ يُدْعَى عَلَيْهِ الْأَلْفُ بِيعْ غَيْرَهُ ، وَالآخَرُ يُنْكِرُ ، وَإِذَا تَحَالَّفَا : بَطَلَ الْمَالُ ، هَذَا إِذَا ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ .

قَالَ : (وَإِنْ قَالَ : مِنْ ثُمَنِ عَبْدٍ اشترىْتُهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعِينَهُ : لَزِمَّهُ الْأَلْفُ .

وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ : مَا قَبضْتُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ) ، وَصَلَ أَمْ فَصَلَ ؛ لَأَنَّهُ رَجُوعٌ ، فَإِنَّهُ أَقْرَرَ بِوْجُوبِ الْمَالِ ؛ رَجُوعًا إِلَىِ كَلْمَةِ عَلَيَّ ، وَإِنْكَارُهُ الْقَبْضَ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ : يَنْافِي الْوَجُوبَ أَصْلًا ؛ لَأَنَّ الْجَهَالَةَ مَقَارِنَةً كَانَتْ أَوْ طَارِئَةً ، بِأَنَّ اشْتَرَىْ عَبْدًا ، ثُمَّ نَسِيَاهُ عِنْدَ الْاِخْتِلاَطِ بِأَمْثَالِهِ : تَوْجِبُ هَلَكَ الْمَبْيَعِ هَا هَنَا^(١) ، فَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ نَقْدِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ : كَانَ رَجُوعًا ، فَلَا يَصْحُ وَإِنْ كَانَ مَوْصُولًا .

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِنْ وَصَلَ : صُدِّقَ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ) .

(١) وَفِي نُسْخَةٍ مَعْنَى :

وكذا لو قال : مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ : لَزِمَّهُ الْأَلْفُ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ.

وإن فَصَلَ : لَمْ يُصَدِّقَ إِذَا أَنْكَرَ الْمَقْرُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ

يَبْعَدُ

وإن أَفَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ مَتَاعًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَقْرِّ.

ووَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ أَفَرَّ بِوجُوبِ الْمَالِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ سَبَبًا، وَهُوَ الْبَيْعُ، فَإِنْ وَافَقَهُ الطَّالِبُ فِي السَّبَبِ، وَبِهِ لَا يَتَأْكُدُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَالْمَقْرُّ يُنْكِرُهُ : فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ.

وإن كَذَبَهُ فِي السَّبَبِ : كَانَ هَذَا مِنَ الْمَقْرِّ بِيَانًا مُغَيِّرًا، لَأَنَّ صَدَرَ كَلَامِهِ^(١) : لِلْوَجُوبِ مُطْلَقًا، وَآخِرَهُ : يَحْتَمِلُ انتِفَاعَهُ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْقَبْضِ، وَالْمَغْيُرُ يَصْحُّ مَوْصُولًا، لَا مَفْصُولًا.

ولو قال : ابْتَعَتْ مِنْهُ مَبِيعًا^(٢)، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، بِالْإِجْمَاعِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَيْعِ الْقَبْضُ، بِخَلْفِ الْإِقْرَارِ بِوجُوبِ الثَّمَنِ.

قال : (وكذا^(٣) لو قال : مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ).

وَمَعْنَى الْمَسَأَةِ : إِذَا قَالَ : لَفَلَانٌ عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ : (لَزِمَّهُ الْأَلْفُ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ) عِنْدَ أَنِّي حَنِيفَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَصَلَّى أَمْ فَصَلَ ؛ لَأَنَّهُ رَجُوعٌ؛ لَأَنَّ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَأَوْلُ كَلَامِهِ لِلْوَجُوبِ.

(١) وَفِي نُسْخَةِ الْكَلَامِ.

(٢) وَفِي نُسْخَةِ عَيْنَاً، وَفِي أُخْرَى : شَيْئًا.

(٣) أَيْ عَلَى هَذَا الْخَلْفِ.

ولو قال : له علىَّ الْفُّ درهم من ثمنِ متعَّ، أو قال : أقرَضَني الْفُ درهم ، ثم قال : هي زُيوفٌ أو نَبْهَرَجَةٌ ، وقال المقرُّ له : هي جِيادٌ : لَزِمَه الجِيادُ في قول أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا : إن قال موصولاً : يُصدقُ ، وإن قال مفصولاً : لا يُصدقُ .

وقالا : إذا وَصَلَ : لا يلزمه شيءٌ ؛ لأنَّه بينَ بَاخِرِ كلامِه أنه ما أراد به الإيجابَ ، وصار كما إذا قال في آخره : إن شاء الله تعالى .
قلنا : ذاك تعليقُ ، وهذا إبطالُ .

قال : (ولو قال : له علىَّ الْفُ درهم من ثمنِ متعَّ، أو قال : أقرَضَني الْفُ درهم ، ثم قال : هي زُيوفٌ أو نَبْهَرَجَةٌ ، وقال المقرُّ له : هي جِيادٌ : لَزِمَه الجِيادُ في قول أبي حنيفة رحمه الله .)

وقالا : إن قال موصولاً : يُصدقُ ، وإن قال مفصولاً : لا يُصدقُ .

وعلىٰ هذا الخلاف : إذا قال : هي سَتَّوَقَةٌ ، أو رصاصٌ .

وعلىٰ هذا الخلاف : إذا قال : إلا^(١) أنها زُيوفٌ .

وعلىٰ هذا : إذا قال : لفلانٍ علىَّ الْفُ درهم زُيوفٌ من ثمنِ متعَّ .
لهمَا : أنه بيانٌ مغِيرٌ ، فيصحُّ بشرط الوصل ، كالشرط والاستثناء ، وهذا لأنَّ اسْمَ الدِّرَاهِمِ يحتملُ الزُّيوفَ بحقيقةِه ، والستَّوَقَةَ بمجازِه ، إلا أنَّ مطلَقَه ينصرفُ إلىِّ الجِيادِ ، فكان بياناً مغِيراً من هذا الوجه ، وصار كما إذا قال : إلا أنها وزنٌ خمسةٍ .

(١) أي إذا قال : لفلان علىَّ الْفُ درهم إلا أنها زُيوفٌ .

.....

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا رجوعٌ؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، والزيافه^(١) عيبٌ، ودعوى العيب رجوعٌ عن بعض وجبه، وصار كما إذا قال: بعْتُكَ مَعِيَا، وقال المشتري: بعْتُنِيهِ سَلِيمًا: فالقول للمشتري؛ لِمَا بَيَّنَ.

والستوقة ليست من جنس الأثمان، والبيع يرد على الشمن، فكان رجوعاً.

وقوله: إلا أنها وزن خمسة: يصح استثناء؛ لأنه مقدار، بخلاف الجودة؛ لأن استثناء الوصف لا يجوز، كاستثناء البناء في الدار.

وهذا بخلاف ما إذا قال: لفلان على كُرْ حنطة من ثمن عبدٍ، إلا أنها ردية؛ لأن الرداءة نوع، لا عيبٌ، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول^(٢) في القرض: أنه يصدق في الزيف إذا وصل، لأن القرض يوجب رد مثل المقبول، وقد يكون زيفاً، كما في الغصب.

ووجه الظاهر: أن التعامل بالجىاد، فانصرف مطلقه إليها.

ولو قال: لفلان على ألف درهم زيف، ولم يذكر البيع والقرض: قيل: يصدق، بالإجماع؛ لأن اسم الدرارم يتناولها.

(١) الزيافه: من لغة الفقهاء. المغرب ٣٧٧ / ١، وقد جاءت في تفسير بفتح الزاي، وفي أخرى بكسرها.

(٢) أي في غير ظاهر الرواية.

ولو قال : اغتصبت منه ألفاً، أو قال : أودعني ألفاً، ثم قال : هي زُيوفٌ، أو نَبْهَرْجَةٌ : صَدِيقٌ.

وإن قال في هذا كله : ألفاً، ثم قال : إلا أنه ينْقُصُ كذا : لم يُصدق إن فَصَلَ، وإن وَصَلَ : صَدِيقٌ.

وقيل : لا يُصدق عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود؛ لتعيينها مشروعة، لا إلى الاستهلاك المحرّم.

قال : (ولو قال : اغتصبت^(١) منه ألفاً، أو قال : أودعني ألفاً، ثم قال : هي زُيوفٌ، أو نَبْهَرْجَةٌ : صَدِيقٌ)، وَصَلَ أم فَصَلَ؛ لأن الإنسان قد يغصب ما يجدُ، ويُودعُ ما يملِكُ، فلا مقتضى له في الحِيادِ، ولا تَعْمَلُ، فيكون بيان النوع، فيصح وإن فَصَلَ، ولهذا لو جاء راد المغضوب والوديعة بالعيب : كان القول قوله.

وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يُصدق فيه مفصولاً؛ اعتباراً بالقرض، إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان.

ولو قال : هي سُتوقة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة، وَوَصَلَ : صَدِيقٌ، وإن فَصَلَ : لم يُصدق؛ لأن السُّتوقة ليست من جنس الدرهم، لكن الأسم يتناولها مجازاً، فكان هذا بياناً مغيّراً، فلا بد من الوصل.

قال : (وإن قال في هذا كله^(٢) : ألفاً، ثم قال : إلا أنه ينْقُصُ كذا : لم يُصدق إن فَصَلَ، وإن وَصَلَ : صَدِيقٌ).

(١) وفي نسخ : غصبت. بدون ألف.

(٢) أي فيما ذُكر من البيع والقرض والغصب والإيداع. البناء ١٢ / ٢٩٦.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِغَصْبٍ ثُوبٍ، ثُمَّ جَاءَ بِثُوبٍ مَعِيبٍ : فَالْقَوْلُ قُولُهُ .
 وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : أَخْذَتُ مِنْكَ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَدِيْعَةً، فَهَلَكَتْ، فَقَالَ : لَا ،
 بَلَّ أَخْذَتَهَا غَصْبًا : فَهُوَ ضَامِنٌ .
 وَإِنْ قَالَ : أَعْطَيْتَهَا وَدِيْعَةً، فَهَلَكَتْ، فَقَالَ : لَا ، بَلَّ غَصْبَتَهَا : لَمْ يَضْمَنْ .

لأنَّ هَذَا اسْتِثنَاءُ الْمَقْدَارِ، وَالاِسْتِثنَاءُ يَصْحُّ مَوْصُولاً، لَا مَفْصُولاً .
 بِخَلْفِ الزِّيَافَةِ؛ لَأَنَّهَا وَاصْفُ، وَاسْتِثنَاءُ الْأَوْصَافِ لَا يَصْحُ^(١)، وَاللَّفْظُ
 يَتَنَاهُ الْمَقْدَارُ، دُونَ الْوَصْفِ، وَهُوَ تَصْرُفٌ لِفَظِيْيٌ، كَمَا بَيَّنَا .
 وَلَوْ كَانَ الْفَصْلُ ضَرُورَةً اِنْقِطَاعِ الْكَلَامِ بِانْقِطَاعِ نَفْسِهِ: فَهُوَ وَاصْلٌ؛
 لِعدَمِ إِمْكَانِ الْاحْتِرَازِ عَنْهُ .

قَالَ : (وَمَنْ أَقْرَأَ بِغَصْبٍ ثُوبٍ، ثُمَّ جَاءَ بِثُوبٍ مَعِيبٍ : فَالْقَوْلُ قُولُهُ)؛
 لَأَنَّ الْغَصْبَ لَا يُخْتَصُّ بِالسَّلِيمِ .

قَالَ : (وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : أَخْذَتُ مِنْكَ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَدِيْعَةً، فَهَلَكَتْ،
 فَقَالَ : لَا ، بَلَّ أَخْذَتَهَا غَصْبًا : فَهُوَ ضَامِنٌ .

وَإِنْ قَالَ : أَعْطَيْتَهَا وَدِيْعَةً، فَهَلَكَتْ، فَقَالَ : لَا ، بَلَّ غَصْبَتَهَا : لَمْ يَضْمَنْ) .
 وَالْفَرْقُ: أَنَّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَقْرَأَ بِسَبِيلِ الضَّمَانِ، وَهُوَ الْأَخْذُ، ثُمَّ
 ادْعَى مَا يُبَرِّئُهُ، وَهُوَ الإِذْنُ، وَالآخَرُ يُنْكِرُهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ، مَعَ الْيَمِينِ،
 إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ عَنِ الْيَمِينِ: فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ .

(١) قَوْلُهُ: وَاسْتِثنَاءُ الْأَوْصَافِ لَا يَصْحُّ: مَثَبُّ فِي طَبَعَاتِ الْهَدَايَا الْقَدِيمَةِ .

وإن قال : هذه الألْفُ كانت وديعةً لي عند فلانٍ، فأخذتها منه، فقال
فلانٌ : هي لي : فإنه يأخذها.

ولو قال : آجرتُ دَبَّتِي هذه فلاناً، فركبها، ورَدَّها، أو قال :

وفي الثاني : أضاف الفعل إلى غيره، وذاك يدعى عليه سبب الضمان،
وهو الغصبُ، فكان القولُ لمنكريه، مع اليمين، والقبضُ في هذا : كالأخذ،
والدفعُ : كالإعطاء.

فإن قال قائلٌ : إعطاؤه والدفعُ إليه لا يكون إلا بقبضه.

فنقول : قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه.

ولو اقتضى ذلك : فالمحقق^(١) ثابتٌ ضرورةً، فلا يظهرُ في انعقاده
سببُ الضمان.

وهذا بخلاف ما إذا قال : أخذتها منكَ وديعةً، وقال الآخرُ : لا، بل
قرضاً، حيث يكونُ القولُ للمقرِّر وإنْ أقرَّ بالأخذ؛ لأنهما توافقا هنالك
على أنَّ الأخذَ كان بالإذن، إلا أن المقرَّ له يدعى سبب الضمان، وهو
القرضُ، والآخرُ ينكره، فافترقا.

قال : (وإن قال : هذه الألْفُ كانت وديعةً لي عند فلانٍ، فأخذتها منه،
فقال فلانٌ : هي لي : فإنه يأخذها)؛ لأنَّه أقرَّ باليد له، ثم ادعى استحقاقها
عليه، وهو ينكرُ، فالقولُ لمنكريه.

قال : (ولو قال : آجرتُ دَبَّتِي هذه فلاناً، فركبها، ورَدَّها، أو قال :

(١) وهو القبض.

(٢) وفي سُخ : أعرَتُ.

أَجَرْتُ ثُبِيَّ هَذَا فَلَانًا، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فَلَانُ: كَذَبْتَ، وَهُمَا لَيْ: فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: الْقُولُ قَوْلُ الدِّيْنِ الْأَخِذَتْ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ

أَجَرْتُ ثُبِيَّ هَذَا فَلَانًا، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فَلَانُ: كَذَبْتَ، وَهُمَا لَيْ: فَالْقُولُ قَوْلُهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: الْقُولُ قَوْلُ الدِّيْنِ الْأَخِذَتْ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: الإِعَارَةُ^(١)، وَالإِسْكَانُ.

وَلَوْ قَالَ: خَاطَ فَلَانُ ثُبِيَّ هَذَا بِنَصْفِ دَرْهَمٍ، ثُمَّ قَبضَهُ، وَقَالَ فَلَانُ:

الثَّوْبُ ثُبِيَّ: فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِتَالِفَ، فِي الصَّحِيحِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: مَا بَيْنَاهُ فِي الْوَدِيعَةِ.

وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَهُوَ الْفَرْقُ: أَنَّ الْيَدَ فِي الإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ ضَرُورِيَّةُ، تَبَيَّنَ ضَرُورَةُ اسْتِيَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَنَافِعُ، فَيَكُونُ عَدَمُهُ فِيمَا وَرَأَ الْضَّرُورَةَ، فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا لِهِ بِالْيَدِ مُطْلَقاً.

بِخَلْفِ الْوَدِيعَةِ؛ لَأَنَّ الْيَدَ فِيهَا مَقْصُودَةُ، وَالإِيَادَاعُ: إِثْبَاتُ الْيَدِ قَصْدَأً،

فَيَكُونُ الإِقْرَارُ بِهِ اعْتِرَافاً بِالْيَدِ لِلْمُوَدَّعِ.

وَجْهُ آخَرَ: أَنَّ فِي الإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ وَالإِسْكَانِ أَقْرَرَ بِيَدِ ثَابِتَةٍ مِنْ جَهَتِهِ،

فَيَكُونُ الْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ^(٢) فِي كِيفِيَتِهِ^(٣).

(١) وَفِي نُسْخَةِ الإِجَارَةِ.

(٢) مَعَ يَمِينِهِ: مَبْتُّ فِي نُسْخَةِ ٧٣٨هـ.

(٣) أَيْ فِي كِيفِيَةِ ثَبُوتِ الْيَدِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ. الْبَنَاءُ ١٢ / ٣٠٠.

.....

ولا كذلك في مسألة الوديعة؛ لأنَّه قال فيها: كانت وديعةً، وقد تكون من غير صُنْعه، حتَّى لو قال: أودعُتها: كان على هذا الخلاف.

وليس مَدَارُ الفرقِ على ذِكْرِ الأَخْذِ في طَرْفِ الوديعةِ، وعَدَمِه في الطرفِ الآخرِ، وهو الإِجَارَةُ وآخْتَاهُ؛ لأنَّه ذَكَرَ الأَخْذَ في وَضْعِ الطرفِ الآخرِ في كتاب الإِقْرَارِ أيضًا.

وهذا بخلاف ما إذا قال: اقتضيَت^(١) من فلانِ ألفَ درهمٍ كانت لي عليه، أو أقرضته ألفًا، ثم أخذتها منه، وأنكر المقرُّ له، حيث يكون القولُ قوله؛ لأنَّ الديونَ تُقضى بِأمثالها، وذلك إنما يكون بِقبضِ مضمونٍ، فإذا أقرَّ بالاقتضاء: فقد أقرَّ بِسَبَبِ الضمانِ، ثم ادعى تملُّكه عليه بما يدَّعِيه من الدينِ مُقاَصَةً، والآخرُ يُنكِرُه.

أما هنا: المقوَضُ عينُ ما ادعى فيه الإِجَارَةَ وما أشبَهُها، فافترا. ولو أقرَّ أنَّ فلانًا رَأَعَ هذه الأرضَ، أو بَنَى هذه الدارَ، أو غَرسَ هذا الْكَرَمَ، وذلك كُلُّهُ في يدِ المقرِّرِ، فادعَاهَا فلانُ، وقال المقرُّ: لا، بل ذلك كُلُّهُ لي، استعنتُ بكَ، ففعلتَ، أو فعلته بأجرٍ: فالقولُ للمقرِّرِ.

لأنَّه ما أقرَّ له باليدِ، وإنما أقرَّ بمُجَرَّدِ فعلٍ منه، وقد يكونُ ذلك في ملكٍ في يدِ المقرِّرِ.

(١) أي قبضتُ.

.....

وصار كما إذا قال: خاط ليَ الْخِيَاطُ قميصي هذا بنصف درهم، ولم يَقُلْ: قبضته منه: لم يكنْ إقراراً باليد، ويكونُ القولُ للمقرّ، لِمَا أَنَّه أَفْرَ ب فعلٍ منه، وقد يَخِطُ ثواباً في يد المقرّ، كذا هذا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

باب

إقرار المريض

وإذا أقرَّ الرجلُ في مرضِ موته بديونِه، وعليه ديونٌ في صحتِه، وديونٌ لزمه في مرضِه بأسبابٍ معلومةٍ: فدَيْنُ الصحةِ، والدَّيْنُ المعروفُ الأسبابِ مُقدَّمٌ.

باب إقرار المريض

قال: (وإذا أقرَّ الرجلُ في مرضِ موته بديونِه، وعليه ديونٌ في صحتِه، وديونٌ لزمه في مرضِه بأسبابٍ معلومةٍ: فدَيْنُ الصحةِ، والدَّيْنُ المعروفُ الأسبابِ مُقدَّمٌ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: دَيْنُ الصحةِ وَدَيْنُ الْمَرْضِ يَسْتُوِيَا؛ لَا سَتُوا سَبِيهِمَا، وَهُوَ الإِقْرَارُ الصَّادِرُ عَنْ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَمَحَلُّ الْوَجُوبِ: الْذَّمَةُ الْقَابِلَةُ لِلْحَقْوَقِ، فَصَارَ كِإِنْشَاءِ التَّصْرِيفِ مَبَايِعَةً وَمَنَاكِحةً.

ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض: ذلك؛ لأن حقَّ غرماءِ الصحةِ تعلقَ بهذا المال استيفاءً، ولهذا يُمنعُ من التبرُّع والمُحاباةِ إلا بقدرِ الثالث.

(١) روضة الطالبين ٤/٣٥٤.

.....

بخلاف النكاح؛ لأنَّه من الحوائج الأصلية، وهو بمهر المثل.

وبخلاف المبادعة بمثل القيمة؛ لأنَّ حقَّ الغرماء تعلُّق بالمالية، لا بالصورة، وفي حالة الصحة: لم يتعلَّق حقُّهم في المال؛ لقدرته على الاكتساب، فيتتحقق التشيير، وهذه حالة العجز، وحالنا المرض^(١): حالة واحدة؛ لأنَّ حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة والمرض؛ لأنَّ الأولى حالة إطلاق، وهذه حالة عجز^(٢)، فافترقا.

وإنما تقدَّم الديون المعروفة الأسباب: لأنَّه لا تُهمَّة في ثبوتها، إذ المعاين لا مردَّ له، وذلك مثل بدل مال ملَكه أو استهلكه، وعلم وجوبه غير إقراره، أو تزوج امرأة بمهر مثلاها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يُقدَّم أحدهما على الآخر؛ لِمَا يبيَّنَ.

ولو أقرَّ^(٣) بعَيْنٍ في يده لآخر: لم يصحَّ في حقِّ غرماء الصحة؛ لتعلق حقُّهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضِيَ دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأنَّ في إثارة البعض: إبطالَ حقِّ الباقيين.

وغرماء الصحة والمرض في ذلك: سواء، إلا إذا قضى ما استقرَضَ في مرضه، أو نَقَدَ ثمنَ ما اشتريَ في مرضه، وقد علمَ وجوبه بالبينة.

(١) أي حالة أول المرض، وحالة آخره بعد أن يتصل به الموت. البناء ١٢ / ٣٠٥.

(٢) وفي نسخ: حَجْر.

(٣) أي المريض.

فإذا قضيَتْ، وفضَلَ شيءٌ: يُصرفُ إلى ما أقرَّ به في حالة المرض.
وإن لم تكن عليه ديونٌ في صحته: جاز إقرارُه، وكان المقرُّ له أولى من الورثة.

ولو أقرَ المريضُ لوارثه: لا يصحُ إلا أن يُصدقَه فيه بقية الورثة.

قال: (فإذا قضيَتْ)، يعني الديون المقدمة^(١)، (وفضلَ شيءٌ: يُصرفُ إلى ما أقرَّ به في حالة المرض): لأن الإقرار في ذاته صحيحٌ، وإنما ردَّ في حقٍّ غرماء الصحة، فإذا لم يَبْقَ حقُّهم: ظهرت صحته.

قال: (وإن لم تكن عليه ديونٌ في صحته: جاز إقرارُه)؛ لأنَّه لم يتضمَّن إبطالَ حقِّ الغير.

(وكان المقرُّ له أولى من الورثة)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا أقرَ المريضُ بدينٍ: جاز ذلك عليه في جميع ترَكَته»^(٢).

ولأنَّ قضاءَ الدين: من الحاجات الأصلية، وحقُّ الورثة يتعلَّقُ بالتركة بشرط الفراغ، ولهذا تقدَّمُ حاجته في التكفين.

قال: (ولو أقرَ المريضُ لوارثه: لا يصحُ إلا أن يُصدقَه فيه بقية الورثة).
وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوله^(٣): يصحُ لأنَّه إظهارُ حقٍّ

(١) وفي نسخ: بالنسب: الديون المقدمة.

(٢) قال في الدرية ١٨٠/٢: لم أجده، واستدرك العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠ بقوله: قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل.

(٣) المجموع ٢٩٤/٢٠

.....

ثابتٍ؛ لترجمٌ جانِب الصدق فيه، وصار كالإقرار له بالدَّين لأجنبٍ، وبوارثٍ آخرَ، وبوديعةٍ مستهلكةٍ للوارث.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا وصيَّة لوارثٍ، ولا إقرارٍ له بالدَّين»^(١).

ولأنه تعلقَ حقُّ الورثة بماله في مرضه، ولهذا يُمنعُ من التبرع على الوارثِ أصلًاً، ففي تخصيصِ البعضِ به: إبطالُ حقِّ الباقيين.

ولأن حالةَ المرضِ: حالةُ الاستغناء^(٢)، والقرابةُ سببُ للتَّعلقِ، إلا أنَّ هذا التَّعلقَ لم يَظْهَرْ في حقِّ الأجنبي؛ لحاجته إلى المعاملة معه في حالة الصحة؛ لأنَّه لو انحجرَ عن الإقرارِ بالمرض: يمتنعُ الناسُ عن المعاملة معه، وقلَّما تقعُ المعاملةُ مع الوارث، ولم يَظْهَرْ^(٣) في حقِّ الإقرارِ بوارثٍ آخرَ؛ لحاجته أيضًاً.

(١) الشطر الأول: لا وصيَّة لوارث: في سنن الترمذى (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٢٨٧٠)، سنن ابن ماجه (٢٧١٣)، التلخيص الحبير ٩٢/٣.
وأما تمام الحديث كما أورده المؤلف: ففي سنن الدارقطني (٤٢٩٨)، وبينفس الطريق في سنن البهيكى (١١٤٥٩)، وهو مرسلٌ، ووصلَه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٧٣/١ في ترجمة أشعث بن شداد، بذكر جابر بن عبد الله فيه، وفيه: نوح بن دراج: ضعيفٌ، ينظر الدرایة ١٨٠/٢، التعريف والإخبار ١٥٥/٤.

(٢) أي عن المال والنكاح.

(٣) أي التَّعلق.

وإذا أقرَّ لأجنبيٌّ : جاز وإن أحاط بما له .

ومن أقرَّ لأجنبيٌّ في مرضه ، ثم قال : هو ابني : ثبتَ نسبة منه ، وبطلَ إقرارُه له .

فإن أقرَّ لأجنبيةٍ ، ثم تزوجها : لم يبطل إقرارُه لها .

ثم هذا التعلق^(١) حقٌّ بقية الورثة ، فإذا صدّقوه : فقد أبطلوه ، فصحَّ إقرارُه .

قال : (وإذا أقرَّ لأجنبيٌّ : جاز وإن أحاط بما له) ؛ لما بيَّنا .

والقياسُ : أن لا يجوز إلا في الثُّلُث ، لأن الشرعَ قصرَ تصرُّفه عليه ، إلا أنا نقولُ : لما صحَّ إقرارُه في الثُّلُث : جاز له التصرُّفُ في ثُلُث الباقي ؛ لأنَّه الثُّلُثُ بعد الدِّيَنِ ، ثم ، وثم ، حتَّى يأتيَ على الكلِّ .

قال : (ومن أقرَّ لأجنبيٌّ في مرضه ، ثم قال : هو ابني : ثبتَ نسبة منه ، وبطلَ إقرارُه له .

فإن أقرَّ لأجنبيةٍ ، ثم تزوجها : لم يبطل إقرارُه لها .

ووجهُ الفرق : أن دِعوةَ النَّسْبِ تستندُ إلى وقتِ العُلُوق ، فتبيَّنَ أنه أقرَّ لابنه ، فلا يصحُّ ، ولا كذلك الزوجيةُ ؛ لأنَّها تقتصرُ على زمان التزوج^(٢) ، فبقىَ إقرارُه لأجنبية .

(١) أي الإقرار بالدين .

(٢) وفي سُخْ : زمان الإقرار .

وَمَنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرْضِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَأَ لَهَا بَدَيْنٍ، وَمَاتَ : فَلَهَا الْأَقْلُ^١
مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ .

قال : (وَمَنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرْضِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَأَ لَهَا بَدَيْنٍ، وَمَاتَ : فَلَهَا
الْأَقْلُ^٢ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ).

لأنهما متّهمان فيه؛ لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للورثة، فلعله
أقدم على هذا الطلاق ليصبح إقراره لها؛ زيادة على ميراثها، ولا تهمة في
أقل الأمرين^(١) ، فيثبت^(٢) ، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) وفي نسخ الماليين.

(٢) أي الأقل.

فصلٌ

وَمَنْ أَقْرَأَ بَغْلَامٍ يَوْلَدُ مِثْلَهُ لِمَثِيلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَّقَهُ الْغَلامُ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ.

فصلٌ

في الإقرار بالنسب

قال: (وَمَنْ أَقْرَأَ بَغْلَامٍ يَوْلَدُ مِثْلَهُ لِمَثِيلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَّقَهُ الْغَلامُ: ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا)؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مَا يُلْزِمُهُ خَاصَّةً، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ.

وَشَرْطٌ^(١) أَنْ يُولَدَ مِثْلُهُ لِمَثِيلِهِ: كَيْ لَا يَكُونَ مَكَذِّبًا فِي الظَّاهِرِ.
وَشَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ ثَبَوتَهُ مِنْ غَيْرِهِ.
وَإِنَّمَا شَرْطٌ تَصْدِيقَ الْغَلامِ: لِأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، إِذِ الْمَسَأَةُ فِي غَلامٍ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، بِخَلَافِ الصَّغِيرِ، عَلَىٰ مَا مَرَّ مِنْ قَبْلِهِ.
وَلَا يَمْنَعُ^(٢) بِالْمَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.

قال: (وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ نَسْبُهُ مِنْهُ: صَارَ كَالْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ، فَيُشَارِكُ وَرَثَتَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

(١) أي الإمام القدوسي رحمه الله.

(٢) أي ثبوت النسب.

ويجوز إقرارُ الرجلِ بالوالدينِ، والولدِ، والزوجةِ، والمولىٰ.

ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدينِ، والزوجِ، والمولىٰ.

ولا يُقبلُ بالولدِ إلا أن يُصدقَها الزوجُ، أو تشهدَ بولادتها قابلاً.

قال: (ويجوز إقرارُ الرجلِ بالوالدينِ، والولدِ، والزوجةِ، والمولىٰ^(١))؛ لأنَّه أقرَّ بما يلزمهُ، وليس فيه تحملُ النسب على الغير.

قال: (ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدينِ، والزوجِ، والمولىٰ)؛ لِمَا بيَّنَ.

قال: (ولا يُقبلُ^(٢) بالولد)؛ لأنَّ فيه تحملُ النسب على الغير، وهو الزوجُ؛ لأنَّ النسبَ منه، (إلا أن يُصدقَها الزوج)؛ لأنَّ الحقَّ له.

(أو تشهدَ بولادتها قابلاً)؛ لأنَّ قولَ القابلةِ في هذا مقبولٌ، وقد مرَّ في الطلاق.

وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلاً في كتاب الدعوى، ولا بدَّ من تصديق هؤلاء.

ويصحُّ التصديق^(٣) في النسب بعد موت المقرِّر؛ لأنَّ النسبَ يبقىُ بعد الموت.

وكذا يصحُّ تصديقُ الزوجة بعد موته؛ لأنَّ حُكْمَ النكاح^(٤) باقٍ.

(١) أي المعتقد.

(٢) أي إقرار المرأة.

(٣) أي تصديق المقرِّر له.

(٤) وهو الإرث والعدة.

وَمَنْ أَقْرَأَ بِنَسْبٍ مِّنْ غَيْرِ الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ، نَحْوَ الْأَخِ، وَالْعَمِّ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسْبِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ: فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقْرَرِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ: اسْتَحْقَقَ الْمُقْرَرُ لَهُ مِيرَاثَهُ.

وَكَذَا يَصْحُّ تَصْدِيقُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لَأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

وَعِنْدَ أُبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ النَّكَاحَ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ، وَلَهُذَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَسْلُهَا عِنْدَنَا.

وَلَا يَصْحُّ التَّصْدِيقُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِرْثِ؛ لَأَنَّهُ^(١) مَعْدُومٌ حَالَةُ الْإِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَبْثِتُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالتَّصْدِيقُ يَسْتَنِدُ إِلَى أُولَى الْإِقْرَارِ.

قَالَ: (وَمَنْ أَقْرَأَ بِنَسْبٍ مِّنْ غَيْرِ الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدِ، نَحْوَ الْأَخِ، وَالْعَمِّ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي النَّسْبِ)؛ لَأَنَّ فِيهِ حَمْلَ النَّسْبِ عَلَى الْغَيْرِ.

قَالَ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ، قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ: فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقْرَرِ لَهُ)؛ لَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْثِتْ نَسْبُهُ مِنْهُ: لَا يَزَاحِمُ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ: اسْتَحْقَقَ الْمُقْرَرُ لَهُ مِيرَاثَهُ)؛ لَأَنَّ لَهُ وَلَا يَةً التَّصْرِفِ فِي مَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ دُمُّ الْوَارِثِ؛ أَلَا يُرِيَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِي بِجَمِيعِ مَالِهِ عِنْدَ دُمُّ الْوَارِثِ، فَيَسْتَحْقُّ جَمِيعَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْثِتْ نَسْبُهُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ النَّسْبِ عَلَى الْغَيْرِ.

(١) أي الإرث.

ومن مات أبوه، فأقرَّ باخِّ : لم يثبت نسبُ أخيه، ويشاركُه في الإرث.

وليس هذه وصيةً حقيقةً، حتى إنَّ من أقرَّ في مرضه باخِّ، ثم أوصى لآخرَ بجميع مالِه: كان للموصى له ثلثُ جميع المالِ خاصةً، والباقي للأخ.

ولو كان الأولُ وصيَّةً لاشترَكَ نصفين؛ لكنه بمنزلتها^(١).

حتى لو أقرَّ في مرضه باخِّ، وصدقَه المقرُّ له، ثم أنكرَ المقرُّ وراثته، ثم أوصى بمالِه كُلَّه لإنسانٍ: كان مالُه للموصى له.

ولو لم يوصِ لأحدٍ: كان ليتِ المال؛ لأن رجوعَه صحيحٌ؛ لأنَّ النسبَ لم يثبت، فبطلَ الإقرار.

قال: (ومن مات أبوه، فأقرَّ باخِّ : لم يثبت نسبُ أخيه)؛ لِمَا بيَّنا^(٢).
 (ويشاركُه في الإرث)؛ لأن إقرارَه تضمنَ شيئاً: حملَ النسبَ على الغير، ولا ولاءَ له عليه.

والاشتراكَ في المال، وله فيه ولاءٌ، فيثبتُ، كالمشترى.

وإذا أقرَّ على البائع بالعتق: لم يُقبلُ إقرارُه عليه، حتى لا يرجعُ عليه بالثمن، لكنه يُقبلُ في حقِّ العتق.

(١) أي بمنزلة الوصية. وفي تُسخ: بمنزلته.

(٢) وهو تحويل النسب على الغير.

وَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَلَهُ عَلَىٰ آخَرَ مائَةٍ دَرْهَمٌ، فَأَفَقَرَ أَحَدُهُمَا أَنْ أَبَاهُ قدْ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ : فَلَا شَيْءَ لِلْمَقِيرِ، وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ .

قال : (وَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَلَهُ عَلَىٰ آخَرَ مائَةٍ دَرْهَمٌ، فَأَفَقَرَ أَحَدُهُمَا أَنْ أَبَاهُ قدْ قَبَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ : فَلَا شَيْءَ لِلْمَقِيرِ، وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ).

لأن^(١) هذا أَفَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ أَخِيهِ وَعَلَىٰ الْمَيْتِ ، فَيَصِحُّ فِي حَقٍّ نَفْسِهِ ؛ لِوَلَا يَتَّهِي إِلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بِالدَّيْنِ عَلَىٰ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيْفَاءَ إِنْمَا يَكُونُ بِقَبْضٍ مَضْمُونٍ ، فَإِذَا كَذَّبَهُ أَخْوَهُ : اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ نَصْبِيَهُ ، كَمَا هُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَنَا .

غَايَةُ الْأَمْرِ : أَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَىٰ كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ، لَكِنَّ الْمَقِيرَ لَوْ رَجَعَ عَلَىٰ الْقَابِضِ بِشَيْءٍ : لِرَجْعِ الْقَابِضِ عَلَىٰ الْغَرِيمِ ، وَرَجْعِ الْغَرِيمِ عَلَىٰ الْمَقِيرِ ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ الدَّوْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .



(١) من هنا: لأن هذا أَفَرَ: إلى قوله: ولا يصح عليهم: مثبت في نسخ، مثل نسخة ٩٥٦هـ، وكتب بجانب هذه الزيادة: صح صح، وفي نسخة ٩٨١هـ، و١٠٨٤هـ، دون نسخ أخرى.

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار .
وصلح مع سكوتٍ، وهو أن لا يُقرَ المدعى عليه، ولا يُنكرَ .
وصلح مع إنكارٍ، وكل ذلك جائز .

كتاب الصلح

قال : (الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار .
وصلح مع سكوتٍ، وهو أن لا يُقرَ المدعى عليه، ولا يُنكرَ .
وصلح مع إنكارٍ، وكل ذلك جائز)؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَالصلح
خَيْرٌ﴾ . النساء / ١٢٨ .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : «كل صلح جائز فيما بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً»^(١) .

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله : لا يجوز مع إنكارٍ أو سكوتٍ؛ لِمَا روينا .
وهذا بهذه الصفة : لأن البديل كان حلالاً على الدافع ، حراماً على الآخذ ، فينقلي الأمر .

(١) سنن أبي داود (٣٥٩٤) ، سنن الترمذى (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح ،
وصححه ابن حبان (٥٠٩١) ، نصب الرأية ١١٢ / ٤ ، وينظر البدر المنير ١٣٩ / ١٧ .

(٢) مغني المحتاج ١٧٩ / ٢ .

فإن وَقَعَ الصلحُ عن إقرارٍ : اعتُبرَ فيه ما يُعتبرُ في البياعات إن وَقَعَ عن مالٍ بِمَالٍ .

ولأن المدّاعي عليه يدفعُ المالَ لقطع الخصومة عن نفسه ، وهذا رِشْوَةٌ .
ولنا : ما تَلَوْنَا ، وأَوْلَى ما روينا^(١) .

وتأوينٌ آخرٍ^(٢) : أَحَلَّ حراماً لعينه ، كالخمر ، أو حَرَمَ حلالاً لعينه ؛
الصلح على أن لا يطأ الضرة^(٣) .

ولأن هذا صلحٌ بعد دعوىٍ صحيحةٍ ، فُقضى بجوازه ؛ لأن للمدّاعي
أن يأخذُ عوضاً عن حَقّه في زِعْمه ، وهذا مشروعٌ ، والمدّاعي عليه يدفعُ
لدفع الخصومة عن نفسه ، وهذا مشروعٌ أيضاً ، إذ المالُ وقايةُ الأئمّة ،
ودفعُ الرِّشْوَةِ لدفع الظلم : أمرٌ جائزٌ .

قال : (فإن وَقَعَ الصلحُ عن إقرارٍ : اعتُبرَ فيه ما يُعتبرُ في البياعات إن
وَقَعَ عن مالٍ بِمَالٍ) .

لوجود معنى البيع ، وهو مبادلةُ المالِ بالمالِ في حقِّ المتعاقدين
بتراضيهما .

فتجري في الشفعةٍ في البَلَدَيْن إذا كان عقاراً ، ويردُ بالعيب ، ويثبتُ
فيه خيارُ الشرطِ والرؤبة ، وتُقْسِدُ جهالةُ البَلَد ؛ لأنها هي المُفضيةُ إلى

(١) فإنه بإطلاقه يتناول الصلح مع الإنكار والسكوت .

(٢) أي آخر الحديث .

(٣) أي كالصلح مع زوجته أن لا يطأ ضرّتها ، وهذا باطل .

وإن وقع عن مالٍ بمنافعٍ : يُعتبرُ بالإجرات .

والصلحُ عن السكوت والإنكارِ في حقِّ المدّعى عليه : لافتداءِ اليمينِ،
وقطعُ الخصومة، وفي حقِّ المدّعى : بمعنىِ المعاوضة .
وإذا صالحَ عن دارٍ : لم تجبُ فيها الشفعةُ .

المنازعة، دونَ جهالةِ المصالح عنده؛ لأنَّه يسقطُ، وتشترطُ القدرةُ على
تسليم البَدَل .

قال: (وإن وقع عن مالٍ بمنافعٍ : يُعتبرُ بالإجرات)؛ لوجودِ معنىِ
الإجارة، وهو تملكُ المنافعِ بمالٍ، والاعتبارُ في العقود لمعانيها، فيشترطُ
التوقيتُ فيها .

ويبطلُ الصلحُ بموت أحدِهما في المدة؛ لأنَّه إجارةُ .

قال: (والصلحُ عن السكوت والإنكارِ في حقِّ المدّعى عليه : لافتداءِ
اليمينِ، وقطعُ الخصومة، وفي حقِّ المدّعى : بمعنىِ المعاوضة)؛ لِمَا بيَّنا .
ويجوزُ أن يختلفَ حُكْمُ العقدِ في حقَّهما، كما يختلفُ حُكْمُ الإقالة
في حقِّ المتعاقدين وغيرهما .

وهذا في الإنكار ظاهرٌ، وكذا في السكوت؛ لأنَّه يحملُ الإقرارَ
والجحود، فلا يثبتُ كونُه عوضاً في حقِّه بالشك .

قال: (وإذا صالحَ عن دارٍ : لم تجبُ فيها الشفعة) .

معناه: إذا كان عن إنكارٍ أو سكوتٍ؛ لأنَّه يأخذُها علىِ أصلِ حقِّه،
ويدفعُ المالَ؛ دفعاً لخصومةِ المدّعى، وزِعْمُ المدّعى لا يلزمُه .

بخلاف ما إذا صالح على دار، حيث تجب فيها الشفعة.

وإذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه: رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض.

وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار، فاستحق المتنازع فيه: رجع المدعى بالخصومة، ورد العوض.

وإن استحق بعض ذلك: رد حصته، ورجع بالخصومة فيه.

قال: (بخلاف ما إذا صالح على دار، حيث تجب فيها الشفعة)؛ لأن المدعى يأخذها عوضاً عن المال^(١)، فكان معاوضة في حقه، فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه.

قال: (وإذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه: رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض)؛ لأن معاوضة مطلقة، كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع: هذا.

قال: (وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار، فاستحق المتنازع فيه: رجع المدعى بالخصومة، ورد العوض)؛ لأن المدعى عليه ما يبذل العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق: تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترد.

قال: (وإن استحق بعض ذلك: رد حصته، ورجع بالخصومة فيه)؛ لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض.

(١) وفي سُنْخٍ: عن ماله.

وإن أدعى حقًا في دارٍ، ولم يُبَيِّنْهُ، فصُولحَ من ذلك، ثم استحقَ بعضُ الدار: لم يَرُدَّ شيئاً من العوض؛ لأنَّ دعواه يجوزُ أن يكون فيما بقيَ.

ولو أدعى داراً، فصالحة على قطعةٍ منها: لم يَصِحَّ الصلحُ.

ولو استحقَ المصالحُ عليه وكان الصلحُ عن إقرارٍ: رجع بكلِّ المصالح عنه؛ لأنَّه مبادلةٌ، وإن استحقَ بعضُه: رجع بحصته.

وإن كان الصلحُ عن إنكارٍ أو سكوتٍ: رجع إلى الداعي في كله، أو بقدر المستحقٍ إذا استحقَ بعضُه؛ لأنَّ المبدلَ فيه هو الداعي.

وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئاً، حيث يرجع بالمدعي؛ لأنَّ الإقدامَ على البيع: إقرارٌ منه بالحقٍ له، ولا كذلك الصلحُ؛ لأنَّه قد يقع لدفع الخصومة.

ولو هَلَكَ بدلُ الصلح قبلَ التسليم: فالجوابُ فيه كالجواب في الاستحقاقِ في الفصلينِ.

قال: (ولن أدعى حقًا في دارٍ، ولم يُبَيِّنْهُ، فصُولحَ من ذلك، ثم استحقَ بعضُ الدار: لم يَرُدَّ شيئاً من العوض؛ لأنَّ دعواه يجوزُ أن يكون فيما بقيَ).

بخلاف ما إذا استحقَ كله؛ لأنَّه يعرى العوضُ عند ذلك عن شيءٍ يقابلُه، فيرجعُ بكلِّه، على ما قدَّمناه في البيوع.

قال: (ولو أدعى داراً، فصالحة على قطعةٍ منها: لم يَصِحَّ الصلحُ؛ لأنَّ ما قبضَه: من عينِ حقّه، فيكونُ هو على دعواه في الباقي).

.....

والوجه فيه^(١): أحدُ أمرَيْنِ: إما أن يزيدَ درهماً في بدل الصلح، فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي، أو يلحقَ به ذكر البراءة عن دعوى الباقي، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي الحيلة. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

فصلٌ

والصلحُ جائزٌ عن دعوى الأموال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ.

فصلٌ

في بيان ما يجوز عنه الصلح، وما لا يجوز

قال: (والصلحُ جائزٌ عن دعوى الأموال)؛ لأنَّه في معنى البيع، على ما مرّ، (والمنافع)؛ لأنَّها تُملِكُ بعقد الإجارة، فكذا بالصلح.

والأصلُ: أنَّ الصلحَ يجُبُ حَمْلُه على أقرب العقودِ إليه، وأشبَهُها به؛ احتيالاً لتصحيح تصرُّف العاقدِ ما أمكن.

قال: (و) يصحُ عن (جناية العمد، والخطأ).

أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ . الآية. البقرة/١٧٨.

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: إنَّها نزلت في الصلح عن دم العمد^(١). وهو بمنزلة النكاح، حتَّى إنَّ ما صَلُحَ مسمَىً فيه: صَلْحٌ مسمَىً ها هنا، إِذْ كُلُّ واحدٍ منهما مبادلةُ المال بغير المال، إِلا أَنَّ عندَ فسادِ التسمية هنا: يُصارُ إلى الديمة؛ لأنَّها موجَبٌ للدم.

(١) بيَض لهذَا الأثر الزيلعي في نصب الراية ٤/١١٢، ولم يخرُجَه، وكذلك في الدرية ٢/١٨٠.

.....

ولو صالح على خمر: لا يجب شيء؛ لأنه لا يجب بمطلق العفو.

وفي النكاح: يجب مهر المثل في الفصلين؛ لأنه هو الموجب الأصلي، ويجب مع السكوت عنه حكماً.

ويدخل في إطلاق جواب «الكتاب»: الجنائية في النفس، وما دونها^(١).

وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال، حيث لا يصح؛ لأنه حق التملك، ولا حق في المحل قبل التملك، أما القصاص فملك المحل في حق الفعل، فيصح الاعتياض عنه، وإذا لم يصح الصلح: تبطل الشفعة؛ لأنها تبطل بالإعراض والسكوت.

والكافلة بالنفس: بمنزلة حق الشفعة، حتى لا يجب المال بالصلح عنه^(٢)، غير أن في بطلان الكفالة روایتين، على ما عُرف في موضعه.

وأما الثاني، وهو جنائية الخطأ: فلأنه موجبها المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الديمة؛ لأنه مقدر شرعاً، فلا يجوز إبطاله، فردد الزيادة عليه.

بخلاف الصلح عن القصاص، حيث تجوز الزيادة على قدر الديمة؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوّم بالعقد.

(١) وفي سُنْخٍ: وما دونه.

(٢) وفي سُنْخٍ: عنها.

ولا يجوزُ عن دعوىٍ حَدًّ.

وإذا ادعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحاً، وهي تجحدُ، فصالحته علىٖ . . .

وهذا إذا صالحَ على القتل الخطأ على أحدٍ مقادير الديمة، أما إذا صالحَ على غير ذلك: جاز؛ لأنَّه مبادلةٌ بها، إلا أنه يُشترطُ القبضُ في المجلس؛ كي لا يكونَ افتراقاً عن دينِ بدَيْنِ.

ولو قضى القاضي بأحدٍ مقاديرها، فصالحَ على جنسٍ آخرَ منها بالزيادة^(١): جاز؛ لأنَّه تعينَ الحقُّ بالقضاء، فكان مبادلةً، بخلاف الصلح ابتداءً؛ لأنَّ تراضيهما على بعضِ المقادير: بمنزلة القضاء في حقِّ التعيين، فلا تجوزُ الزيادةُ على ما تعينَ.

قال: (ولا يجوزُ عن دعوىٍ حَدًّ)؛ لأنَّه حَقُّ اللهِ تعالى، لا حَقُّهُ، ولا يجوزُ الاعتياضُ عن حَقٍّ غيرِه.

ولهذا لا يجوزُ الاعتياضُ إذا ادعَتِ المرأةُ نسبَ ولديها؛ لأنَّه حَقُّ الولدِ، لا حَقُّها.

وكذا لا يجوزُ الصالحُ عما أشرعه إلى طريقِ العامة؛ لأنَّه حَقُّ العامة، فلا يجوزُ أن يصالحَ واحدٌ على الانفرادِ عنه.

ويدخلُ في إطلاقِ الجواب: حَدُّ القذف؛ لأنَّ المُغلَّبَ فيه حَقُّ الشرع.

قال: (وإذا ادعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحاً، وهي تجحدُ، فصالحته علىٖ

(١) وفي نسخ: بالقضاء.

مال بذلته له حتى يترك الدعوى : جاز ، وكان في معنى الخلع .

وإذا أدعى امرأة نكاحاً على رجلٍ ، فصالحها على مال بذلَه لها : جاز .

مال بذلته له حتى يترك الدعوى : جاز ، وكان في معنى الخلع)؛ لأنَّه أمكن تصحيحه خلعاً في جانبه ؛ بناءً على زعمِه ، وفي جانبها بذلاً للمال ؛ لدفع الخصومة .

قالوا^(١) : ولا يحلُّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه .

قال : (وإذا أدعى امرأة نكاحاً على رجلٍ ، فصالحها على مال بذلَه لها : جاز) .

قال رضي الله عنه : هكذا ذكرَ في بعض نسخ «المختصر» ، وفي بعضها قال : لم يجز^(٢) .

وجه الأول : أن يجعلَ زيادةً في مهرها .

ووجه الثاني : أنه بذلَ لها المال لترك الدعوى .

فإن جعلَ تركُ الدعوى منها فرقَةً : فالزوجُ لا يعطي العوضَ في الفرقة . وإن لم يجعلَ : فالحالُ على ما كان عليه قبلَ الدعوى ، فلا شيء يقابلُ العوضُ ، فلم يصحَّ .

(١) أي المشايخ المتأخرن . البناءة ١٢ / ٣٣٦ .

(٢) نقل العيني في البناءة ١٢ / ٣٣٧ عن الأترazi في غاية البيان أنه وقف على نسخة ثقة من القدورى بتاريخ ٥٢٥ هـ ، وفيها : لم يجز .

وإن ادعى علىٰ رجلي أنه عبدُه، فصالحة علىٰ مالٍ أعطاه إيه: جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق علىٰ مال.

وإذا قتلَ العبدُ المأذونُ له رجلاً عمداً: لم يجزْ له أن يصالحَ عن نفسه، وإن قتلَ عبدَ له رجلاً عمداً، فصالحة عنه: جاز.

قال: (وإن ادعى علىٰ رجلي أنه عبدُه، فصالحة علىٰ مالٍ أعطاه إيه: جاز، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق علىٰ مال).

لأنه أمكن تصحيحه علىٰ هذا الوجه في حقه لزعمِه، ولهذا يصح علىٰ حيوانٍ في الذمة إلىٰ أجلٍ.

وفي حق المدعي عليه: يكون لدفع الخصومة؛ لأنَّه يزعمُ أنه حرُّ الأصل، فجاز، إلا أنه لا ولاء له؛ لأنكار العبد، إلا أنْ يُقيِّمَ البينةَ فتُقبلُ، ويثبتُ الولاءُ.

قال: (وإذا قتلَ العبدُ المأذونُ له رجلاً عمداً: لم يجزْ له أن يصالحَ عن نفسه، وإن قتلَ عبدَ له رجلاً عمداً، فصالحة عنه: جاز).

ووجه الفرق: أن رقبته^(١) ليست من تجارته، ولهذا لا يملك التصرف فيه^(٢) بيعاً، فكذا استخلاصاً بمال المولى، وصار كالاجنبي.

أما عبدُه: فمن تجارته، وتصرُّفه فيه نافذ بيعاً، فكذا استخلاصاً، وهذا لأن المستحق^(٣) كالزائل عن ملكِه، وهذا شراؤه، فيملِكُه.

(١) أي المأذون.

(٢) وفي نسخ: فيها.

(٣) أي العبد.

وَمَنْ غَصَبَ ثُوِيًّا يَهُودِيًّا قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ، فَاسْتَهْلِكَهُ، فَصَالَحَهُ عَنْهَا عَلَى مِائَةِ درَهمٍ : جَازَ عِنْدَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : يَبْطِلُ الْفَضْلُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ .

قال: (وَمَنْ غَصَبَ ثُوِيًّا يَهُودِيًّا^(١) قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ، فَاسْتَهْلِكَهُ، فَصَالَحَهُ عَنْهَا^(٢) عَلَى مِائَةِ درَهمٍ : جَازَ عِنْدَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : يَبْطِلُ الْفَضْلُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ)؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ هُوَ الْقِيمَةُ، وَهِيَ مَقْدَرَةٌ، فَالزِّيادَةُ عَلَيْهَا تَكُونُ رِبَآً .

بِخَلَافِ مَا إِذَا صَالِحَ عَلَى عَرْضٍ^(٣) : لَأَنَّ الزِّيادَةَ لَا تَظَهُرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الجنسِ .

وَبِخَلَافِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ: لَأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَقْوُّمِينَ، فَلَا تَظَهُرُ الزِّيادَةُ .

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّ حَقَّهُ فِي الْهَالِكِ باقٍ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عَبْدًا،

(١) نقل العيني في البناءة ٣٣٩/١٢ عن الأكممل أن: يهود: قومٌ من أهل الكتاب، يُنسب إليهم الثوبُ، يُقال: ثوبٌ يهودي، وقال الكاكبي: والذى يظهرُ لي أن لفظ: يهود: هنا: اسمٌ موضعٌ يُنسب إليه الثوبُ المعلوم القيمة. اهـ

(٢) وفي سُنْخٍ: منها.

(٣) فإنَّه يجوز بالاتفاق.

وإذا كان العبدُ بين رجلَيْنِ، أعتقه أحدهُما وهو موسرٌ، فصالحَه الآخرُ على أكثرَ من نصف قيمته : فالفضلُ باطلٌ .
وإن صالحَه على عروضٍ : جاز .

وتَرَكَ أخذَ القيمة : يكونُ الكفنُ عليه^(١) ، إذ^(٢) حَقُّهُ في مثله صورةً ومعنىًّا ، لأن ضمانتَ العدوان بالمثل .

وإنما يتقلُّ إلى القيمة : بالقضاء ، فقبلَه إذا تراضياً على الأكثر : كان اعتياضاً^(٣) ، فلا يكونُ رباً .

بخلاف الصلح بعد القضاء : لأن الحقَّ قد انتقل إلى القيمة .

قال : (وإذا كان العبدُ بين رجلَيْنِ، أعتقه أحدهُما وهو موسرٌ، فصالحَه الآخرُ على أكثرَ من نصف قيمته : فالفضلُ باطلٌ) ؛ وهذا بالاتفاق .
أما عندهما : فلِمَا بَيَّنَا .

والفرقُ لأبي حنيفة رحمه الله : أن القيمةَ في العتقِ منصوصٌ عليها ، وقدرُ الشرع لا يكونُ دونَ تقدير القاضي ، فلا تجوزُ الزيادةُ عليه .
بخلاف ما تقدم : لأنها غيرُ منصوصٍ عليها .

قال : (وإن صالحَه على عروضٍ : جاز) ؛ لِمَا بَيَّنَا أنه لا يَظْهُرُ الفضلُ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * * * *

(١) أي كفن العبد على المغصوب منه .

(٢) وفي نسخة : أو .

(٣) أي عن الشوب .

باب

التبُّر بالصلح، والتوكيل به

وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا بِالصَّلْحِ عَنْهُ، فَصَالَحَ: لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمَوْكِلِ.

وَإِنْ صَالَحَ رَجُلٌ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

باب

التبُّر بالصلح، والتوكيل به

قَالَ: (وَمَنْ وَكَلَ رَجُلًا بِالصَّلْحِ عَنْهُ، فَصَالَحَ: لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ، وَالْمَالُ لَازِمٌ لِلْمَوْكِلِ^(٢)).

وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا كَانَ الصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَدْمِ، أَوْ كَانَ الصَّلْحُ عَلَى بَعْضِ مَا يَدْعُيهِ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقاطٌ مَحْضٌ، فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمُعْبِرًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، كَالْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يَضْمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ مُؤَاخِذٌ بِعَقْدِ الضَّمَانِ، لَا بِعَقْدِ الصَّلْحِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الصَّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَا: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ، فَيَكُونُ الْمَطَالِبُ بِالْمَالِ هُوَ الْوَكِيلُ، دُونَ الْمَوْكِلِ.

قَالَ: (وَإِنْ صَالَحَ رَجُلٌ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ: فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْهُ.

(٢) أَيْ عَلَى الْمَوْكِلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ أَسْأَلْنَاهُ فَهَا﴾. الإِسْرَاءُ/٧.

إن صالح بمالٍ، وضمنه: تمَ الصلحُ، ولزمه تسليمُه.

وكذلك إذا قال: صالحتك على ألفي هذا، أو على عبدي هذا: صحة الصلحُ، ولزمه تسليمُه.

وكذلك لو قال: صالحتك على ألفٍ، وسلمها.

١- إن صالح بمالٍ، وضمنه: تمَ الصلحُ، ولزمه تسليمُه؛ لأن الحاصل لل媦عى عليه ليس إلا البراءة، وفي حقها: الأجنبي والمدعى عليه^(١) سواءً، فصلح أصيلاً فيه إذا ضمنه، كالفضولي بالخلع إذا ضمن^(٢) البدل، ويكون متبرعاً على المدعى عليه، كما لو تبرع بقضاء الدين.

بخلاف ما إذا كان بأمره، ولا يكون لهذا المصالح شيءٌ من المدعى، وإنما يكون ذلك للذى في يده^(٣)؛ لأن تصحيحه بطريق الإسقاط.

ولا فرقٌ في هذا بين ما إذا كان مقرراً، أو منكراً.

٢- وكذلك إذا قال: صالحتك على ألفي هذا، أو على عبدي هذا: صحة الصلحُ، ولزمه تسليمُه.

لأنه لَمَّا أضافه إلى مال نفسه: فقد التزم تسليمَه، فصحَ الصلحُ.

٣- وكذلك لو قال: صالحتك على ألفٍ، وسلمها؛ لأن التسليم إليه يوجب سلامَة العوض له، فيتم العقد؛ لحصول مقصوده.

(١) وفي نسخ: هو والأجنبي.

(٢) أي من جانب المرأة.

(٣) أي في ذاته، وهو المدعى عليه.

ولو قال : صالحٌ علىَ الْأَفْ : فالعقدُ موقوفٌ ، فإنْ أجازه المدّعى عليه : جاز ، ولزمه الألفُ ، وإن لم يُجزِه : بطل .

(٤) ولو قال : صالحٌ علىَ الْأَفْ : فالعقدُ موقوفٌ ، فإنْ أجازه المدّعى عليه : جاز ، ولزمه الألفُ ، وإن لم يُجزِه : بطل)؛ لأنَّ الأصلَ في العقد إنما هو المدّعى عليه؛ لأنَّ دفعَ الخصومة حاصلٌ له ، إلا أنَّ الفضوليَّ يصيّرُ أصيلاً بواسطة إضافةِ الضمان إلى نفسه ، فإذا لم يُضيّفه : بقيَ عاقداً من جهة المطلوب ، فيتوقفُ علىَ إجازته .

قال رضي الله عنه : ٥ - ووجه آخر : أن يقول : صالحٌ علىَ هذا الألف ، أو علىَ هذا العبد ، ولم ينسبه إلى نفسه ؛ لأنَّ لَمَّا عينَه للتسليم : صار شارطاً سلامته له ، فيتمُّ بقوله .

ولو استحقَ العبد^(١) ، أو وَجَدَ به عيباً ، فرده : فلا سبيلَ له علىَ المصالح ؛ لأنَّ التزم الإيفاءَ من محلٍّ بعينه ، ولم يلتزم شيئاً سواه ، فإنَّ سَلَمَ الْمَحَلَّ لَه : تمَ الصلح ، وإن لم يسلِّمْ لَه : لم يرْجِعْ عليه^(٢) بشيءٍ .

بخلاف ما إذا صالح علىَ دراهمَ مسماةً ، وضمِنَها ، ودفعَها ، ثم استحقَّ ، أو وَجَدَها زُيوفاً ، حيث يرجعُ عليه ؛ لأنَّه جَعَلَ نفسه أصيلاً في حقِّ الضمان ، ولهذا يُعتبر^(٣) علىَ التسليم .

إذا لم يسلِّمْ لَه ما سَلَّمَه : رَجَعَ عَلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم .

* * * *

(١) أي العبد الذي ذُكر في بدل الصلح. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٢) أي على الفضولي.

(٣) أي الفضولي .

باب

الصلح في الدين

وكل شيءٍ وقع عليه الصلحُ، وهو مستحقٌ بعقد المدaiنة : لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحمل على أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم، فصالحة على خمسيناتٍ.

وكمن له على آخر ألف درهم جيادٍ، فصالحة على خمسيناتٍ زيفٍ : جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه .

باب

الصلح في الدين

قال : (وكل شيءٍ وقع عليه الصلحُ، وهو مستحقٌ بعقد المدaiنة^(١) : لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحمل على أنه استوفى بعض حقه، وأسقط باقيه، كمن له على آخر ألف درهم، فصالحة على خمسيناتٍ.

وكمن له على آخر ألف درهم جيادٍ، فصالحة على خمسيناتٍ زيفٍ : جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه).

(١) يعني إذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحق المدعي على المدعي عليه بعقد المدaiنة التي جرت بينهما - والمدaiنة هي: البيع بالدين -: لم يُحمل على المعاوضة. البنية ٣٤٥ / ١٢

ولو صالحه على ألفٍ مؤجلةٍ : جاز ، وكأنه أَجَلَ نفسَ الحقّ .

ولو صالحه على دنانير إلى شهرٍ : لم يَجُزْ .

ولو كانت له ألفٌ مؤجلةٌ ، فصالحه على خمسِ مائةٍ حاليٍ : لم يَجُزْ .

وإن كان له ألفٌ سُودٌ ، فصالحه على خمسِ مائةٍ بِيْضٍ : لم يَجُزْ .

وهذا لأنَّ تَصْرِفَ العاقل يُتحرَّى تصحيحُه ما أمكن ، ولا وجه تصحيحة معاوضةٌ ؛ لافضائه إلى الربا ، فجعلَ إسقاطاً للبعض في المسألة الأولى ، وللبعض والصفة في المسألة الثانية .

قال : (ولو صالحه على ألفٍ مؤجلةٍ : جاز ، وكأنه أَجَلَ نفسَ الحقّ) ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ جَعْلُه معاوضةً ؛ لأنَّ بيعَ الدرَّاهِم بمثلها نسيئةً لا يجوز ، فحملناه على التأخير .

قال : (ولو صالحه على دنانير إلى شهرٍ : لم يَجُزْ) ؛ لأنَّ الدنانير غير مستَحْقَّةٍ بعقدِ المدaiنة ، فلا يُمْكِنُ حَمْلُه على التأخير ، ولا وجه له سوى المعاوضة ، وبيعُ الدرَّاهِم بالدنانير نسيئةً لا يجوز ، فلم يصحَّ الصلح .

قال : (ولو كانت له ألفٌ مؤجلةٌ ، فصالحه على خمسِ مائةٍ حاليٍ : لم يَجُزْ) ؛ لأنَّ المعجلَ خيرٌ من المؤجلَ ، وهو غيرُ مستَحْقَّ بالعقد ، فيكون^(١) بازاء ما حَطَّه عنه ، وذلك اعتياضٌ عن الأجل ، وهو حرامٌ .

قال : (وإن كان له ألفٌ سُودٌ ، فصالحه على خمسِ مائةٍ بِيْضٍ : لم يَجُزْ) ؛ لأنَّ البِيْضَ غيرُ مُسْتَحْقَّةٍ بعقدِ المدaiنة ، وهي زائدةٌ وَصَفْفاً ، فيكون :

(١) أي التعجيل .

ومن له على آخر ألف درهم، فقال: أَدْ إِلَيْهِ غَدًا مِنْهَا خُمْسَمِائَةٍ عَلَىٰ أَنْكَ بْرِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ، فَفَعَلَ: فَهُوَ بْرِيٌّ.

فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غداً: عاد عليه الألف، وهو قول أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعود عليه.

معاوضة الألف بخمسمائة، وزيادة وصف، وهو رباً.

بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود، حيث يجوز؛ لأن إسقاط كله قدرًا وصفاً.

وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين، وهو أجود؛ لأن معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة، إلا أنه يُشترط القبض في المجلس.

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار، فصالحة على مائة درهم حالة، أو إلى شهر: صح الصلح؛ لأنه أمكن أن يجعل إسقاطاً للدينار كلها والدرهم إلا مائة، وتأجيلاً للباقي، فلا يجعل معاوضة؛ تصحيحاً للعقد، أو لأن معنى الإسقاط فيه أ Zimmerman.

قال: (ومن له على آخر ألف درهم، فقال: أَدْ إِلَيْهِ غَدًا مِنْهَا خُمْسَمِائَةٍ على أَنْكَ بْرِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ، فَفَعَلَ: فَهُوَ بْرِيٌّ).

فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غداً: عاد عليه الألف، وهو قول أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعود عليه؛ لأن إبراء مطلق.

ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضاً، حيث ذكره بكلمة: على، وهي لالمعاوضة، والأداء لا يصح عوضاً؛ لكونه مستحقاً عليه، فجري

.....

وجوده^(١) مجرّى عدمه، فبقي الإبراء مطلقاً، فلا يعود، كما إذا بدأ بالإبراء. ولهمَا: أن هذا إبراء مقيد بالشرط، فيفوت بفوائه؛ لأنَّه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد، وأنه يصلاح غرضاً؛ حذار إفلاسِه، أو توسلًا إلى تجارة أربع منه.

وكلمة: على: إن كانت للمعاوضة: فهي محتملة للشرط؛ لوجود معنى المقابلة فيه، فتحمّل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة؛ تصحيحاً لنصرفه، أو لأنَّه متعارف.

والإبراء مما يتقيّد بالشرط وإن^(٢) كان لا يتعلّق به، كما في الحوالة، وسنُخرج البداية بالإبراء^(٣) إن شاء الله تعالى.

قال رضي الله عنه: وهذه المسألة على وجوده:
أحدُها: ما ذكرناه.

والثاني: إذا قال: صالحتك من الألف على خمسمائة، تدفعها إلى[ٰ]
غداً، وأنت بريء من الفضل، على أنك إن لم تدفعها إلى[ٰ] غداً: فالألف
عليك على حاله.

(١) أي وجود الشرط.

(٢) وفي سُنْخٍ: إن كان بدون وارٍ.

(٣) هذا عذرٌ من تأخير جواب ما قاس عليه أبو يوسف رحمه الله، بقوله: كما إذا بدأ بالإبراء، يعني نذكر الفرق بين المقيس والمقيس عليه عند قوله: الثالث: إذا قال أبرأتك إلى آخره. البناء ١٢ / ٣٥٠.

.....

وجوابه: أن الأمر على ما قال؛ لأنه أتى بتصريح التقيد، فيعمل به.
والثالث: إذا قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف، على أن تعطيني
الخمسائة غداً: فالإبراء^(١) فيه واقع، أعطى الخمسائة أو لم يعط؛ لأنه
أطلق الإبراء أولاً، وأداء الخمسائة لا يصلح عوضاً مطلقاً، ولكنه يصلح
شرطًا، فوقع الشك في تقيده بالشرط، فلا يتقيد به.

بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسائة؛ لأن الإبراء حصل مقرورنا بكلمة:
علي^(٢)، فمن حيث إنه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً، ومن حيث إنه يصلح
شرطًا: لا يقع مطلقاً، فلا يثبت الإطلاق بالشك، فافترقا.

والرابع: إذا قال: أدد إلى خمسائة على أنك بريء من الفضل، ولم
يؤقت للأداء وقتاً.

وجوابه: أنه يصح الإبراء، ولا يعود الدين؛ لأن هذا إبراء مطلق؛ لأنه
لم يؤقت للأداء وقتاً: لا يكون الأداء غرضاً صحيحاً؛ لأنه واجب عليه
في مطلق الأزمان، فلم يتقيد، بل يحمل على المعاوضة، ولا يصلح
عوضاً^(٣)، بخلاف ما تقدّم؛ لأن الأداء في الغد غرض صحيح.

والخامس: إذا قال: إن أديت إلى خمسائة، أو قال: إذا أديت، أو متى
أديت.

(١) وفي نسخ: والإبراء.

(٢) وفي نسخ: مقرورنا به.

(٣) وفي نسخ: غرضاً.

وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : لَا أُقِرُّ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ حَتَّى تَؤْخِرَهُ عَنِّي ، أَوْ تَحْطُّ
عَنِّي ، فَفَعَلَ : جَازَ عَلَيْهِ .

والجوابُ فيه: أنه لا يصحُّ الإبراءُ؛ لأنَّه علَّقهُ بالشرط صريحاً، وتعليقُ
البراءة^(١) بالشروط باطلٌ؛ لِمَا فيها من معنى التملِكِ، حتَّى يَرْتَدُ بالرُّدِّ،
بخلاف ما تقدَّم؛ لأنَّه ما أتَى بصريح الشرطِ، فَحُمِّلَ عَلَى التقييدِ به.

قال: (وَمَنْ قَالَ لَاخَرَ : لَا أُقِرُّ لَكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ^(٢) حَتَّى تَؤْخِرَهُ عَنِّي ، أَوْ
تَحْطُّ عَنِّي ، فَفَعَلَ : جَازَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّه ليس بمُكْرِهٍ؛ لِمَكْنَةِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ أو
التحلِيفِ.

وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ سِرَّاً، أَمَا إِذَا قَالَ عَلَانِيَّةً: يُؤْخَذُ بِهِ^(٣)،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) وفي نُسخ: البراءات.

(٢) وفي نُسخ: بِمَالِكٍ. موصولةً، وبكسر اللام.

(٣) أي يُؤْخَذُ المَقِرُّ بِجَمِيعِ الْمَالِ فِي الْحَالِ، بِلَا خَلَافٍ؛ لِأَنَّه إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ.

فصلٌ

في الدين المشترك

وإذا كان الدينُ بين شريكَيْنِ، فصالحَ أحدهُما من نصيبيه على ثوبٍ :
فشريكُه بال الخيار، إن شاء اتّبعَ الذي عليه الدينُ بنصفه، وإن شاء أخذَ
نصفَ الثوبِ إلا أن يضمنَ له شريكيه رُبْعَ الدينِ .

فصلٌ

في الدين المشترك

قال: (وإذا كان الدينُ بين شريكَيْنِ، فصالحَ أحدهُما من نصيبيه على ثوبٍ : فشريكُه بال الخيار، إن شاء اتّبعَ الذي عليه الدينُ بنصفه، وإن شاء أخذَ نصفَ الثوبِ إلا أن يضمنَ له شريكيه رُبْعَ الدينِ).

وأصلُ هذا: أن الدينَ المشتركَ بين اثنينَ إذا قَبضَ أحدهُما شيئاً منه:
فلصاحبه أن يُشارِكَه في المقبوض؛ لأنَّه ازدادَ بالقبض، إذ ماليةُ الدينِ
باعتبار عاقبةِ القبض.

وهذه الزيادةُ راجعةٌ إلى أصلِ الحقّ، فتصيرُ كزيادة الولدِ والثمرة^(١)،
وله حقُّ المشاركة، ولكنه قبلَ المشاركة باقٌ على ملكِ القابض؛ لأنَّ العينَ
غيرُ الدينِ حقيقةً، وقد قَبضَه بدلاً عن حقّه، فيملكُه حتى ينفذُ تصرُّفه فيه،
ويضمنُ لشريكِه حصته.

(١) أي الولد من العجارية المشتركة، والثمرة من الشجرة المشتركة.

.....

والدين المشتركُ أن يكونُ واجباً بسببِ متّحدٍ، كثمن المبيع إذا كان صفةً واحدةً، وثمن المال المشترك والموروث^(١) بينهما، وقيمة المستهلك المشترك.

إذا عرَفنا هذا: نقولُ في مسألة «الكتاب»^(٢): له أن يتبعُ الذي عليه الأصل^(٣)؛ لأن نصيَّه^(٤) باقٍ في ذمته^(٥)؛ لأن القابض^(٦) قبضَ نصيَّه؛ لكن له^(٧) حقُّ المشاركة.

وإن شاء^(٨) أَخْذَ نصفَ الثوب؛ لأنَّ له حقُّ المشاركة، إلا أن يضمنَ له^(٩) شريكُه ربُّ الدين؛ لأنَّ حَقَّه في ذلك^(١٠).

(١) أي الدين الموروث.

(٢) أي مختصر القدوري.

(٣) أي للساكت أن يتبع المديون.

(٤) أي نصيب الساكت. البناءة ١٢/٣٥٤، وفي تُسخ: لأن الدين.

(٥) أي في ذمة المديون، ولم يستوفه.

(٦) أي المصالح.

(٧) أي للساكت.

(٨) أي الساكت.

(٩) أي للساكت.

(١٠) أي لأنَّ حَقَّ الساكت في الدين.

ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين : كان لشريكه أن يُشارِكَ فيما قبضَ، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

ولو اشتري أحدهما بنصيبه من الدين سلعةً : كان لشريكه أن يُضمِّنَه ربع الدين .

قال : (ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين : كان لشريكه أن يُشارِكَ فيما قبضَ) ؛ لِمَا قلنا^(١).

(ثم يرجعان على الغريم بالباقي) ؛ لأنهما لَمَّا اشتراكا في المقبوض : لا بدَّ أن يبقى الباقي على الشركة.

قال : (ولو اشتري أحدهما بنصيبه من الدين سلعةً : كان لشريكه أن يُضمِّنَه ربع الدين) ؛ لأنَّه صار قابضاً حَقَّه بالمقاصَةَ كَمَلًا ؛ لأنَّ مبنيَ البيع على المماكسة.

بخلاف الصلح ؛ لأنَّ مبناه على الإغماض^(٢) والحطِّطة ، فلو أزل منه دفعَ ربع الدين : يتضررُ به ، فيتخيَّرُ القابضُ ، كما ذكرنا.

ولا سبيل للشريك على التوب في البيع ؛ لأنَّ ملكَه بعده ، والاستيفاء بالمقاصَةَ بين ثمنه وبين الدين الخاص.

للشريك أن يتبعَ الغريم في جميع ما ذكرنا^(٣) ؛ لأنَّ حَقَّه في ذاته

(١) من أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئاً منه : فلصاحب أن يشاركه في المقبوض . البنية ١٢ / ٣٥٤.

(٢) وفي نسخ الإعراض .

(٣) أي في الصلح والبيع .

.....

باق؛ لأن القابض استوفى نصيبيه حقيقة؛ لكن له حق المشاركة فيه، فله^(١) أن لا يشاركه.

فلو سلم له ما قبض، ثم توي ما على الغريم: له أن يشارك القابض؛ لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم، ولم يسلم، فلم يكن راضياً به.

ولو وقعت المقاصلة بدين كان عليه من قبل: لم يرجع عليه الشريك؛ لأنه قاضٍ بنصيبيه، لا مُقتضٍ.

ولو أبرأه عن نصيبيه: فكذلك؛ لأنه إتلاف، وليس بقبضٍ.

ولو أبرأه عن البعض: كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام.

ولو آخر أحدهما عن نصيبيه: صح عند أبي يوسف رحمه الله؛ اعتباراً بالإبراء المطلق.

ولا يصح عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض.

ولو غصب أحدهما^(٢) عيناً منه، أو اشتراه^(٣) شراءً فاسداً، وهلّك في يده: فهو قبضٌ.

والاستئجار بنصيبيه: قبضٌ.

(١) أي للساكت.

(٢) أي أحد الشركين.

(٣) أي المغصوب أو المشترى. البناء ١٢ / ٣٥٧.

وإذا كان السَّلْمُ بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال : لم يجُزْ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز الصلح .

وكذا الإصدقاق^(١) عند محمدٍ رحمه الله ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله .

والتزوج به^(٢) : إتلاف ، في ظاهر الرواية .

وكذا الصلح عليه من جنائية العمد .

قال : (إذا كان السَّلْمُ بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال: لم يجُزْ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز الصلح)؛ اعتباراً بسائر الديون ، وبما إذا اشتريا عبداً ، فأ قال أحدهما في نصيبيه .

ولهمما: أنه لو جاز في نصيبيه خاصةً: يكون قسمة الدين في الذمة .

ولو جاز في نصيبيهما: لا بدّ من إجازة الآخر ، بخلاف شراء العين ،

(١) والإصدقاق هو: دفع الصداق ، والمراد جعله عوضاً عما وجب في ذمته من المهر شائعاً ، فلهذا يكون قبضاً ، لأنّه قابله بعوض مالي ، فلا يكون إتلافاً ، بخلاف التزوج؛ لأنّه وإن جعله مهراً ، ولكنه إتلاف؛ لأنّه قابله بالبضع ، فلم يستفد بمقابلته عوضاً مالياً. اهـ من حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

وفي نسخ: الإحرق بدل: الإصدقاق ، والمراد بالإحرق: أي لو أحرق أحدهما ثوبَ المديون: فهو قبضٌ باختصار من البناء ١٢ / ٣٥٧ .

(٢) أي بالدين .

.....

وهذا لأنَّ المُسْلِمَ فِيهِ صَارَ واجِبًا بِالْعَدْ، وَالْعَدْ قَامَ^(١) بِهِمَا، فَلَا يَنْفَرُدُ أَحَدُهُمَا بِرَفْعِهِ.

وَلَأَنَّهُ لَوْ جَازَ: لِشَارِكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ، فَإِذَا شَارِكَهُ فِيهِ: رَجَعَ الْمَصَالِحُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَيُؤْدِي إِلَى عَوْدِ السَّلَمَ بَعْدَ سُقُوطِهِ.

قالوا^(٢): هَذَا إِذَا خَلَطَا رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا قَدْ خَلَطَاهُ: فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: هُوَ عَلَى الْخَلَافِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: هُوَ عَلَى الْاِتْفَاقِ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) وفي نسخ: قائمٌ.

(٢) أي قال المتأخرُون من مشايخنا. البناءية ١٢ / ٣٥٩.

(٣) في الجواز، أي صَحَّ صَلْحٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْاِتْفَاقِ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ.

فصلٌ في التَّخَارُج

وإِذَا كَانَتِ التَّرْكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ، فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُم مِّنْهَا بِمَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَاهُ، وَالْتَّرْكَةُ عَقَارٌ، أَوْ عُرْوضٌ: جَازَ، قَلِيلًا كَانَ مَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَاهُ أَوْ كَثِيرًا.

فصلٌ في التَّخَارُج^(١)

قال: (وإِذَا كَانَتِ التَّرْكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ، فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُم مِّنْهَا بِمَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَاهُ، وَالْتَّرْكَةُ عَقَارٌ، أَوْ عُرْوضٌ: جَازَ، قَلِيلًا كَانَ مَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَاهُ أَوْ كَثِيرًا)؛ لأنَّهُ أَمْكَنَ تَصْحِيحَهُ بِيَعَا.

وَفِيهِ أَثْرٌ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ تُمَاضِرَ الْأَشْجَعِيَّةَ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُبْعٍ ثُمُّنَهَا عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ^(٢).

(١) التَّخَارُجُ هُوَ: إِخْرَاجُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَمَّا يَسْتَحْقُهُ مِنَ التَّرْكَةِ بِمَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ. الْبَنَاءُ ٣٥٩/١٢.

(٢) قال في نصب الراية ١١٢/٤: غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر عن المصطفى عبد الرزاق (١٥٢٥٦) أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الشُّمُن بثلاثة وثمانين ألف درهم، ونقل عن الطبقات لابن سعد ١٣٦/٣ في ترجمة عبد الرحمن ابن عوف أنه ترك أربع نسوة، وأخرجت إحداهن من ثُمنها بثمانين ألف.

كما نقل عن ابن سعد في الطبقات ١٢٩/٣ في قصة زواج عبد الرحمن من ثُمَاضِر هذه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فِي سَبْعَمَائَةٍ إِلَى دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ سَنَةَ سَتٍّ، فَنَقَضَ عَمَّاتَهُ، ثُمَّ عَمَّمَهُ بِعَمَّامَةٍ سُودَاءً، فَأَرْخَى بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِنْهَا، فَقَدَمَ دُوْمَةَ الْجَنْدُلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَبْوَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْأَصْبَغَ بْنَ عُمَرَ =

وإن كانت التِّرْكَةُ فضةً، فأعطوه ذهباً، أو كانت ذهباً، فأعطوه فضةً : فهو كذلك.

وإن كانت التِّرْكَةُ ذهباً وفضةً وغير ذلك، فصالحوه على ذهبٍ

قال : (وإن كانت التِّرْكَةُ فضةً، فأعطوه ذهباً، أو كانت ذهباً، فأعطوه فضةً : فهو كذلك)^(١).

لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يُعتبر التساوي، ويُعتبر التقابل في المجلس؛ لأنه صرفٌ.

غير أن الذي في يده بقية التِّرْكَةِ إن كان جاحداً: يكتفي بذلك القبض؛ لأنَّه قَبْضٌ ضمَانٌ، فينوبُ عن قَبْضِ الصلح^(٢)، وإن كان مقرراً: فلا بدَّ من تجديد القبض؛ لأنَّه قَبْضٌ أمانةٌ، فلا ينوبُ عن قَبْضِ الصلح^(٣).

قال : (وإن كانت التِّرْكَةُ ذهباً وفضةً وغير ذلك، فصالحوه على ذهبٍ

الكلبي، وكان نصريانياً، وكان رأسَهم، فبعث عبد الرحمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فكتب إليه أن تزوج تماضير بنت الأصيغ، فتزوج بها، وأقبل بها، وهي أم ولده أبي سلمة.

وهكذا نقل في نصب الراية ١٣/٤: عن ابن سعد في الطبقات ٢٩٩/٨ في ترجمة تماضير أنه كان فيها سوء خلق، وكانت على تطليقتين من عبد الرحمن بن عوف، فطلقها الثالثة وهو في مرض موته، فورثتها عثمان منه بعد انقضاء العدة.

وعدداً ابن حجر في الإصابة ٤/٥٥ من الصحابيات رضي الله عنهن.

(١) أي يجوز.

(٢) وهو قبض ضمانٌ؛ لأنَّه مثله.

(٣) لأنَّه أدنى منه. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

أو فضة : فلا بدَّ أن يكونَ ما أعطوه أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس ، حتى يكونَ نصيبه بمثله ، والزيادةُ بحَقِّه من بقية التركة .

وإذا كان في التركة دَيْنٌ على الناس ، فأدخلوه في الصلح على أن يُخْرِجوا المصالحَ عنه ، ويكونَ الدينُ لهم : فالصلحُ باطلٌ .

وإن شرطوا أن يَبْرأَا الغرماءُ منه ، ولا يُرجعُ عليهم بنصيب المصالح : ..

أو فضة : فلا بدَّ أن يكونَ ما أعطوه أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس ، حتى يكونَ نصيبه بمثله ، والزيادةُ بحَقِّه من بقية التركة) ؛ احترازاً عن الربا .

ولا بدَّ من التقابل فيما يُقابِلُ نصيبه من الذهب والفضة ؛ لأنَّه صَرْفٌ في هذا القدر .

ولو كان بدلُ الصلح عَرْضاً : جاز مطلقاً ، لعدم الربا .

ولو كان في التركة دراهمٌ ودنانيرٌ ، وببدلُ الصلح دراهمٌ ودنانيرٌ أيضاً : جاز الصلحُ كيَفِما كان ؛ صَرْفاً للجنس إلى خلاف الجنس ، كما في البيع ، لكن يُشترطُ التقابلُ للصرف .

قال : (وإذا كان في التركة دَيْنٌ على الناس ، فأدخلوه^(١) في الصلح على أن يُخْرِجوا المصالح^(٢) عنه ، ويكونَ الدينُ لهم : فالصلحُ باطلٌ) ؛ لأنَّ فيه تمليكَ الدينِ من غيرِ من عليه الدينُ ، وهو حصةُ المصالح .

قال : (وإن شرطوا أن يَبْرأَا الغرماءُ منه ، ولا يُرجعُ عليهم^(٣) بنصيب المصالح :

(١) أي أدخل الورثة الدين في الصلح .

(٢) بكسر اللام ، كما في النسخ ، والبنية ٣٦١/١٢ ، أي المصلح عن الدين .

(٣) أي ولا يرجع أحدٌ من الورثة على الغرماء .

فالصلحُ جائزٌ.

فالصلحُ جائزٌ؛ لأنَّه إسقاطٌ، أو هو تملِكُ الدينِ ممَّنْ عليه الدينُ، وهو جائزٌ، وهذه حيلةُ الجواز.

وأخرى^(١) : أن يُعَجِّلُوا قضاءَ نصيَّبِه متبرِّعين.

وفي الوجهين ضررٌ بقيةُ الورثة.

والوجهُ : أن يُقرضُوا المصالحَ مقدارَ نصيَّبِه من الدينِ، ويصالحُوا عمَّا وراءَ الدينِ، ويُحيِّلُوهُم على استيفاءِ نصيَّبِه من الغراماتِ.

ولو لم يكن في التركةِ دينٌ، وأعيانُها غيرُ معلومةٍ، والصلحُ على المكيل والموزون : قيل : لا يجوزُ؛ لاحتمالِ الربا، وقيل : يجوزُ؛ لأنَّه شُبهةُ الشبهةِ.

ولو كانتِ التركةُ غيرَ المكيل والموزون ، لكنها أعيانٌ غيرُ معلومةٍ^(٢) :

قيل : لا يجوزُ؛ لكونه بيعاً^(٣) ، إذ المصالحُ عنه عينٌ.

والأصحُّ أنه يجوزُ؛ لأنَّها لا تُفضي إلى المنازعاتِ؛ لقيامِ المصالحِ عنه يدِ البقيةِ من الورثةِ.

وإنْ كانَ على الميتِ دينٌ مستغرقٌ^(٤) : لا يجوزُ الصلحُ، ولا القسمةُ؛

(١) أي حيلةُ أخرى.

(٢) كالثياب.

(٣) والجهالةُ فيه مانعةٌ، بخلافِ الصلحِ عن الديونِ والحقوقِ المجهولة؛ لأنَّه إسقاطٌ. حاشية نسخة١٧٣٨هـ.

(٤) أي مستغرقٌ جميعُ التركةِ.

.....

لأن التركة لم يتملكها الورثة.

وإن لم يكن مستغرقاً: لا ينبغي أن يصلحوا ما لم يقضوا دينه، فتقديم^(١) حاجة الميت.

ولو فعلوا: قالوا^(٢): يجوز.

وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة: أنها لا تجوز؛ استحساناً، وتجوز^٣ قياساً، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) وفي نسخ: لتقديم.

(٢) أي مشايخ الحنفية رحمهم الله تعالى.

كتاب المُضاربة

كتاب المُضاربة

قال رحمة الله: المُضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض؛ سُميَّ بها^(١)، لأنَّ المضارِبَ يَسْتَحِقُ الربحَ بسعْيِه وعملِه.

وهي مشروعةٌ للحاجة إليها، فإنَّ الناسَ بين غنيٍّ بالمال، غبيٌّ عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف، صفرٍ اليدين عنه، فمسَّ الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف؛ لتنظم مصلحة العَبْيِ والذَّكِيِّ، والفقيرِ والغنيِّ. وبُعْثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَبَاشِرُونَهُ، فقرَرَهُمْ عَلَيْهِ^(٢).

(١) وفي سُنْخٍ: به. باعتبار العقد، أي سُميَّ عقد المضاربة بهذه اللفظة.

(٢) فعن السائب بن أبي السائب أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مرحباً بأخي وشريكِي، كان لا يُداري، ولا يُماري»: مسنَد أحمد (١٥٠٥)، المستدرك (٢٣٥٧)، سنن أبي داود (٤٨٠٣)، وسكت عنه، سنن ابن ماجه (٢٢٨٣)، قال المنذري في اختصار سنن أبي داود ١٨٨/٧: «قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً». اهـ، وينظر نصب الراية ٤٧٤/٣، التلخيص الحير ٤٩/٣.

ومعنى: «لا يُداري، ولا يُماري»: أي سهلٌ في المعاملة، لا يخالفُ، ولا يمانعُ، ولا يجادلُ، ولا يخاصِمُ.

* وينبه هنا إلى أنَّ الزيلعي في نصب الراية ١١٣/٤ (كتاب المضاربة) بيَضَ =

المضاربة: عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَا لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالْعَمَلُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

وتعاملتْ بِهِ الصَّحَابَةُ^(١) رضي الله عنهم.

ثُمَّ المَدْفُوعُ إِلَى الْمُضَارِبِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ؛ لَأَنَّهُ قَبَضَهُ بِأَمْرِ مَالِكِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدْلِ وَالْوِثِيقَةِ.

وَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ، وَإِذَا رَبَحَ: فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ؛ لَتَمَلِكُهُ جُزءًا مِنَ الْمَالِ بِعَمَلِهِ، وَإِذَا فَسَدَتْ: ظَهَرَتِ الإِجَارَةُ، حَتَّى اسْتُوْجِبَ الْعَامِلُ أَجْرًا مِثْلِهِ.

وَإِذَا خَالَفَ^(٢): كَانَ غَاصِبًا؛ لِوُجُودِ التَّعْدِيِّ مِنْهُ عَلَى مَالِغَيْرِهِ.

قَالَ: (المضاربة: عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَا لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ).

وَمَرَادُهُ: الشَّرِكَةُ فِي الرَّبِيعِ، وَهُوَ يُسْتَحْقِقُ بِالْمَالِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.
(وَالْعَمَلُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ)، وَلَا مُضَارِبَةً بِدُونِهَا^(٣).

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّبِيعَ لَوْ شُرِطَ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ: كَانَ بِضَاعَةً^(٤)، وَلَوْ شُرِطَ

لِتَخْرِيجِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ ٤٧٤/٣، خَرَّجَهُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي الدَّرَائِيَّةِ ١٨١/٢ فَقَالَ عَنِ التَّقْرِيرِ: لَمْ أَجِدْهُ، مَعَ أَنَّهُ خَرَّجَ فِي الدَّرَائِيَّةِ ١٤٤/٢ أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ.

(١) يَنْظَرُ لِهَذِهِ الْأَثَارِ نَصْبُ الرَّاِيَةِ ١١٣/٤، وَعَزَّازُهَا لِلْمُوْطَأِ ٦٨٧/٢ وَغَيْرِهِ.

(٢) أي المضارب.

(٣) أي بدون الشركة.

(٤) أي دَفْعُ الْمَالِ لِلْغَيْرِ لِيَعْمَلَ بِهِ مُتَبَرِّعًا بِدُونِ عَوْضٍ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (بَضْعُ)، حَاشِيَةُ أَبْيَ السَّعُودِ عَلَى مَنْلَا مَسْكِينِ عَلَى الْكَنْزِ ١٨٩/٣، العَنْيَا ٤١٦/٧.

ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة.
ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشارعاً، لا يستحق أحدهما
دراءم مسمأة من الربح.

جميعه للمضارب: كان قرضاً.

قال: (ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة).

وقد تقدم ببيانه من قبل.

ولو دفع إليه عرضاً، وقال: بعه، واعمل مضاربة في ثمنه: جاز؛ لأنه يقبل الإضافة؛ من حيث إنه توكيلاً وإجارة، فلا مانع من الصحة.
وكذا إذا قال له: أقبض ما لي على فلان، واعمل به مضاربة: جاز؛
لما قلنا.

بخلاف ما إذا قال: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك، حيث لا تصح
المضاربة؛ لأن عند أبي حنيفة رحمة الله لا يصح هذا التوكيلاً، على ما مر
في البيوع.

وعندهما: تصح، لكن يقع الملك في المشترى للأمر، فيصير مضاربة
بالعرض.

قال: (ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشارعاً، لا يستحق أحدهما
دراءم مسمأة من الربح^(١))؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، ولا بد
منها، كما في عقد الشركة.

(١) قوله: من الربح: مثبت في نسخ، دون أخرى، وينظر البنية ٣٧١/١٢

فإن شرط زيادة عشرة دراهم : فله أجرٌ مثله.

قال : (إِنْ شَرَطَ زِيادَةً عَشْرَةً دِرَاهِمًا : فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ) ؛ لفساده ، فلعله لا يربح إلا هذا القدر ، فتنقطع الشركة في الربح .

وهذا لأنَّه ابْتَغَى عن منافعه عِوَضًا ، ولم يَنْلِ ؛ لفساده ، والربح لرب المال ؛ لأنَّه نماءُ ملكِه .

وهذا هو الحُكْمُ في كُلِّ موضع لم تصَحْ فيه المضاربة .

ولا يُجاوزُ بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف رحمه الله ، خلافاً لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، كما بَيَّنَا في الشركة .

ويجبُ الأجرُ وإن لم يربح في رواية «الأصل» ؛ لأنَّ أجرَ الأجير يجبُ بتسليم المنافع ، أو العمل ، وقد وُجِدَ .

وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه لا يجبُ ؛ اعتباراً بالمضاربة الصحيحة ، مع أنها فوقها ، والمالُ في المضاربة الفاسدة غيرُ مضمونٍ بالهلاك ؛ اعتباراً بالصحيحة .

ولأنَّه عينُ مستأجرةٌ في يده .

وكلُّ شرطٍ يوجِبُ جهالةً في الربح : يُقسِدُها ، لاختلال^(١) مقصوده . وغيرُ ذلك من الشروط الفاسدة : لا يُقسِدُها ، ويَطْلُ الشرطُ ، كاشترط الوضيعة على المضارب .

(١) وفي نسخة : لاختلاف .

ولا بدَّ أن يكون المالُ مُسَلِّمًا إلى المضارِبِ، ولا يدَ لربِّ المالِ فيه.

قال: (ولا بدَّ أن يكون المالُ مُسَلِّمًا إلى المضارِبِ، ولا يدَ لربِّ المالِ فيه)؛ لأنَّ المالَ أمانةٌ في يده، فلا بدَّ من التسليم إليه.

وهذا بخلاف الشركة؛ لأنَّ المالَ في المضاربة من أحدِ الجانبيْن، والعملَ من الجانبِ الآخرَ، فلا بدَّ من أن يخلُصَ المالُ للعامل؛ ليتمكنَ من التصرُّف فيه.

أما العملُ في الشركة فمِنَ الجانبيْن، فلو شُرِطَ خُلوصُ اليدِ لأحدهما: لم تتعقدِ الشركة.

وشرطُ العملِ على ربِّ المال: مفسِدٌ للعقد؛ لأنَّه يمنعُ خُلوصَ يدِ المضارِبِ، فلا يتمكَّنُ من التصرُّفِ، فلا يتحققُ المقصودُ.

وسواءً كان المالكُ عاقدًا^(١) أو غيرَ عاقدٍ، كالصغير؛ لأنَّ يدَ المالكِ ثابتةٌ له، وبقاءُ يده يمنعُ من التسليم إلى المضارِبِ.

وكذا أحدُ المتفاوضيْن، وأحدُ شريكِي العنان إذا دفعَ المالَ مضاربةً، وشرطَ عملَ صاحِبِه؛ لقيامِ الملكِ له وإن لم يكن عاقدًا.

واشتراطُ العملِ على العاقد مع المضارِبِ، وهو غيرُ مالكٍ: يُفسِدُ إن لم يكن من أهلِ المضاربة فيه^(٢)، كالمأذون.

(١) أي بالغاً. حاشية نسخة ٧٣٨هـ، وغير العاقد كالصغير: أي كالآب والوصي.

(٢) أي في المال.

وإذا صحت المضاربة مطلقةً: جاز للمضارب أن يبيع، ويشتري، ويُوكِل، ويسافر، ويُضيّع، ويُودع.

بخلاف الأب والوصي؛ لأنهما من أهل أن يأخذا مال الصغير مضاربةً بأنفسهما، فكذا اشترطه عليهما بجزءٍ من المال.

قال: (إذا صحت المضاربة مطلقةً: جاز للمضارب أن يبيع، ويشتري، ويُوكِل، ويسافر، ويُضيّع، ويُودع)؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يحصل إلا بالتجارة، فيتطلب العقد صنوف التجارة، وما هو من صنيع التجار، والتوكيل من صنيعهم.

وكذا الإيضاع والإيداع والمسافرة؛ ألا ترى أن المودع له أن يسافر بالوديعة: فالمضارب أولى، كيف وأن اللفظ^(١) دليل عليه؛ لأنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه ليس له أن يُسافِر.

وعنه، وعن^(٢) أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إن دفع إليه في بلده^(٣): فليس له أن يسافر؛ لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة.

وإن دفع في غير بلده: فله أن يسافر إلى بلده؛ لأنه هو المراد في الغالب.

(١) أي لفظ: المضاربة.

(٢) وفي نسخ: وعنه عن.

(٣) أي بلد رب المال.

ولا يُضارِبُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لِهِ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلْدِ بَعْيْنِهِ، أَوْ فِي سَلْعَةٍ بَعْيْنِهَا: . . .

والظَّاهِرُ^(١) مَا ذَكَرَ فِي «الْكِتَابِ»^(٢).

قال: (ولا يُضارِبُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهِ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ); لأن الشيء لا يتضمن مثله؛ لتساويهما في القوّة، فلا بد من التنصيص عليه^(٣)، أو التفويض المطلق إليه، فكان كالتوكيل، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره، إلا إذا قيل له: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

بخلاف الإيداع، والإبضاع؛ لأنه دونه، فيتضمنه.

وبخلاف الإقراض، حيث لا يملكه وإن قيل له: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ؛ لأن المراد منه التعيم فيما هو من صنيع التجار، وليس الإقراض منه، وهو تبرع، كالهبة والصدقة، فلا يحصل به الغرض، وهو الربح؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه.

أما الدفعُ مضاربةً: فمن صنِّعُهم.

وكذا الشُّرُكَةُ وَالخَلْطُ بِمَالِ نَفْسِهِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْقَوْلِ.

قال: (وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصْرُفَ فِي بَلْدِ بَعْيْنِهِ، أَوْ فِي سَلْعَةٍ بَعْيْنِهَا):

(١) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا جمِيعاً: ما ذكره القدوري في مختصره أنَّ له أن يُضْعَفَ ويُسافَرَ... إلى آخره. البناء ٣٧٦ / ١٢.

(٢) أي مختصر القدوري. أي له أن يسافر.

(٣) يعني يقول ربُّ المال للمضارب: أَعْطِ الْمَالَ مَضَارِبَةً.

لم يَجُزْ له أن يتَجاوَزَها.

فإن خَرَجَ إِلَى غَيْرِ تِلكِ الْبَلْدَةِ، فَاشْتَرَى: ضَمِّنَ.

لم يَجُزْ له أن يتَجاوَزَها؛ لأنَّه توكيلاً، وفي التخصيص فائدةٌ، فيتَخصَّصُ.

وكذا ليس له أن يدفعه^(١) بضاعةً إِلَى مَن يُخْرِجُهَا^(٢) من تِلكِ الْبَلْدَةِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الإِخْرَاجَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَمْلِكُ تفوِيشهِ إِلَى غَيْرِهِ.

قال: (فإن خَرَجَ إِلَى غَيْرِ تِلكِ الْبَلْدَةِ^(٣)، فَاشْتَرَى: ضَمِّنَ)؛ وكان ذلك
لَه^(٤)، وله ربُّه؛ لأنَّه تصرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وإن لم يشتَرِ حتى رَدَّه إِلَى الكوفةِ مثلاً، وهي التي عَيَّنَها للتصْرُفِ:
بِرِّئَةٍ من الضمانِ، كالمُودَعِ إِذَا خالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ، ثُمَّ تَرَكَ^(٥)، ورَجَعَ الْمَالُ
مضاربةً عَلَى حَالِهِ؛ لِبَقَائِهِ فِي يَدِهِ مضاربةً بِالْعَقْدِ السَّابِقِ.

وكذا إِذَا رَدَّ بَعْضَهُ^(٦)، وَاشْتَرَى بِبَعْضِهِ فِي الْمَصْرِ^(٧): كان المردود^(٨)
والمشتَرَى فِي الْمَصْرِ عَلَى المضاربة؛ لِمَا قلنا.

(١) أي المال.

(٢) أي البضاعة.

(٣) وفي نُسخ: غير ذلك البلد. قلت: والمعنى واحد.

(٤) أي وكان ذلك الذي اشتراه للمضاربة.

(٥) أي ترك المخالفة، ورَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا.

(٦) أي ردَّ المضاربُ بِعَضَ الْمَالِ عَلَى ربِّ الْمَالِ.

(٧) أي قبل الخروج.

(٨) على ربِّ الْمَالِ.

.....

ثم شرط الشراء بها ها هنا^(١)، وهو روایة «الجامع الصغير»، وفي كتاب المضاربة^(٢): ضمّنه بنفس الإخراج، والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان؛ لزوال احتمال الرد إلى المسر الذي عينه.

أما الضمان: فوجوبه بنفس الإخراج، وإنما شرط الشراء؛ للتقرّر، لا لأصل الوجوب^(٣).

وهذا بخلاف ما إذا قال: على أن يشتري في سوق الكوفة، حيث لا يصح التقييد؛ لأن المسر مع تباعين أطراfe: كيّعة واحدة، فلا يُفيد التقييد، إلا إذا صرّح بالنهي، بأن قال: اعمل في السوق، ولا تعمل في غير السوق؛ لأنه صرّح بالحجر، والولاية إليه^(٤).

ومعنى التخصيص: أن يقول له: على أن تعمل كذا، أو في مكان كذا. وكذا إذا قال: خذ هذا المال تعمل به في الكوفة؛ لأن تفسير له، أو قال: فاعمل به في الكوفة؛ لأن الفاء للوصل، أو قال: خذه بالنصف^(٥) بالكوفة؛ لأن الباء للإلاصاق.

(١) أي في الجامع الصغير. البناء ٣٧٩/١٢، ونص الجامع الصغير ص ٢١١: مضارب اشترط عليه أن يبيع بالكوفة، فخرج إلى البصرة، فاشترى بالمال: ضمّن.

(٢) من الأصل لمحمد رحمه الله.

(٣) يعني لتقرر الوجوب، لا لأصل وجوب الضمان. وينظر البناء ٣٧٩/١٢.

(٤) أي إلى رب المال.

(٥) أي نصف الربح.

وكذلك إن وقتَ للمضاربة وقتاً بعَيْنهِ : يَبْطُلُ العَقْدُ بِمُضِيِّهِ .
وليس للمضارِبِ أن يشتريَ مَن يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِقِرَابَةِ، أَوْ
غَيْرِهَا .

أما إذا قال: خُذْ هَذَا الْمَالَ، واعْمَلْ بِهِ بِالْكُوفَةِ: فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَفِي
غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ، فَيَصِيرُ بِمِنْزَلَةِ الْمَشَوُرَةِ .
ولو قال: عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ فَلَانِ، وَتَبِعَ مِنْهُ: صَحَّ التَّقِيْدُ؛ لِأَنَّهُ
مَفِيدٌ^(١)؛ لِزِيادةِ الثَّقَةِ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ .

بِخَلْفِ مَا إِذَا قال: عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ دَفَعَ الْمَالَ
مُضَارِبَةً فِي الصِّرْفِ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ مِنْ الصِّيَارَفَةِ، وَتَبِعَ مِنْهُمْ، فَبِاعَ
بِالْكُوفَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ الصِّيَارَفَةِ: جَازَ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْأُولَى:
التَّقِيْدُ بِالْمَكَانِ، وَفَائِدَةَ الثَّانِي: التَّقِيْدُ بِالنَّوْعِ، هَذَا هُوَ الْمَرَادُ عُرْفًا، لَا
فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ .

قال: (وكذلك إن وقتَ للمضاربة وقتاً بعَيْنهِ: يَبْطُلُ العَقْدُ بِمُضِيِّهِ)؛
لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فَيَتَوَقَّتُ بِمَا وَقَتَهُ، وَالْتَّوْقِيتُ مَفِيدٌ^(٢) .

وَإِنَّهُ تَقِيْدٌ بِالْزَّمَانِ، فَصَارَ كَالتَّقِيْدِ بِالنَّوْعِ، وَالْمَكَانِ .
قال: (وليس للمضارِبِ أن يشتريَ مَن يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِقِرَابَةِ،
أَوْ غَيْرِهَا) .

(١) وفي نسخ: مَقِيدٌ. بالقفاف.

(٢) وفي نسخ: مَقِيدٌ. بالقفاف.

ولو فَعِلَّ : صار مشترياً لنفسه ، دون المضاربة .

فإن كان في المال رِبْحٌ : لم يَجُزْ له أن يشتريَ مَن يَعْتَقُ عليه .

وإن اشتراهم : ضَمِنَ مالَ المضاربة .

وإن لم يكن في المال رِبْحٌ : جاز أن يشتريهم .

لأن العقدَ وُضِعَ لتحصيل الربح ، وذلك بالتصرفِ مَرَّةً بعد أخرى ،
ولا يتحققُ فيه ؛ لعِتقِه ، ولهذا لا يدخلُ في المضاربةِ شراءً ما لا يُمْلِكُ
بالقبض ، كشراء الخمر ، والشراءِ بالميّة .

بخلاف البيع الفاسد : لأنَّه يُمْكِنُه بيعُه بعد قَبْضِه ، فيتتحققُ المقصودُ .

قال : (ولو فَعِلَّ^(١) : صار مشترياً لنفسه ، دون المضاربة) ؛ لأن الشراءَ
متى وَجَدَ نفاذًا على المشتري : نَفَذَ عليه ، كالوكيل بالشراءِ إذا خالف .

قال : (فإن كان في المال رِبْحٌ : لم يَجُزْ له أن يشتريَ مَن يَعْتَقُ عليه) ؛
لأنه يَعْتَقُ عليه نصيبيه ، ويَفْسُدُ نصيبُ ربِّ المال ، أو يَعْتَقُ على الاختلافِ
المعروف^(٢) ، فَيَمْتَنِعُ التصرفُ ، فلا يحصلُ المقصود .

قال : (وإن اشتراهم^(٣) : ضَمِنَ مالَ المضاربة) ؛ لأنَّه يصيِّرُ مشترياً العبدَ
لنفسه ، فَيَضْمِنُ بالنقدِ من مالِ المضاربة .

(وإن لم يكن في المال رِبْحٌ : جاز أن يشتريهم) .

(١) يعني اشتري المضاربُ أبا ربِّ المال .

(٢) وهو أن الإعتاق يتجرأً عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما . البناءية ١٢ / ٣٨٤ .

(٣) أي اشتري المضاربُ مَن يَعْتَقُ عليه .

فإن زادت قيمتهم بعد الشراء: عَنْقَ نصيبيه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئاً، ويُسْعِي العبدُ في قيمة نصيبيه منه.

فإن كان مع المضارب ألف بالنصف، فاشترى بها جارية قيمتها ألف، فوطئها، فجاءت بولدي يساوي ألفاً، فادعاه، ثم بلغت.....

لأنه لا مانع من التصرف، إذ لا شركة له فيه ليتحقق عليه^(١).

قال: (فإن زادت قيمتهم^(٢) بعد الشراء: عَنْقَ نصيبيه منهم)؛ لم يملِكه بعض قريبه.

(ولم يضمن لرب المال شيئاً)؛ لأنه لا صُنْعَ من جهته في زيادة القيمة، ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم، فصار كما إذا ورثه مع غيره.

(ويُسْعِي العبدُ في قيمة نصيبيه منه)؛ لأن احْتُبِسَت ماليّته عنده، فيُسْعِي فيه، كما في الوراثة^(٣).

قال: (فإن كان مع المضارب ألف بالنصف^(٤)، فاشترى بها جارية قيمتها ألف)، فوطئها^(٥)، فجاءت بولدي يساوي ألفاً، فادعاه^(٦)، ثم بلغت

(١) أي لا شركة للمضارب في المال حتى يتحقق من يشتريه على المضارب.

(٢) وفي نسخ: قيمته.

(٣) فإن ورث جماعة عبداً يعتق أحدهم نصيبيه: فإنه يُسْعِي في نصيب رب المال.

(٤) أي بنصف الربح.

(٥) أي من غير نكاح.

(٦) أي المضارب.

قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة، والمدعى موسيرٌ: فإن شاء ربُّ المالِ استسعى الغلامَ في ألفٍ ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق.

قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة، والمدعى موسيرٌ: فإن شاء ربُّ المالِ استسعى الغلامَ في ألفٍ ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق).

ووجه ذلك: أن الدعوة صحيحة في الظاهر؛ حملاً على فراش النكاح؛ لكنها^(١) لم تنفذ؛ لفقد شرطها، وهو الملك؛ لعدم ظهورِ الربح؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما، يعني الأمَّ والولدَ مستحقٌ برأس المال، كمال المضاربة إذا صار^(٢) أعياناً، كلُّ عينٍ منها يساوي رأسَ المال: لا يظهر الربح، كذا هذا.

فإذا زادت قيمة الغلام الآن: ظهرَ الربحُ، فنفتَّ الدعوة السابقة.

بخلاف ما إذا أعتق^(٣) الولد، ثم ازدادت القيمة؛ لأن ذلك إنشاءُ العتق، فإذا بطل^(٤) لعدم الملك: لا ينفذُ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا: فإخبارٌ، فجاز أن ينفذَ عند حدوث الملك، كما إذا أقرَّ بحرية عبدٍ غيره، ثم اشتراه.

وإذا صحتِ الدعوة، وثبتت النسبُ: عتقَ الولد؛ لقيام ملكِه في بعضه، ولا يضمنُ لربِّ المال شيئاً من قيمة الولد؛ لأن عتقَه يثبتُ بالنسبة.

(١) أي الدعوة، وفي سُنْخٍ: لكنه لم ينفذ لفقد شرطه. بالتذكير، أي الادعاء.

(٢) وفي سُنْخٍ: صارت.

(٣) أي المضارب.

(٤) أي العتق.

ثم إذا قَبضَ ربُّ المال الألْفَ : له أنْ يُضْمِنَ المَدْعَى نصفَ قِيمَةِ الْأَمِّ .

وَالْمَلْكُ، وَالْمَلْكُ آخِرُهُما وَجُودًا، فَيُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا ضَمَانٌ إِعْتاقٌ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْدِيِّ، وَلَمْ يَوْجُدْ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْغَلامُ؛ لِأَنَّهُ احْتَبَسَ مَالِيَّتَهُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ الْمَسْتَسْعِيَّ : كَالْمَكَاتِبَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَيَسْتَسْعِيَهُ فِي أَلْفٍ وَمَائِينَ وَخَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ مُسْتَحْقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَالْخَمْسَمَائَةِ رِبْحٍ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، فَلَهُذَا يَسْعَى لَهُ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ.

قَالَ : (ثُمَّ إِذَا قَبضَ ربُّ المال الألْفَ : له أنْ يُضْمِنَ المَدْعَى نصفَ قِيمَةِ الْأَمِّ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَأْخوذُ لَمَّا اسْتُحْقِقَ بِرَأْسِ الْمَالِ؛ لِكَوْنِهِ مُقدَّمًا فِي الْاسْتِيْفَاءِ : ظَاهِرٌ أَنَّ الْجَارِيَّةَ كَلَّهَا رِبْحٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ تَقدَّمَتْ دِعَوَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ الْفَرَاشِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ، وَتَوَقَّفَ نَفَادُهَا لِفَقْدِ الْمَلْكِ، فَإِذَا ظَاهَرَ الْمَلْكُ : نَفَذَتْ تِلْكَ الدُّعَوَةُ، وَصَارَتِ الْجَارِيَّةُ أُمًّا وَلَدِّا لَهُ .

وَيُضْمِنُ نَصِيبَ ربِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ تَمْلِكٌ، وَضَمَانٌ التَّمْلِكُ لَا يَسْتَدِعِي صُنْعًا، كَمَا إِذَا اسْتَولَدَ جَارِيَّةً بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ وِرَاثَةً : يَضْمِنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، كَذَا هَذَا .

بِخَلْفِ ضَمَانِ الْوَلَدِ^(١)، عَلَىٰ مَا مَرَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * * *

(١) يَعْنِي ضَمَانَ إِعْتاقٍ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْدِيِّ . حَاشِيَةُ نَسْخَةٍ ٧٣٨ هـ .

باب

المضارب يُضاربُ

وإِذَا دَفَعَ المضاربُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضاربَةً، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ، وَلَا بِتَصْرُّفِ الْمُضاربِ الثَّانِي حَتَّى يُرْجَحَ، فَإِذَا رَجَحَ: ضَمَنَ الْأُولُ لِرَبِّ الْمَالِ.

باب

المضارب يُضاربُ

قَالَ: (وَإِذَا دَفَعَ المضاربُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضاربَةً، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ، وَلَا بِتَصْرُّفِ الْمُضاربِ الثَّانِي حَتَّى يُرْجَحَ، فَإِذَا رَجَحَ: ضَمَنَ الْأُولُ لِرَبِّ الْمَالِ).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا عَمِلَ بِهِ: ضَمَنَ، رَجَحَ أَوْ لَمْ يُرْجَحَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ زَفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنُ بِالدَّفْعِ، عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلُ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَهُ الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الإِيْدَاعِ، وَهَذَا الدَّفْعُ عَلَى وَجْهِ الْمُضاربَةِ.

.....

ولهمَا^(١): أَن الدَّفْعَ إِيدَاعٌ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّرُ كُوْنُهُ لِلْمُضَارِبَةِ: بِالْعَمَلِ، فَكَانَ الْحَالُ مُرْأَعِيَ قَبْلَهُ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَن الدَّفْعَ قَبْلَ الْعَمَلِ: إِيدَاعٌ، وَبَعْدَهُ: إِبْضَاعٌ، وَالْفَعْلَانِ يَمْلِكُهُمَا الْمُضَارِبُ، فَلَا يَضْمِنُ بَهْمَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رَبَحَ فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ شَرْكَةً فِي الْمَالِ، فَيَضْمِنُ، كَمَا لَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ صَحِيقَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً: لَا يَضْمِنُهُ الْأُولُّ وَإِنْ عَمِلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَجْرٌ فِيهِ، وَلَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ، فَلَا تَبْثِتُ الشَّرْكَةُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي «الْكِتَابِ»^(٢): يَضْمِنُ الْأُولُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمِنَ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا يَضْمِنُ؛ بِنَاءً عَلَى اختِلافِهِمْ فِي مُوْدَعِ الْمَوْدَعِ.

وَقِيلَ: رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأُولَّ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي، بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ.

وَهَذَا عِنْدَهُمَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا عِنْدَهُ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ بَيْنَ هَذِهِ، وَبَيْنَ مُوْدَعِ الْمَوْدَعِ: أَنَّ الْمُوْدَعَ الثَّانِي يَقْبِضُهُ لِمُنْفَعَةِ الْأُولَّ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًاً.

أَمَّا الْمُضَارِبُ الثَّانِي: يَعْمَلُ فِيهِ لِنْفَعِ نَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًاً.

(١) أَيْ لِأَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) أَيْ مُختَصَرِ الْقَدُوريِّ. الْبَنَاءَ ١٢ / ٣٩١.

فإذا دفعَ إليه ربُّ المال مضاربةً بالنصف، وأذنَ له بأن يدفعَه

ثم إن ضمَنَ الأولَ: صحتِ المضاربةُ الثانية بين الأولِ وبين الثاني، وكان الربحُ بينهما علىٰ ما شرطاً؛ لأنَّه ظهرَ أنه ملِكَه بالضمان من حين خالَفَ بالدفعَ إلىٰ غيره، لا علىٰ الوجه الذي رضيَّ به، فصار كما إذا دفعَ^(١) مالَ نفسه. وإن ضمَنَ الثاني: رجعَ علىٰ الأول^(٢) بالعهدة^(٣)؛ لأنَّه عاملٌ له، كما في المودع.

ولأنَّه^(٤) مغرورٌ من جهته في ضمِنِ العقد.

وتصحُّ المضاربة، والربحُ بينهما علىٰ ما شرطاً؛ لأنَّ قرارَ الضمان علىٰ الأول، فكأنَّه ضمَنه^(٥) ابتداءً.

ويطيبُ الربحُ للثاني، ولا يطيبُ للأول^(٦)؛ لأنَّ الثاني يستحقُه بعمله، ولا خُبُثَ في العمل، والأول يستحقُه بملْكِه المستندِ بأداءِ الضمان، ولا يعرى عن نوعِ خُبُثٍ.

قال: (فإذا دفعَ إليه ربُّ المال مضاربةً بالنصف، وأذنَ له بأن يدفعَه

(١) أي المضارب الأول.

(٢) أي رب المال.

(٣) وفي نسخ: بالعقد.

(٤) أي المضارب الثاني.

(٥) أي ضمَنه ربُّ المال ابتداءً.

(٦) وفي نسخ: للأعلى، وبدل: الثاني: الأسفل.

مضاربةً إلى غيره، فدفعه بالثلث، وقد تصرفَ الثاني، وربحَ: فإن كان ربُّ المال قال له: على أنَّ ما رَزَقَ اللهُ تعالى فهو بيتنا نصفان: فلربُّ المال: النصفُ، وللمضارب الثاني: الثلثُ، وللمضارب الأولِ: السدسُ.

وإن كان قال له: على أنَّ ما رَزَقَكَ اللهُ فهو بيتنا نصفان: فلللمضارب الثاني: الثلثُ، والباقي بين المضارب الأولِ وربُّ المالِ: نصفان.

مضاربةً إلى غيره، فدفعه بالثلث، وقد تصرفَ الثاني، وربحَ: فإن كان ربُّ المال قال له: على أنَّ ما رَزَقَ^(١) اللهُ تعالى فهو بيتنا نصفان: فلربُّ المال: النصفُ، وللمضارب الثاني: الثلثُ، وللمضارب الأولِ: السدسُ).

لأنَّ الدفعَ إلى الثاني مضاربةً قد صحيحةً؛ لوجودِ الأمرِ به من جهةِ المالك، وربُّ المال شرطَ لنفسه نصفَ جميعِ ما رَزَقَ اللهُ تعالى، فلم يبقِ للأولِ إلا النصفُ، فيتصرُّفُ تصرفه إلى نصبيه^(٢)، وقد جَعَلَ من ذلك بقدْرِ ثلثِ الجميعِ للثاني، فيكونُ له، فلم يبقَ إلا السدسُ.

ويطيبُ لهم ذلك؛ لأنَّ فعلَ الثاني واقعٌ للأولِ، كمن استؤجر على خيطةِ ثوبِ بدرهمٍ، فاستأجر غيره عليه بنصف درهم.

قال: (وإن كان قال له: على أنَّ ما رَزَقَكَ اللهُ فهو بيتنا نصفان: فلللمضاربِ الثاني: الثلثُ، والباقي بين المضاربِ الأولِ وربُّ المالِ: نصفان).

(١) وفي نسخ: رزقك.

(٢) أي تصرفُ المضاربِ الأولِ في المضاربةِ الثانية.

ولو كان قال له : فما رَبِحْتَ من شيءٍ فبيني وبينك نصفان ، وقد دفعَ إلى غيره بالنصف : فللثاني النصفُ ، والباقي بين الأولِ وربِّ المال نصفان .

ولو كان قال له : علىَ أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فلَيَ نصْفُه ، أو قال له :

فما كان من فَضْلٍ فبيني وبينك نصفان ، وقد دفعَ إلى آخرَ مضاربةً بالنصف : فلربِّ المال : النصفُ ، وللمضاربِ الثاني : النصفُ ، ولا شيءَ للمضاربِ الأولِ .

لأنه فوَّضَ إليه التصرفَ ، وجعلَ لنفسه نصفَ جميعِ ما رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى للأولِ ، وقد رُزِقَ الثلين ، فيكونُ بينهما ، بخلافِ الأولِ : لأنَّه جَعَلَ لنفسه نصفَ جميعِ الربح ، فافترقا .

قال : (ولو كان قال له : فما رَبِحْتَ من شيءٍ فبيني وبينك نصفان ، وقد دفعَ إلى غيره بالنصف : فللثاني النصفُ ، والباقي بين الأولِ وربِّ المال نصفان)؛ لأنَّ الأولَ شَرَطَ للثاني نصفَ الربح ، وذلك مفوَضٌ إليه من جهةِ ربِّ المال ، فيستَحقُّه .

وقد جَعَلَ ربُّ المال لنفسه نصفَ ما رَبَحَ الأولَ ، ولم يربحْ إلا النصفَ ، فيكونُ بينهما .

قال : (ولو كان قال له : علىَ أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فلَيَ نصْفُه ، أو قال له : فما كان من فَضْلٍ فبيني وبينك نصفان^(١) ، وقد دفعَ إلى آخرَ مضاربةً بالنصف : فلربِّ المال : النصفُ ، وللمضاربِ الثاني : النصفُ ، ولا شيءَ للمضاربِ الأولِ).

(١) وفي نسخٍ : نصفين .

وإن شرطَ للمضارب الثاني ثلثي الربح : فلرب المال : النصف ، وللمضارب الثاني : النصف ، ويضمن المضارب الأول للثاني سدسَ الربح في ماله .

لأنه جعل لنفسه نصفَ مطلقِ الفضل ، فينصرفُ شرطُ الأول النصف للثاني إلى جميع نصيه ، فيكونُ للثاني بالشرط ، ويخرجُ الأول بغير شيءٍ ، كمن استأجر ليحيطَ ثوباً بدرهم ، فاستأجر غيره ليحيطَ بدرهم^(١) .

قال : (وإن شرطَ للمضارب الثاني ثلثي الربح : فلرب المال : النصف ، وللمضارب الثاني : النصف ، ويضمن المضارب الأول للثاني سدسَ الربح في ماله) .

لأنه شرطَ للثاني شيئاً هو مُستحقٌ لرب المال ، فلم ينفُذ في حقه ؛ لـما فيه من الإبطال ، لكن التسمية في نفسها صحيحة ؛ لكون المسمى معلوماً في عقدِ يملكته ، وقد ضمِنَ له السلامة ، فيلزمُه الوفاء به .

ولأنه غَرَّ في ضمِنِ العقد ، وهو سببُ الرجوع ، فلهذا يرجعُ عليه . وهو نظيرٌ من استأجر ليحيطَ ثوباً بدرهم ، فدفعَه إلى من يحيطه بدرهم ونصف^(٢) ، والله تعالى أعلم .

* * * * *

(١) وفي نسخة بمثله.

(٢) فيجب نصف درهم عليه ، فكذا هذا . حاشية نسخة ٧٣٨ هـ .

فصلٌ

وإذا شرطَ المضاربُ لربِّ المالِ ثلثَ الربحِ، ولعبدِ ربِّ المالِ ثلثَ الربحِ، علىِ أنْ يعمَلَ العبدُ معهِ، ولنفسِهِ ثلثَ الربحِ: فهو جائزٌ.

فصلٌ

قال: (وإذا شرطَ المضاربُ لربِّ المالِ ثلثَ الربحِ، ولعبدِ ربِّ المالِ ثلثَ الربحِ، علىِ أنْ يعمَلَ العبدُ معهِ، ولنفسِهِ ثلثَ الربحِ: فهو جائزٌ)؛ لأنَّ للعبدِ يدًا معتبرةً، خصوصاً إذا كان مأذوناً لهُ، واشترطَ العملُ: إذنُ لهُ، ولهذا لا يكون للمولى ولايةٌ أخْذِي ما أودعهِ العبدُ وإنْ كان محجوراً عليهِ، ولهذا يجوزُ بيعُ المولى من عبدهِ المأذون له.

وإذا كان كذلك: لم يكن مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب. بخلاف اشتراطِ العملِ علىِ ربِّ المال؛ لأنَّه مانعٌ من التسليم، علىِ ما مرَّ. وإذا صحتِ المضاربةُ: يكون الثالثُ: للمضارب بالشرطِ، والثانٍ: للمولى؛ لأنَّ كسبَ العبدِ: للمولى إذا لم يكن عليهِ دينٌ، وإنْ كان عليهِ دينٌ: فهو للغرماء، هذا إذا كان العاقدُ هو المولى.

ولو عَقَدَ العبدُ المأذونُ له عقدَ المضاربة مع أجنبيّ، وشرطَ العملَ علىِ المولى: لا يصحُّ إن لم يكن عليهِ دينٌ؛ لأنَّ هذا اشتراطُ العملِ علىِ المالكِ. وإنْ كان علىِ العبدِ دينٌ: صحَّ عندَ أبي حنيفة رحمهُ الله؛ لأنَّ المولى بمنزلةِ الأجنبيِّ عندهُ، علىِ ما عُرفَ، والله تعالى أعلم.



فصلٌ في العَزْل والِقسمة

وإذا مات ربُّ المال أو المضاربُ : بَطَلَتِ المضاربةُ.

وإن ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام، والعياذُ بالله، ولَحِقَ بدار الحرب :
بَطَلَتِ المضاربةُ.

فإن عَزَلَ ربُّ المال المضاربَ، ولم يَعْلَمْ بعْزْلِه حتى اشتري وباً :
فَتَصْرُفُه جائزٌ.

فصلٌ في العَزْل والِقسمة

قال: (وإذا مات ربُّ المال أو المضاربُ : بَطَلَتِ المضاربةُ)؛ لأنَّه
توكيلٌ، على ما تقدَّم، وموتُ الموكلِ: يُطْلِي الوكالةَ.

وكذا موتُ الوكيلِ، ولا تورَثُ الوكالةُ، وقد مرَّ من قبلِ.

قال: (وإن ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام، والعياذُ بالله، ولَحِقَ بدار
الحرب : بَطَلَتِ المضاربةُ)؛ لأنَّ اللُّحْقَ: بمنزلةِ الموتِ، ألا ترى أنه
يُقسِّمُ مالُه بين ورثته، وقبلَ لُحْقِه: يَتَوَقَّفُ تصرُّفُ مضاربِه عند أبي حنيفة
رحمه الله؛ لأنَّه يُنْصَرِّفُ له، فصار كتصرُّفِه بنفسِه.

ولو كان المضاربُ هو المرتدَ: فالمضاربةُ على حالها؛ لأنَّ له عبارةً
صحيحةً، ولا تَوَقُّفَ في ملكِ ربِّ المال، فبقيتِ المضاربة.

قال: (فإن عَزَلَ ربُّ المال المضاربَ، ولم يَعْلَمْ بعْزْلِه حتى اشتري
وباً: فَتَصْرُفُه جائزٌ).

وإن عَلِمَ بعَزْلِهِ، والمالُ عُرْوضٌ: فلهُ أن يبيعَها، ولا يَمْنَعُهُ العَزْلُ مِن ذلك، ثم لا يجوزُ أَن يشتريَ بثمنها شيئاً آخرَ.

فإن عَزَّلَهُ، ورَأْسُ الْمَالِ دِرَاهِمٌ أَوْ دِنَارِيُّ، وَقَدْ نَضَّتْ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَن يتصرَّفَ فِيهَا.

لأنه وكيلٌ من جهته، وعَزْلُ الوكيلِ قصداً يَتَوقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ.

قال: (وإن عَلِمَ بعَزْلِهِ، والمالُ عُرْوضٌ: فلهُ أن يبيعَها، ولا يَمْنَعُهُ العَزْلُ مِن ذلك)؛ لأن حَقَّهُ قد ثبتَ في الربحِ، وإنما يَظْهَرُ بالقسمة، وهي ثُبُّتَنِي عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وإنما يَنْبَضُ^(١) بالبيعِ.

قال: (ثم لا يجوزُ أَن يشتريَ بثمنها شيئاً آخرَ)؛ لأن العَزْلَ إنما لَمْ يَعْمَلْ ضرورةً معرفةً رَأْسِ الْمَالِ، وقد اندفعتَ، حيث صارَ نَقْداً، فَيَعْمَلُ العَزْلُ.

قال: (فإن عَزَّلَهُ، ورَأْسُ الْمَالِ دِرَاهِمٌ أَوْ دِنَارِيُّ، وَقَدْ نَضَّتْ: لَمْ يَجُزْ لَهُ^(٢) أَن يتصرَّفَ فِيهَا)؛ لأنَّه لَيْسَ فِي إِعْمَالِ عَزْلِهِ إِبْطَالٌ حَقَّهُ فِي الربحِ، فَلَا ضرورةً.

قال رضي الله عنه: وهذا الذي ذَكَرَهُ^(٣) إذا كان من جنسِ رَأْسِ الْمَالِ، فإن لم يكن، بأن كان دراهمَ ورَأْسُ الْمَالِ دِنَارِيُّ، أو عَلَى القلبِ: لَهُ أَن يَبْيَعَها بِجَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ؛ استحساناً؛ لأنَّ الربحَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِهِ، وَصَارَ كَالْعُرْوضِ.

(١) أي يحصل ورقةً ونقداً.

(٢) أي المضارب.

(٣) أي الإمام القدوري رحمه الله. البناءية ٤٠٣/١٢.

وإذا افترقا، وفي المالِ ديونٌ، وقد رَبِحَ المضاربُ فيه : أَجْبَرَهُ الحاكمُ علىِ اقتضاءِ الديونِ .

وإن لم يكنْ له ربحٌ : لم يَلْزَمْهُ الاقتضاءُ، ويُقالُ له : وَكُلُّ ربِّ المالِ في الاقتضاءِ .

وعلىِ هذا موتُ ربِّ المالِ، ولُحُوقُه بدارِ الحرب بعد الردّة: في بيع العروض ونحوها.

قال : (وإذا افترقا، وفي المالِ ديونٌ، وقد رَبِحَ المضاربُ فيه : أَجْبَرَهُ الحاكمُ علىِ اقتضاءِ الديونِ)؛ لأنَّه بمنزلةِ الأجير، والربح^(١) فيه كالأجر له. (وإن لم يكنْ له ربحٌ : لم يَلْزَمْهُ الاقتضاءُ^(٢))؛ لأنَّه وكيلٌ مَحْضٌ، والمتبَعُ لا يُجْبِرُ علىِ إيفاعِ ما تبرَّعَ به.

قال : (ويُقالُ له : وَكُلُّ ربِّ المالِ في الاقتضاءِ)؛ لأنَّ حقوقَ العقد تَرَجع إلىِ العاقد، فلا بدَّ من توكيده وتوكله؛ كي لا يضيعَ حقُّه. وقال في «الجامع الصغير^(٣)»: يُقالُ له: أَجْلٌ: مكانَ قوله: وَكُلُّ. والمرادُ منه: الوكالة.

وعلىِ هذا سائرُ الوكالاتِ.

والبيَاع^(٤)، والسمْسَار: يُجْبَرُان علىِ التقاضي؛ لأنَّهما يَعملان بأجرٍ عادةً.

(١) وفي نُسخٍ: لأنَّ الربحَ.

(٢) أي الاستيفاءِ.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من الجامع الصغير.

(٤) البيَاع: هو الذي يَبيعُ بالأجر، وهو الدلَّالُ، والسمْسَار: هو المَتوسِّطُ بين=

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالٍ الْمُضَارِبَةُ : فَهُوَ مِنْ الرِّبْحِ ، دُونَ رَأْسِ الْمَالِ .
 فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ .
 وَإِنْ كَانَا يُقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ ، وَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ ، بَعْضُهُ أَوْ
 كُلُّهُ : تَرَادًا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ .
 فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ : كَانَ بَيْنَهُمَا .

قال: (وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالٍ الْمُضَارِبَةُ : فَهُوَ مِنْ الرِّبْحِ ، دُونَ رَأْسِ الْمَالِ)؛
 لِأَنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ ، وَصَرْفُ الْهَلَكَ إِلَى مَا هُوَ التَّابِعُ أَوْلَى ، كَمَا يُصَرِّفُ الْهَلَكُ
 إِلَى الْعَفْوِ فِي الزَّكَاةِ .

(فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .
 قال: (وَإِنْ كَانَا يُقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ ، وَالْمُضَارِبَةُ بِحَالِهَا ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ ،
 بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ : تَرَادًا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ) .
 لِأَنَّ قِسْمَةَ الرِّبْحِ لَا تَصْحُ قَبْلَ اسْتِيَافِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ ،
 وَهُذَا بَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَتَابَعُ لَهُ .

فَإِذَا هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْمُضَارِبِ أَمَانَةً^(١) : تَبَيَّنَ أَنَّ مَا اسْتَوْفِيَاهُ: مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ ، فَيَضْمِنُ الْمُضَارِبُ مَا اسْتَوْفَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَمَا أَخْذَهُ رَبُّ
 الْمَالِ: مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .

وَإِذَا اسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ ، (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ : كَانَ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّهُ رِبُّ .

البائع والمشتري. البناية ١٢ / ٤٠٥ .

(١) أي حال كونه أمانة غير مضمونة. البناية ١٢ / ٤٠٦ .

وإن نَفَصَ : فلا ضمانٌ على المضارب .

ولو اقتسما الربحَ، وفسخَا المضاربةَ، ثم عَقداها، فهَلَكَ المالُ : لم يترادَّ الربحَ الأولَ.

(وإن نَفَصَ : فلا ضمانٌ على المضارب)؛ لِمَا يَبَرَّ.

قال : (ولو اقتسما الربحَ، وفسخَا المضاربةَ، ثم عَقداها، فهَلَكَ المالُ : لم يترادَّ الربحَ الأولَ).

لأن المضاربة الأولى قد انتهتْ، والثانية عقدُ جديدٌ، وهلاكُ المال في الثاني : لا يوجِبُ انتقاضَ الأول^(١)، كما إذا دفع إليه مالاً آخرَ، والله أعلم بالصواب .

* * * * *

(١) أي قسمة الأول .

فصلٌ

فيما يفعله المضاربُ

ويجوزُ للمضاربِ أن يبيعَ ويشتريَ بالنقد والنسيئة .

فصلٌ

فيما يفعله المضاربُ

قال : (ويجوزُ للمضاربِ أن يبيعَ ويشتريَ بالنقد والنسيئة) ؛ لأن كلَّ ذلك من صنْيَعِ التجار ، فيَتَظَمِّنُهُ إطلاقُ العقد ، إلا إذا باع إلى أجلٍ لا يبيعُ التجارُ إليه ؛ لأن له الأمرُ العامُ المعروفُ بين الناس.

ولهذا كان له أن يشتري دابةً للركوب ، وليس له أن يشتري سفينةً للركوب ، وله أن يستكريها ؛ اعتباراً لعادة التجار.

وله أن يأذنَ لعبدِ المضاربةِ في التجارة ، في الرواية المشهورة ؛ لأنَّه من صنْيَعِ التجار.

ولو باع بالنقد ، ثم أَخْرَرَ الثمنَ: جاز ، بالإجماع.

أما عندهما: فلأنَّ الوكيلَ يملِكُ ذلك^(١) ، فالمضاربُ أولى ، إلا أنَّ المضاربَ لا يضمنُ؛ لأنَّه أن يقايل^(٢) ، ثم يبيعَ نسيئَةً ، ولا كذلك الوكيلُ؛ لأنَّه لا يملِكُ ذلك.

(١) أي التأخير.

(٢) أي البيع ، من الإقالة.

.....

وأما عند أبي يوسف رحمه الله: فلأنه يملك الإقالة، ثم البيع بالنساء، بخلاف الوكيل؛ لأنه لا يملك الإقالة.

ولو احتال بالثمن على الأيسر^(١)، أو على الأعسر: جاز؛ لأن الحالة من عادة التجار.

بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم، حيث يعتبر فيه الأنظر؛ لأن تصرفه مقييد بشرط النظر.

والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع:

١- نوع يملكه بمطلق عقد المضاربة، وهو ما يكون من باب المضاربة وتابعها، وهو ما ذكرنا.

ومن جملته: التوكيل^١ بالبيع والشراء؛ للحاجة إليه، والرهن والارتهان؛ لأنه إيفاء واستيفاء، والإجارة والاستئجار، والإيداع والإبعاع والمسافرة، على ما ذكرنا من قبل.

٢- نوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قيل له: أعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق به، فيتحقق به عند وجود الدلالة^(٢).

وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره، وخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره؛ لأن رب المال رضي بشركته، لا بشركة

(١) أي على رجل أيسر من المشتري، أو أعسر منه: جازت الحالة.

(٢) وهو قوله: أعمل برأيك، كما سيأتي.

.....

غيره، وهو أمرٌ عارضيٌّ لا تتوافقُ عليه التجارة، فلا يدخلُ تحتَ مطلقِ العقد، ولكنه جهةٌ في التثمير، فمن هذا الوجه يوافقُه، فيدخلُ فيه عند وجودِ الدلالة، وقولُه: اعملْ برأيك: دلالةٌ على ذلك.

٣- نوعٌ لا يملِكُه لا بمطلقِ العقد، ولا بقوله: اعملْ برأيك، إلا أن يُنْصَّ عليه ربُّ المال، وهو الاستدانةُ، وهو أن يشتري بالدرهم والدنانير بعدَ ما اشتري برأس المال السلعة، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه يصيِّرُ المالُ زائداً على ما انعقدت^(١) عليه المضاربة، ولا يرضي به، ولا بشغلِ ذمَّته بالدين. ولو أذنَ له ربُّ المال بالاستدانة: صار المشترى بينهما نصفين، بمنزلة شركة الوجوه.

وأخذ^(٢) السفاج: لأنَّه نوعٌ من الاستدانة.

وكذا إعطاؤها: لأنَّه إقراضٌ، والعتقُ بمالٍ وبغيرِ مالٍ.
والكتابة: لأنَّه ليس بتجارةٍ.

والإقراضُ، والهبةُ، والصدقة^(٣): لأنَّه تبرُّعٌ مَحْضٌ.

(١) وفي نسخ: انعقد: بالتذكير؛ لتذكير الخبر. حاشية سعدي.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله: وهو الاستدانة، أي النوع الذي لا يملِكُه المضاربُ بدون التنصيص عليه: الاستدانة، وأخذُ السفاج، والسفاجة هي: عبارةٌ عن قرضٍ يستفاد به سقوط خطر الطريق. البناء ٤١١/١٢، وقدمت.

(٣) كل هذا لا يجوز. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

وَلَا يُزُوِّجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ.

فَإِنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِضَاعَةً، فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ، وَبَاعَ: فَهُوَ عَلَى الْمُضَارِبِ.

قال: (وَلَا يُزُوِّجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُزُوِّجُ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِكْتَسَابِ؛
أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِالْمَهْرَ، وَسُقُوطَ النَّفَقَةِ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِتَجَارَةٍ، وَالْعَقْدُ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا التَّوْكِيلَ بِالْتَّجَارَةِ،
وَصَارَ كَالْكِتَابَةِ وَالْإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ اِكْتَسَابٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
تَجَارَةً: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُضَارِبِ، فَكَذَا هَذَا.

قال: (فَإِنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بِضَاعَةً^(١)،
فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ، وَبَاعَ: فَهُوَ عَلَى الْمُضَارِبِ).

وَقَالَ زَفْرُ وَالْشَّافِعِيُّ^(٢) رَحْمَهُمَا اللَّهُ: تَفْسِدُ الْمُضَارِبُ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ
مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ، فَلَا يَصْلُحُ وَكِيلًا فِيهِ، فَيُصِيرُ مُسْتَرِدًا، وَلَهُذَا لَا
تَصُحُّ إِذَا شَرَطَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ اِبْتِدَاءً.

وَلَنَا: أَنَّ التَّخْلِيةَ فِيهِ قَدْ تَمَّتْ، وَصَارَ التَّصْرِيفُ حَقًا لِلْمُضَارِبِ، فَيَصْلُحُ
رَبُّ الْمَالِ وَكِيلًا عَنِ التَّصْرِيفِ، وَالْإِبْضَاعُ: تَوْكِيلٌ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ
اسْتِرْدَادًا، بِخَلْفِ مَا إِذَا شَرَطَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ فِي اِبْتِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّخْلِيةَ.

(١) أي دفع المال للغير ليعمل به متبرعاً بدون عوض ، وتقديم تعريفها.

(٢) قوله : الشافعي : مثبت في نسخة ٩٨١ هـ ، وينظر لقوله : الحاوي ٧ / ٣٢٠ .

وإذا عملَ المضاربُ في مصر : فليستْ نفقته في المال ، وإن سافر :
قطعاً وشرابه وكسوته وركوبه في المال .
فإن بقيَ شيءٌ في يده بعد ما قدِمَ مصراً : ردَّه في المضاربة .

وبخلاف ما إذا دفعَ المالَ إلى ربِّ المالِ مضاربةً ، حيثُ لا يصحُّ :
لأنَّ المضاربةَ تتعقدُ شركتاً على مالِ ربِّ المالِ ، وعملِ المضاربِ ، ولا
مالَ للمضاربِ ها هنا ، فلو جوزناه : يؤدّي إلى قلبِ الموضوع ، وإذا لم
تصحَّ : بقيَ عملُ ربِّ المالِ بأمرِ المضاربِ ، فلا تبطلُ به المضاربةُ الأولى .

قال : (وإذا عملَ المضاربُ في مصر : فليستْ نفقته في المال ، وإن
سافر : قطعاً وشرابه وكسوته وركوبه) ، معناه : شراءً وكراءً : (في المال^(١)) .

ووجهُ الفرقِ : أنَّ النفقةَ تجبُ بإزاءِ الاحتباسِ ، كنفقةِ القاضي ، ونفقةِ
المرأة ، والمضاربُ في مصر : ساكنٌ بالسكنى الأصلية^(٢) ، وإذا سافر :
صار محبوساً بالمضاربة ، فيستحقُّ النفقةَ فيه .

وهذا بخلافِ الأجيرِ : لأنَّه يستحقُ البدلَ ، لا محالةَ ، فلا يتضرَّرُ
بالإنفاقِ من ماله ، أما المضاربُ : فليس له إلا الربحُ ، وهو في حيزِ الترددِ ،
فلو أُنفقَ من ماله : يتضرَّرُ به .

وبخلافِ المضاربةِ الفاسدةِ : لأنَّه أجيرٌ ، وبخلافِ البضاعةِ : لأنَّه متبرعٌ .
قال : (فإن بقيَ شيءٌ في يده بعد ما قدِمَ مصراً : ردَّه في المضاربة) ؛
لانتهاءِ الاستحقاقِ .

(١) أي في مال المضاربة .

(٢) وفي سُنْخٍ : الأصلي . بالتدذير .

وأما الدواءُ : ففي ماله.

وإذا رَبَحَ : أَخْذَ رَبُّ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

ولو كان خروجه دون السفر^(١) : إن كان بحيث يغدو، ثم يروح، فيبيت بأهله: فهو بمنزلة السُّوقِيِّ في مصر، وإن كان بحيث لا يبيت بأهله: فنفقته في مال المضاربة؛ لأن خروجه للمضاربة.

والنفقة هي: ما يُصرف إلى الحاجة الراتبة، وهو ما ذكرنا^(٢).

ومن جملة ذلك: غسل ثيابه، وأجرة أجير يخدمه، وفراش ينام عليه، وعلف دابة يركبها، والدهن في موضع يحتاج إليه عادةً؛ كالحجاج^(٣).

وإنما يُطلق في جميع ذلك: بالمعروف، حتى يضمن الفضل إن جاوزه؛ اعتباراً للمتعارف فيما بين التجار.

قال: (وأما الدواءُ : ففي ماله)، في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يدخل في النفقة؛ لأنه لإصلاح بدنه، ولا يمكن من التجارة إلا به، فصار كالنفقة.

ووجه الظاهر: أن الحاجة إلى النفقة معلومة الواقع، وإلى الدواء: بعارض المرض، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج، ودواؤها في مالها.

قال: (وإذا رَبَحَ^(٤) : أَخْذَ رَبُّ الْمَالِ مَا أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ).

(١) وهو مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها. البناء ٤١٦/١٢.

(٢) أي من قبل، وهو طعامه وشرابه وكسوته وركوبه.

(٣) أي أرض الحجاج؛ لأنها حارة يحتاج أهلها إلى ترطيب أجdanهم بالدهن. البناء ٤١٧/١٢.

(٤) أي المضارب. البناء ٤١٨/١٢.

فإن باع المتعَّ مرابحةً: حُسِبَ ما أنفق على المتعَ من الْحِمْلَانَ ونحوه، ولا يُحتسبُ ما أنفق على نفسه.

فإنْ كان معه ألفٌ، فاشترى بها ثياباً، فقَصَرَها، أو حَمَلَها بمائةٍ من عَنده، وقد قيل له: اعملْ برأيك: فهو متطوعٌ.

وإن صَبَغَها أحمرَ: فهو شريكٌ بما زاد الصبغُ فيه، ولا يضمنُ.

لأن^(١) الربح لا يظهر ما لم يصل إلىه جميع رأس المال، فإن فَضَلَ شيءٌ: يكون بينهما على ما شرطاً، يريد بهذا أنه يأخذ ربُّ المال جميع رأس ماله، وما بقي: يكون بينهما، ف تكون النفقة مصروفَةً إلى الربح، ولا تكون مصروفَةً إلى رأس المال.

قال: (فإن باع المتعَّ مرابحةً: حُسِبَ ما أنفق على المتعَ من الْحِمْلَانَ ونحوه، ولا يُحتسبُ ما أنفق على نفسه).

لأن العُرفَ جارٍ بالحاق الأول، دون الثاني.

ولأن الأولَ يوجِبُ زيادةً في المالية بزيادة القيمة، والثاني لا يوجدُ لها.

قال: (فإنْ كان معه ألفٌ، فاشترى بها ثياباً، فقَصَرَها^(٢)، أو حَمَلَها بمائةٍ من عَنده، وقد قيل له: اعملْ برأيك: فهو متطوعٌ).

لأنه استدانته على ربِّ المال، فلا يتَنظَمُ هذا المقالُ، على ما مرَّ.

قال: (وإن صَبَغَها أحمرَ: فهو شريكٌ بما زاد الصبغُ فيه، ولا يضمنُ)؛ لأنَّه عَيْنُ مالٍ قائمٍ به، حتى إذا بَيْعَ: كان له حصةُ الصبغ، وحصةُ الثوب

(١) هذا التعليل: لأن الربح... إلى قوله: رأس المال: مثبتٌ في نسخة السليمانية ٦٤٤.

(٢) أي يَضْهَا.

.....
.....
.....

الأَيْضُ عَلَى الْمُضَارِبِ.

بخلاف الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ مَا لِقَائِمٍ بِهِ، وَلِهَذَا إِذَا فَعَلَهُ
الْغَاصِبُ: ضَاعَ، وَلَا يَضِيقُ إِذَا صَبَّغَ الْمَغْصُوبَ.
وَإِذَا صَارَ شَرِيكًاً بِالصَّبَّاغِ: انتَظِمْهُ قَوْلُهُ: اعْمَلْ بِرَأِيكَ، انتَظِمَهُ الْخُلْطَ^(١)،
فَلَا يَضْمِنُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) أي خلط مال المضاربة بمال نفسه، أو بمال غيره، وفي سُنْخٍ: الخلطة.
وانتصابُ لفظ: الانظام: بنزع الخافض، وهو مصدرٌ مضادٌ إلى فاعله، وهو
الضمير الذي يرجع إلى قوله: اعمل برأيك، وقوله: الخلط: بالنصب: مفعوله. البناء
٤٢٠ / ١٢

فصل آخر^١

فإن كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها بزّاً، فباعه بalfين، ثم اشتري بالألفين عبداً، فلم ينقدّهما حتى ضاعا: يغرم رب المال ألفاً وخمسين، والمضارب خمسين، ويكون ربع العبد للمضارب، وثلاثة أرباعه على المضاربة.

فصل آخر^٢

قال: (فإن كان معه ألف بالنصف، فاشترى بها بزّاً، فباعه بalfين، ثم اشتري بالألفين عبداً، فلم ينقدّهما حتى ضاعا: يغرم رب المال ألفاً وخمسين، والمضارب خمسين، ويكون ربع العبد للمضارب، وثلاثة أرباعه على المضاربة).

قال رضي الله عنه: هذا الذي ذكره حاصل الجواب؛ لأن الثمن كله على المضارب، إذ^(١) هو العاقد، إلا أن له حق الرجوع على رب المال بalf وخمسين، على ما تبين، فيكون عليه في الآخرة^(٢).
ووجهه: أنه لما نضيَّ المال ظهر الربح، وهو خمسين^(٣)، فإذا

(١) وفي نسخ: لأنه.

(٢) أي الأخير، يُقال: جاء فلان بأخرَة: أي بأخير. البناء ٤٢٢/١٢.

(٣) وفي نسخ: ظهر الربح، وله منه خمسين.

ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة.

ولا يباعه مرابحة إلا على ألفين.

وإن كان معه ألف، فاشترى رب المال عبداً بخمسين، وباعه إيهاء بالف، فإنه يباعه مرابحة على خمسين.

اشترى بالألفين عبداً: صار مشترياً ربعة لنفسه، وثلاثة أرباعه للمضاربة، على حساب اقسام الألفين.

وإذا ضاعت الألفان: وجَبَ عليه الثمن؛ لِمَا بَيَّنَاهُ.

وله الرجوع بثلاثة أربع شهرين على رب المال؛ لأنَّه وكيلٌ من جهة فيه، ويخرج نصيب المضارب، وهو الربع من المضاربة؛ لأنَّه مضمون^(١) عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما منافاة، وتبقى ثلاثة أربع العبد على المضاربة؛ لأنَّه ليس فيه ما ينافي المضاربة.

(ويكون رأس المال ألفين وخمسمائة)؛ لأنَّه دفع مرَّةً ألفاً، ومرَّةً ألفاً وخمسمائة.

(ولا يباعه مرابحة إلا على ألفين)؛ لأنَّه اشتراه بالالفين.

ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف، فحصة المضاربة ثلاثة آلاف، يُرفع رأس المال، ويبقى خمسين ربع^(٢) بينهما.

قال: (وإن كان معه ألف، فاشترى رب المال عبداً بخمسين، وباعه إيهاء بالف، فإنه يباعه مرابحة على خمسين)؛ لأنَّ هذا البيع مُقضى به.

(١) أي مضمون على المضارب إذا هلك العبد.

(٢) وفي نسخ: ربحاً.

فإن كان معه ألفٌ بالنصف، فاشترى بها عبداً قيمته ألفان، فقتلَ العبدُ رجلاً خطأً: ثلاثةُ أرباع الفداءِ على ربِّ المال، وربعُه على المضارب.

بجوازه؛ لغير المقاصد؛ دفعاً للحاجة وإن^(١) كان بيعَ ملكِه بملكِه، إلا أن فيه شبهةَ العدم، ومبنيُّ المرابحةٍ على الأمانة، والاحتراز عن شبهة الخيانة، فاعتبر أقلُّ الثمينين.

ولو اشتري المضاربُ عبداً بـألفٍ، وباعه من ربِّ المال بـألفٍ ومائتين: باعه مرابحةً بـألفٍ ومائةٍ؛ لأنَّه اعتبر عدماً في حقِّ نصفِ الربح، وهو نصيبُ ربِّ المال، وقد مرَّ في البيوع.

قال: (فإن كان معه ألفٌ بالنصف، فاشترى بها عبداً قيمته ألفان، فقتلَ العبدُ رجلاً خطأً: ثلاثةُ أرباع الفداءِ على ربِّ المال، وربعُه على المضارب).

لأنَّ الفداءَ مؤنةُ الملك، فيتقدَّر بقدرِ الملك، وقد كان الملكُ بينهما أرباعاً؛ لأنَّه لمَّا صار المالُ عيناً واحدةً^(٢) قيمته ألفان: ظهرَ الربحُ، وهو ألفٌ بينهما، وألفٌ لربِّ المال برأس ماله؛ لأنَّ قيمته ألفان، وإذا فديَّا: خرج العبدُ عن المضاربة.

أما نصيبُ المضارب: فلِمَا بيَّناه، وأما نصيبُ ربِّ المال: فلقضاء^(٣)

(١) إن: وصلية. البنية ١٢/٤٢٣.

(٢) أي عبداً. حاشية ٧٣٨هـ، وفي نسخ: عيناً واحداً.

(٣) وفي نسخ: بقضاء.

فيكون العبدُ بينهما أرباعاً.

يَخْدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا، وَرَبُّ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ، فَاشتَرَى بِهَا عَبْدًا، فَلَمْ يَنْقُدْهَا حَتَّى هَلَكَ الْأَلْفُ: يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ الشَّمْنَ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ.

القاضي بانقسام الفداء عليهمما؛ لِمَا أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قَسْمَةً لِلْعَبْدِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُضَارِبَةُ تَنْتَهِي بِالْقَسْمَةِ.

بِخَلْفِ مَا تَقْدِيمَ، لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّمْنِ فِيهِ عَلَى الْمُضَارِبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَسْمَةِ.

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ كَالْزَائِلِ عَنْ مَلْكِهِمَا بِالْجَنَاحِيَّةِ، وَدَفْعُ الْفَدَاءِ: كَابْتِدَاءِ الشَّرَاءِ.

(فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا)، لَا عَلَى الْمُضَارِبِ.

(يَخْدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا، وَرَبُّ الْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، بِخَلْفِ مَا تَقْدِيمَ.
قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ^(١) أَلْفُ، فَاشتَرَى بِهَا عَبْدًا، فَلَمْ يَنْقُدْهَا حَتَّى هَلَكَ الْأَلْفُ: يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ الشَّمْنَ^(٢)، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ).

لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، فَلَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا؛ لِأَنَّ الْاسْتِيْفَاءَ إِنْمَا يَكُونُ بِقَبْضٍ مُضْمُونٍ، وَحُكْمُ الْأَمَانَةِ يَنْافِيَهُ، فَيَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(١) أي المضارب.

(٢) أي ثانياً.

.....

بخلاف الوكيل بالشراء إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء، وهل ذلك بعد الشراء: حيث لا يرجع إلا مرة؛ لأنه أمكن جعله مستوفياً؛ لأن الوكالة تجتمع الضمان، كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب.

ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة، وفيما إذا اشتري، ثم دفع الموكلاً إليه المال، فهلك بعده: لا يرجع؛ لأنه ثبت له^(١) حق الرجوع بنفس الشراء، فجعل مستوفياً بالقبض بعده.

أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة في يده، وهو قائم على الأمانة بعده: فلم يصر مسليفاً، فإذا هلك: راجع عليه مرة، ثم لا يرجع؛ لوقوع الاستيفاء، على ما مر، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي للوكيـل.

فصلٌ في الاختلافِ

وإن كان مع المضارب ألفان، فقال لرب المال : دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، ورَبَحْتُ أَلْفًا، وقال ربُّ المال : لا، بل دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ : فالقولُ قولُ المضارب.

فصلٌ في الاختلافِ .

بين ربِّ المال والمضاربِ

قال : (وإن كان مع المضارب ألفان، فقال لرب المال : دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، ورَبَحْتُ أَلْفًا، وقال ربُّ المال : لا، بل دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ : فالقولُ قولُ المضارب).

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقولُ أولاً : القولُ قولُ ربِّ المال، وهو قولُ زفر رحمه الله؛ لأن المضاربَ يدعى عليه الشركَةَ في الربح، وهو يُنكِرُ، والقولُ قولُ المنكِرِ.

ثم رَجَعَ إِلَى ما ذَكَرَ في «الكتاب^(١)»؛ لأن الاختلافَ في الحقيقة في مقدار المقبول، وفي مثلِه : القولُ قولُ القاپضِ، ضمِينًا كان أو أَمِينًا؛ لأنَّه أَعْرَفُ بِمقدار المقبول.

ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح : فالقولُ فيه لربِّ المال؛ لأنَّ الربحَ يُسْتَحْقُ بالشرط، وهو يُسْتَفَادُ من جهته. وأَيُّهُما أقامَ البينةَ عَلَىٰ ما ادْعَىٰ من فضلٍ : قُبِّلتْ؛ لأنَّ البِيَنَاتَ للإِثباتِ.

(١) أراد به الجامع الصغير. البناء ١٢ / ٤٢٨.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: هِيَ مُضَارِبَةٌ لِفَلَانٍ بِالنَّصْفِ، وَقَدْ رَبَحَ أَلْفًا، وَقَالَ فَلَانٌ: هِيَ بِضَاعَةٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ

قال: (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: هِيَ مُضَارِبَةٌ لِفَلَانٍ بِالنَّصْفِ، وَقَدْ رَبَحَ أَلْفًا، وَقَالَ فَلَانٌ: هِيَ بِضَاعَةٌ^(١): فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ)؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يُدْعَى عَلَيْهِ تَقْوِيمَ عَمَلِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ جَهَتِهِ، أَوْ يُدْعَى الشَّرْكَةَ وَهُوَ يُنْكِرُ.

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ: أَقْرَضْتَنِي، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: هُوَ بِضَاعَةٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ: فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْبَيْنَةُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يُدَعَى عَلَيْهِ التَّمْلِكَ، وَهُوَ يُنْكِرُ.

وَلَوْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَةَ فِي نَوْعٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا سَمِّيَتَ لِي تَجَارَةً بَعْيَنِهَا: فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّخْصِيصُ: بِعَارِضِ الشَّرْطِ، بِخَلَافِ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّخْصِيصِ.

وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعًا: فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى التَّخْصِيصِ، وَالْإِذْنُ يُسْتَفَادُ مِنْ جَهَتِهِ، وَالْبَيْنَةُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ؛ لِحاجَتِهِ إِلَى نَفِيِ الضَّمَانِ، وَعدَمِ حَاجَةِ الْآخَرِ إِلَى الْبَيْنَةِ.

وَلَوْ وَقَتَتِ الْبَيْتَانِ وَقَتَّا: فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ آخَرَ الشَّرْطَيْنِ: يَنْقُضُ الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * *

(١) أي دَفْعُ الْمَالِ لِلْغَيْرِ لِيَعْمَلَ بِهِ مُتَبِّرًا بَدْوَنِ عَوْضٍ. وَتَقْدِيمُ تَعْرِيفِهَا.

كتاب الوديعة

الوديعة : أمانة في يد المودع، إذا هلكت : لم يضمنها.
ولل媿ع أن يحفظها بنفسه، وبمن في عياله.

كتاب الوديعة

قال : (الوديعة : أمانة في يد المودع، إذا هلكت : لم يضمنها)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(١).

ولأن الناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمّناه^(٢) : يمتنع الناس عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم.

قال : (وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبمن في عياله)؛ لأن الظاهر أنه يتزعم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه.

ولأنه لا يجد بُدًّا من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يُمكِّنه ملازمته بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، فكان المالك راضياً به.

(١) سنن الدارقطني (٢٩٦١)، وقال : عمرو، وعبيدة : ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفع. اهـ، ويعناه عند ابن ماجه (٢٤٠١)، نصب الراية ١١٥/٤، التعريف والإخبار ٤٢٥/٢، وينظر لقول شريح : عبد الرزاق (١٤٧٨٢).

أما العيني في البنية ٤٣٥/١٢ فقد دافع عن الحديث، ورَدَّ على الدارقطني بأن تضعيفه للراويين جرحٌ مبهمٌ، فلا يُقبلُ، وأتى له بشاهدٍ يقويه، وقال : والعجب من شراح الهدایة كيف سكتوا عن بيان حال هذا الحديث. اهـ

(٢) أي المودع.

فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها عند غيرهم : ضمَنَ.
 إلا أن يقع في دارِه حريقُ، فیسلِّمَها إلى جارِه، أو يكون في سفينةٍ،
 فخاف الغرقَ، فیلْقِيَها إلى سفينةٍ أخرى .
 فإن طلبَها صاحبُها، فحبسَها، وهو يقدِرُ على تسليمها : ضمَنَها.

(إإن حفظها بغيرهم، أو أودعها عند غيرهم: ضمَنَ)؛ لأن المالكَ
 رضيَ بيده، لا بيده غيره، والأيدي تختلفُ في الأمانة.
 ولأن الشيءَ لا يتضمنُ مثلَه، كالوكيل لا يوكلُ غيره.
 والوضعُ في حِرْزٍ غيره: إيداعٌ، إلا إذا استأجرَ الحِرْزَ: فيكون حافظاً
 في حِرْزٍ^(١) نفسه.

قال: (إلا أن يقع في دارِه حريقُ، فیسلِّمَها إلى جارِه، أو يكون في
 سفينةٍ، فخاف الغرقَ، فیلْقِيَها إلى سفينةٍ أخرى)؛ لأنَّه تعينَ طريقةً للحفظ
 في هذه الحالة، فيرتضيه المالكُ.

ولا يُصدقُ على ذلك إلا ببينةٍ؛ لأنَّه يدعى ضرورةً مسقِطةً للضمان
 بعد تحققِ السبب، فصار كما إذا ادعى الإذنَ في الإيداع.

قال: (إإن طلبَها صاحبُها، فحبسَها، وهو يقدِرُ على تسليمها:
 ضمَنَها)؛ لأنَّه متعدٌ بالمنع، وهذا لأنَّه لَمَّا طالَه: لم يكن راضياً بإمساكِه
 بعده، فيضمِنُها بحبسها^(٢) عنه.

(١) وفي نسخ: بحرز.

(٢) وفي نسخ: بحبسه. أي بحبس المودع للوديعة.

وإن خَلَطَهَا المُودَعُ بِمَا لِهِ، حتَّى لا تتميَّزُ: ضَمِنَهَا، ثُمَّ لا سُبْلٌ
للمُودَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.
وقالاً: إِذَا خَلَطَهَا بِجَنْسِهَا: شَرِكَهُ إِنْ شَاءَ.

قال: (وإن خَلَطَهَا المُودَعُ بِمَا لِهِ، حتَّى لا تتميَّزُ: ضَمِنَهَا، ثُمَّ لا سُبْلٌ
للمُودَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ).

وقالاً: إِذَا خَلَطَهَا بِجَنْسِهَا: شَرِكَهُ^(١) إِنْ شَاءَ، مُثْلًا أَنْ يَخْلُطَ الدِّرَاهِمَ
البيضَ بِالبيضِ، والسودَ بالسودِ، والحنطةَ بِالحنطةِ، والشعيرَ بِالشعيرِ.
لهمَا: أَنَّه لَا يُمْكِنُهُ الوصولُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ صُورَةً، وَأَمْكَنَهُ مَعْنَى
بِالقِسْمَةِ، فَكَانَ اسْتَهْلاكًا مِنْ وَجْهِهِ، دُونَ وَجْهِهِ، فَيُمْلِي إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

وله: أَنَّه استهلاكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّه فِعْلٌ يَتَعذرُ مَعَهُ الوصولُ إِلَى عَيْنِ
حَقِّهِ، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الشَّرِكَةِ، فَلَا تَصْلُحُ مَوْجِبًا لَهَا.
ولو أَبْرَأَ الْخَالِطَ^(٢): لَا سُبْلٌ لَهُ عَلَى الْمُخْلُوطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ
اللَّهِ؛ لِأَنَّه لَا حَقٌّ لَهُ إِلَّا فِي الدِّينِ، وَقَدْ سَقَطَ.

وَعِنْهُمَا: بِالإِبْرَاءِ تَسْقُطُ خِيرُ الضَّمَانِ، فَتَتَعَيَّنُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُخْلُوطِ.
وَخَلَطُ الْخَلَّ بِالزَّيْتِ، وَكُلُّ مَائِعٍ بِغَيْرِ جَنْسِهِ: يَوْجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ
الْمَالِكِ إِلَى الضَّمَانِ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّه استهلاكٌ صُورَةً، وَكَذَا مَعْنَى؟
لَتَعذرُ الْقِسْمَةُ بِاعتِبَارِ اختِلافِ الْجَنْسِ.

(١) أي شَرِكَ المُودَعُ المُودَعَ.

(٢) بفتح الطاء، أي أَبْرَأَ الْمَالِكُ المُودَعَ الْخَالِطَ عَنِ الضَّمَانِ. الْبَنَاءُ ١٢ / ٤٤١.

وإن اختلطتْ بماله من غيرِ فعله : فهو شريكُ لصاحبها .

فإن أنفق المودعُ بعضها ، ثم ردَّ مثله ، فخلطَه بالباقي : ضمِنَ الجميعَ .

وإذا تعدَّى المودعُ في الوديعة ، بأن كانت دابةً فركبَها ، أو ثوباً

ومن هذا القِيلُ : خلطُ الحنطة بالشعير ، في الصحيح ؛ لأن أحدَهما لا يخلو عن حباتِ الآخر ، فتعذرَ التمييزُ والقسمة .

ولو خلَطَ الماءَ بجنسه : فعند أبي حنيفة رحمه الله : ينقطعُ حقُّ المالكِ إلى الضمان ؛ لأنَّه استهلاكُ ؛ لِمَا ذكرنا .

وعند أبي يوسف رحمه الله : يُجعلُ الأقلُ تابعاً للأكثر ؛ اعتباراً للغالب أجزاءً .

وعند محمدٍ رحمه الله : شركَه بكلٍّ حالٍ ؛ لأن الجنسَ لا يغيبُ الجنسَ عنده ، على ما مرَّ في الرضاع .

ونظيره : خلطُ الدرَاهِم بمثلها إذابةً ؛ لأنَّه يصيرُ مائعاً بالإذابة .

قال : (وإن اختلطتْ بماله من غيرِ فعله : فهو شريكُ لصاحبها) ؛ كما إذا انشقَ الكيسان ، فاختلطوا ؛ لأنَّه لا يضمُنُها ؛ لعدم الصنْع منه ، فيشتراكان ، وهذا بالاتفاق .

قال : (فإن أنفق المودعُ بعضها ، ثم ردَّ مثله ، فخلطَه بالباقي : ضمِنَ الجميعَ) ؛ لأنَّه خلطَ مالَ غيرِه بماله ، فيكونُ استهلاكاً على الوجه الذي تقدَّمَ .

قال : (وإذا تعدَّى المودعُ في الوديعة ، بأن كانت دابةً فركبَها ، أو ثوباً

فَلِبِسَهُ، أَوْ عَبَدًا فَاسْتَخْدَمَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِيَّ، فَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ : زَالَ الضَّمَانُ.

فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا، فَجَحَدَهَا : ضَمِنَهَا.

فَإِنْ عَادَ إِلَى الاعْتِرَافِ : لَمْ يَرَأْ عَنِ الضَّمَانِ.

فَلِبِسَهُ، أَوْ عَبَدًا فَاسْتَخْدَمَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِيَّ، فَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ : زَالَ الضَّمَانُ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا يَرَأُ عَنِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ حِينَ صَارَ ضَامِنًاً؛ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْمُوجِيْنَ، فَلَا يَرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بَاقٍ؛ لِإِطْلَاقِهِ، وَارْتِفَاعُ حُكْمِ الْعَقْدِ ضَرُورَةٌ ثَبُوتٌ نَقِيْضُهُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّقِيْضُ: عَادَ حُكْمُ الْعَقْدِ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْحَفْظِ شَهْرًا، فَنَرَكَ الْحَفْظَ فِي بَعْضِهِ، ثُمَّ حَفِظَ فِي الْبَاقِيِّ، فَحَصَّلَ الرَّدُّ إِلَى يَدِ نَائِبِ الْمَالِكِ.

قَالَ: (فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا، فَجَحَدَهَا: ضَمِنَهَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَهُ بِالرَّدِّ: فَقَدْ عَزَّلَهُ عَنِ الْحَفْظِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالإِمْسَاكِ غَاصِبٌ مَانِعٌ، فَيُضْمِنُهَا.

قَالَ: (فَإِنْ عَادَ إِلَى الاعْتِرَافِ: لَمْ يَرَأْ عَنِ الضَّمَانِ)؛ لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ، إِذَا الْمُطَالَبُ بِالرَّدِّ: رَفِعٌ مِنْ جَهَتِهِ، وَالْجَحْودُ فَسْخٌ مِنْ جَهَةِ الْمَوْدَعِ، كَجَحْودِ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ، وَجَحْودِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ الْبَيْعَ، فَتَمَّ الرَّفِعُ.

وللمودع أن يُسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا : ليس له ذلك إذا كان لها حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ .

أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع ، كالوكيل يملك عَزْلَ نفسه بحضور الموكِل ، وإذا ارتفع : لا يعود إلا بالتجديد ، فلم يوجد الرد إلى نائب المالك ، بخلاف الخلاف^(١) ، ثم العود إلى الوفاق.

ولو جَحَدَها عند غير صاحبها : لا يَضْمَنُها عند أبي يوسف رحمه الله ، خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طَمَع الطامعين معنىًّا .

ولأنه لا يملك عَزْلَ نفسه بغير مَحْضَرٍ منه ، أو طَلَبِه ، فبقي الأمر ، بخلاف ما إذا كان بحضوره .

قال : (وللمودع أن يُسافر بالوديعة^(٢) وإن كان لها حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : ليس له ذلك إذا كان لها حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ) .

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله : ليس له ذلك في الوجهين .

لأبي حنيفة رحمه الله : إطلاقُ الأمر^(٤) .

(١) أراد بالخلاف الأول : الخلاف في الحكم ، وبالخلاف الثاني : خلاف المودع بالفعل . البنية ٤٤٨ / ١٢ .

(٢) وفي سُنْخٍ : بمال الوديعة وإن كان له حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ . بالتذكير .

(٣) نهاية المطلب ٣٧٦ / ١١ .

(٤) أي إطلاق أمر الأمر .

وإذا نَهَاهُ المَوْدُعُ أَن يَخْرُجَ بِالْوَدِيعَةِ، فَخَرَجَ بِهَا: ضَمِّنَ.
وإذا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً، فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ: لَمْ
يَدْفَعْ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.
وَقَالَا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ.

وَالْمَفَازَةُ: مَحَلٌ لِلْحَفْظِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَلِهَذَا يَمْلُكُهُ^(١) الْأَبُ
وَالْوَصِيُّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.
وَلَهُمَا: أَنْ تَلْزِمُهُ مَؤْنَةُ الرَّدِّ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرْضِي
بِهِ، فَيَتَقَيَّدُ.
وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ يُقِيدُهُ بِالْحَفْظِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ الْحَفْظُ فِي الْأَمْسَارِ،
وَصَارَ كَالْاسْتِحْفَاظِ بِأَجْرٍ.

قَلْنَا: مَؤْنَةُ الرَّدِّ تَلْزِمُهُ فِي مِلْكِهِ ضَرُورَةً امْتِشَالُ أَمْرِهِ، فَلَا يُبَالِيُّ بِهِ،
وَالْمُعْتَادُ كُونُهُمْ فِي الْمَصْرِ، لَا حَفْظُهُمْ فِي الْمَصْرِ، وَمَنْ يَكُونُ فِي الْمَفَازَةِ
يَحْفَظُ مَالَهُ فِيهَا، بِخَلَافِ الْاسْتِحْفَاظِ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ، فَيَقْتَضِي
الْتَّسْلِيمَ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ.

قَالَ: (وَإِذَا نَهَاهُ المَوْدُعُ أَن يَخْرُجَ بِالْوَدِيعَةِ، فَخَرَجَ بِهَا: ضَمِّنَ)؛ لِأَن
التَّقْيِيدَ مَفِيدٌ، إِذَا الْحَفْظُ فِي الْمَصْرِ أَبْلَغُ، فَكَانَ صَحِيحًا.

قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً، فَحَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ
نَصِيبَهُ: لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.
وَقَالَا: يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ).

(١) أي يملك الأب والوصي السفر بمال الصغير في المفازة بشرط الأمان.

.....

وفي «الجامع الصغير^(١)»: ثلاثة استودعوا رجلاً ألفاً، فغاب اثنان: وليس للحاضر أن يأخذ نصيبيه عنده، و قالا: له ذلك.

والخلاف في المكيل والموزون^(٢)، وهو المراد بالذكر في «المختصر^(٣)». لهم: أنه طالبَه بدفع نصيبيه: فيؤمر بالدفع إليه، كما في الدين المشترك، وهذا لأنَّه يطالُبُه بتسليم ما سلمَ إليه، وهو النصف، ولهذا كان له أن يأخذَه، فكذا يُؤمَرُ هو بالدفع إليه.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه طالبَه بدفع نصيب الغائب؛ لأنَّه يطالُبُ بالمنفَرَز، وحقه في المشاع، والمُفرَزُ المعينُ يشتملُ على الحقين، ولا يتميَّزُ حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة، ولهذا لا يقع دفعه قسمةً، بالإجماع.

بخلاف الدين المشترك؛ لأنَّه يطالُبُه بتسليم حقه؛ لأنَّ الديون تُقضى بأمثالها.

وقوله^(٤): له أن يأخذَه.

قلنا: ليس من ضرورته أن يُجبر المودع على الدفع، كما إذا كان له^(٥)

(١) ص ٢١٣.

(٢) احترازاً عن غير ذوات الأمثال.

(٣) أي مختصر القدوري.

(٤) يرجع الضمير إلى القائل المعهود في الذهن، أي قول القائل نصرة لقولهما كذا وكذا. البنية ٤٥٦/١٢

(٥) أي المودع.

وإن أودعَ رجلاً عند رجلين شيئاً مما يُقسمُ : لم يَجزْ أن يدفعه أحدُهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلُّ واحدٍ منها نصفه .
وإن كان مما لا يُقسمُ : جاز أن يحفظه أحدُهما بإذن الآخر .

ال ألف درهم وديعة عند إنسانٍ، وعليه ألف لغيرة: فلغريمه^(١) أن يأخذَه إذا ظفرَ به^(٢)، وليس للمودع أن يدفعه إليه^(٣) .

قال: (وإن أودعَ رجلاً عند رجلين شيئاً مما يُقسمُ : لم يَجزْ أن يدفعه أحدُهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلُّ واحدٍ منها نصفه .
وإن كان مما لا يُقسمُ : جاز أن يحفظه أحدُهما بإذن الآخر)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وكذلك الجوابُ عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلمَ أحدُهما إلى الآخر .

وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين .
لهمَا: أنه رضيَ بامتهمَا، فكان لكلٍّ واحدٍ منهما أن يسلِّمَ إلى الآخر من غير رضا المالك^(٤)، ولا يَضمنُه، كما فيما لا يُقسم .
وله: أنه رضيَ بحفظهما، ولم يَرضَ بحفظ أحدِهما كله؛ لأن الفعلَ

(١) أي لغريم المودع .

(٢) أي أن يأخذ الألف إن كان من جنس حقه. البناءة ١٢ / ٤٥٦ .

(٣) أي إلى إلى الغريم .

(٤) قوله: من غير رضا المالك: مثبتٌ في نسخة ٧٣٨ هـ، وغيرها .

وإذا قال صاحبُ الوديعة للمودع : لا تسلّمْها إلى زوجتك ، فسلّمَها إليها : لا يَضْمِنُ .

وفي «الجامع الصغير» : إذا نهَا أن يدفعها إلى أحدٍ من عياله ، فدفعها إلى من لا بدَّ له منه : لم يَضْمِن ، وإن كان له منه بُدُّ : ضَمَّنَ .

متى أُضيف إلى ما يَقْبِلُ الوصفَ بالتجزئِ تناولَ البعضَ ، دونَ الكلِّ ، فوقَ التسليمُ إلى الآخرَ من غيرِ رضا المالكِ ، فيَضْمِنُ الدافعُ ، ولا يَضْمِنُ القابضُ ؛ لأنَّ مودعَ المودعِ عنده لا يَضْمِنُ .

وهذا بخلاف ما لا يُقسَم ؛ لأنَّه لَمَّا أودعهما ، ولا يُمْكِنُهما الاجتماعُ عليه آناء الليلِ والنهر ، وأمكنتهما المُهَايَاةً : كان المالكُ راضياً بدفع الكلِّ إلى أحدهما في بعضِ الأحوالِ .

قال : (وإذا قال صاحبُ الوديعة للمودع : لا تسلّمْها إلى زوجتك ، فسلّمَها إليها : لا يَضْمِنُ .

وفي «الجامع الصغير^(١)» : إذا نهَا أن يدفعها إلى أحدٍ من عياله ، فدفعها إلى من لا بدَّ له منه : لم يَضْمِن) .

كما إذا كانت الوديعة دابةً ، فنهاء عن الدفع إلى غلامه .

وكما إذا كانت شيئاً يُحْفَظُ على يدِ النساء ، فنهاء عن الدفع إلى امرأته ، وهو مَحْمَلُ الأول ؛ لأنه لا يُمْكِنُ إقامةُ العملِ مع مراعاة هذا الشرطِ وإن كان مفيداً ، فيلغوا .

(وإن كان له منه بُدُّ : ضَمَّنَ) ؛ لأنَّ الشرطَ مفيدٌ ؛ لأنَّ العيالَ مَنْ لا

وإن قال : احفظها في هذا البيت ، فحافظها في بيت آخر من الدار : لم يضمن .

وإن قال : احفظها في هذه الدار ، فحافظها في دار أخرى : ضمن .
ومَنْ أَوْدَعَ رجلاً وديعةً، فَأَوْدَعَهَا آخَرَ، فَهَلَّكَتْ: فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ
الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْآخَرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ .

يُؤْتَمِنُ عَلَىِ الْمَالِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ هَذَا الشَّرْطِ، فَاعْتَبِرْ.
قال : (وإن قال : احفظها في هذا البيت ، فحافظها في بيت آخر من
الدار : لم يضمن) ؛ لأن الشرط غير مفيد ، فإن البيتين في دار واحدة : لا
يتفاوتان في الحرج .

قال : (وإن قال : احفظها في هذه الدار ، فحافظها^(١) في دار أخرى :
ضمن) ؛ لأن الدارين تفاوتان في الحرج ، فكان مفيداً ، فصح التقييد .
ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً ، بأن كانت الدار التي فيها البيتان
عظيمة ، والبيت الذي نهاد عن الحفظ فيه عوره ظاهرة : صح الشرط .
قال : (ومن أودع رجلاً وديعةً، فأودعها آخر ، فهَلَّكَتْ: فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَ
الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَ^(٢) الْآخَرَ^(٣) ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ .

(١) كما أثبت : وإن قال : احفظها في هذه الدار: مثبت في النسخة النيسية
٧٩٧هـ ، وجاءت مختصرة في نسخ أخرى هكذا : وإن حفظها في دار أخرى : ضمن .

(٢) وفي نسخ : يأخذ .

(٣) هكذا ضُبِطَتْ بكسر الخاء في النسخ الخطية .

وقالا: له أن يُضمنَ أيّهما شاء، فإن ضمَنَ الأولَ: لم يرجع على الآخرَ، وإن ضمَنَ الآخرَ: رجَعَ على الأولَ.

ومن كان في يده ألفُ، فادعاهما رجلان، كلُّ واحدٍ منهمما أنها له، أودعها إياه، وأبى أن يحلفَ لهما: فالألفُ بينهما، وعليه ألفُ أخرىٍ بينهما .

وقالا: له أن يُضمنَ أيّهما شاء، فإن ضمَنَ الأولَ: لم يرجع على الآخرَ، وإن ضمَنَ الآخرَ: رجَعَ على الأولَ).

لهمَا: أنه قَبضَ المَالَ من يدِ ضَمِينٍ، فِي ضِمْنَتِهِ، كمودَعُ الغاصِبِ، وهذا لأنَّ المَالَكَ لم يرضَ بِآمَانَةِ غَيْرِهِ، فِي كُونِ الْأَوَّلِ مَتَعِدِيًّا بِالتَّسْلِيمِ، والثَّانِي بِالْقَبْضِ، فِي خَيْرٍ بَيْنَهُمَا.

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ ضَمَنَ الْأَوَّلَ: لم يرجِعْ عَلَى الثَّانِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَلْكُهُ بِالضِمَانِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ أَوْدَعَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وإنْ ضَمَنَ الثَّانِي: رجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْعِهْدَةِ.

وله: أنه قَبضَ المَالَ من يدِ أَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ بِالدُّفْعِ لَا يَضْمُنُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، لِحُضُورِ رَأِيهِ، فَلَا تَعْدِيَ مِنْهُمَا، فَإِذَا فَارَقَهُ: فَقَدْ تَرَكَ الْحَفْظَ الْمُلْتَزَمَ، فِي ضِمْنَتِهِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُسْتَمِرٌ عَلَىِ الْحَالَةِ الْأُولَىِ، وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ صُنْعٌ، فَلَا يُضْمِنُهُ، كَالرِّيحِ إِذَا أَلْقَتْ فِي حِجْرَهِ ثُوبَ غَيْرِهِ.

قال: (وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَلْفُ، فَادَّعَاهَا رِجَالَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ، أَوْدَعَهَا إِيَاهُ، وأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَهُمَا: فَالْأَلْفُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ أَلْفُ أُخْرَىٍ بَيْنَهُمَا).

.....
 وَشَرْحُ ذَلِكَ: أَنْ دَعَوْيَ كُلُّ وَاحِدٍ صَحِيقَةً؛ لَا حَتَّمَالُهَا الصَّدَقَ، فَيَسْتَحِقُ الْحَلْفُ عَلَى الْمُنْكَرِ، بِالْحَدِيثِ^(١)، وَيُحَلَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْاَنْفَرَادِ؛ لِتَغَيِّيرِ الْحَقَّينَ.

وَبِأَيِّهِمَا بَدَا الْقَاضِي: جَازَ؛ لِتَعْذُرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَعَدْمِ الْأُولَوِيَّةِ.

وَلَوْ تَشَاهَّاً: أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمَا، وَنَفِيًّا لِتَهْمَةِ الْمَيْلِ.

ثُمَّ إِنْ حَلَّفَ لِأَحَدِهِمَا: يُحَلَّفُ لِلثَّانِي.

فَإِنْ حَلَّفَ: فَلَا شَيْءَ لَهُمَا؛ لِعَدَمِ الْحَجَةِ.

وَإِنْ نَكَلَ، أَعْنِي لِلثَّانِي: يُقْضَى لَهُ بِالنَّكُولِ، لِوُجُودِ الْحَجَةِ.

وَإِنْ نَكَلَ لِلْأَوَّلِ: يُحَلَّفُ لِلثَّانِي، وَلَا يُقْضَى بِالنَّكُولِ.

بِخَلَافِ مَا إِذَا أَقْرَأَ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ مُوجَّهَةٌ بِنَفْسِهِ، فَيُقْضَى بِهِ.

أَمَّا النَّكُولُ فَإِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً عِنْدَ قِضَاءِ الْقَاضِي^(٢)، فَجَازَ أَنْ يُؤْخَرَهُ؛

لِيَحْلِفَ لِلثَّانِي، فَيَنْكُشِّفَ وَجْهُ الْقِضَاءِ.

وَلَوْ نَكَلَ لِلثَّانِي أَيْضًا: يُقْضَى بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي

«الْكِتَابِ»؛ لِاسْتَوائِهِمَا فِي الْحَجَةِ.

(١) أي بقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، وقد تقدم تخریجه.

(٢) وفي نسخ: عند اتصال القضاء به.

.....

ولا معتبر بالسبق لاتحاد زمانٍ صيرورتهما حجةً، فصار كما إذا أقاما
البينة.

ويغروم ألفاً أخرى بينهما: لأنه أوجب الحق لكلٍ واحدٍ منهما بذله، أو
باقراره، وذلك حجة في حقه، وبالصرف إليهما: صار قاضياً نصفَ حقٍّ
كلٍّ واحدٍ منهما بنصف حق الآخر، فيغيرُمه.

ولو قضى القاضي للأول حين نكل: ذكر الإمام علي البздوي رحمه
الله في «شرح الجامع الصغير»^(١): أنه يُحلف للثاني.

وإذا نكل: يُقضى بينهما؛ لأن القضاء للأول لا يُبطلُ حقَّ الثاني؛
لأنه^(٢) يُقدمُه إما بنفسه^(٣)، أو بالقرعة، وكل ذلك لا يُبطلُ حقَّ الثاني.

وذكر الخصاف^(٤) رحمه الله أنه ينفذ قضاوه للأول، ووضع^(٥) المسألة
في العبد^(٦).

وإنما نَفَدَ: لمصادفته محلَّ الاجتهاد؛ لأن من العلماء من قال: يُقضى

(١) للإمام الشهير فخر الإسلام علي بن محمد، ت ٤٨٢ هـ، مخطوط.

(٢) أي القاضي.

(٣) أي باختيار القاضي نفسه، لا للدليل أوجب ذلك، أو بالقرعة لتعذر الجمع
بينهما. البنية ٤٦٣/١٢.

(٤) الإمام الشهير أحمد بن عمر، المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

(٥) أي الخصاف رحمه الله. البنية ١٢/٤٦٣.

(٦) بأن كان في يده عبدٌ، فادعاه رجلان، كلٌّ واحدٍ أنه له، وأودعه إياه.

.....

لالأول، ولا يُتَظَرُ؛ لكونه^(١) إقراراً دلالةً، فينفذ قضاوته، ودفع للأول^(٢).

ثم لا يُحلف للثاني: ما هذا العبد لي؟ لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار للأول.

وهل يُحلفه: بالله ما لهذا عليكَ هذا العبد ولا قيمته، وهو كذا وكذا،
ولا أقلّ منه؟

قال الخصاف رحمه الله: يعني أن يُحلفه عند محمدٍ رحمه الله، خلافاً
لأبي يوسف رحمه الله، بناءً على أن المودع إذا أقرَ بالوديعة، ودفع
بالقضاء إلى غيره: يضمنه عند محمد رحمه الله، خلافاً له^(٣).

وهذه^(٤) فُريعةُ تلك المسألة^(٥)، وقد وقعَ فيه^(٦) بعضُ الإطنابُ، والله
تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي النكول.

(٢) قوله: فينفذ قضاوته، ودفع للأول: مثبت في نسخة ٧٣٨هـ.

(٣) أي خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

(٤) أي هذه المسألة التي ذكرناها من تحليف القاضي المودع للثاني بعد قضائه للأول:
ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته: من تفريعات تلك المسألة التي اختلف أبو يوسف ومحمد
فيها في الضمان وعدمه. نقلًا عن الإنقاني، كما هو في حواشى عدة سُنْحٍ مما لدى.

(٥) أي مسألة العبد.

(٦) أي في كفاية المتهي، كما حاشية نسخة ٧٣٨هـ، وأما العيني في البنية
٤٦٤ / ١٢ فقال: فيه: أي في الأصل، في باب إقرار الرجل بالمال، وفي نسخة
٧٩٧هـ كتب: أي في كتاب أدب القاضي. اهـ.

كتاب العارية

العاريةُ : جائزةٌ ، وهي تملكُ المنافعُ بغيرِ عوضٍ.

كتاب العارية

قال : (العاريةُ : جائزةٌ) ؛ لأنها نوعٌ إحسانٌ.

وقد استعار النبيُّ عليه الصلاة والسلام دُرُوعاً من صفوانَ بنَ أميَّةَ^(١) رضيَ اللهُ عنه^(٢).

قال : (وهي تملكُ المنافعُ بغيرِ عوضٍ).

وكان الْكَرْخِيُّ رحمةُ اللهِ يقولُ : هي إباحةُ الانتفاعَ بملكِ الغيرِ ؛ لأنها تتعقدُ بلفظةِ : الإباحةِ.

ولا يُشترطُ فيها ضربُ المدةِ.

ومع الجهالةِ : لا يصحُ التملكُ^(٣) ، ولذلكَ يَعْمَلُ فيها النهيُ عن الدفع إلى غيرِه.

(١) قبل إسلامه ، فإنه حضر حُنیناً وهو كافر ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

(٢) يوم حُنین ، كما في سنن أبي داود (٣٥٦٢) ، المستدرك للحاكم (٢٣٠٠) ، مستند أحمد (١٥٣٠٢) ، وينظر نصب الراية /٤ ، والتلخيص الحبير ٥٢/٣ ، قال ابن حجر بعد أن ذكر طُوفَة وشواهده : «وأعلى ابن حزم وابن القطان طرقَ هذا الحديث». اهـ . قلت : لكن قوآه بشواهد البيهقي في السنن ٩٠/٦ ، وكذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢٧٧ .

(٣) أي أن التملك يقتضي أن تكون المنافع معلومة ، وإلا : فلا تصح . البناءة ١٢ / ٤٦٨ .

وتصحُّ بقوله: أعرَثْكَ، وأطعْمُتُكَ هذه الأرضَ، وَمَنَحْتُكَ هذا الثوبَ، وَحَمَلْتُكَ عَلَى هذه الدابةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَبَةَ.

ولا يَمْلِكُ^(١) الإِجَارَةَ مِنْ غَيْرِهِ.

ونحن نقول: إنه يُبَيِّنُ عن التمليلك بغير عوضٍ، فإن العارية من: العَرَيَّةَ، وهي: العطيةُ، ولها تَنْعِدُ بِلِفَظِ: التمليلك، والمنافعُ قَبْلُهُ للملك، كالأعيان.

والتمليلكُ نوعان: بعوضٍ، وبغير عوضٍ.

ثم الأعيان تَقْبِلُ النَّوْعَيْنِ، فكذا المنافعُ، والجامعُ: دَفْعُ الحاجة.

ولفظةُ الإِبَاحَةِ: استُعِيرَتْ للتمليلك، كما في الإِجَارَةِ، فإنَّها تَنْعِدُ بِلِفَظِ: الإِبَاحَةِ، وهي تمليلكٌ.

والجهالةُ لا تُفضي إلى المِنَازِعَةِ: لعدم اللزوم، فلا تكونُ ضائرةً^(٢).

ولأنَّ المِلْكَ يُثْبِتُ بالقبضِ، وهو الانتفاعُ، وعند ذلك لا جهالة.

والنهيُّ مَعْنَى عن التَّحصِيل^(٣)، فلا تتحصلُ المنافعُ عَلَى مِلْكِهِ.

ولا يَمْلِكُ الإِجَارَةَ: لدفع زيادة الضرر، على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

قال: (وتصحُّ بقوله: أعرَثْكَ)؛ لأنَّه صريحٌ فيهِ^(٤).

(وأطعْمُتُكَ هذه الأرضَ)؛ لأنَّه مستعملٌ فيهِ.

(وَمَنَحْتُكَ هذا الثوبَ، وَحَمَلْتُكَ عَلَى هذه الدابةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَبَةَ)؛

(١) أي المستعير.

(٢) أي مُضِرَّةً.

(٣) هذا جوابٌ عن قول الكرخي: وكذلك يَعْمَلُ فِيهِ النَّهِيُّ. البناءة ١٢ / ٤٧١.

(٤) أي في عقد العارية.

وأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَدَارِي لَكَ سُكْنَىً، وَدَارِي لَكَ عُمُرًاً سُكْنَىً.
وَلِلْمُعِيرِ أَن يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتِّي شَاءَ .

لأنهما^(١) لتمليك العين.

وَعِنْدِ عَدْمِ إِرَادَتِهِ الْهَبَةَ: تُحَمَّلُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ تَحْوِزاً.
(وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ)؛ لِأَنَّهُ إِذْنُ لَهُ فِي اسْتِخْدَامِهِ.
(وَدَارِي لَكَ سُكْنَىً)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ سُكْنَاها لَكَ.

(وَدَارِي لَكَ عُمُرًاً سُكْنَىً)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ سُكْنَاها لَهُ مَدَةً عُمُرُهُ.
وَجَعَلَ قَوْلَهُ: سُكْنَىً: تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: لَكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ،
فَحُمِّلَ عَلَيْهِ بَدْلَةً آخِرَهُ.
قال: (ولِلْمُعِيرِ أَن يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتِّي شَاءَ).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمِنْحَةُ»^(٢): مَرْدُودَةُ، وَالْعَارِيَّةُ: مَؤَدَّأَةُ^(٣).
وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تُمْلَكُ شَيْئًا فَشَيْئًا، عَلَى حَسْبِ حَدُوثِهَا، فَالْتَّمْلِيكُ فِيمَا
لَمْ يُوجَدْ: لَمْ يَتَصَلُّ بِهِ الْقِبْضُ، فَيَصُحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ.

(١) أي لفظ: منحتك، وحملتك.

(٢) المِنْحَةُ: هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجلُ الرجلَ؛ ليشرب لبنها، ثم يردها.
البنيانية ٤٧٢/١٢ .

(٣) سنن أبي داود (٣٥٦٢)، سنن الترمذى (١٢٦٥)، وقال: حديث حسن
غريب، وقد روى من غير هذا الوجه، وصححه ابن حبان (٥٠٩٤)، شرح السنة
للبغوي ٢٢٥/٨ ، وقال: حديث حسن، ينظر نصب الرأية ١١٨/٤ .

والعارضية أمانة، إن هلكت من غير تعدٌ : لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره؛ فإن آجره، فعطب : ضمَنَ.

قال: (والعارضية أمانة، إن هلكت من غير تعدٌ : لم يضمن^(١)).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يضمن^(٣)؛ لأنَّه قبضَ مالَ غيرِه لنفسه لا عن استحقاق، فيضمنُه، والإذنُ ثبت ضرورة الانتفاع، فلا يظهرُ فيما وراءَه، ولهذا كان واجب الرد، وصار المقبوض على سوم الشراء.

ولنا: أنَّ اللفظَ لا ينبيءُ عن التزام الضمان؛ لأنَّه لتمليك المنافع بغير عوْضٍ، أو لاباحتها، والقبضُ لم يقع تعدِيًّا؛ لكونه ماذونًا فيه.

والإذنُ وإن ثبت لأجل الانتفاع: فهو ما قبضَه إلا للانتفاع، فلم يقع تعدِيًّا.

وإنما وجَبَ الردُ مؤنة^(٤)، كنفقة المستعار، فإنها على المستعير، لا لنقض القبض.

والمقبوضُ على سوم الشراء: مضمون بالعقد؛ لأنَّ الأخذَ في العقد: له حكم العقد، على ما عُرفَ في موضعه.

قال: (وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره؛ فإن آجره، فعطب: ضمَنَ)؛ لأن الإعارة، دون الإجارة، والشيءُ لا يتضمنُ ما هو فوقه.

(١) وفي نسخ: لم تضمن.

(٢) ٢٦٧/٢.

(٣) وفي نسخ: تضمن.

(٤) هذا جوابٌ عن قوله: ولهذا كان واجب الرد.

وله أن يُعيَّرَه إذا كان ممَّا لا يَخْتَلِفُ باختلاف المستعمل.

ولأنَّا لو صحَّ حناه: لا يصحُّ إلا لازماً؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بتسليطٍ من المعير، وفي وقوعه لازماً: زيادةٌ ضررٌ بالمعير؛ لسدٍّ بابِ الاسترداد إلى انقضاءِ مدةِ الإجارة، فأبطلناه.

فإنْ آجرَها: ضَمَّنَه^(١) حين سَلَّمه^(٢)؛ لأنَّه إذا لم تتناوله العاريةُ: كان غصباً.

وإن شاء المعيرُ ضمَّنَ المستأجرَ؛ لأنَّه قبضَه بغير إذنِ المالكِ لنفسه. ثم إنَّ ضَمَّنَ المستعيرَ: لا يرجعُ على المستأجر؛ لأنَّه ظَهَرَ أنَّه آجرٌ ملكَ نفسه، ويتصدقُ بالأجر.

وإنَّ ضَمَّنَ المستأجرَ: يرجعُ على المؤاجرِ إذا لم يَعلَمْ أنه كان عارِيَّةً في يده؛ دفعاً لضرر الغرورِ عليه، بخلاف ما إذا علِمَ.

قال: (وله أن يُعيَّرَه إذا كان ممَّا لا يَخْتَلِفُ باختلاف المستعمل).

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: ليس له أن يُعيَّرَه؛ لأنَّه إباحةُ المنافع، على ما بيَّنا من قبلُ، والمباحُ له: لا يَمْلِكُ الإباحةَ، وهذا لأنَّ المنافعَ غيرُ قابلةٍ للملك؛ لكونها معدومةً، وإنما جعلناها موجودةً حُكْماً كما في الإجارة للضرورة، وقد اندفعت بالإباحة ها هنا.

(١) أي المستعير.

(٢) أي المستأجر.

(٣) نهاية المطلب ١٤٤/٧.

.....

ونحن نقول: هو تملكُ المنافع، على ما ذكرنا، فيملكُ الإعارة، كالموصى له بالخدمة، والمنافع اعتبرت قابلةً للملك في الإجارة، فتجعلُ كذلك في الإعارة؛ دفعاً للحاجة.

إنما لا تجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل: دفعاً لمزيد الضرر عن المعيير؛ لأنه رضيَ باستعماله، لا باستعمال غيره.

* قال رضي الله عنه: وهذا إذا صدرَتِ الإعارة مطلقةً، وهي على أربعة أوجه:

أحدُها: أن تكونَ مطلقةً في الوقت والانتفاع، وللمستuir فيه^(١) أن يتتفقَ به^(٢) في أي نوع شاء، وفي أي وقت شاء؛ عملاً بالإطلاق.

والثاني: أن تكون مقيّدةً فيهما، وليس له أن يجاوزَ فيه ما سمَاه؛ عملاً بالتقيد، إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك، أو إلى خير منه.

والحنطةُ مثلُ الحنطة، والشعيرُ خيرٌ من الحنطة إذا كان مثلُها كيلاً.

والثالثُ: أن تكون مقيّدةً في حقِّ الوقت، مطلقةً في حقِّ الانتفاع.

والرابعُ: عكسه، وليس له أن يتعدى ما سمَاه، فلو استعار دابةً، ولم يُسمَ شيئاً: له أن يحملَ ويعيرَ غيره للحمل؛ لأنَ الحملَ لا يتفاوت.

(١) أي في المستعار.

(٢) أي بالمستعار.

(٣) لفظ: في: سقط من نسخ كثيرة، ويستدعيه المعنى، وينظر اللباب للميداني ٥٠١/٣، فقد نقل لفظ الهدایة وفيه لفظ: في.

وعاريةُ الدراهمِ والدنانيرِ، والمكيلِ والموزونِ والمعدودُ : قَرْضٌ.
وإذا استعار أرضاً لَيَبْنِيَ فيها، أو لَيَغْرِسَ فيها : جاز، وللمعير أن
يَرْجِعَ فيها، وَيُكَلِّفُهُ قَلْعَ البناءِ والغرْسِ.

وله أن يَركِبَ، وَيُرْكِبَ غيره وإن كان الركوبُ مختلِفاً؛ لأنَّه لَمَّا أطلقَ:
فله أن يَعِينَ، حتَّى لو ركبَ بنفسه: ليس له أن يُركِبَ غيره؛ لأنَّه تعِينَ ركوبُه.
ولو أركبَ غيره: ليس له أن يُركِبَه بنفسه، حتَّى لو فَعَلَهُ: ضَمَّنَهُ؛ لأنَّه
تعِينَ الإركابِ.

قال: (وعاريةُ الدراهمِ والدنانيرِ، والمكيلِ والموزونِ والمعدودِ:
قرْضٌ)؛ لأنَّ الإعارةَ تملِيكُ المنافعِ، ولا يُمْكِنُ الانتفاعُ بها إلا باستهلاكِ
عينِها، فاقتضى تملِيكَ العينِ ضرورةً، وذلك بالهبة أو بالقرض، والقرضُ
أدنىهما، فَيَثْبُتُ.

أو لأنَّ من قضية الإعارة: الانتفاع، ورَدَ العينِ، فأقيمتَ ردُّ المثل مقامَهِ.
قالوا^(١): هذا إذا أطلق الإعارة، أما إذا عَيَّنَ الجهةَ، بأنَّ استعار دراهمَ
ليُعَايِر^(٢) بها ميزاناً، أو يُزَيِّنَ بها دكاناً: لم تكن قرضاً، ولا تكونُ له إلا المتفعةُ
المسماةُ، وصار كما إذا استعار آيةً يَتَجَمَّلُ بها، أو سيفاً محلَّيَّ يَتَقَلَّدُهُ^(٣).

قال: (وإذا استعار أرضاً لَيَبْنِيَ فيها، أو لَيَغْرِسَ فيها : جاز، وللمعير أن
يَرْجِعَ فيها، وَيُكَلِّفُهُ قَلْعَ البناءِ والغرْسِ).

(١) أي المشايخ رحمهم الله.

(٢) وفي سُنْخٍ: ليُعَيِّرُ. وفي المصباح المنير: لا يُقال: عَيَّرتَ المكيل والميزان.

(٣) وفي سُنْخٍ: يَتَقَلَّدُها. قلت: السيف: مذَكُورٌ.

ثم إن لم يكن وقت العارية : فلا ضمان عليه .
وإن كان وقت العارية ، ورَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ : صَحَّ رَجُوعُهُ .
وَضَمِّنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ مِنَ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ بِالْقَلْعِ .

أما الرجوع : فِلِمَا بَيَّنَا .
وأما الجواز : فلأنها منفعة معلومة ، تُمْلَكُ بِالْإِجَارَةِ ، فَكَذَا بِالْإِعَارَةِ .
وإذا صَحَّ الرَّجُوعُ : بَقِيَ الْمُسْتَعِيرُ شَاغِلًاً أَرْضَ الْمُعِيرِ ، فَيُكَلِّفُ تَفْرِيغَهَا .
قال : (ثم إن لم يكن وقت العارية : فلا ضمان عليه) ؛ لأن المستعير
مُغَرِّرٌ ، غَيْرُ مُغَرَّرٍ ، حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد .
قال : (وإن كان وقت العارية ، ورَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ : صَحَّ رَجُوعُهُ) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنَّهُ يُكَرِّهُ ؛ لِمَا فِيهِ مُخْلِفٌ لِلْوَعْدِ .
قال : (وَضَمِّنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ مِنَ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ بِالْقَلْعِ) ؛ لأنَّه مُغَرَّرٌ
من جهته ، حيث وقت له ، والظاهرُ هو الوفاءُ بالعهد ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ دفعاً
لِلضرر عن نفسه . كذا ذَكَرَه القدوري رحمه الله في «المختصر» .
وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة
غرسه وبنائه ، ويكونان له ، إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ، ولا يُضمنَه
قيمتَهُما ، فيكونُ له ذلك ؛ لأنَّه مِلْكُه .

قالوا^(١) : إذا كان في القلع ضرر بالأرض : فالخيار إلى رب الأرض ؟
لأنه صاحبُ أصلٍ ، والمستعيرُ صاحبُ تبعٍ ، والترجحُ بالأصل .

(١) أي المشايخُ المتأخرُون . البنية ٤٨٦ / ١٢ .

وأجرة رد العارية على المستعير.

وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر.

وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب.

وإذا استعار دابة، فردها إلى إصطبل مالكها، ولم يسلّمها إليه، فهلكت: لم يضمن.

ولو استعارها لizarعها: لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع، وقت أو لم يوقّت؛ لأنّ له نهاية معلومة، وفي الترك: مراعاة الحقّين.

بخلاف الغرس: لأنّه ليس له نهاية معلومة، فيُقلّع؛ دفعاً للضرر عن المالك.

قال: (وأجرة رد العارية على المستعير)؛ لأن الرد واجب عليه؛ لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، ف تكون عليه.

قال: (وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر)؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية، دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمه للمؤجر معنى، فلا تكون عليه مؤنة رد.

قال: (وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب).

لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك؛ دفعاً للضرر عنه، ف تكون مؤنته عليه.

قال: (وإذا استعار دابة، فردها إلى إصطبل مالكها، ولم يسلّمها إليه^(١)، فهلكت: لم يضمن)، وهذا استحسان.

(١) قوله: ولم يسلّمها إليه: مثبت في نسخة ٧٣٨ هـ.

وإن استعار عيناً، فردها إلى دار المالك، ولم يسلّمها إليه : لم يضمن.
ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك، ولم يسلّمها إليه : ضمّنَ.
ومن استعار دابةً، فردها مع عبده، أو أجيره : لم يضمن.

وفي القياس: يضمنُ؛ لأنَّه ما ردها إلى مالكِها، بل ضيَّعها.
وجهُ الاستحسان: أنه أتى بالتسليم المتعارف؛ لأنَّ ردَ العواري إلى
دار الملاكَ معتادٌ، كآلَةِ البيت.

ولو ردَها إلى المالك: فالمالكُ يردُّها إلى المرْبِطِ، فصحَ الردُ^(١).
قال: (وإن استعار عيناً^(٢)، فردها إلى دار المالك، ولم يسلّمها إليه: لم
يضمن)؛ لِمَا بَيَّنَاهُ من العُرُوفِ.

قال: (ولو ردَ المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك، ولم يسلّمها إليه:
ضمّنَ)؛ لأنَّ الواجبَ على الغاصبِ فسخُ فعلِه، وذلك بالردِ إلى المالكِ،
دونَ غيرِه، والوديعةُ لا يرضي المالكُ بردها إلى الدارِ، ولا إلى يدِ مَن في
العيالِ؛ لأنَّه لو ارتضاه: لَمَّا أودعها إِيَاهُ.

بخلاف العواري: لأنَّ فيها عُرْفاً، حتَّى لو كانت العاريةُ عِقدَ جوهِرٍ:
لم يردها إلا إلى المعير؛ لعدم ما ذكرنا من العُرُوفِ فيه.

قال: (ومن استعار دابةً، فردها مع عبده، أو أجيره: لم يضمن^(٣)).

(١) قوله: فصحَ الردُّ: مثبتٌ في نسخة هـ٨٦٠.

(٢) وفي نُسخٍ: عبداً.

(٣) أي إن هلكت.

وكذا إذا ردّها مع عبد رب الدابة، أو أجيره، فهلكتْ: لم يضمنَ.
وإن ردّها مع أجنبيًّا: ضَمِنَ.

ومَنْ أعار أرضاً بيضاءً للزراعة: يكتبُ: إنكَ أطعْمَتَني، عند أبي حنيفة رحمه الله.

والمرادُ بالأجير: أن يكون مسائِلَةً أو مشاهِرَةً؛ لأنَّها أمانَةٌ، فله أن يحفظُها بيدَ من في عِياله، كما في الوديعة.
بخلاف الأجير مُياوَمَةً؛ لأنَّه ليس في عِياله.

قال: (وكذا إذا ردّها مع عبد رب الدابة، أو أجيره، فهلكتْ: لم يضمنَ)، لأنَّ المالكَ يرضى به؛ ألا ترى أنه لو ردَه إلىه: فهو يردُه إلى عبدِه.

وقيل: هذا في العبد الذي يقومُ على الدواب.

وقيل: فيه، وفي غيره، وهو الأصح؛ لأنَّه إنْ كان لا يدفعُ إليه دائمًا: يدفعُ إليه أحياناً.

قال: (وإن ردّها مع أجنبيًّا: ضَمِنَ).

وَدَلَّتِ المسألَةُ على أنَّ المستعيرَ لا يملكُ الإيداعَ قصداً، كما قاله بعضُ المشايخ، وقال بعضُهم: يملُكُه؛ لأنَّه دونَ الإعارة، وأولُوا هذه المسألَةَ بانتهاءِ الإعارة؛ لانقضاضِ المدة.

قال: (ومَنْ أعار أرضاً بيضاءً للزراعة: يكتبُ: إنكَ أطعْمَتَني عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقالا : يكتبُ : إنك أعرَّتني .

وقالا : يكتبُ : إنك أعرَّتني)؛ لأن لفظة الإعارة: موضوعة له، والكتابة بالموضوع له أولى ، كما في إعارة الدار.

وله: أن لفظة الإطعام: أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة، والإعارة تنتظمُها وغيرها ، كالبناء ونحوه ، فكانت الكتابة بها أولى .

بخلاف الدار: لأنها لا تُعار إلا للسكنى ، والله تعالى أعلم بالصواب.



كتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض .

كتاب الهبة

قال: (الهبة) عقدٌ مشروعٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَهَادُوا: تَحَبُّو»^(١).

وعلى ذلك انعقد الإجماع^(٢).

قال: و(تصح بالإيجاب والقبول والقبض).

أما الإيجاب والقبول؛ فلأنه عقد، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول.
والقبض: لا بد منه لثبوت الملك.

وقال مالك^(٣) رحمه الله: يثبت الملك فيه قبل القبض؛ اعتباراً بالبيع.
وعلى هذا الخلاف: الصدقة.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»^(٤).

(١) قال في التلخيص الحبير ٦٩/٣: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقي (١١٩٤٦)، وأورده ابن طاهر في مسنـد الشهـاب (٦٥٩)، وإسنـادـه حـسنـ، اـهـ، وينظر الدرـاءـيةـ ١٨٣/٢ـ.

(٢) أي إجماع الأمة. الـبنـاءـةـ ١٢ـ/٤٩٤ـ.

(٣) ينظر الشرح الكبير للدرـاءـيرـ ٤ـ/١٠٠ـ.

(٤) قال في نـصـبـ الرـاـيـةـ ٤ـ/١٢١ـ: غـرـيبـ، وـفـيـ الدـرـاءـةـ ٢ـ/١٨٣ـ: لـمـ أـجـدـهـ. اـهـ =

فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب : جاز.

وإن قبض بعد الافتراق : لم يجز ، إلا أن يأذن له الواهب في القبض .

والمراد : نفي الملك ؛ لأن الجواز بدونه ثابت.

ولأنه عقد تبرع ، وفي إثبات الملك قبل القبض : إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به ، وهو التسليم ، فلا يصح .

بخلاف الوصية ؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ، ولا إلزام على المتبرع ؛ لعدم أهلية اللزوم ، وحق الوارث متاخر عن الوصية ، فلم يملِكها .

قال : (إن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب : جاز) ؛
استحساناً .

قال : (وإن قبض بعد الافتراق : لم يجز ، إلا أن يأذن له الواهب في
القبض) .

والقياس : أن لا يجوز في الوجهين جميعاً ، وهو قول الشافعي^(١) رحمة الله ؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب ، إذ ملكه^(٢) قبل القبض باق ، فلا يصح بدون إذنه .

قلت : هذا مرفوعاً ، لكن روى عن ابن عباس بلفظ : «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض» ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥١٠) ، وروي عن إبراهيم النخعي : «أنه قال في الهبة والصدقة : لا تجوز إلا مقبوضة معلومة» ، كما في الآثار لأبي يوسف (٧٥١) ، وينظر التعريف والإخبار للعلامة قاسم . ٤٥٠ / ٢

(١) الحاوي الكبير ٥٣٦ / ٧

(٢) أي ملك الواهب .

وتنعقدُ الهبةُ بقوله : وَهَبْتُ، وَنَحَلْتُ، وَأَعْطَيْتُ.

وأطعمتُكَ هذا الطعامَ، وجعلتُ هذا الثوبَ لكَ، وأعمرتُكَ هذا الشيءَ، وحملتُكَ علىٰ هذه الدابةِ إذا نوى بالحملان الهبةَ.

ولنا^(١) : أن القبضَ بمنزلةِ القبولِ في الهبةِ، من حيث إنَّه يتوَقَّفُ علىٰ ثبوتِ حُكْمِهِ، وهو الملكُ، والمقصودُ منه إثباتُ الملكِ، فيكونُ الإيجابُ منه تسلیطاً علىٰ القبضِ.

بخلاف ما إذا قَبَضَ بعد الافتراقِ : لأنَّا إنما أثبتنا التسلیطَ فيه إلحاقاً له بالقبولِ، والقبولُ يتقيَّدُ بالمجلسِ، فكذا ما يُلْحقُ به.

بخلاف ما إذا نَهَا عن القبضِ في المجلسِ : لأنَّ الدلالةَ لا تعمَلُ في مقابلةِ الصرِيحِ.

قال : (وتنعقدُ الهبةُ بقوله : وَهَبْتُ، وَنَحَلْتُ، وَأَعْطَيْتُ).

لأنَّ الأولَ صريحٌ فيهِ، والثاني : مستعملٌ فيهِ.

قال عليه الصلاة والسلام : «أَكُلَّ أَوْلَادِكَ نَحَلْتَ مثْلَ هَذَا؟»^(٢).

وكذلك الثالثُ، يُقالُ : أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَوَهَبَكَ اللَّهُ : بمعنىٍ واحدٍ.

(و) كذا تنعقدُ بقوله : (أطعمتُكَ هذا الطعامَ، وجعلتُ هذا الثوبَ لكَ، وأعمرتُكَ هذا الشيءَ، وحملتُكَ علىٰ هذه الدابةِ إذا نوى بالحملان الهبةَ).

(١) وفي سُنْخٍ : وجه الاستحسان.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (١٦٢٣).

ولو قال : كسوتكَ هذا الثوبَ : يكونُ هبةً.

ولو قال : داري لكَ هبةً سكنى ، أو : سكنى هبةً : فهي عاريةٌ .

أما الأولُ : فلأنَّ الإطعامَ إذا أضيفَ إلى ما تطعمَ عينُه : يُرادُ به تملكُ العينِ .

بخلاف ما إذا قال : أطعمنُكَ هذه الأرضَ ، حيث تكونُ عاريةً ؛ لأنَّ عينَها لا تطعمَ ، فيكونُ المرادُ به : إطعامَ علتها .

وأما الثاني : فلأنَّ حرفَ اللام للتمليك .

وأما الثالثُ : فلقوله عليه الصلاة والسلام : «منْ أَعْمَرَ عُمْرًا : فهي للمُعمرِ له ، ولوريثِه مِنْ بعده»^(١) .

وكذا إذا قال : جعلتُ هذه الدارَ لكَ عُمْرًا ؛ لِمَا قلنا .

وأما الرابعُ : فلأنَّ الحَمْلَ : هو الإركابُ حقيقةً ، فيكونُ عاريةً ، لكنه يحملُ الهبة ، يقال : حَمَلَ الأمِيرُ فلاناً على فرسٍ ، ويراد به التملكُ ، فيُحملُ عليه عند نيتِه .

قال : ولو قال : كسوتكَ هذا الثوبَ : يكونُ هبةً ؛ لأنَّه يُرادُ به التملكُ .

قال الله تعالى : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . المائدة / ٨٩ .

ويقال : كَسَـا الأمِيرُ فلاناً ثوبًا : أي ملَّكه منه .

ولو قال : منَحْتُكَ هذه العجارةَ : كانت عاريةً ؛ لِمَا روينا من قبل .

قال : ولو قال : داري لكَ هبةً^(٢) سكنى ، أو : سكنى هبةً : فهي عاريةٌ .

(١) صحيح مسلم (١٦٢٥) ، منية الألمعي ص ٤٠٢ .

(٢) قال في البناءة ١٢ / ٥٠٣ : وتصبُّ : هبة : في الموضعين : على الحال أو التمييز .

وكذا إذا قال : عمرى سكنى ، أو نحلى سكنى ، أو سكنى صدقة ، أو صدقة عارية ، أو عارية هبة .

ولو قال : هبة تسكنها : فهي هبة .

ولا تجوز الهبة فيما يقسم ، إلا محوزة ، مقصومة .

وهبة المشاع فيما لا يقسم : جائزة .

لأن العارية محكمة في تملك المنفعة ، والهبة تحتملها ، وتحتمل تملك العين ، فيحمل المحتمل على المحكم في تملك المنفعة^(١) .

قال : (وكذا إذا قال : عمرى سكنى ، أو نحلى سكنى ، أو سكنى صدقة ، أو صدقة عارية ، أو عارية هبة) ؛ لما قدمناه .

قال : (ولو قال : هبة تسكنها : فهي هبة) ؛ لأن قوله : تسكنها : مشورة ، وليس بتفسير له ، وهو تنبيه على المقصود .

بخلاف قوله : هبة سكنى ؛ لأنه تفسير له^(٢) .

قال : (ولا تجوز الهبة فيما يقسم ، إلا محوزة ، مقصومة .

وهبة المشاع فيما لا يقسم : جائزة .

وقال الشافعى^(٣) رحمه الله : تجوز في الوجهين ؛ لأنه عقد تملك ، فيصح في المشاع وغيره ، كالبيع بأنواعه .

(١) قوله : في تملك المنفعة : مثبت في نسخة ٦٠٥ هـ .

(٢) فيكون عارية .

(٣) الحاوي الكبير ٧/٥٣٤ .

.....

وهذا لأن المشاع قابل لحكمه، وهو الملك، فيكون محلا له، وكونه تبرعاً لا يُبطله الشيوع، كالقرض والوصية.

ولنا: أن القبض منصوص عليه في الهبة، فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب.

ولأن في تجويزه: إلزامه شيئاً لم يتزمه، وهو ضرر القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض؛ كي لا يلزم التسليم.

بخلاف ما لا يُقسم؛ لأن القبض القاصر هو الممكن، فيكتفى به؛ ولأنه لا تلزم مؤنة القسمة.

والماهأة تلزم فيما لم يتبرع به، وهو المنفعة، والهبة لاقت العين، والوصية ليس من شرطها القبض، وكذا البيع الصحيح.

وأما البيع الفاسد والصرف والسلم: فالقبض فيها غير منصوص عليه. ولأنها عقود ضمان، فتناسب لزوم مؤنة القسمة، والقرض تبرع من وجاه، وعقد ضمان من وجه، فشرطنا القبض القاصر فيه، دون القسمة؛ عملاً بالشبهتين، على أن القبض غير منصوص عليه فيه^(١).

ولو وهب لشريكه^(٢): لا يجوز؛ لأن الحكم^(٣) يدار على نفس الشيوع.

(١) أي في القرض.

(٢) وفي نسخ: من شريكه.

(٣) أي عدم الصحة.

وَمَنْ وَهَبَ شِقْصَاً مُشَاعِاً : فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ قَسَمَهُ ، وَسَلَّمَهُ : جَازَ .
 وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقَاً فِي حَنْطَةٍ ، أَوْ دُهْنَاً فِي سِمْسِيمٍ : فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ : لَمْ يَجُزْ .
 وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ : مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا .

قال : (وَمَنْ وَهَبَ شِقْصَاً مُشَاعِاً : فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
 (فَإِنْ قَسَمَهُ ، وَسَلَّمَهُ : جَازَ) ؛ لِأَنْ تَمَامَهُ بِالْقِبْضَ ، وَعِنْدَهُ^(١) : لَا شَيْءَ .
 قال : (ولَوْ وَهَبَ دَقِيقَاً فِي حَنْطَةٍ ، أَوْ دُهْنَاً فِي سِمْسِيمٍ : فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ،
 فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ : لَمْ يَجُزْ) ، وَكَذَا السَّمْنُ فِي الْبَنِ .
 لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَعْدُومٌ ، وَلَهُذَا لَوْ اسْتَخْرَجَهُ الْغَاصِبُ : يَمْلِكُهُ ، وَالْمَعْدُومُ
 لَيْسَ بِمَحْلٍ لِلْمَلْك ، فَوَقَعَ الْعَقْدُ بِاطْلَالاً ، فَلَا يَنْعَدُ إِلَّا بِالتَّجْدِيد^(٢) ، بِخَلَافِ
 مَا تَقدَّمَ : لِأَنَّ الْمَشَاعَ مَحْلٌ لِلتَّمْلِيكِ .

وَهَبَةُ الْبَنِ فِي الْبَرْعَ ، وَالصَّوْفِ عَلَى ظَهَرِ الْغَنَمِ ، وَالْزَرْعِ وَالنَّخْلِ فِي
 الْأَرْضِ ، وَالْتَّمْرِ فِي النَّخْلِ : بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاعِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَوَازِ : لِلَّاتِصالِ ،
 وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْقِبْضَ كَالشَّائِعِ .

قال : (وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ : مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ
 فِيهَا قَبْضًا) ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي قَبْضِهِ ، وَالْقِبْضُ هُوَ الشَّرْطُ .

(١) أَيْ عَنْدِ الْقِبْضَ .

(٢) أَيْ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ .

وإذا وَهَبَ الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرَ هَبَّةً : مَلِكًا لابْنٍ بِالْعَقْدِ .

وإن وَهَبَ لِهِ أَجْنِبِيًّا هَبَّةً : تَمَّتْ بِقْبَضَ الأَبِ .

وإن وُهِبَ لِلْيَتَيمِ هَبَّةً ، فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ : جَازَ .

بخلاف ما إذا باعه منه: لأن القبض في البيع مضمونٌ، فلا ينوب عنه قبض الأمانة، أما قبض الهبة: فغير مضمونٍ، فينوب عنه.

قال: (وإذا وَهَبَ الأَبُ لابْنِهِ الصَّغِيرَ هَبَّةً : مَلِكًا لابْنٍ بِالْعَقْدِ)؛ لأنَّه في قبض الأَبِ، فينوب عن قبض الهبة.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ مُودَعِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ: كِيدَهُ.

بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً بيعاً فاسداً: لأنَّه في يدِ غيرِهِ، أو في ملكِ غيرِهِ.

والصدقة^(١) في هذا: مثلُ الهبة.

وكذا إذا وَهَبَتْ لَهُ أُمُّهُ، وَهُوَ فِي عِيَالِهَا، وَالْأَبُ مِيتٌ، وَلَا وَصِيٌّ لَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ^(٢).

قال: (وإن وَهَبَ لِهِ أَجْنِبِيًّا هَبَّةً : تَمَّتْ بِقْبَضَ الأَبِ)؛ لأنَّه يملُكُ عَلَيْهِ الدَّائِرَ بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّائِرِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْلِكَ النَّافِعَ.

قال: (وإن وُهِبَ لِلْيَتَيمِ هَبَّةً ، فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ)، وَهُوَ وَصِيُّ الْأَبِ، أَوْ جَدُّ الْيَتَيمِ، أَوْ وَصِيُّهُ: (جاز)؛ لِأَنَّ لَهُؤُلَاءِ وَلَايَةً عَلَيْهِ؛ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَ الْأَبِ.

(١) أي على الصغير. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

(٢) يعني كل من يعول الصغير إذا قبض الهبة له: يصح، كالأخ والعم.

وإن كان في حَجْرِ أُمّهٗ : فَقَبْضُهَا لَهُ جائزٌ.

وكذا إذا كان في حَجْرِ أجنبيٍّ يُرَبِّيهُ : فَقَبْضُهُ لَهُ جائزٌ.

وإن قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ : جازَ.

قال: (وإن كان في حَجْرِ أُمّهٗ : فَقَبْضُهَا لَهُ جائزٌ)؛ لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظِهِ، وحفظِ مالِهِ، وهذا من بابه؛ لأنَّه لا يبقى إلا بالمال، فلا بدَّ من ولاية التحصيل النافع.

قال: (وكذا إذا كان في حَجْرِ أجنبيٍّ يُرَبِّيهُ : فَقَبْضُهُ لَهُ جائزٌ)؛ لأنَّه عليه يدًا معتبرةً، ألا ترى أنه لا يمكنُ أجنبيًّا آخرً أن يتذرَّعَهُ من يده، فیملکُ ما يتمحَّضُ نفعًا في حقهِ.

قال: (وإن قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ : جازَ).

معناه: إذا كان عاقلاً؛ لأنَّه نافعٌ في حقهِ، وهو من أهله.

وفيما وُهِبَ للصغيرة: يجوزُ قَبْضُ زوجها لها بعد الزفاف؛ لتفويض الأب أمورها إليه دلالةً، بخلاف ما قبل الزفاف، ويملکُهُ^(١) مع حضرة الأب. بخلاف الأمّ، وكلٌّ من يعولُها غيرُها^(٢)، حيثُ لا يملِكُونَهُ^(٣) إلا بعد موته، أو غيَّبته غيبةً منقطعةً، في الصحيح؛ لأنَّ تصرُّفَ هؤلاء للضرورة، لا بتفويضِ الأب، ومع حضورِهِ: لا ضرورةً.

(١) أي يملك الزوج قبض الهبة. البناء ١٢/٥١٧.

(٢) أي وكل من يعول الصغيرة غير الأم. البناء ١٢/٥١٧.

(٣) أي القبض.

وإذا وَهَبَ اثنان من واحدٍ داراً : جاز.

وإن وَهَبَا واحدٌ من اثنين : لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالاً : يصحُّ.

قال : (وإذا وَهَبَ اثنان من واحدٍ داراً : جاز).

لأنهما سَلَماها جملةً ، وهو قد قبضَها جملةً ، فلا شیوعَ.

قال : (وإن وَهَبَا واحدٌ من اثنين : لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالاً : يصحُّ).

لأن هذه هبة الجملة منهما ، إِذ التمليكُ واحدٌ ، فلا يتحقق الشیوعُ ،
كما إذا رَهَنَ من رجلين داراً.

وله : أن هذه هبة النصفِ من كلٍّ واحدٍ منهما ، ولهذا لو كانت فيما لا
يُقْسِمُ ، فَقَبِيلَ أحدُهُما : صَحَّ.

ولأن الملكَ يثبتُ لكلٍّ واحدٍ منهما في النصف ، فيكونُ التمليكُ
ذلك ؛ لأنَّه حُكْمُه ، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشیوعُ.

بخلاف الرهنِ : لأن حُكْمَه الحبسُ ، ويثبتُ لكلٍّ واحدٍ منهما كَمَلًا ،
إِذ لا تضائق^(١) فيه ، فلا شیوعَ ، ولهذا لو قضى^(٢) دَيْنَ أحدُهُما : لا يَسْتَرُدُ
شيئًا من الرهنِ.

(١) جاء خطأً في طبعات الهدایة القديمة : لا تضائقـ بالفاء.

(٢) أي الراهنـ.

وفي «الجامع الصغير»: إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهما: جاز.

ولو تصدق بها على غَنِيَّين، أو وَهَبَها لَهُما : لَمْ يَجُرُّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَالُوا : يَجُوزُ لِلْغَنِيَّينَ أَيْضًا.

(وفي «الجامع الصغير»^(١): إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهما: جاز.

ولو تصدق بها على غنّيّن، أو وَهَبَّها لهما: لم يَجُزْ^(٢)، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالاً : يجوزُ للغَنِيَّينَ أَيْضًاً).

جَعَلَ^(٣) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِجازًا عَنِ الْآخَرِ، وَالصِّلَاحِيَّةُ ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بَغْيَرِ بَدْلٍ.

وفرق^(٤) بين الصدقة والهبة في الحكم.

وفي «الأصل»^(٥) سوئٌ بينهما^(٦)، فقال: وكذلك الصدقة؛ لأن الشيوع
مانعٌ في الفصلين؛ لتوقيفهم على القبض.

٢١٤ ص (١)

(٢) وفي نسخة لم يُجزه.

(٣) أي الإمام أبو حنيفة. البداية ١٢/٥١٩.

(٤) أي الإمام محمد رحمة الله في رواية الجامع الصغير. حاشية نسخة ٧٩٧هـ، البنية ١٢، ٥٢٠، وفي حواشى سُنْحَا خَرْجِي كتبوا: أي أبو حنيفة.

(٥) للامام محمد ٣٧٢/٣

(٦) أي سوى محمد رحمة الله في الحكم بين الصدقة والهبة.

.....

ووجه الفرق على هذه الرواية^(١): أن الصدقة يُراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد^(٢)، ويكون القابض هو الله تعالى^(٣).

قال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة تقع في يد الرحمن، ثم في كف الفقير^(٤)»^(٥)، فلا يتحقق الشيوع.

والهبة يُراد بها وجه الغني، وهما اثنان.

وقيل: هذا هو الصحيح.

(١) أي رواية الجامع الصغير. حاشية نسخة ٧٩٧هـ، والبناية ١٢ / ٥٢٠.

(٢) لا شريك له سبحانه.

(٣) وتصير للفقير نيابة عن الله تعالى في القبض. البناية ١٢ / ٥٢٠.

(٤) هذا الحديث والجملة قبله: ويكون القابض هو الله تعالى: مثبت في نسخة ١٠٤٠هـ، وهي نسخة نفيسة، وقد استدل بهذا الحديث في الموضع نفسه من كتاب الهبة الكاساني في بدائع الصنائع ٦ / ١٢٣.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الموصلبي في الاختيار ١١٩ / ١ في مصارف الزكاة بلفظ: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل».

وقد أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الطبراني في الكبير (١٢١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٠ / ٣: فيه مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وأخرجه مرفوعاً أيضاً أبو نعيم في الحلية ٨١ / ٤ من حديث فضالة بن عبيد.

وروي موقعاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنه في الرهد لابن المبارك (٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٨٥٧١)، قال في التعريف والإخبار ٧١ / ٢ بعد تحريره مرفوعاً، قال عن الموقوف: رجاله ثقات إلا عبد الله بن قتادة: فمستور. اهـ

.....

والمراد بالذكر في «الأصل»: الصدقة على غنيين.
 ولو وَهَبَ لرجلين داراً: لأحدهما ثلثاها، ولآخر ثلثها: لم يَجُزْ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يجوز.
 ولو قال: لأحدهما نصفها، ولآخر نصفها: فعن أبي يوسف رحمه الله فيه روایتان.

فأبو حنيفة رحمه الله مرّ على أصله، وكذا محمد رحمه الله.
 والفرق لأبي يوسف رحمه الله: أنَّ بالتنصيص على الأبعاض يظهر أنَّ قصده ثبوت الملك في البعض، فيتحقق الشيوع.
 ولهذا لا يجوز إذا رَهَنَ من رجلين، ونصَّ على الأبعاض^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

(١) أي على أن يكون النصف رهناً عند هذا، والنصف الآخر رهناً عند هذا.

باب

الرجوع في الهبة

وإذا وَهَبَ هَبَةً لِأجْنِبِيٍّ : فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا .

باب

الرجوع في الهبة

قال : (إِذَا وَهَبَ هَبَةً لِأجْنِبِيٍّ : فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا) .

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا رجوع فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هَبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهْبِطُ لَوْلَدِهِ»^(٢).

ولأن الرجوع يُضادُ التمليلكَ، والعقدُ لا يقتضي ما يُضادُه.

بخلاف هبة الوالد لولده، على أصله^(٣)؛ لأنَّه لم يتم التمليلكُ؛ لكونه جزءاً له.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثِبْ مِنْهَا»^(٤).

أي مالم يُعوَضُ.

(١) الأم / ٤٦.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٣٩)، سنن الترمذى (٢١٣٢)، وصححه، هو وابن حبان (٥١٢٣)، سنن ابن ماجه (٢٣٧٧)، الدرية ٢/١٨٤.

(٣) أي على أصل الإمام الشافعى رحمه الله.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٢٨٧)، سنن الدارقطنى (٢٩٧١)، سنن البيهقي (١٢٠٢٤)، وله عدة طرق فيها مقالٌ، لكنه يتقوى بها، ينظر نصب الرأية ٤/١٢٥.

.....

ولأن المقصود بالهبة^(١) هو: التعويض^{*} للعادة، فثبتت^{*} للواهب ولانية^{*}
الفسخ عند فواته، إذ العقد يقبله.

والمراد بما روى^(٢): نفي استبداد الرجوع، وإثباته للوالد؛ فإنه^{*}
يتملكه^(٣) للحاجة، وذلك يسمى رجوعاً.

وقوله في «الكتاب»^(٤): فله الرجوع: لبيان الحكم.

أما الكراهة^(٥): فلازمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته:
العائد في قيئه»^(٦)، وهذا لاستقباحه.

[موانع الرجوع في الهبة:]

ثم للرجوع موانع^(٧).

(١) وفي سُنْنَةٍ: بالعقد. قلت: أي عقد الهبة.

(٢) أي ما احتاج به الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) أي بالشمن.

(٤) أي مختصر القدوري. البناء ١٢/٥٢٧.

(٥) أي في الرجوع.

(٦) صحيح البخاري (٢٦٢١)، صحيح مسلم (١٦٢٢).

(٧) كُتب في حاشية نسخة ٦٠٥ هـ:

ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف: دمْعُ خَرَقَه. اهـ

قلت: كل حرف منها يرمي لمانع، فالدلال: للزيادة، والميم: موت أحد المتعاقدين،
والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية،
والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب. وقد ذكرها النسفي في كنز الدقائق ص ٥٣٨
بقوله: «ومنع الرجوع: دمْعُ خَرَقَه»: أي دمْعُ أصابه. ينظر البناء ١٢/٥٢٩.

إلا أن يُعوّضه عنها، أو تزيد زيادةً متصلةً، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له.

فإن وَهَبَ لآخر أرضاً بقضاء، فأبنت في ناحية منها نَخْلًا، أو بنى بيتاً، أو دُكَانًا، أو آرِيًّا، وكان ذلك زيادةً فيها: فليس له أن يرجع

ذكر بعضها في «الكتاب»^(١)، فقال:

(١) إلا أن يُعوّضه عنها؛ لحصول المقصود.

(٢) أو تزيد^(٢) زيادةً متصلةً؛ لأنَّه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان، ولا مع الزيادة؛ لعدم دخولها تحت العقد.

(٣) أو يموت أحد المتعاقدين؛ لأنَّ بموت الموهوب له: يتقلَّلُ الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب: فوارثُه أجنبيٌّ عن العقد، إذ هو^(٣) ما أوجبه^(٤).

(٤) أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له؛ لأنَّه حَصَلَ بِتَسْلِيْطِهِ، فلا ينْقُضُهُ، ولأنَّه تَجَدَّدَ الملك بِتَجَدُّدِ سببه.

قال: (فإن وَهَبَ لآخر أرضاً بقضاء، فأبنت في ناحية منها نَخْلًا، أو بنى بيتاً^(٥)، أو دُكَانًا، أو آرِيًّا^(٦)، وكان ذلك زيادةً فيها: فليس له أن يرجع

(١) أي مختصر القدوسي.

(٢) أي العين الموهوبة.

(٣) أي وارث الواهب.

(٤) أي ما أوجب الملك للموهوب له، فلا يكون له حق الرجوع بالنص.

(٥) وفي نُسخٍ: بناءً.

(٦) أي مَحْبِس الدابة، ومَعْلَفَها. البناء ١٢ / ٥٣٣.

في شيء منها.

فإن باع نصفها غير مقسم : رجع في الباقي.
وإن لم يَبِعْ شيئاً منها : له أن يرجع في نصفها.
وإن وَهَبَ هبةً لذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ منه : فلا رجوع فيها.

في شيء منها)؛ لأن هذه زيادة متصلة.

وقوله : وكان ذلك زيادة فيها: إشارة إلى أن^(١) الدكَان قد يكون صغيراً حسيراً لا يُعد زِيادةً أصلًا.

وقد تكون الأرض عظيمة: فـيُعد ذلك زيادة في قطعة منها، فلا يمتنع الرجوع في غيرها.

قال: (إِن باع نصفها غير مقسم: رجع في الباقي)؛ لأن الامتناع بقدر المانع.

(وإن لم يَبِعْ شيئاً منها: له أن يرجع في نصفها)؛ لأن له أن يرجع في كلّها، فكذا في نصفها بطريق الأولى.

قال: (٥- وإن وَهَبَ هبةً لذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ منه : فلا رجوع فيها).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ: لَمْ يُرْجِعْ فِيهَا»^(٢).

(١) وفي نسخ: لأن الدكَان.

(٢) المستدرك للحاكم (٢٣٢٤)، وقال: صحيح، سنن الدارقطني (٢٩٧٣).

وكذلك ما وَهَبَ أَحَدُ الْزَوْجِينَ لِلآخرَ.

وإذا قال الموهوبُ له للواهِبٍ : خُذْ هَذَا عَوْضًا عن هِبَّتِكَ، أو بَدْلًا عنْهَا، أو فِي مُقَابِلَتِهَا، فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ : سَقَطَ الرَّجُوعُ.
وإن عَوْضَهُ أَجْنَبِيٌّ عن الموهوبِ له مُتَبَرِّعًا، فَقَبَضَ الْوَاهِبُ العَوْضَ :
بَطْلَ الرَّجُوعُ.

ولأن المقصود فيها: صلةُ الرحم، وقد حَصَلَ.

والشافعيٌ يُخالِفُنَا فِي هَبَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ^(١)، وقد ذكرنا وجهه.

قال: (٦- وكذلك ما وَهَبَ أَحَدُ الْزَوْجِينَ لِلآخرَ)؛ لأن المقصود فيها:
الصلةُ، كما في القرابة.

وإنما يُنْظَرُ إِلَى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعد ما
وَهَبَ لها: فله الرجوعُ فيها، ولو أبانها بعد ما وَهَبَ لها: فلا رجوع.

قال: (وإذا قال الموهوبُ له للواهِبٍ : خُذْ هَذَا عَوْضًا عن هِبَّتِكَ، أو
بَدْلًا عنْهَا، أو فِي مُقَابِلَتِهَا، فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ : سَقَطَ الرَّجُوعُ)؛ لحصول
المقصود، وهذه العبارات تؤدي معنىً واحداً.

قال: (وإن عَوْضَهُ أَجْنَبِيٌّ عن الموهوبِ له مُتَبَرِّعًا، فَقَبَضَ الْوَاهِبُ
العَوْضَ: بَطْلَ الرَّجُوعُ)؛ لأن العَوْضَ لِإسْقاطِ الْحَقِّ، فَيَصْحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ،
كَبْدُ الْخَلْعِ، وَالصَّلْحِ.

(١) فيجوز له الرجوع. اللباب في الفقه الشافعي ٢٥٧ / ١.

وإذا استُحقَّ نصفُ الهبة: رَجَعَ بِنَصْفِ الْعَوْضِ.

وإن استُحقَّ نصفُ العوضِ: لم يرجع في الهبة، إلا أن يَرُدَّ ما بقيَ،
ثم يرجعُ.

وإن وَهَبَ داراً، فعوَضَهُ من نصفها: رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي النَّصْفِ الَّذِي
لم يُعُوضَ.

قال: (وإذا استُحقَّ نصفُ الهبة: رَجَعَ بِنَصْفِ الْعَوْضِ); لأنَّه لم يَسْلِمْ
له ما يُقَابِلُ نصْفَهِ.

قال: (وإن استُحقَّ نصفُ العوضِ: لم يرجع في الهبة، إلا أن يَرُدَّ ما
بقيَ، ثم يرجعُ).

وقال زفر رحمه الله: يرجعُ بالنصف؛ اعتباراً بالعوض الآخر^(١).

ولنا: أنه يَصْلُحُ عوضاً للكل من الابداء، وبالاستحقاق ظَهَرَ أنه لا
عوض له إلا هو^(٢)، إلا أنه يتخيَّرُ؛ لأنَّه ما أُسْقِطَ حَقَّهُ في الرجوع إلا
ليَسْلِمَ له كُلُّ العوض، ولم يَسْلِمْ، فله أن يرده.

قال: (وإن وَهَبَ داراً، فعوَضَهُ من نصفها: رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي النَّصْفِ
الَّذِي لم يُعُوضَ^(٣)); لأنَّ المانع خَصَّ النصفَ.

(١) أي بالموهوب.

(٢) أي الباقى.

(٣) بفتح الواو وكسرها. نسخة ٧٣٨هـ، وكتب عليها: معاً.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما، أو بحُكمِ الحاكم.
وإذا تلتفت العينُ الموهوبةُ، واستحقَّها مستَحِقٌّ، وضَمَّنَ الموهوبَ
له : لم يَرْجعَ على الواهب بشيءٍ.

قال: (ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما، أو بحُكمِ الحاكم)؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ بين العلماء، وفي أصله: وَهَاءٌ^(١)، وفي حصول المقصود وعدمِه: خفاءً، فلا بدَّ من الفصل بالرضا أو بالقضاء، حتى لو كانت الهبة عبداً، فأعتقه قبل القضاء: نَفَذَ، ولو مَنَعَه، فهلك: لم يضمن؛ لقيام ملکِه فيه.
وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء؛ لأنَّ أولَ القبضِ غيرُ مضمون، وهذا دوامٌ عليه، إلا أنْ يَمْنَعَه بعد طلبه؛ لأنَّه تعدَّى^(٢).

وإذا رجع بالقضاء أو بالتراخي: يكون فَسْخاً من الأصل، حتى لا يُشترطُ قبضُ الواهب، ويصحُّ في الشائع؛ لأنَّ العقدَ وَقَعَ جائزاً موجِباً حَقَّ الفسخ، فكان بالفسخ مستوفياً حَقَّاً ثابتاً له، فيَظْهُرُ على الإطلاق.
بخلاف الرد بالعيوب بعد القبض؛ لأنَّ الحَقَّ هناك في وَصْفِ السلامة، لا في حَقِّ الفسخ، فافترقا.

قال: (٧- وإذا تلتفت العينُ الموهوبةُ، واستحقَّها مستَحِقٌّ، وضَمَّنَ الموهوبَ له : لم يَرْجعَ على الواهب بشيءٍ).

(١) أي ضعفٌ، وهو بالمدّ، لا كما هو في المُغْرِب، فقد خطأ في المُغْرِب المدّ، وجعلَ القصرَ هو الصواب. ينظر البناءية ١٢ / ٥٤١.

(٢) وفي نُسخ: تَعَدَّ.

وإذا وَهَبَ بشرط العوض : اعتُبر التقادسُ في العوضينِ، ويُبطلُ بالشيوخِ.

فإن تقادساً : صَحَّ العَدْ، وصار في حُكْمِ الْبَيْعِ، يُرَدُّ بِالْعِيبِ، وَخِيَارِ الرؤيةِ، وَتُسْتَحِقُّ فِيهِ الشَّفَعَةُ.

لأنه عَقْدٌ تَبْرُعٌ، فلا تُسْتَحِقُّ فِيهِ السَّلَامَةُ، وهو غَيْرُ عَامِلٍ لَهُ، والغرورُ في ضِمْنِ عَقْدِ المعاوضةِ: سبُّ الرجوعِ، لا في غيرهِ.

قال: (وإذا وَهَبَ بشرط العوض : اعتُبر التقادسُ في العوضينِ، ويُبطلُ^(١) بالشيوخِ)؛ لأنَّ هَبَةً ابتداءً.

قال: (فإن تقادساً : صَحَّ العَدْ، وصار في حُكْمِ الْبَيْعِ، يُرَدُّ بِالْعِيبِ، وَخِيَارِ الرؤيةِ، وَتُسْتَحِقُّ فِيهِ الشَّفَعَةُ)؛ لأنَّ بَيْعًا انتهاءً.

وقال زفر والشافعي^(٢) رحمهما الله: هو بَيْعًا ابتداءً وانتهاءً؛ لأنَّ فيه معنى الْبَيْعِ، وهو التَّمْلِيكُ بِعُوْضٍ، والعبرةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعْانِيِّ، وللهذا كان بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ: إِعْتاقًاً.

ولنا: أنه اشتمل على جهتينِ، فِي جَمِيعِ بَيْنِهِما مَا أَمْكَنَ؛ عَمَلاً بِالشَّبَهَيْنِ، وقد أَمْكَنَ؛ لأنَّ الْهَبَةَ مِنْ حُكْمِهَا: تَأْخُرُ الْمُلْكِ إِلَى الْقَبْضِ، وقد يَتَرَاهُ عن الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْبَيْعُ مِنْ حُكْمِهِ: الْلَّزُومُ، وقد تَنَقَّلَ الْهَبَةُ لَازْمَةً بِالْتَّعْوِيْضِ، فَجَمَعْنَا بَيْنِهِما.

(١) وفي تُسْخِنَةٍ: وَتُبْطَلُ. بالتَّأْنِيْثِ.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي ٢٥٧/١.

بخلاف بَيْعِ نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْبَيْعِ فِيهِ، إِذَا هُوَ لَا
يَصْلُحُ مَالًا لِنَفْسِهِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• • • •

(١) أى من نفس العبد.

(٢) فيكون اعتاقاً. حاشية نسخة ٧٣٨ هـ.

فصلٌ

وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمِلَهَا : صَحَّتِ الْهَبَةُ، وَبَطَلَ الْاسْتِنَاءُ

فصلٌ

في الْهَبَةِ لِلْحَمْلِ

قال: (وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمِلَهَا : صَحَّتِ الْهَبَةُ، وَبَطَلَ الْاسْتِنَاءُ)؛ لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محلٍ يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحَمْل؛ لكونه وصفاً؛ على ما بَيَّنَاهُ في البيوع، فانقلب شرطاً فاسداً، والهبة لا تَبْطُلُ بالشروط الفاسدة، على ما نَبَيَّنَهُ.

وهذا هو الحُكْمُ في النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تَبْطُلُ بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن؛ لأنها تَبْطُلُ بها.

ولو أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا: جاز؛ لأنَّه لم يَقْتُ الجَنِينَ عَلَى ملْكِهِ، فأَشْبَهَ الْاسْتِنَاءَ الصَّحِيحَ.

ولو دَبَّرَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا: لم يجز؛ لأنَّ الْحَمْلَ بَقِيَ عَلَى ملْكِهِ، فلم يكن شبيهَ الاستثناء، ولا يمكن تنفيذُ الهبة فيه؛ لمكان التدبير، فبقي هبة المشاع، أو هبة شيءٍ^(١) هو مشغولٌ بملكِ المالك.

(١) بحسب: هبة، في المحلين، أي بقي هبة شيء، فيكون حالاً عن الضمان الذي في بقي. البنية ١٢ / ٥٥٠. قلت: وفي سُنْخ بالضم: هبة المشاع، وهبة شيء.

فإن وَهَبَها له على أن يَرِدَّها عليه، أو على أن يُعتقَها، أو على أن يتَخَذَها أُمَّاً ولدِّاً، أو وَهَبَ له داراً، أو تَصْدَقَ عليه بدار على أن يَرِدَّ عليه شيئاً منها بعينها، أو يُعوِّضَه شيئاً منها : فالهبة جائزة، والشرط باطل.

ومن كان له على آخر ألف درهم، فقال : إذا جاء غَدُّ فَهِيَ لَكَ، أو أنت منها بريء، أو قال : إذا أديت إلى النصف فَلَكَ نصْفُه، أو أنت بريء . . .

قال : (فإن وَهَبَها له على أن يَرِدَّها عليه، أو على أن يُعتقَها، أو على أن يتَخَذَها أُمَّاً ولدِّاً، أو وَهَبَ له داراً، أو تَصْدَقَ عليه بدار على أن يَرِدَّ عليه شيئاً منها بعينها، أو يُعوِّضَه شيئاً منها : فالهبة جائزة، والشرط باطل)؛ لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة، والهبة لا تبطل بها.

ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العُمْرَى، وأبطل شرط المُعْمِرِ، بخلاف البيع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط^(١).
ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا، وهو يعمل في المعاوضات، دون التبرعات.

قال : (ومن كان له على آخر ألف درهم، فقال : إذا جاء غَدُّ فَهِيَ لَكَ، أو أنت منها بريء، أو قال : إذا أديت إلى النصف فَلَكَ نصْفُه، أو أنت بريء

(١) المعجم الأوسط (٤٣٦١)، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٢٨ ، وفيه قصة المحتلي ٤١٥/٨ ، جامع المسانيد للخوارزمي ٢٢/٢ ، وينظر نصب الراية ١٧/٤ ، والتلخيص الحبير ١٢/٣ ، وقد توسع في تحريره وبيان ثبوته فضيلة الشيخ محمد عوامة في كتابه النافع المتين : «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» ص ١٣٩ .

من النصف الباقي : فهو باطلٌ.

والعُمرى جائزةٌ للمُعمِّر له حالَ حياته ، ولورثته من بعد وفاته .

والرُّقْبى باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله .

من النصف الباقي : فهو باطلٌ ! لأن الإبراء تمليلٌ من وجهٍ، إسقاطٌ من وجهٍ، وهبةُ الدين ممن عليه الدين : إبراءٌ وإسقاطٌ .

وهذا لأن الدين مالٌ من وجهٍ، ومن هذا الوجه : كان تمليكاً، ووصفٌ من وجهٍ، ومن هذا الوجه : كان إسقاطاً .

ولهذا قلنا : إنه يرتد بالرد ، ولا يتوقف على القبول ، والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المخصوصة التي يُحلفُ بها ، كالطلاق والعتاق ، فلا يتعدّها .

قال : (والعُمرى) : جائزةٌ للمُعمِّر له حالَ حياته ، ولورثته من بعد وفاته) ؛ لما رويانا^(١) .

ومعناه : أن يجعلَ داره له مدةً عمره ، وإذا مات : تُرددُ عليه ، فيصبح التمليلُ، ويبطل الشرطُ ؛ لما رويانا ، وقد يبينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة .

قال : (والرُّقْبى) : باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : جائزةٌ ؛ لأن قوله : داري لكَ : تمليلٌ، وقوله : رُقبى : شرطٌ فاسدٌ ، كالعُمرى .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَعْمَرَ عَمْرًا : فَهِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ ، وَلِوَرْثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ». وتقديم قريباً في أول كتاب الهبة .

.....

ولهما: أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العُمرى^(١)، ورد الرُّقبي^(٢).

ولأن معنى الرُّقبي عندهما: أن يقول: إن مِتْ قبلك: فهو لك، واللفظ من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملיך بالخطر، فبطل.

وإذا لم تصح: تكون عارية عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) بلفظ: العُمرى جائزة: في صحيح البخاري (٢٦٢٦)، صحيح مسلم (١٦٢٥).

(٢) بلفظ: لا رقبي: في سنن النسائي (٣٧٠٨)، وكذلك من طريق آخر في سنن ابن ماجه (٢٣٨٢)، وينظر منية الألمعي ص ٤٠٢.

فصلٌ في الصدقة

والصدقةُ : كالهبة ، لا تصحُ إلا بالقبض .

ولا تجوزُ في مُشاعِرٍ يَحْتَمِلُ الْقُسْمَةَ .

ولا رجوعَ في الصدقة .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لِهِ : يَتَصَدَّقُ بِجَنْسِ مَا تُجْبِي زَكَاةُ .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ : لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ .

فصلٌ في الصدقة

قال : (والصدقةُ : كالهبة ، لا تصحُ إلا بالقبض) ؛ لأنَّه تبرُّعٌ ، كالهبة .

قال : (ولا تجوزُ في مُشاعِرٍ يَحْتَمِلُ الْقُسْمَةَ) ؛ لِمَا يَبْنَى فِي الْهَبَةِ .

قال : (ولا رجوعَ في الصدقة) ؛ لأنَّ المقصودَ هو الثوابُ ، وقد حصل .

وكذلك إذا تصدقَ علىٰ غنيًّا ؛ استحساناً ؛ لأنَّه قد يُقصدُ بالصدقة علىٰ الغنيِّ الثوابُ .

وكذا إذا وَهَبَ لِفَقِيرٍ ؛ لأنَّ المقصودَ الثوابُ ، وقد حصل .

قال : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا لِهِ : يَتَصَدَّقُ بِجَنْسِ مَا تُجْبِي زَكَاةً .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ : لَزِمَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ .

وَيُرُوَى أَنَّهُ^(١) ، وَالْأَوْلُ : سَوَاءٌ ، وقد ذكرنا الفرقَ .

(١) أي الملك ، والمراد بقوله: والأول: أي المال. البنية ١٢ / ٥٦٣.

ويُقالُ له : أَمْسِكْ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالًاً
فَإِذَا اكتسب مالاً : يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ .

ووجهَ الروايتَينِ : في مسائلِ القضاءِ^(١) .

(ويُقالُ له : أَمْسِكْ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالًاً
فَإِذَا اكتسب مالاً : يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَ^(٢) ، وقد ذكرناه من قَبْلُ^(٣) ، والله
أعلم بالصواب .

* * * * *

* تمَّ الجزءُ الخامس ، ويليهُ الجزءُ السادس ، ويبدأ بكتاب الإجارات .

(١) في مسألة : مالي في المساكين صدقة .

(٢) وفي نسخ : بمثل ما أَمْسَكَ . قلت : والمعنى واحد .

(٣) في كتاب القضاء ، باب القضاء بالمواري

فهرس موضوعات الجزء الخامس

كتاب الصرف	٥
كتاب الكفالة	٢٤
فصل في الضمان	٥٢
باب كفالة الرجالين	٥٧
باب كفالة العبد ، والكفالة عنه	٦٢
كتاب الحوالة	٦٥
كتاب أدب القاضي	٧١
فصل	٧٥
فصل في الجبس	٨٦
باب كتاب القاضي إلى القاضي	٩٠
فصل آخر	٩٦
باب التحكيم	١٠٢
مسائل شتى من كتاب القضاء	١٠٦
فصل في القضاء بالمواريث	١١٦
فصل آخر	١٢٨
كتاب الشهادات	١٣٢
فصل في بيان أحكام تتعلق بالشهادة	١٤٦
باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل	١٥٣
باب الاختلاف في الشهادة	١٧٠
فصل في الشهادة على الإرث	١٧٨

١٨١.....	باب الشهادة على الشهادة
١٨٩.....	فصل في شهادة الزور
١٩٢.....	كتاب الرجوع عن الشهادات
٢٠٣.....	كتاب الوكالة
٢١٢.....	باب الوكالة بالبيع والشراء
٢١٢.....	فصل في الشراء
٢٢٩.....	فصل في التوكيل بشراء نفس العبد
٢٣٢.....	فصل في الوكالة في البيع والشراء
٢٤٠.....	فصل في بيان وكالة الاثنين
٢٤٤.....	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٢٥٤.....	باب عَزْلِ الوكيل
٢٦٠.....	كتاب الدعوى
٢٦٦.....	باب اليمين
٢٧٦.....	فصل في كيفية اليمين والاستحلاف
٢٨٣.....	باب التحالف
٣٠٢.....	فصل فيمن لا يكون خصماً
٣٠٧.....	باب ما يدعى الرَّجُلان
٣٢٥.....	فصل في التنازع بالأيدي
٣٣١.....	باب دعوى النسب
٣٤٤.....	كتاب الإقرار
٣٥٨.....	فصل في الإقرار للحمل
٣٦٠.....	باب الاستثناء، وما في معناه
٣٧٤.....	باب إقرار المريض

٣٨٠.....	فصلٌ في الإقرار بالسب
٣٨٥.....	كتاب الصلح
٣٩١.....	فصلٌ في بيان ما يجوز عنه الصلح ، وما لا يجوز
٣٩٨.....	باب التبرُّع بالصلح ، والتوكيل به
٤٠١.....	باب الصلح في الدين
٤٠٧.....	فصلٌ في الدين المشترك
٤١٣.....	فصلٌ في التخارج
٤١٨.....	كتاب المضاربة
٤٣٢.....	باب المضارب يُضاربُ
٤٣٨.....	فصلٌ
٤٣٩.....	فصلٌ في العَزْل والقِسمة
٤٤٤.....	فصلٌ فيما يفعُّل المضاربُ
٤٥٢.....	فصلٌ آخرٌ
٤٥٧.....	فصلٌ في الاختلاف بين ربِّ المال ، والمضاربِ
٤٥٩.....	كتاب الوديعة
٤٧٤.....	كتاب العارية
٤٨٦.....	كتاب الهبة
٤٩٩.....	باب الرجوع في الهبة
٥٠٨.....	فصلٌ في الهبة للحمل
٥١٢.....	فصلٌ في الصدقة

فهرس مجمل لكتاب الهدایة كاملاً

فهرس الجزء الأول

٥	مقدمة المحقق ، ودراسة مفصلة عن الهدایة ومؤلفه		
٢٨٣	بداية كتاب الهدایة		
٤٠١	كتاب الصلاة	٢٨٧	كتاب الطهارات

فهرس الجزء الثاني

٥	باب صلاة الوتر إلى تمام كتاب الصلاة		
٣٦	كتاب الزكاة	١٥٣	كتاب الصوم
		٢٥٢	كتاب الحج

فهرس الجزء الثالث

١٢٦	كتاب النكاح	٥	كتاب الرضاع
٤٧٥	كتاب الطلاق	١٣٩	كتاب العتاق
		٤٠١	كتاب الأيمان

فهرس الجزء الرابع

٩٦	كتاب السرقة	٥	كتاب الحدود
٣٠١	كتاب اللقيط	١٥٧	كتاب السير
٣٢٠	كتاب الإباق	٣٠٨	كتاب اللقطة
٣٣٤	كتاب الشركة	٣٢٦	كتاب المفقود
٣٩٢	كتاب البيوع	٣٦٧	كتاب الوقف

فهرس الجزء الخامس

٢٤	كتاب الكفالۃ	٥	كتاب الصرف
٧١	كتاب أدب القاضي	٦٥	كتاب الحوالة
١٩٢	كتاب الرجوع عن الشهادات	١٣٢	كتاب الشهادات
٢٦٠	كتاب الدعوى	٢٠٣	كتاب الوکالة
٣٨٥	كتاب الصلح	٣٤٤	كتاب الإقرار
٤٥٩	كتاب الوديعة	٤١٨	كتاب المضاربة
٤٨٦	كتاب الهبة	٤٧٤	كتاب العارية

فهرس الجزء السادس

٧٩	كتاب المكاتب	٥	كتاب الإجرات
١٥٢	كتاب الإكراه	١٣٦	كتاب الولاء
١٩٤	كتاب المأذون	١٦٧	كتاب الحجر
٢٥٩	كتاب الشفعة	٢١٩	كتاب الغصب
٣٥٧	كتاب المزارعة	٣١٦	كتاب القسمة
٤١٨	كتاب المسافة	٣٧٣	كتاب الذبائح
٥٢٣	كتاب إحياء الموات	٤٤٦	كتاب الأضحية

فهرس الجزء السابع

٣٢	كتاب الصيد	٥	كتاب الأشربة
١٧٢	كتاب الجنایات	٧٠	كتاب الرهن
٤٢٥	كتاب المعاقل	٢٤٥	كتاب الديات
٥٦٠	كتاب الختی	٤٤٨	كتاب الوصایا

* * * * *

